

BP
144
M264
1928

فتح المعين

شرح قرۃ العین

تألیف

العالم العلامہ الشیخ زین الدین بن عبد العزیز الملبسی
تلمیذ العلامہ ابن حجر المیتمن الشافعی
نقعنان اللہ بہ و بعلومنہ
آمین

* (وبهامشہ تقریرات بعض الفاضل رحمہم اللہ آمین) *

الطبعة الأولى

طبع على نفقة الشیخ سالم بن سعد بن ذہان و اخیہ احمد
تجار الكتب بسورابایا - جازہ

مطبعة محمد على صبیح بیان الازھر بمصر

سنة

١٩٢٨

میلادیہ

سنة

١٣٤٦

ھجریہ

ما شاء الله

من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين

سُمِّ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(قوله ولقولهم) أى العلامة
العارفين رحمن الدينى
والآخرة ورحم الآخرة
وعباره ابن حجر فالرحمن
أبلغ منه بشهادة الاستعمال
ولايعارضه الحديث
الصحيح يارحمن الدينى
والآخرة ويارحيمها
والقياس لأن زيادة البناء
تدل على زيادة المعنى غالباً
وجعل يعني الرحمن كالتسمة
لمادل على جلائل النعم الذى
هو المقصد الأعظم لثلا
يغفل عما دل عليه من دفائقها
فلا يسئل ولا يعطي اه

ذهناً (مختصر) قل لفظه وكثير معناه من الاختصار (في الفقه) هو لغة الفهم واصطلاحاً العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أداتها التفصيلية واستمداده من الكتاب والسنّة والاجماع والقياس وفائدةه امتثال أو اصر الله تعالى واجتناب نواهيه (على مذهب الامام المجتهد أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله تعالى) ورضي عنه أى مذهب اليامن الا حكم في المسائل وأدريس والده هو ابن عباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبديزيد بن هاشم بن عبدالمطلب بن عبدمناف وشافع هو الذي ينسب اليه الإمام وأسلم هو وأبوه السائب يوم بدر وله امامان اخر خطي الله عنهم سنتان خمسين ومائة وتوفي يوم الجمعة سالخ رجب سنة أربع ومائتين (وسيته بقرة العين) ببيان (مهما) (الدين) انتخبته وهذا الشرح من الكتب المعتمدة لشيخنا خاتمة المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر المتصمي وبقية المجتدين مثل وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد الرزيدى رضى الله عنها وشيخ مشائخ الحنافيين الاسلام المجدد زكريا الانصارى والامام الأوحد أحمد المازجى الرزيدى رحمه الله تعالى وغيرهم من محقق المتأخرین معتمداً على ما جزم به شيخ المذهب النوى والرافعى فحققاً المتأخرین رضى الله عنهم (راجيامن) ربنا (الرحمن) أى ينتفع به الأذكياء أى العقلاء (وأن تقرب به) أى بسببه (عني غداً) أى اليوم الآخر (بالنظر الى وجهه الكريم) بكرة وعشياً آمين

باب الصلاة

(قوله باب الصلاة) لم يراع ما عليه المقدمون والتأخر من تقديم الطهارات باقسامها ووسائلها الأربع ومقدارها الاربعة لأنها شرط وهو مقدم طبعاً فناسب أن يقدم وضعاً كاعليه أكثر المصنفين اهتماماً بالمقصود بالذات وأفضل العبادات الظاهرة الصلاة بعد طلب العلم الواجب ففرضه أفضل الفروض وسنة أفضل السنن فطلب مازاد عن فرض الكفاية أفضل من صلاة النافلة وتلية الصلاة فالصوم فالحج فالزكاة اهـ (قوله وفعل به السبكي عن بعض أقاربه) اعلم انه اجمع معنا العمل بمقتضى المعمد وهو الترک والعمل بمقتضى المرجوح وهو قضاء الفائنة عن الغير ومن المعلوم ان ما فيه الجرى على المعمد هو الأفضل مما فيه الجرى على الضعيف وان جاز العمل به في غير قضاء وافتاء اهـ

هي شرعاً قولوا وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت بذلك لاشتمالها على الصلاة لغة وهي الدعاء والمفردات العينية خمس في كل يوم وليلة معلومة من الدين بالضرورة فيكره راجحه او لم يجتمع هذه الخمس لغير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وفرضت ليلة الاسماء بعد النبوة بعشرين سنين وثلاثة أشهر ليلة سبع وعشرين من رجب وتم تجنب صبح يوم تلك الميلدة لعدم العلم بكيفيتها (اعاتجباً مكتوبه) أى الصلوات المخمس (علي) كل (مسلم مكاف) أى بالغ عاقل ذكر أو غيره (ظاهر) فلا تجنب على كافر أصلى وصبي ومحنون ومحنون وفيه عليه وسكون بلا عذر لعدم تكليفهم ولا على حائض ونفساء لعدم حكمها ولا قضاء عليهم بل تجنب على مرتد ومقدار سكر (ويقتل) أى المسلم المكافف الطاهر جداً بضرر عنق (ان آخر جها) أى المكتوبه عامداً (عن وقت جمع) لهان كان كسلامع اعتقاده وجوبها (ان لم يتبر) بعد الاستتابة وعلى ندب الاستتابة لا يضمن من قتله قبل التوبه لكنه يأثم ويقتل كفر ان تركها راجحاً جدواً جوباً لايغسل ولا يصلى عليه (ويصدر) من صر (بنفاث) وجوهان فات بلا عذر فيلزم منه القضاء فوراً (شيخنا) أهـ (بدر) حجر رحمة الله تعالى والذي ظهر انه يلزم صرف جميع زمانه للقضاء ما عدا ما يحتاج لضرفه فيما بدل منه وان يحرم عليه التطوع اتهي ويصدر به ندب اذن فات بعد عذر كنوم لم يتعد به ونسيان ذلك (ويحسن ترتيبه) أى الفائت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا (وتقديمه على حاضرة) لا يخفى فوتها ان فات بعذر وان خشي فوت جماعتها على المعمد وإذا فات بلا عذر فيجب تقدمه عليها أما اذا خاف فوت الحاضرة بان يقع بعضاً او ان قل خارج الوقت فيلزم منه البدء بها ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وان فقد الترتيب لأنها سنّة والبدار واجب ويندب تأخير الرواتب عن الفوائت بعذر ويجب تأخيرها عن الفوائت بغير عذر (تذميه) من مات وعليه صلاة فرض لم تقض ولم تقدر عنه وفي قول ائمـة تفعلن عنه أوصي بهـ ائمـة لا حكماء العبادي عن الشافعـي لخبرـه وفعلـه السبـكي عن بعض أقاربه (ويؤمر) ذو صبـاذـ ذكر أو أـنـثـ (ميـزـ) بـانـ صـارـيـاـ كلـ وـيـشـرـبـ وـيـسـتـنجـيـ وـحـدـهـ أـىـ يـحـبـ عـلـيـ كـلـ مـنـ أـبـوـيـهـ وـانـ عـلـامـ الـوصـيـ وـعـلـيـ مـالـكـ الـرـقـيقـ أـنـ يـأـسـ (بـهاـ) أـىـ الصـلاـةـ وـلـوـ قـضـاءـ وـيـحـمـيـعـ شـرـوـطـهاـ (الـسـبعـ) أـىـ بـعـدـ سـبعـ منـ السنـينـ أـىـ عـنـ تـمـامـهـ اوـ انـ يـمـيزـ قـبـلـهـ اوـ يـنـسـيـ معـ صـيـغـةـ الـأـمـرـ التـهـيدـ (ويـضرـبـ) ضـرـبـاـ غـيرـ مـبـرـحـ وـجـوـبـاـ منـ ذـكـرـ (عليـهاـ) أـىـ عـلـىـ تـرـكـهاـ وـلـوـ قـضـاءـ اوـ تـرـكـ شـرـطـ منـ شـرـوـطـهاـ (الـعـشـرـ) أـىـ بـعـدـ استـكـمالـهـ لـالـحدـيثـ الصحيحـ مرـ وـالـصـبـيـ بـالـصـلاـةـ اـذـ بـلـغـ سـبـعـ سـيـنـ وـاـذـ بـلـغـ عـشـرـ سـيـنـ فـاضـرـ بـوـهـ عـلـمـهـ (كـصـوـمـ أـطـاقـهـ) فـانـ يـؤـمـرـ بـهـ

لسبيع ويضرب عليه لعشر كالصلوة حكمة ذلك الترين على العبادة ليتعودها فلابد لها بحث الأذرعى في قن صغير كافر نطق بالشهادتين أنه يؤمر ندب الصلاة والصوم ويبحث عليهم مامن غير ضرب ليل الف الخير بعد بلوغه وان أبي القیاس ذلك انتهى ويجب أيضا على من منبه عن المحرمات وتعليمها الواجبات ونحوها من سائر الشرائع الظاهرة ولو سنة كسواك وأمر بذلك ولا ينتهي وجوب ما مر على من مر الا يبلو غير شيد فأجرة تعليمها ذلك كالقرآن والآداب في ماله ثم على أخيه ثم على أمه (تبنيه) ذكر السمعاني في زوجة صغير ذات أبوين أن وجوب ما مر عليهم فالزوج قضيتها وجوب ضربها ولو في الكبيرة كما صرحت به مجال الإسلام البزرى قال شيخنا هو ظاهر ان لم يخش نشوزا وأطلق الزركشى الندب (أول واجب) حتى على الامر بالصلوة كقالوا (علي الآباء) ثم على من مر (تعليمها) أى المميز (ان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بعث بعثة) وولدها (ووفد بالمدينة) ومات بها

(فصل في شروط الصلاة) الشرط ما يتوقف عليه صحة الصلاة وليس منها وقدمت الشروط على الاركان لأنها أولى بالتقديم اذا الشرط ما يجب تقادمه على الصلاة واستمراره فيها (شروط الصلاة خمسة أحدها طهارة عن حدث وجناية) الطهارة لغة النظافة والخلوص من الدنس وشرعا رفع المنع المترتب على الحدث أو النجس (فالوالى) أى الطهارة عن الحدث (الوضوء) وهو بضم الواو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتيحا بنية وبفتحها ما يتوضأ به وكان ابتداء وجوبه مع ابتداء وحجب المكتوبة ليلة الأسراء (وشروطه) أى الوضوء (شروط الفسل) خمسة أحدها (ماء مطلق) فلا يرفع الحدث ولا يزيل النجس ولا يحصل سائر الطهارة ولو مسنونه إلا الماء المطلق وهو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد وإن رشح من بخار الماء الظهور المغلى أو استهلك فيه الخلط أو قيد بمواقفة الواقع كاء البحر بخلاف ما لم يذكر الامقinda كاء الورد (غير مستعمل في) فرض طهارة من (رفع حدث) أصغر أو أكبر ولو من طهر حنفي لم ينبو او صبي لم يبز لطواف (وإزالة نجس) ولو معفوا عنه قليلاً أى حال كون المستعمل قليلاً أى دون القليلين فأن جمع المستعمل قبلن قلتين فظهر كاللو جمع المتبعين بلغ قلتين ولم يتغير وإن قل بعد تغيره فعلم ان الاستعمال لا يتثبت الا مع قلة الماء أى وبعد انفصالة عن محل المستعمل ولو حكم كان جاوز منكب المتوضى أو ركبته وإن عاد لحمله أو انتقل من يد لآخر نعم لا يضر في الحدث انفصال الماء من الكف الى الساعد وان عاد لحمله أو انتقل من يد ساعدهما إلى آخر نعم لا يضر في الحدث انفصال الماء من الكف الى الساعد يده فله أن يفصل بما فيها باقي ساعدهما (وغير متغير) تغيرا (كثيرا) بحيث يمنع اطلاق اسم الماء الاولى ان قصد الاقتصر عليها بلانية اغتراف ولا قصد أخذ الماء لغرض آخر صار مستعمل بالنسبة لغير يده فله أن يفصل بما فيها باقي ساعدهما (وغير متغير) تغيرا (كثيرا) بحيث يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان تغير أحد صفاتة من طعم أو لون أو ريح ولو تقديريا أو كان التغير بما على عضو المتطهير في الاصح وإنما يؤثر التغير ان كان (بخليط) أى مخالط الماء وهو ما لا يتميز في رأى العين (طاهر) وقد (الماء) (عنه) كز عفران وغر شجر نبت قرب الماء وورق طرح ثم تفتت لاتراب وملح ماء وان طرحا فيه لا يضر تغير لا يمنع الاسم لقلته ولو احتمالاً بان شك فهو كثير أو قليل وخرج بقولي بخلط المجاور وهو ما يتميز للناظر كمود ودهن ولو مطين ومنه البخور وإن كثرة ظهر نحو ريحه خلافاً جمع ومنه أيضاً ماء أعلى فيه نحو بروتين حيث لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة بإن لم يصل إلى حد بحيث يحدث له اسم آخر كلمرة ولو شك في شيء مخالط هو أم مجاور له حكم المجاور وبقولي غنى عنه ما لا يستنقذ عنه كافي مقره ومره من نحو طين وطحلب مفت وكمبريت وكالتغير بطول المكث أو باوراق متناثرة بنفسها وإن تفتت وبعد الشجرة عن الماء (أو نجس) وإن قل التغير (ولو كان) الماء (كثيرا) أى قلتين أو أكثر في صور في التغير بالطاهر والنجلس والقلتان بالوزن

(قوله فعل) أى مما من
تقيد المستعمل بقليل (قوله
أى وبعد انفصالة) وأما قبل
انفصالة فهو ظهور (قوله كان
جاوز) مثال لمنفصل حكماً
مع انفصالة حسا (قوله
من الكف الى الساعد)
أى لاتحاد العضو (قوله ولا
في الجانب) أى لعدم وجوب
الترتيب ولأن جميع جسمه
عضو واحد بالنسبة للفسل
بشرط غلبة التقادف

خمسة رطل بغدادى تقرسوا بالمساحة في المربع ذراع وربع طولاً وعرضه عمق بذراع اليدي المعتدلة وفي المدور بذراع من سائر الجوانب بذراع الآدى وذراعان عمق بذراع النجار و هو بذراع وربع ولا تجسس قلت ما ولو احتملاً كان شك في ماء أبلغها ألم أو ان تيقنت قلته قبل علاقة نحس مالم يتغير به وإن استهلكت النجاسة فيه ولا يحب التباعد عن نحس في ماء كثيرو لو بال البحر مثلاً فارتفعت منه رغوة فهى نحسه إن تحقق أنها من عين النجاسة أو من المتغير أحداً أو صافه بها الأفالو لو طرحت فيه برة فوقيت من أجل الطرح قطرة على شيء لم تجس وينجس قليل من الماء وهو مادون القلتين حيث لم يكن واردابوصول نحس اليه يرى بالبصر المعتدل غير مفروع عنه في الماء ولو معفو عنه في الصلاة كغيره من رطب و مائمه وإن كثراً بوصول مية لادم لجنسهسائل عندش عضو منها كقرب و وزع الا ان تغير ما أصابته ولو يسير أخينه الذي ينجس لاسلطان وضد عفيه ينجس بهما خلافاً جمع ولا يحيطه كان نشوءاً من الماء كالعلق ولو طرحت فيه مية من ذلك نحس وإن كان الطارح غير مكاف و لا أثر لطرح الحى مطلقاً و اختار كثيرون من أئمتنا مذهب مالك أن الماء لا ينجس مطلقاً الا بالتغير والجاري كراكمي في القديم لا ينجس قليلاً بل تغير وهو مذهب مالك قال في المجموع سواء كانت النجاسة مائعة او جامدة او الماء القليل اذا تجسس يظهر ببلوغه قلتين ولو عاء متتجس حيث لا تغير به والكثير يظهر بزوال تغيره بنفسه او بماء يدعى عليه او تقض عنه وكان الباق كثيراً (و) ثانية (جري ماء على عضو) مفسول فلا يمكن ان يمسه الماء بلا جريان لانه لا يسمى غسلاً (و) ثالثة (ان لا يكون عليه) أي على العضو (غير للماء تغير اضاراً) كزعران و صندل خلافاً جمع (و) رابعاً ان لا يكون على العضو (حائل) بين الماء المفسول (كنورة) و شعوردهن جامد و عين حبر و حناء بخلاف دهن جار أي مائمه وإن لم يثبت الماء عليه وأثر حبر و حناء وكذا يتشرط على ماجزم به كثيرون أن لا يكون وسخ تحت ظفر يمنع وصول الماء لما تحته خلافاً جمع منهم الغزال والزرتشي وغيرهما أو طلوا في ترجيحه و صرحوا بالمساحة عمما تحتها من الوسخ دون نحو العجين وأشار الأذري وغيره إلى ضعف مقالتهم وقد صرخ في التسعة وغيرها بما في الروضة وغيره من عدم المساحة بشيء مما تحتها بحيث منع وصول الماء بمحله وأفتي البغوى في وسخ حصل من غبار بأنه يمنع صححة الوضوء بخلاف ما شأمن بذلك وهو العرق المتجمد وجزم به في الانوار (و) خامسها (دخول وقت لدائم حدث) كسلس و مستحاضة ويشترط له أيضاً ظن دخولة فلا يتوضأ كالمتيم لفرض أو نفل مؤقت وقت فمه ولو اصلة جنازة قبل الفسل وتحية قبل دخول المسجد والرواتب المتأخرة قبل فعل الفرض ولزم وضاؤ آن أو تيممان على خطيب دائم الحدث أحدهما للخطبتين والأخر بعدها اصلاة جمعة ويكتفى واحد لغيره و يحب عليه الوضوء لكل فرض كالمتيم وكذا غسل الفرج وابداً القطنية التي بفمه والعصابة وان لم تزل عن موضعها او على نحو سلس مبادر بالصلاة فلولا آخر لصلحتها كانت ظاهر جماعة أو جمعة وان أخرت عن أول الوقت و كذلك الى مسجد لم يره (و) فروضه ستة (نية) وضوء أو أداء (فروض وضوء) أورفع حدث لغير دائم حدث حتى في الوضوء المجدد أو الظهور عنه أو الظهور لنحو الصلاة مما لا يباح إلا بالوضوء أو استباحة مفترق إلى وضوء كالصلاحة ومس المصحف ولا تكفي نية استباحة ما يندب له الوضوء كقراءة القرآن أو الحديث كدخول مسجد و زيارة قبر والاعمال في وجوب النية تخبر إنما الأعمال بالنيات أي إنما ينحرث إلا كما لا يحب قرئها (عند) أول (غسل) جزء من (وجه) فلو قرئها بائناته كفى ووجب إعادة غسل ماسبقها لا يكتفى قرئها بما قبله حيث لم يستصحبها إلى غسل شيء منه وما قرئها هو أوله فتفوت سنة المضمضة إن غسل معهاشي من الوجه كحمرة الشفة بعد النية فالإلى أن يفرق النية بان ينوي عند كل من غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق سنة الوضوء ثم فرض الوضوء عند غسل الوجه حتى لا تفوت له فضيلة استصحاب النية من أوله وفضيلة المضمضة

(قوله على عضو مفسول)
قيد به لثلا يرد عليه
واجب الرأس وهو المسح
لأنه لا جرى فيه (قوله لانه
أى من الماء للعضو بلا
جريان (قوله لا يسمى
غسلاً) أى مع ان واجب
الوجه واليدين والرجلين
الفسل (قوله خلافاً جمع)
حيث قالوا بالتسامح بالتغير
بعا على العضو المفسول

والاستنشاق مع انتقال حرارة الشفة (و) ثانية (غسل) ظاهر وجهه الآية فاغسلوا وجوهكم (وهو) طولاً (ما يناسب) شعر (رأسه) غالباً (و) تحت (منتهى لحيته) بفتح اللام فهو من الوجه دون ماتحته والشعر النابت على ماتحته (و) عرضاً (ما يناسب ذئبه) ويجب غسل شعر الوجه من هدب وحاجب وشارب وعنقحة ولحية وهي مانبعت على الذقن وهو مجتمع اللاحين وعدار وهو مانبعت على العظم المحاذى للاذن وعارض وهو ما انحط عنه إلى الملاحة ومن الوجه حمرة الشفتين وموضع الفم وهو مانبعت عليه الشعر من الجبهة دون محل التحديف على الاصح وهو مانبعت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العدار والتزعة دون وتد الاذن والتزعنان وهذا ايضاً يكتسبان الناصية وموضع الصعل وهو ما ينبع عنها اذا انكسر عنده الشعر ويسن غسل كل ما قبل انه ليس من الوجه ويجب غسل ظاهر وباطن كل من الشعور السابقة وان كشف لندرة الكثافة فيها لا باطن كثيف لحية وعارض والكثيف مالم ترا البشرة من خلاله في مجلس التخاطب عرفاً ويجب غسل مالا يتحقق غسل جميعه بالغسل لان مالا يتم الواجب به واجب (و) ثالثها (غسل يديه) من كفيه وذراعيه (بكل صرف) للاية ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من شعرو وظفر وان طال (فرع) لونى لمعدة فان غسلت في تثليث أو اعاده وضوء لنسيان له لا تجدى واحتياط أجزأه (و) رابعها (مسح بعض رأسه) كالنزعة والبياض الذي وراء الاذن بشر أو شعر في حده ولو بعض شعرة واحدة للاية قال اللغوي ينبغي أن لا يجزي أقل من قدر الناصية وهي ما ينبع التزعنان لانه صلى الله عليه وسلم يمسح أقل منها وهي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمشهور عنه وجوب مسح الرابع (و) خامسها (غسل رجله بكل كعب) من كل رجل للاية أو مسح خفيه بشروطه ويجب غسل باطن ثقب وشق (فرع) لودخلت شوكه في رجله وظهر بعضاً وجب قلعها او غسل محلها لانه صار في حكم الظاهر فان استترت كباراً صارت في حكم الباطن فيصح وضوء ولو تنقطع في رجل أو غيره لم يجب غسل باطنها مالم يتشقق فان تشقق وجب غسل باطنها مالم يترقب تنبئه ذكرها في الفسل أنه يملي عن باطن عقد الشعر أي اذا انعقد بنفسه وألحق بها من ابتلى بنحو طبع لصق بأصول شعره حتى منع وصول الماء اليها لم يمكن ازالتها وقد صرحت شيخ شيوخ خناز كري الانصارى بأنه لا يتحقق بها بل عليه التيمم لكن قال تلميذه شيخنا والذى يتبعه الفقهاء الضرورة (و) سادسها (ترتيب) كذا كذا من تقديم غسل الوجه فاليدين فالرأس للاتباع ولو ان نفس محدث ولو في ماء قليل بنية معتبرة ماما أجزأ عن الوضوء ولو لم يكشف في الانفاس زمان يمكن فيه الترتيب نعم لو اغتنسل بنية ففي شرط فيه الترتيب حقيقة ولا يضر نسيان الماء وملع في غير أعضاء الوضوء بل لو كان على ماء أحد أعضائه ماء كثيم لم يضره كاستظهراً وشيختاً ولو أحدث وأجب أجزأ الغسل عنهم بنية ويجب تيقن عموم الماء جسم العضو بل يكون غلبة الظن به (فرع) لوشك المتصوى أو المغتنسل في تطهير عضو قبل الفراغ من وضوئه أو غسله طهراً وكذا ما بعده في الوضوء وبعد الفراغ من طهير لم يؤثر ولو كان الشك في البنية لم يؤثر أيضاً على الوجه في شرح المنهج لشيخنا وقال فيه قياس ما يتأتى في الشك بعد الفاتحة وقبل الركوع أنه لو شك بعد عضو في أصل غسله لزمه اعادته أو بعضه لم تلزم به فليحمل كلامهم الاول على الشك في أصل العضو لا بعضه (وسن) لمعنى المتصوى ولو عما منصوب على الوجه (تسمية أوله) أي أول للاتباع وأقلها باسم الله أو كلها باسم الله الرحمن الرحيم و يجب عند أحدهم ويسن قبلها التغوز وبعدها الشهادتان وامد الله الذي جعل الماء طهوراً ويسن لمن تركها أوله ان يأتى بها أثناءه فائلاً باسم الله أوله وآخره لا بعد فراغه وكذا في نحو الأكل والشرب والتأليف والا كتحال مما يسن له التسمية والمنقول عن الشافعي وكثير من الاصحاب أن أول السن التسمية وبه جزم النوى في المجموع وغيره فينوى معها عند غسل اليدين وقال جمع متقدمون ان أولها السواك ثم بعده التسمية (فرع) سن التسمية لثلاثة القراءان ولو من أثناء صورة في صلاة أو خارجه او لغسل وتميم وذبح (فنسل

(قوله يديه) أي كل يد أصلية أو زائدة النسبت بالإضافة أو حادتها باز نبت من مانبعة الاصيلية فيجب غسل ما يحاذى محل الفرض من نحو يد ثانية خارجة وبعد قطع الاصيلية تستصحب تلك الحاداة على الوجه وبه صرح جمع متاخرون وقول بعضهم يجب غسل الجميع وقوفهم المحاذى جرى على الغالب ضعيف

(قوله عرضاً) لوقال وعرضاً
وهو بفتح العين لا فاد كون
الاستياك عرضة
مستقلة وذلك الخبر اذا
استكمم فاستا كوا عرضاً
ويذكره طولاً الخبر مرسل
فيه وخشية ادمة الله
وافساد عمور الاسنان ومع
ذلك يحصل به أصل السنة
اه حج والعمر جمع عمر
كفلس وفلوس اللحم
لدى بين الاسنان ظاهرها
وباطناً اى ظاهرها وباطنها
اه (قوله وذلك وتخليل)
في التحفة ويظهر أنه خير
بين تأخير ثلاثة كل من
هذين عن ثلاثة الفسل
وجعل كل واحدة منها
عقب كل من هذه الثلاثة
وان الاولى أولى (قوله
وذكر عقبه) لوحذف عقبه
لكان أولى ليشمل كل
ذكره ويسن تثليث الدعاء
أيضاً والتعمود وسائر
الاتوال والافتاح حتى النية
ولو لفظية على خلاف فيها
(فوائد) يستحب الادهان
غبا اي وقتاً بعد وقت
عند الحاجة لنمير حرم
والاكتحال وان يكون
بامدو ان يكون وتر اثنان
في الميف

الكافيين) معايili الكوعين مع التسمية المقترنة بالنية وان توضاف من نحوات برق أو علم طهر هاللاتباع (فسواك)
عرض في الاسنان ظاهر او باطن او طولاً في الاسنان بالخبر الصحيح ولو لأن اشق على امتي لأمرتهم بالسواك عند
كل وضوء اى امراً يحاجب ويحصل (بكل خشن) ولو بنحو خرقه او اشنان المود افضل من غيره وأولاً ذو
الريح الطيب وأفضل الاراك لا ي Abuseه ولو خشنة خالفة لما اختاره النبوة وامايتها كذا السواك ولو ملئ الاسنان
له السكل وضوء (السكل صلاة) فرضها او نقلها او ان سلم من كل ركتين او استاكلاً لوضوه او ان لم يفصل بينها
فاصل حيث لم يخش تبعس فهو ذلك خبر الحميدى بساند جيد ركتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك
ولوتر كذا او لها تدار كذا اثناءها بفعل قليل كالتعمم ويتاً كذا يصل الى الاذوة قرآن او حديث او علم شرعى او تغير فرميحا
او لون باب نوم او اكل كريه او سن بنحو صفرة او استيقاظ من نوم او ادته ودخول مسجد او منزل وفي السحر
وعند الاحتضار كا دل عليه خبر الصحيحين ويقال انه يسهل خروج الروح وأخذ بعضهم من ذلك تاً كده
للمريض وينبغى أن ينوى بالسواك السنة ليثبت عليه ويلعريقه أول استياكاً وان لا يمسه ويندب التخليل
قبل السواك او بعده من اثر الطعام والسواك افضل منه خلاف المعلم عكس ولا يذكره بسواك الغيره ان اذن أو علم
رضام او الاحرام كا ذهنه من ملك الغير مالم تجر عادة بالاعراض عنه ويذكره للصائم بعد الزوال ان لم يتغير فيه بنحو نوم
(فضفحة فاستنشاق) للاتباع واقلها يصل الماء الى الفم والاقف ولا يشترط في حصول اصل السنة ادارته
في الفم ومجده منه ونثره من الانف بل تسن كالمبالغة فيها لمفتر للامر بها (و) يسن (جمعها بثلاث غرف)
يتضمن ض ثم يستنشق من كل منها (و مسح كل رأس) للاتباع وخر و جامن خلاف مالك وأحمد فإن اقتصر
على البعض فالاولى اى يكون هو الناصية والاولى في كيفية اى يضع يديه على مقدم رأسه ملصقاً مسبحة
بالآخر واباهيمه على صدعيه ثم يذهب بهما مع بقية اصحابه غير الابهامين لقفاص ثم يردها الى المبدأ ان كان له
شعر ينقاب والا فليقتصر على الذهاب وان كان على رأسه عمامة او قلنوسة تم عليها بعد مسح الناصية للاتباع
(و) مسح كل (الاذنين) ظاهر او باطن او صاخية للاتباع ولا يسن مسح الرقبة اذن يثبت في الشيء مقال النبوة
بل هو بدعة وحديثه موضوع (وذلك اعضاء) وهو امرار الميدع عليه اعقب ملاقتها الماء خروج و جامن خلاف من
اووجهه (و تخليل حلبة كشه) والافضل كونه باصابع يمناه ومن أسفل مع تفريتها وبغرفة مستقلة للاتباع
ويذكره ترکه (و) (تخليل) (اصابع) اليدين بالتشبيك والرجلين باى كيفية كانت والافضل أن يخللهما من أسفل
بحنك صريده اليسري مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنى ومحتملاً بخنصر اليسرى اى يكون بخنصر يسرى يديه ومن
أسفل مبتدئاً بخنصر يمنى بخنصر يسرى (او اطالة الغرة) بان يغسل مع الوجه مقدم رأسه
وأذنيه وصفحتي عنقه (و) اطالة (تحجيل) بان يغسل مع اليدين بعض العضدين ومع الرجلين بعض
الساقيين وغايته استيعاب العضدو الساق وذلك خبر الشييخين ان امتي يدعون يوم القيمة غراً محبلين
من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرتة فليفعل زاد مسلم وتحجيله اى يدعون يض الوجه واليدي
والارجل ويحصل أقل الاطالة بغسل ادنى زيادة على الواجب وكالماباستيعاب مامر (و تثليث كل) من
مفسول ومسوح وذلك وتخليل وسواك وسملة تؤذ كر عقبه للاتباع في اكثر ذلك ومحصل التشليت بخمس
اليدمثلاً ولو في ماء قليل اذ احر كهارتين ولور دماء الفسلة الثانية حصل له اصل سنة التشليت كاستظهاره شيخنا
ولا يجزئ تثليث عضو قبل ان تمام واجب غسله ولا بعد ان تمام الوضوء ويذكره النقص عن الثالث كالزيادة
عليها اى بنية الوضوء كابحثه جمع وتحرم من ماء موقف على التطهير (فرع) يأخذ الشاك اثناء الوضوء
في استيعاب أو عدد بالقين وجوبافي الواجب ونبياني المندوب ولو في الماء الموقوف اما الشك بعد الفراغ فلا
يؤثر (و تيامن) اى تقديم عين على يسار في اليدين والرجلين ونحوه اقطع في جميع اعضاء وضوه وذلك لانه
صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في تطهير ووشائه كله اى عاهر من باب التكريم كا كتحمال وليس

نحوه يص ونعل وتقليم ظفر وحلق نحو رأس وأخذوا اعطاء وسواك وتحليل ويذكره تركه ويسن التيسير في صده وهو ما كان من باب الاهانة والاذى كالاستحياء وامتحاط وخلع لباسه ويسن البداية بفصل أعلى وجهه وأطراف يديه ورجليه وانصب عليه غيره وأخذ الماء الى الوجه بكفيه معاوضه ما يفترض منه عن عينه وما يصب منه عن يساره (ولو) بين أفعاله وضوء السليم بان يشرع في تطهير كل عضو قبل جفاف ما قبله وذلك للاتباع وخر وجامن خلاف من أوجبه ويجب لسلس (وتعهد) عقبه (موق) وهو طرف العين الذي يلي الانف والخاط وهو الطرف الآخر بسبابي شقيقها محل ندب تعهد لها اذا لم يكن فيها مرض يمنع وصول الماء الى محله والاقعدهما اوجب كافي الجموع ولا يسن غسل باطن العين بل قال بعضهم يذكر للضرر واما يفسل اذا تجسس لغلوظ أمر التجasse (واستقبال) القبلة في كل وضوئه (وترك التكليم) في أشلاء وضوئه بلا حاجة بغير ذكر ولا يكره سلام عليه ولا منه ولا رده (وترك) (تنشيف) بلا عنذر للاتباع (والشهادتان عقبه) اى الوضوء بحيث لا يطول فاصل عنه عرقا في قول مستقبلا للقبلة افعايديه وبصره الى السماء ولو أعمى أشهده أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنه أشهد أن محمدًا عبده ورسوله لما روی مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضاً فقال أشهد أن لا إله إلا الله الح فتحت له أبواب الجنة المائية يدخل من أيها شاء زاد الترمذى اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين وروى الحافظ من صححه من توضاً ثم قال سبحانك الله ربنا وحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفر لك وأتوب إليك كتب في رق شم طبع بطبع فلم يكسر إلى يوم القيمة أيم لم يتطرق إليه ابطال كاصح حتى يرى ثوابه العظيم ثم يصلي ويسلم على سيدنا محمدًا وعلى آله سيدنا محمدًا ويفرق أنا نزلناه كذلك إلاثا بالارفع يدوأ مادعاء الاعضاء المشهور فلاأصل له يعتد به فلانك حذفته تعالى الشيخ المذهب النووى رضى الله عنه وقيل يستحب أن يقول عند كل عضو أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنه أشهد أن محمدًا عبده ورسوله لخبر رواه المستغفى وقال حسن غريب (وشربه) من (فضل وضوئه) خبر ان فيه شفاء من كل داء ويسن رش ازاره به أى ان توم حصول مقدره كالاستظهار مشيخنا وعليه يحمل رشه صلى الله عليه وسلم لازاره به وركعتان بعد الوضوء أى بحيث تنسبان اليه عرفا فتفوتان بطول الفصل عرفا على الأوجه وعند بعضهم بالاعراض وبعضهم بجفاف الاعضاء وقيل بالحدث ويقرأند باقى أول ركعتيه بعد الفاتحة ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم الى رحمة وفي الثانية ومن بعمل سوأ أو يظلم نفسه الى رحمة (فائدة) يحرم التطهير بالسبيل للشرب وكذا اباء جهل حاله على الوجه وكذا حمل شيء من السبيل الى غير محله (وليقترن) اى المتوضىء (حتم) اى وجوبا (على) غسل او مسح (واجب) فلا يجوز تثبيت ولا تيان سائر السنن (اضيق وقت) عن ادراك الصلاة كلها فيه كاصرح به الغوى وغيره وتبعد متأخر عن لكن أفتى في فوات الصلاة لو أدل سنه بان يأتيا او لوم يدرك ركعة وقد يفرق بأنه ثم اشتغل بالمقصود فكان كالومدى القراءة (أو قلة ماء) بحيث لا يكفي الالف رغيف ولو كان معه ماء لا يكفيه لستمة طهارة ان ثلث أو تي السنن او احتاج الى الفاضل لمطش محترم حرم استعماله في شيء من السنن وكذا يقال في الفسل (وندبا) على الواجب ترك السنن (لا دراك جماعة) لم يرج غيره ان عم ما قبل بوجوهه كالملائكة ينبغي تقديمه عليه انظير ما صر من ندب تقديم الفائدة بمدر على الحاضرة وان فاتت الجماعة (تهـ) يتيم عن الحدثين لفقد ماء وخوف محنوز من استعماله بتراط طهوره بغباره أو ركانه نية استباحة الصلاة المفروضة مقر ونها بنقل التراب ومسح وجهه ثم يديه ولو تيقن ماء آخر الوقت فانتظاره أفضل والافتئه بجيـلـيـمـ وـاـذـاـمـتـنـعـ اـسـعـالـهـ فيـ عـضـوـ وجـبـ تـيـمـ وـغـسـلـ حـيـحـ وـمـسـحـ كلـ السـاـتـرـ الضـارـ تـزـعـهـ بـمـاءـ وـلـاتـرـ تـيـبـ بـيـنـهـ جـنـبـ أـوـعـضـوـيـنـ فـيـهـ بـاـنـ وـلـاـيـصـلـ بـهـ الـافـضـاوـ اـحـدـاـلـ اوـلـ نـذـرـ اوـصـحـ جـنـاـزـ معـ فـرـضـ (وـنـوـاقـضـهـ) اـىـ اـسـبـابـ نـوـاقـضـ الـوـضـوـءـ اـرـبـعـ اـحـدـهـ اـيـنـ (خـرـوجـ شـيـءـ) غـيرـ مـنـيهـ عـيـنـاـنـ اوـرـيـحـارـ طـبـاـ اوـ جـافـاءـ مـتـادـ اـكـبـلـ اوـ نـادـرـاـ كـدـمـ باـسـورـ اوـغـيرـهـ اـنـفـصـلـ اوـلـاـكـوـدـهـ اـخـرـجـتـ رـأـسـهاـ شـمـ رـجـعـتـ مـنـ اـحـدـسـبـيـلـ (المـتوـضـيـءـ) الـحـيـ (دـبـاـ كـانـ اوـ قـبـلاـ) وـلـوـ (كـانـ الـخـارـجـ) باـسـورـاـ

وثلاثة في اليسري وقص الشارب الى أن تظهر حمرة الشفة ظهوراً بينا وتقليم الظرف والفضل يوم الخميس والاثنين أو بكرة الجمعة وان يبدأ بسبابته اليمني فالوسطى فالبنصر فالختنصر فالابهام ثم بختنصر اليسري الى ابهاهها في الرجلين بختنصر اليمني الى خنصر اليسري واورد بعضهم حديثا يقتضي خلاف ذلك لكن لم يصح اهـ

ثابت داخل الدبر خرج أو زاد خروجه لكن أفتى العلامة الكمال الرداد بعدم النقض بخروج الباسور نفسه بل بالخارج منه كالسم وعندما لا ينتقض الوضوء بالنادر (و) ثانها (زوال عقل) أي تمييز بسكر أو جنون أو اغماء أو نوم لا يخرج الصحيح فن نام فليتوضاً وخرج بزوال العقل النعاس وأوائل نشأة السكر فلا نقض بهما كما اذا شكلت هل يام أو ننس ومن عالمة النعاس سباع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه (لا) زوال النوم قاعد (ممكن مقعده) أي أنته من مقره وان استند لما لوزال سقط أو احتى وليس بين مقعده ومقره تجاهف وينقض وضوه يمكن ان تنبه بعذر والآية عن مقره لاوضوء شاكه هل كان مكتناً أو لا وهل زالت آيتها قبل اليقظة أو بعدها وتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم لأنزله بخلافه مع الشك فيه لانها صحة لاحد طرفه (و) ثالثاً (مس فرج آدمي) أو محل قطعه ولو لم يلت أو صغير قبل اكان الفرج أو برا متصل أو مقطوعاً الامان في الحثاج والناقض من

الدبر ملتقى المنفذ ومن قبل المرآة ملتقى شفريه على المنفذ لاماوراءها ك محل حثاجها ندب الوضوء من مس نحو العانة وباطن الآية والاثنين وشعر نبت فوق ذكره وأصل ثغوره مس صغيره وأمردو برص ويهودي ومن نحو فصوصه ونظر بشهوة ولو الى حرم وتلفظ بمعصية وغضب وحمل ميت ومسه وقص ظفر وشارب وحلق رأسه وخرج باذمي فرج الميمية اذ لا يشتهي ومن ثم جاز النظر اليه (بيطن كف) لقوله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه وفي رواية من مس ذكر افليتوضاً بطن الكف هو بطن الراحتين وبطن الاصابع والمنحرف البهائم عند انبساطهم مامع يسير تحامل دون رؤوس الاصابع وما ينهم ما حرف الكف (و) رابعاً (تلاقى بشري ذكر وأنثى) ولو بلا شهوة وان كان أحدهما مكتناً لا ينقض وضوه الميت والماء وبالبشرة هنا غير الشعر والسنن والظفر قال شيخنا غير باطن العين وذلك لقوله تعالى أولى ولا مست النساء أي لمسته ولو شاكه هل مالمسه شعر أو بشر قلم ينتقض كالورفت يده على بشرة لا يعلم أهي بشرة رجل أو امرأة أو شوك هل ملس حرماً أو أحذية وقال شيخنا في شرح العباب ولو أخبره عدل بمسه الله أو بنحو خروج ريح منه في حال نوم مكتناً وجوب عليه الاخذ بقوله (بكر) فيما فالانتقض بتلاقيه مامع صغر فيهم ما أوفي أحدهما لاتفاقه مظنة الشهوة والماء بذاته الصغر من لا يشتهي عرقاً غالباً (لا) تلاقى بشريهما (مع حرميه) بينما بحسب اور ضاع أو مصاهر لا تتفاءل مظنة الشهوة ولو اشتهرت حرمته بأجنبيات متصورات فليس واحدة منها لم ينتقض وكذا بغير متصورات على الاوجه (ولا يرتفع يقينه وضوه أو حدث بطن ضده) ولا بالشك فيه المفهوم بالاولى فيأخذ بالثانية استصحابه (خاتمة) * يحرم بالحدث صلاة وطواف وسجدة وحمل مصحف وما كتب لدرس القرآن ولو بعض آياته كlah و العبرة في قصد الدراسة والتبرك بحاله الكتابة دون ما يبعدها وبالكاتب لنفسه أو لغيره تبرعاً أو افراطاً لاحله مع متاع والمصحف غير مقصود بالحمل ومس ورقه ولو البياض أو نحوه تفرض أعلاه وهو فيه لاقب بورقة بوداً ذالم ينفصل عليه ولامع تفسيرزاد لواحته لا ولا يمنع صحيه يزيد محدث ولو جنباً مثله ومن نحو مصحف حاجة تعليمه ودرسه ووسيلتها كحتم المكتب والإتيان به للتعلم ليعلم منه ويحرم تمكين غير المميز من نحو مصحف ولو بعض آياته وكتاباته بالجهمية وضع نحو دره في مكتبه وعلم شرعاً وكذا جعله بين أوراقه خلافاً لشيخنا عزيزه عبشاً بلع ما كتب عليه لاشرب فهو ومد الرجل للمصحف ما لم يكن على مرتفع ويسن القيام له كالعلم بل أولى ويكره حرق ما كتب عليه الا لغرض نحو صيانته فسلمه أولى منه ويحرم بالجناية المكتفي المسجد وقراءة القرآن بقصده ولو بعض آياته بحيث يسمع نفسه ولو صبياً خالفاً لما أفتى به النوعي وبنحو حيض لا يخرج طلق صلاة وقراءة وصوم ويجب قضاوتها لا الصلاة بل يحرم قضاوتها على الاوجه (و) الطهارة (الثانية الفسل) هو لغة سilan الماء على الشئ وشر عasilanه على جميع البدن بالنية ولا يجب فوراً وان عصي بسببه بخلاف نحس عصي بسببه والشهر في كلام الفقهاء ضم غينه لكن الفتح افتصر وبضمها مشتركين الفعل وفاء الفسل (موجبه) أربعة أحدها (خروج منه أولاً) ويعرف بأحد خواصه الثلاث من تلذذ

قوله وتلاقى بشري ذكر وأنثى) أي يقيناً أو ظناً منزلة اليقين كخبر عدل عند ابن حجر خلافاً للرملي حيث لانتقض بالخبر العدل لأن غاية ما يفيد اخباره الغلط فقط ونحن لا نبطل متيقناً بطن ضده كما في ع ش قوله بشري ذكر وأنثى أي الواضح كل منهما المشتهي لذوى الطبع السليمة ولو صبياً أو مسوباً أو عنيناً أو مكرهاً بضم أصلى أو زائد ولو جنباً عند الرمل خلافاً لابن حجر

بمحروم وجه أو تدفق أورى مع عجين رطب أو يماض يمض جافاً فان فقدت هذه الخواص فلا غسل نم لو شك في شيءٍ من هو أو مذى تخير ولو بالتشهي فإن شاء جعله منيَا واغتسل أو مذيا وغسله ولو رأى منيَا بمحففاني نحو ثوبه لزمه الغسل وإعادة كل صلاة تيقنها بعده ما لم يحصل كونه من غيره (و) ثانها (دخول حشمة) وقدرها من فقدها لو كانت من ذكر مقطوع أو من بهيمة أو ميت (فرجاً قبل أو براً ولو بهيمة) كسمكة أو ميت ولا يغطى غسله لانقطاع تكليفه (و) ثالثها (حيض) أي انقطاعه وهو دم يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات خصوصة (و أقل سنها تسع سنين قريبة) أي استكمالها نعم إن رأته قبل تمامها بدون ستة عشر يوماً فهو حيض وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً كأقل طهر بين الحيضتين ويحرم به ما يحرم بالجناية وب مباشرة يابين سرتها أو كتها أو قيل لا يحرم غير الوطء واحتاره النحو في التحقيق خبر مسلم أصنعوا كل شيء بالنكاية وأذا القطع دمها حل الغسل صوم لوطه خلافاً لما يحتجه العالمة الجلال السيوطي رحمة الله (و) ربها (نفاس) أي انقطاعه وهو دم حيض مجتمع يخرج بعد فراغ جميع الرحم وأقله لحظة وغالبها أربعون يوماً أو أكثر ستون يوماً يحرم به ما يحرم بالحيض ويجب الغسل أيا ضابولاً دقوه ولو بلا بلل والقاء علقة ومضغة وموت أو كثرة سنتها أو ما يحيط به ما يحيط بالحيض ويجب الغسل أيا ضابولاً دقوه ولو بلا بلل والبقاء على قدره مسلم غير شهيد (وفرضه) أي الغسل شيئاً أن أحدهما (نية رفع الجناية) بالجنب أو الحيض للجناية أي رفع حكمه (أو) نية (أداء فرض الغسل) أو رفع حدث أو الطهارة عنه أو أداء الغسل وكذا الغسل لصلاحة الغسل فقط ويجب أن تكون النية (مقرونة بأوله) أي الغسل يعني لأول مஸول من البدن ولو من أسفله فلونوي بعد غسل جزء وجب إعادة غسله ولو نوي رفع الجناية وغسل بعض البدن ثم نام فاستيقظ وآරاد غسل الباقى لم يتحتاج إلى إعادة النية (و) ثانهما (تميم) ظاهر (بدن حتى) الافتخار وما يحتراه (الشعر) ظاهراً وباطناً وان كشف وما يظهر من نحو منبت شعر قذالت قبل غسلها وصباخ وفرج امرأة عند جلوسها على قدمها وشقوق (وباطن جدرى) انفتح رأسه لباطن قرحة برئت وارتفع قشرها ولم يظهر شيء مما تخته وهي حرم فتفق الملتجم (وماتحت قلفة) من الأقلف فيجب غسل باطنها إنما مستحبة الازالة الاباطن شعر انعقد بنفسه وإن كثر خلافاً جمع (ويكفي ظن عمومه) أي الماء على البشرة والشعر وإن لم يتحقق فلا يجب تيقن عمومه بل يكفي غلبة الظن به فيه كالوضوء (وسن الغسل) الواجب والمندوب (تسمية أوله) (واز القذر) ظاهر كفى ومخاط ونجس كذلك وإن كفى لها غسلة واحدة وإن يبول من أترال قبل ان يغسل ليخرج ما بقي مجرأه (و) بعد ازالة القذر (مضمضة واستنشاق ثم وضوء) كاملاً للاتباع رواه الشيخان ويسن له استصحابه إلى الفراغ حتى لو أحدث سن له اعادته وزعم المحامي اختصاصه بالغسل الواجب ضيق والأفضل عدم تأخير غسل قد미ه عن الغسل كما صرخ به في الروضة وإن ثبت تأخيره في البخاري ولو توضاً أثناء الغسل أو بعده حصل له أصل السنة لكن الأفضل تقديمه ويكره تركه وينوي به سنة الغسل إن تجردت جنابته عن الأصغر و الانوى برفع الحدث الأصغر أو نحوه خروج ومن خلاف موجهة القائل بعدم الاندراج ولو أحدث بعد ارتفاع جنابته أعضاء الوضوء لزمه الوضوء بتباينية (فتىده معاطف) كالاذن والابط والسرة والموق و محل شق و تمدد أصول شعر ثم غسل رأس بالاوضاع عليه بعد تحليله ان كان عليه شعر ولا يامن فيه لغير أقطع ثم غسل شق أيمن ثم أيسر (وذلك) لما تصله يده من بدنه خروج ومن خلاف من أوجبه (وتثليث) لغسل جميع البدن والدلك والتسمية والذكر عقبه ويحصل في رأى كدب تحرث جميع البدن ثلاثاً أو لم ينقل قدميه إلى موضع آخر على الأوجه (واستقبال) للقبلة وهو الاوتراك تكلم بلا حاجة وتنشيف بلا عذر و تسن الشهادتان المتقدمتان في الوضوء مع ما معهم ماعقب الغسل وإن لا يغسل جنابته أو غيرها كالوضوء في ماء راكدة يستتحرر كتابع من عين جار (فرع)* لواغتسيل جنابته ونحو جمعة بنيتها ماحصلوا وإن كان الأفضل افراد كل بفضل أو لا حدها حصل فقط ولو أحدث

(قوله وكذا الفعل
للحصالة) أى أو لطوفا
أو من المصحف أو حمله
أو قراءة القرآن أو يمكن
الخليل بالنسبة للحيض أو
المكث في المسجد أو
الظهور للصلاة أو نحوها
ما علم أو رفع الحديث
او الحديث الراكم او عن
جميع البدن وهم
أفضل من الاطلاق
فيجزئ في جميع ماذ كر
لتعرضه للمقصود في غير
رفع الحديث ولا استلزم رفع
المطلق رفع المقيد فيه اه
شيخنا (قوله كتابع من
عين غير جار) أى فانه
نحو الوضوء منه كسابقه
ويكره التكلم لغير حاجة
كتلتشيف بلا عنبر وتكره
الاستعانة بفسل الاعضاء
اما بحسب الماء فقط خلاف
الأولى وأما باحضار الماء
فلا يأس بها كما في م ر
والمراد من كراهة
الاستعانة بحسب الماء
والتلشيف في عبارة
من عبر بها خلاف الأولى
واما لزيادة على
الثلاث يقينا فكروها

ثم أجب كفي غسل واحد) وإن لم ينفعه الوضوء ولا تبأعضاه (فرع) يسن لجنب وحائض ونساء بعد انقطاع دم ماغسل فرج ووضوء لئوم وأكل وشرب ويكره فعل شيء من ذلك بلا وضوء وينبغي أن لا يزيلوا قبل الغسل شعر أو ظفر أو كذا دمalan ذلك يرد في الآخرة جنبا (وجاز تكشف له) أى للغسل (في خلوة) أو بخسرة من يجوز نظرها إلى عورته كروحة وأمهات والسترة أفضل وحرم إن كان ثم من يحرم نظرها إليها كاحرم في الحلوة بالاحاجة وحل فيها الأدبي غرض كابياني (وثانية) أى ثانية شرط الصلاة (طهارة بدن) ومنه داخل الفم والأنف والعين (وملبوس) وغيره من كل محوه له وإن لم يتحرث بحركته (ومكان) يصلى فيه (عن نفس) غير معفو عنه فلاتصح الصلاة معه ولو ناسيا أو جاهلا بوجوده أو بكونه مبطلا لقوله تعالى وثباتك فطهر وخبر الشيدين ولا يضر حمادنة نفس لبدنه لكن تكره مع حمادنته كاستقبال نفس أو متجلس والسقف كذلك إن قرب منه بمحيث بعد حمادنة عرقا (ولا يجب اجتناب النفس) في غير الصلاة وحل في غير التضمخ به في بدن أو ثوب فهو حرام بالاحاجة وهو شر عام مستدرى يمنع صحة الصلاة حيث لا صرخص فهو (كروث وبول ولو) كان من طائر وصك وجراد ومالانفس لمسائلة أو (من ما كول) حمله على الاصح وقال الاصطخرى والروياني من أعمتنا كذلك وأحمدانهما طاهران من الماكول ولو راثت أوقات بهيمة حبافان كان صلبان بمحيث لوزرع بنت فنتجلس يغسل ويؤكل والافتجلس ولم يدينوا حكم غير الحب قال شيخنا الذي يظهر أنه ان تغير عن حاله قبل البلوغ ولو يسير افتجلس والافتجلس وفي الجموع عن الشيخ نصر العفون بول بقر الديسة على الحب وعن الجوييني تشديد المكير على البحث عنه وتطهيره وبحث الفزارى العفو عن بعر الفارأة اذا وقع في مائع وعمت البلوى به وأما ما يوجد على ورق بعض الشجر كالرغو فتجسس لانه يخرج من باطن بعض الديدان كاشوه بذلك وليس العبر روتا خلافا لمن زعمه بل هو نبات في البحر (ومدى) بمجمدة للأصبع غسل اللذكر منه وهو ماء أبيض أو أصفر رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية (وودي) بهمة وهو ماء أبيض كدر تجسس يخرج غالبا عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل (ودم) حتى ما يبقى على نحو عظم لكنه معفو عنه واستثنوا منه الكبد والطحال والمسك أى ولو من ميت ان انقدر العلقة والمضغة ولبن اخرج بلون دم ودم يضطرلم تفسد (وقيق) لانه دم مستحييل وصدري وهو ماء قيق يختلط به دم وكذا ماء جرح وجدرى ونقطان تغير والافتاؤ هاطهر (وقد معدة) وإن لم يتغير وهو الرابع بعد الوصول للمعدة ولو ماء أما الراجح قبل الوصول إليها يقيناً أو احتمالا فلا يكون نفساً ولا متنفساً خلافا للفقال وأفقي شيخنا أن الصبي إذا ابتلى بتتابع القيء عن ثدي أمه الداخل في فيه لاعنة مقبله أو معاشه وكرهه أو ابن غير ما كول الآدمي وجرة نحو بغير أمانلي فطاهر خلاف الماكول وكذا بالعلم غير معدة من رأس أو صدر وما سائل من فم نائم ولو تتناهياً أو أصفر ماء متعدد بين المذى والعرق يخرج من باطن الفرج الذي لا يجب ورطوبه فرج أي قبل على الاصح وهي ماء أبيض متعدد بين المذى والعرق يخرج من باطن الفرج الذي لا يجب غسله بخلاف ما يخرج مما يجب غسله فإنه طاهر قطعاً وما يخرج من وراء باطن الفرج فإنه نفس قطعاً ككل خارج من الباطن وكلما اخارج مع الولد أو قبله ولا فرق بين اتفصاله أو عدمه على المعتمد قال بعضهم الفرق بين الرطوبة الطاهر والنفحة الاتصال والنفصال فلو انفصلت في الكفاية عن الإمام أنها نفسة ولا يجب غسل ذكر الجميع والبيض والولد وأفقي شيخنا بالمعنى عن رطوبة الباسور لم تبني بها وكذا أبيض غير ما كول ويحمل أكاله على الاصح وشعر ما كول وريشه إذا أبين في حياته ولو شرك في شعر أو نحوه فهو من ما كول أو من غيره أو هل انفصل من حي أو ميت فهو طاهر وقياسه ان العظم كذلك وبه صرح في الجوهر وبين الميئه ان تصلب طاهر والافتجلس و سور كل حيوان طاهر فلو تجسس فهو ثم ولع في ماء قليل أو مائع فإن كان بعد غيبة يمكن فيه طهارته بولوغه في ماء كثير أو جار لم ينجسسة ولو هرا أو الانحسه قال شيخنا كالسيوطى تعالى بعض المتأخرین انه يغنى عن يسير عرقا من شعر نفس من غير مغلظة ومن دخان نجاسة وعمالي رجل ذباب وان روى وما هي

(قوله في الجواهر) هو شرح البسيط قال ع ش أى وان وجد مرميها فليس كاللحم لمريان العادة برمي العظام ولو و جد قطعة لحم في آناء أو خرفة ببلاد لا يجوس فيها فهي ظاهرة أو صرمية مكسوفة فتجسس أول في آناء أو خرفة والجوس بين المسلمين أو ليس المسلمين أغلب فكذلك فإن غالب المسلمين فطاهرة اه

منفذ غير آدمي ماخراً منه وذرق طير وراعي فهو روث مانشون الماء أو بين أوراق شجر النارجيل التي تستربى بالبيوت عن المطر حيث يسر صون الماء عنه قال جمع وكذا ماتلقيه الفيران من الروث في حياض الأخليمة إذا عم الابتلاء به ويؤيد بحث الفزاروي وشرط ذلك كله إذا كان في الماء أن لا يغير انتهى والزbad طاهر ويغنى عن قليل شعرة كالثلاث كذا أطلقواه ولم يبينوا ان المراد القليل في المأخذ للاستعمال أوفي الاناء المأخذ منه قال شيء كانوا الذي يتوجه الاول ان كان جامداً لأن العبرة فيه بحمل النجاسة فقط فان كثرة في محل واحد لم يغف عنه والاعف عنه بخلاف المائع فان جميعه كالشيء الواحد فان قل الشعري فيه عف عنه والافلا ولا نظر للمأخذ حينئذ ونقل الحب الطبرى عن ابن الصباغ واعتمده انه يغنى عن حرق البغير ونحوه فلا ينجس ما شرب منه وألحق به فم ما يجتر من ولد البقرة والضأن اذا التقم أخلاق أمها وقال ابن الصلاح يغنى عمما يصل به شىء من أفواه الصبيان مع تحقق نجاستها وأحقى غيرهم أفواه الجنين وجزم به الزركشى (وكتبه) ولو نجح ذباب مما لا نفس له سائلة خلاف ذلك فالمن تبعه في قوله بظهوره بعد الدم المتغير كالثك وأبى حنيفة فالميبة نجسة وإن لم يسل دمه أو كذا شعراً ها هو عظمهما وقوله أخلاطاً لأبى حنيفة اذا لم يكن عليه دسم وأفقي الحافظ ابن حجر العسقلاني بصحبة الصلاة اذا حل المصلى ميتة ذباب ان كان في محل بشق الاحتراز عنه (غير بشروطه وجراد) حل تناول الاخرين وأما الآدي فلقوله تعالى ولقد كرمنا بآدم وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت وغير صيدهم لترك ذكائه وجنين مذكواته بذكائه ويحل كل دوداً كوكل معه ولا يجب غسل نحو الفم منه ونقل في الجواهر عن الاصحاب لا يجوز كل سبك ملح ولم ينزع ما في جوفه أى من المستقدرات وظاهر لا فرق بين كبير وصغير ولكن ذكر الشيخان جوازاً كل الصغير مع ما في جوفه لسر تنقية ما فيه (وكسر) أى صالح للأسكار فدخلت الفطرة من المسكر (مائع) كخمر وهي المتخذة من العنبر ونبذوه وهو المتخذ من غيره وخرج بالمائع نحو النسج والخشيش وتظهر حمر تخللت بنفسها من غير مصاحبة عين أجنبية لها وان لم تؤثر في التخليل كحصاة وتبعد عن الطهارة الدين وان تشرب منها أو غلت فيه وارتقت بسبب الغليان ثم تزلت أما اذا ارتقت بالاغليان بل بفعل فاعل فلا يظهر وان عمر المارتفاع قبل حفافه أو بعده بخمر أخرى على الوجه كما جزم به شيخنا الذي اعتمدته شيخنا الحقيق عبد الرحمن بن زياد ان اهانة ظهر ان عمر المارتفاع قبل الجفاف لا يهدى ثم قال لو صب حمر في آناء ثم أخر جرت منه وصب فيه حمر آخر بعد جفاف الاناء وقبل غسله مالم تظهر اذا تخللت بعد تقطيرها منه في آناء آخر انتهى والدليل على كون الحمر خلأ المجموعة في طعمها وان لم توجد نهاية المجموعة وان قدف بالزباد يظهر جلد نجس بالموت باندفاعه بحث لا يعود عليه تتن ولافساد لو نقع في الماء (وكلب وخنزير) وفرع كل منها ماء الآخر أومع غيره ودود ميتهما ظاهر وكذا نسج عنكبوت على المشهور كقاله السiski والأذرعى وجزم صاحب العدة والحاوى بنجاسته وما يخرج من جلد نحو حية في حياتها كالعرق على ما أفقى به بعضهم لكن قال شيخنا فيه نظر بل الأقرب انه نجس لانه جزء متجمد منفصل من حى فهو كيته و قال أيضاً لوزان زاكب أو خنزير على آدمية قولهت آدميا كان الولد نجساً ومع ذلك هو مكلف بالصلاوة وغيره او ظاهر انه يغنى عمما يضره الى ملامسته وانه تجوز امامته اذا اعادة عليه ودخوله المسجد حيث لارطوبة للجماعة ونحوه ^{النتي} * ويظهر من نجس بعينية بفضل مزيل لصفاته امان طعم ولو نور يحيى ولا يضر بقاء لون اوريح عسر زو المولو من مفاظه فان بقى معلم يظهر ومنتفس بمحكمية كبول جف ولم يدرك له صفة بجري الماء عليه مرأة وان كان حباً أو حمأ طبخ بنجس أو ثوباً صبغ بنجس فيظهر باطنها بحسب الماء على ظاهرها كسيف سقي وهو محى بنجس ويشترط في ظهر المحل ورود الماء القليل على المحل المتفس فان ورد متفس على ماء قليل لا كثیر تفس وان لم يتغير فلا يظهر غيره وفارق الوارد غيره بقوته لكونه عامل فلو تفس فـ كفى أخذ الماء بيده اليه وان لم يعلها عليه كا قال شيخنا ويجب غسل كل ما في حد الظاهر منه ولو بالادارة كسب ما في آناء متفس ودارنه بخوابه ولا يجوز له ابتلاء شىء قبل تطهيره حتى

(قوله بحث لا يمود الح)
وذلك لا يأتني الا بتزيع
الفضلات من دم وحمى
بحريف وهو مالفع للسان
بحراقة كقرظ وشب
بالملوح وشت وذرق طير
للخبر الحسن يظهرها أى
الميبة الماء والقرظ ولا يكفي
الدبغ بالماء ولا يشمس
وتراب وملح وان جف
وطاب ريحه لان عفونته
لم تزل لعودها بنقعه في الماء

بالغرغرة (فرع) لو أصاب الأرض نحو بول وجف فصب على موضعه ماء فممره طهر ولو لم ينضب أى ينور سواء كانت الأرض صلبة أم رخوة وإذا كانت الأرض لم تنشرب ما تجست به فلا بد من إزالة العين قبل صب الماء القليل عليها كالم وكانت النجاسة جامدة فتقتلت واحتللت بالتراب لم يطهر كالختلط بنحو صديداً باقضة الماء عليه بل لا بد من إزالة الجمجمة التراب الخالطة بها وأفقى بعضهم في مصحف تجسس بغير معفون عنه بوجوب غسله وإن أدى إلى تلفه وإن كان ليتم قال شيخناويعين فرضه فيما إذا ماست النجاسة شيئاً من القرآن بخلاف ما إذا كانت في نحو الجلد أو الحواشى (فرع) غسالة المتنجس ولو معفو عنه كدم قليل إن انتصاف وقد زالت العين وصفاتها ولم تغير ولم يزد وزنها بعد اعتبار ما يأخذ thereof الثوب من الماء والماء من الوسخ وقد ظهر الملح طاهر قال شيخناو يظهر إلا كتفاء فيه بالظن (فرع) إذا وقع في طعام حامد كسمن فأرة مثلاً فات القيمة وما حول لها ماماسها فقط والباقي طاهر والجامده هو الذي إذا غرف منها يتزداد على قرب (فرع) إذا تجسس ماء البئر القليل علاقة تجسس لم يطهر بالترح بل ينبع أن لا ينزع ليكثر الماء بنفع أو صب ماء فيه أو الكثير بتغير به لم يطهر إلا إذا وله فإن بقيت فيه نجاسة كشم فارة ولم يتغير فظهور تغير استعماله إذا لخلومه دلو فلينزح كما فان اغترف قبل الترح ولم يتيقن فيما اعتبره شعر الميضر وإن ظنه عملاً بتقديم الأصل على الظاهر ولا يطهر متنجس بنحو كاب الابسعي غسلات بعد زوال العين ولو عرات فزيدها صورة واحدة أداهاهن بتراب تيم ممزوج بالماء بأن يذكر الماء حتى يظهر أثره فيه يصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل المتنجس ويكون في الرأك تحريكه سبعاً قال شيخنا يظهر أن الذهاب مررة والعود آخر وفى الجارى مرسو رسم جريات ولا تربى في أرض ترابية (فرع) لومس كلباً داخل ماء كثير لم تجسس به ولو رفع كلب برأسه من ماء وفمه متصل ولم يعلم عما سره لم ينجز قال مالك وداد الكلب طاهر ولا ينجز الماء القليل بولوغه وإنما يجب غسل الاناء بولوغه تباداً (ويعن عن دم نحو برغوث) مما لا ينفس له سائلة كبعوض وقل لاعن جلد (و) دم نحو (دمل) كثيرة وجروح وعن قيء وصدىده (وان كثير) الدم فيها وانتشر بعرق أو فحش الأول بحيث طبق الثوب على النقول المعمدة (بنبر فمه) فإن كثير بفعله قد صدأ كان قتل نحو برغوث في ثوبه أو عصر نحو دمل أو حمل ثوب فيه دم براغيث مثلاً وصلى فيه أو فرشه وصلى عليه أو زاد على مليوسه لالغرض كتحمّل فلا يعن الا عن القليل على الاصح كافي التحقيق والمجموع وإن اقتضى كلام الروضة الغفون كثير دم نحو الدمل وإن عصر واعتمد ابن النقيب والأذرعى وحمل المفو هنا وفيما يأتي بالنسبة للصلة لان نحو ماء قليل فيتجسس به وإن قل ولا أثر للاقاة البدن له رطايا لا يكفي تنشيف البدن لمسره (و) عن قليل نحو دم (غيره) أى أجنبى غير مغلظ بخلاف كثير ومنه كما قال الأذرعى دم انتصاف من بدنه أصابه (و) عن قليل نحو دم (حيض ورثاف) كافى الجموع ويقال به مادم سار المنافذ إلا الخارج من معدن النجاسة ك محل الغائط والمرجع في القلة والكثرة العرف وما شرك في كثرة أنه حكم القليل ولو تفرق النجس في محال ولو جمع كثراً كان له حكم القليل عند الامام والكثير عند المتوى والغزال وغيرهما ورجحه بعضهم ويعن عن دم نحو فصود وحجم محلها وإن كثرو تصح صلاة من أدى لشيء قبل غسل الفم إذا لم يتعلم ريقه فيه لأن دم اللثة معفو عنه بالنسبة إلى الريق ولو رفع قبل الصلاة ودام فان رجى اقطعاته والوقت متسع انتظاره والاحفظ كالسلسل خلافاً لمن زعم انتظاره وإن خرج الوقت كأتوه خل لغسل ثوبه المتنجس وإن خرج ويفرق بقدرة هذا على إزاله النجس من أصله فلن منه بخلافه في مسئلة متى عن قليل طين محل مرسور متى نجاسته ولو بغلظة المشقة مالم يتحقق عينها متميزة ويختلف ذلك بالوقت ومحاله عن الثوب والبدن وإذا يقين عين النجاسة في الطريق ولو مواطئ كلب فلا يمك عنها وإن عممت الطريق على الأوجه وأفقى شيخنا في طريق لا طين بها بل فيها قدر الآدمي وروث الكلاب والبهائم وقد أصابها المطر بالغفو عند مشقة الاحتراز (قاعدته مهمة) وهى أن ماؤصله الطهارة وغسله على الظن تجسسه لغسلة النجاسة في مثله فيه قوله تعالى معرفة وإن قال بقول الأصل والظاهر

(قوله بتراب تيم) أى طهور لم يستعمل قبل في رفع حدث ولا في إزالة خبث ويكتفى هنا كونه طيباً رطباً لانه تراب بالقوية للأخبار الصحيحة (قوله بتراب) سواء وضع التراب ثم صب الماء عليه أو مزجهما أو وضع الماء ثم فوقه التراب

أو الغالب أرجحه ما أنه ظاهر عملا بالاصل المتيقن لانه أضبط من الغالب المختلف بالاحوال والازمان وذلك كشياب خار وحائض وصبيان وأوان متدينين بالنجاسة وورق يغلب ثرة على نجس ولامب صبي وجوح اشتهر عمله بشحم الخنزير وجين شامي اشتهر عمله بـ^{أنفحة} الخنزير وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جنبة من عندهم فأكل منها ولم يسأل عن ذلك ذكره مشيخنا في شرح المهاجر (و) يعنى عن (محل استجماره) عن (وينم ذاته) وبول (وروث حفاض) في المكان وكذا الثوب والبدن وإن كثرت لعسر الاحتراز عنهم أو يعنى عما جف من ذرقسائر الطيور في المكان إذا عمت البلوى به وقضية كلام الجموع الفروع في الثوب والبدن أيضا لا يعنى عن بعر الفار ولو يابسا على الاوجه لكن أفقى شيخنا بن زياد كبعض المتأخرین بالغفونه اذا عمت البلوى به كمومها في ذرق الطيور ولا تصح صلاة من حمل مستحرم الـ^{أو} حيواناً مفونه نجس أو منك غسل مذبحه دون جوفه أو ميتا طاهراً كآدمي وسمك لم يغسل باطنه أو يوضعه مذرقة في باطنها ولا صلاة قابض طرف متصل بنجس وإن لم يتحرك بمحركته (فرع) لورأى من يريد صلاة وبوثوبه نجس غير معفونه لزمه اعلامه وكذا يلزم تعلم من رأى يدخل بواجب عبادة في رأى مقلده (تممة) يجب الاستنجاء من كل خارج ملوث عام ويكتفى فيه غلبة ظن زوال النجاسة ولا يسن حينئذ شتم بدءه وينبغى الاسترخاء ثم إلبي أي ثرها في تصاعيف شرج المعقدة أو بثلاث مسحات تعم المدخل في كل مرتبة تقىة بـ^بجامد قالع ويندب لداخل الخلاء أن يقدم يساره وينبغى لانصرافه بعكس المسجد دونيحي ماعليه معظم من قرآن واسم بي أولمك ولو مثتر كـ^كفريز وأحمد ان قصد به معظم ويسكت حال خروج خارج ولو عن غير ذكره وفي غير حال الخروج عن ذكره وبعد ويستتر وأن لا يقضى حاجته في ماء مباح رأى كدالم يستحر ومتحدث غير ملوك لاحدو طريق يحرم التغوط فيها او تحت ثمرة يملأه أو ملوك علم رضام الـ^كدو الاحرم ولا يستقبل عين القبلة ولا يستدرها ويحرمان في غير المعد وحيث لاستر فالاستقبلا بصدره وحول فرجه عنها بمالي يضر بخلاف عكسه ولا يستراك ولا يزق في بوله وأن يقول عند دخوله اللهم أني أعوذ بك من الخبر والخباش والخروج غفرانك الحمد لله الذي أذهب عن الآذى وعافاني وبعد الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاقة وحسن فرجي من الفواحش قال البغوي لو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره ملزمه اعادته (و) ثالثا ستر رجل ولو صبيا (وأم) ولو مكاببا وأولاد (ما بين سرة وركبة) لها ولها خاليق ظلمة للخبر الصحيح لا يقبل الله صلاة حائض أى بالغ الا بخار ويجب ستر جزء منها ليتحقق به ستر العورة (و) ستر (حرة) ولو صغيرة (غير وجه وكفين) ظهرها وبطنهما إلى الكوعين (بالا يصف لونا) أى لون البشرة في مجلس التخاطب كذا اضبطه بذلك أحدهن موسى بن عجيل ويكتفى مانحكي لحجم الاعضاء لكنه خلاف الاولى ويجب الستر من الاعلى والجوانب لامن الاسفل (ان قدر) أى كل من الرجل والمرأة والامة (عليه) أى الستر أما العاجز عمما يستر العورة فيصل وجوبا عاريا بلا اعادة ولو مع وجود ستر متبع لغسله لامن امكانه تطهيره وان خرج الوقت ولو قدر على سائر بعض العورة لزم الستر بما وجد وقدم السواتين فالقبل فالـ^ر ولا يصلى عاري مع وجود حرير بل لا بأس له لانه يباح للحاجة ويلزم التطهير لو عدم الثوب أو نحوه ويجوز لمنكش اقتداء بهارو ليس للعاري عصب الثوب ويسن المصلى أن يلبس أحسن ثيابه ويرتدى ويتنعم وينقص ويتطهير ولو كان عنده ثوبان فقط ليس احدهما وارتدى بالآخر ان كان شرعا سترة والاجمله مصلى كما أفقى به شيخنا (فرع) يجب هذا الستر خارج الصلاة أيضا ولو بثوب نجس أو حرب لم يجد غيره حتى في الخلوة لكن الواجب فيه ستر سوية الرجل وما بين سرة وركبة غيره ويجوز كشفها في الخلوة ولو من المسجد لادني غرض كثبر يدو صيانة ثوب من اللنس والغار عند كنس البيت وكمسل (ورابعها معرفة دخول وقت) يقيناً أو ظنناً فعن صلى الله عليه وسلم نصح صلاته وان وقعت في الوقت لأن الاعتبار في العبادات بما في ظن المكافف وبما في نفس الامر وفي العقود بما في نفس الامر فقط (فوقت ظهر من زوال الشمس (الى مصير ظل) كل (شيء منه) غير ظل استواء) أى الظل الموجود عنده

(قوله فوق ظهر)
فأقوه للفصيحة أى اذا
أردت بيان أوقات
النجس فاقول لك وقت
ظهور الخ وبدا بها هنا
تاسيا بتعليم جبريل
النبي صلى الله عليه وسلم
بصلاته به عند باب
الكمبة النجس في أوقاتها
مرتين في يومين
مبتدئا بالظهر اشارة
إلى أن دينه صلى الله
عليه وسلم يظهر على
سائر الأديان ظهورها
على بقية الصلوات
واباية أقسم الصلة
لدلوكة الشمس

ان وجدو سميت بذلك لأنها أول صلاة ظهرت (ف) وقت (عصر) من آخر وقت الظهر (الغروب) جميع قرص شمس (ف) وقت (مغرب) من الغروب (إلى مغيب الشفق الاحمر) وقت (عشاء) من مغيب الشفق قال شيخناويندigi ندب تأخير هالزوال الا صفر والايض خروج امان خلاف من أوجب ذلك ويتمد (إلى) طلوع (بغير صادق) (ف) وقت (صبح) من طلوع الفجر الصادق لا الكاذب (إلى طلوع بعض (الشمس) والعصر في الصلاة الوسطى لصحة الحديث به فهى أفضل الصلوات ولهم الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب كاستظهاره شيئاً خناناً أو يندigi ندب تأخير هالزوال الا صفر والايض خروج امان خلاف من أوجب ذلك ويتمد (إلى) طلوع الصلاة الدالة او دو العصر صلاة سليمان والمغرب صلاة يعقوب والعشاء صلاة يوسف عليهم الصلاة والسلام انه والظهر صلاة دادا و العصر صلاة سليمان والمغرب صلاة يعقوب والعشاء صلاة يوسف عليهم الصلاة والسلام انه واعلم أن الصلاة تجب بأول الوقت وجو با موسع افاله التأخير عن أوله الى وقت يسمها بشرط أن يزعم على فعلها فيه ولو أدرك في الوقت ركعة لا دونها فالكل أداء والاقضاء ويا ثم با خراج بعضها عن الوقت وان أدرك ركعة نعم لو شرع في غير الجمعة وقد بي ما يسمها با جازله بلا كراهة أن يطوه بالقراءة أو اللذ كرحة يخرج الوقت وان لم يوقع منها ركعة فيه على المعتمد فان لم يبق من الوقت ما يسمها أو كانت جماعة لم يجز المدولا ليس الاقتصار على أركان الصلاة لادراك كلها في الوقت (فرع) يندب تمجيل صلاة ولو عشاء لأول وقوتها أخيراً أفضل الاعمال الصلاة لأول وقوتها أو تأخيرها عن أوله لتيقن جماعة أئمه وان حشر التأخير مالم يضيق الوقت ولظنها اذا لم يفحش عرف الناسك فيما مطلقاً أو الجماعة القليلة أول الوقت أفضل من الكثيرة آخره ويوخر المحرم صلاة العشاء وجو بالاجل خوف فوت حرج بفوتو صلاة هامتكنالان قضاها صعب والصلاحة توخر لأنها أسهل من مشقتها ولا يصلحها صلاة شدة الخوف ويؤخر أيضاً صلاة جو با من رأى نحو غريق أو أسيرو لو أتقنه خرج الوقت (فرع) يكره النوم بعد دخول وقت الصلاة وقبل فعلها حيث ظن الاستيقاظ قبل ضيقة العادة ولا يفاظ غيره له والاحرم النوم الذي لم يغلب في الوقت (فرع) يكره تحرير ما صلاة لا سبب لها كالنفل المطلق ومنه صلاة التسبيح أو لها سبب متاخر كر كع استخاره واحرام بعد أداء صبح حتى ترفع الشمس كرمج وعصر حتى تغرب وعند استواء غير يوم الجمعة لاما سبب متقدم كر كع وضوء وطواف وتحية وكسوف وصلاة وجنائزه ولو على غائب واعادة مع جماعة ولو اماماً وكافأته فرض أو نقل لم يقصد تأخيره للوقت المكروه ليقضيه فيه أو يداوم عليه فلو تحرى ايقاع صلاة غير صاحبة الوقت في الوقت المكروه من حيث كونه مكروه افتخر مطلقاً لا تعتقد ولو فائته يجب قضاوه هافور الان معاند للشرع (وخامسها استقبال) عين (القبلة) أي الكعبة بالصدر فلا يكفي استقبال جهة الاتجاه الي حنيفة رحمة الله تعالى (الافي) حق العاجز عنه في صلاة (شدّة خوف) ولو فرض فيصل كيف أمكنه ما شياً أو راكباً مستديراً كهرب من حريق وسيل وسبع وحية ومن دائئن عند اعساره وخوف جبس (و) الافي (نفل سفر مباح) لقصد محل معين في جوز النفل راكباً ما شياً فيه ولو قصير ان لم يشترط ان يكون مقصدده على مسافة لا يسمع النداء من بلده بشروطه المقرر في الجمعة وخارج مالباح سفر المعصية فلا يجوز ترك القبلة في النفل لآبق ومسافر عليه دين حال قادر عليه من غير اذن دائنه (و) يجب (على ما شاء امام ركوع وسجود) لسهولة ذلك عليه وعلى راكب ايماء بها (واستقبال فيهما وفي تحرم) وجلوس بين السجدين فلا يمشي الا في القيام والاعتدال والتشهد والسلام ويرحم انحرافه عن استقبال صوب مقصدده عادماً لما اختاره الا الى القبلة ويشترط ترك فعل كثثير كمدو وتحرير كرجل بلا حاجة وترك تمدو طه نجس ولو يابساً وان عم الطريق ولا يضر وطء يابس خطوا لا يكفي ماش التحفظ عنه ويجب الاستقبال في النفل لراكب سفينه غير ملاح واعلم أنه يشترط أيضاً صحيحة الصلاة العلم بفرضية الصلاة فلو جهل فرضية أصل الصلاة أو صلاة التي شرع فيها لم تصح كما في المجموع والروضة وتنبيه فرضها من سنته ان اعتقد العامي أو العالم على الاوجه الكل فرضاً صحت

(قوله بالصدر) أي فلا يكفي بنحو الوجه وإنما هو شرط لصحة صلاة قادر على الاستقبال لقوله تعالى قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام والاستقبال لم يجب في غير الصلاة قتعين أن يكون فيها وقدور دائم على الله عليه وسلم قال للمسى صلاته وهو خالد ابن رافع الزرقى اذا قات الى الصلاة فاسمع الوضوء ثم استقبل القبلة زواه الشيشان

(فصل) في صفة الصلاة (أركان الصلاة) أي فروعها أربعة عشر، يحمل الطمأنينة في محلهاركنا واحداً (أحدها نية) وهي القصد بالقلب خبراً من الأعمال بالنيات (فيجب فهم) أي النية (قصد فعلها) أي الصلاة تتميز عن بقية الأفعال (وتعينها) من ظهر أو غيره لتمييزه غيره فالإيكاف نية فرض الوقت (ولو كانت) الصلاة المفولة (نفلاً) غير مطلق كالرواتب والسنن المؤقتة أو ذات السبب فيجب فيها التعيين بالإضافة إلى ما يعينها كسنة الظاهر قبلية أو البعدية وإن لم يؤخر القبلية ومثلها كل صلاة لها سنة قبلها وسنة بعدها وكيفية ألا يحيى أو لا يفتر أو لا يصر فالإيكاف صلاة العيد والوتر سواء الواحدة والزائد عليها ويكتفى نية الورتمن غير عددي يحمل على ما يريده على الوجه ولا يكتفى فيه نية العشاء أو راتبها والتراويح والضحى وكاستسقاء وكسوف شمس أو قمر أم النفل المطلق فلا يجب فيه تعين بل يكتفى فيه نية فعل الصلاة كافر كفى التحيي والوضوء والاستخارة وكذا صلاة الأوليدين على مقالة شيخنا ابن زيد والعلامة السيوطي رحمة الله تعالى والذى جزم به شيخنا في فتاوىيه أنه لا بد فيها من التعيين كالضحى (و) تجنب (نية فرض فيه) أي في الفرض ولو كفاية أو نذر أو ان كان الناوى صبياً ليتميز عن النفل (كما صلي فرض الظاهر) مثلاً أو فرض الجمعة وان أدرك الإمام في تشهدها (وسن في النية) إضافة إلى الله تعالى خروج من خلاف من أو جهه أو ليتحقق معنى الأخلاص (وتعرض لاداء أو قضاء) ولا يجب وإن كان عليه فائدة مئانة المؤودة خلافاً لما اعتمد عليه الأذرى والاصح حمة الاداء بنية القضاء وعكسه ان غفران نحو غنم والابطلت قطع التلابعه (و) تعرض (الاستبة بالواعد در كعات) للخروج من خلاف من أو وجوب التعرض لها (و) سن (نطق عنوي) قبل التكبير لمساعدة الإنسان القلب وخروجها من خلاف من أو وجهه ولو شكل هله التي يكمـلـ النـيةـ أوـلاـ أوـهـلـ نـويـ ظـهـرـ أوـعـصـرـ فـاـنـ ذـكـرـ بـعـدـ طـوـلـ زـمـانـ أوـ بـعـدـ اـتـيـانـهـ بـرـكـنـ وـلـوـقـوـلـياـ كالـقـراءـةـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ أوـقـبـلـهـ مـاـفـلـاـ (و) ثـانـيـهـاـ تـكـبـيرـ تـحـرـمـ لـاـخـبـرـ المـتـقـعـ عـلـيـهـ اـذـقـتـ الـصـلـاةـ فـكـبـرـ سـيـ بـذـلـكـ لـاـنـ الـمـصـلـىـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ بـهـ مـاـ كـانـ حـلـالـهـ قـبـلـهـ مـنـ مـفـسـدـاتـ الـصـلـاةـ وـجـعـلـ فـاتـحةـ الـصـلـاةـ لـيـسـ تـحـضـرـ المصـلـىـ مـعـنـاهـ الدـالـ عـلـىـ عـظـمـةـ مـنـ تـبـيـأـ خـدـمـتـهـ حـتـىـ تـمـ لـهـ الـهـيـةـ وـالـحـشـوـ وـمـنـ شـمـ زـيـدـ فـيـ تـكـرـرـهـ لـيـدـوـمـ استـصـحـابـ دـيـنـكـ فـيـ جـمـيعـ صـلـاتـهـ (مـقـرـنـاـهـ) أـيـ بـالـتـكـبـيرـ (الـنـيـةـ) لـاـنـ التـكـبـيرـ أـوـلـ أـرـكـانـ الـصـلـاةـ فـتـجـبـ مـقـارـنـتـهـ بـلـ لـاـبـدـ أـنـ يـسـتـحـضـرـ كـلـ مـعـتـرـفـ فـيـهـ حـامـرـ وـغـيـرـهـ كـالـقـصـرـ لـلـقـاصـرـ وـكـونـهـ اـمـامـاـ وـمـأـمـاـ وـمـاـ فـيـ الـجـمـعـ وـالـقـدـوـمـلـاـمـوـمـ فـيـ غـيـرـهـ مـعـ اـبـتـائـهـ ثـمـ يـسـتـمـرـ مـسـتـصـحـبـ الـذـلـكـ كـاـلـهـ الرـاـمـوـ فـوـلـ صـحـحـهـ الرـافـعـ يـكـنـيـ قـرـنـيـاـوـلـهـ وـفـيـ الـجـمـعـ وـالـتـقـيـعـ الـخـتـارـ مـاـخـتـارـهـ الـاـمـ وـالـغـزـالـيـ اـنـ يـكـنـيـ فـيـهـ الـمـقـارـنـهـ الـعـرـفـيـهـ عـنـدـ العـوـامـ بـحـيثـ يـعـدـ مـسـتـحـضـرـ الـلـصـلاـةـ وـقـالـ اـبـنـ الرـفـعـهـ اـنـ الـحـقـ الـذـىـ لـاـ يـحـوزـ سـوـاـ وـصـوـبـهـ السـبـكـ وـقـالـ مـنـ لـمـ يـقـلـ بـهـ وـقـعـ فـيـ الـوـسـوـاسـ الـمـذـمـومـ وـعـنـدـ الـأـمـةـ الـثـلـاثـةـ يـحـوـزـ تـقـدـيمـ الـنـيـةـ عـلـىـ التـكـبـيرـ بـالـزـمـنـ الـيـسـيرـ (وـتـعـيـنـ) فـيـهـ عـلـىـ الـقـادـرـ لـفـظـ (الـلـهـ أـكـبـرـ) لـلـاتـبـاعـ أـوـ اللـهـ أـكـبـرـ وـلـاـ يـكـنـيـ أـكـبـرـ اللـهـ وـلـاـ اللـهـ كـبـرـ أـوـ أـعـظـمـ وـلـاـ الرـحـمـنـ أـكـبـرـ وـيـضـرـ اـخـلـالـ بـحـرـفـ مـنـ الـلـهـ أـكـبـرـ زـيـادـةـ حـرـفـ يـغـيـرـ الـعـنـيـ كـدـهـزـةـ اللـهـ وـكـافـ بـعـدـ الـبـاءـ وـزـيـادـةـ وـأـقـلـ الـجـلـالـ وـتـحـلـلـ وـأـسـاكـنـهـ أـوـ مـتـحـرـكـةـ بـيـنـ الـكـلـمـتـيـنـ وـكـذـاـيـدـةـ مـدـ الـأـلـفـ الـتـيـ بـيـنـ الـلـامـ وـالـمـاءـ الـلـيـ حـدـلـاـ يـرـاهـ أـحـدـ مـنـ الـقـرـاءـ وـلـاـ يـضـرـ وـقـفـةـ سـيـرـةـ بـيـنـ كـلـتـيـهـ وـهـىـ سـكـتـةـ التـنـفـسـ وـلـاـ ضـرـ الرـاءـ (فرـعـ) لـوـ كـبـرـ صـرـاتـ نـاوـيـاـ الـافتـاحـ بـكـلـ دـخـلـ فـيـهـ بـالـوـتـرـ وـخـرـجـ مـنـهـ بـالـشـفـعـ لـاـنـ لـمـ دـخـلـ بـالـأـوـلـ خـرـجـ بـالـثـانـيـةـ لـاـنـ نـيـةـ الـافتـاحـ هـاـ مـتـضـمـنـةـ لـقـطـعـ الـأـوـلـ وـهـكـذـاـ فـاـنـ لـمـ يـنـوـذـلـكـ وـلـاـ تـخـلـلـ بـمـيـطـلـ كـاعـادـةـ لـفـظـ الـنـيـةـ فـبـعـدـ الـأـوـلـ ذـكـرـ لـأـيـوـزـرـ (وـيـحـبـ اـسـمـاعـهـ) أـيـ التـكـبـيرـ (نقـسـهـ) اـنـ كـانـ صـحـيـعـ السـمـعـ وـلـاـ عـارـضـ مـنـ نـحـوـ لـفـظـ (كـسـائـرـ كـنـ قـولـيـ) مـنـ الـفـاتـحةـ وـالـتـشـهـدـ وـالـسـلامـ وـيـمـتـرـ اـسـمـاعـ الـمـنـدـوـبـ الـقـوـلـيـ لـهـ لـحـصـولـ الـسـنـةـ (وسـنـ جـزـمـ رـائـهـ) أـيـ التـكـبـيرـ خـرـجـانـ خـلـافـ مـنـ أـوـجـهـ وـجـهـ بـلـامـ كـسـائـرـ تـكـبـيرـاتـ الـاتـقـالـاتـ (وـرـفعـ كـفـيـهـ) أـوـاـحـدـاـهـاـنـ تـعـسـرـ رـفعـ الـأـخـرـىـ (بـكـشـفـ) أـيـ مـعـ كـشـفـهـمـاـ وـيـكـرـهـ خـلـافـهـ وـمـعـ تـفـرـيقـ أـصـابـعـهـ تـفـرـيقـاـوـسـطـاـ (حـذـوـ) أـيـ مـقـابـلـ (مـنـكـبـيـهـ) بـحـيـثـ يـحـاذـيـ اـطـرـافـ أـصـابـعـهـ عـلـىـ أـذـنـيـهـ وـاـبـهـامـ شـحـمـيـهـ أـذـنـيـهـ وـرـاحـتـاهـ مـنـكـبـيـهـ

(قوله لـتـلـابـعـهـ) فـيـ التـحـفـةـ
أـخـذـ الـبـارـزـىـ مـنـ هـذـاـ
اـنـ مـنـ مـكـثـ بـمـحـلـ
عـشـرـيـنـ سـنـةـ يـصـلـ
الـصـبـحـ لـظـنـ دـخـولـ وـقـتـهـ
شـمـ بـاـنـ خـطـوـهـ لـمـ يـلـزـمـهـ
الـاقـضـاءـ وـاحـدـةـ لـاـنـ صـلـةـ
كـلـ يـوـمـ يـقـعـ عـمـاـ قـبـلـهـ اـذـ
لـاـ يـشـرـطـ نـيـةـ الـقـضـاءـ
وـلـاـ يـعـارـضـ النـصـ مـلـيـ
أـنـ مـنـ صـلـىـ الـظـهـرـ
بـالـاجـهـادـ فـبـانتـ قـبـلـ
الـوقـتـ لـمـ يـقـعـ عـنـ فـاتـيـهـ
عـلـيـهـ لـاـنـ هـذـاـ فـيـنـ أـدـيـ
بـعـدـ الـقـيـامـ اـلـىـ دـخـلـ وـقـتـهـ
أـنـ يـقـضـدـ اـلـىـ دـخـلـ وـقـتـهـ

للاتباع هذه الـ*كيفية تسن* (مع) *جميع تكبير* (تحرم) *بان يقرنه به ابتداء وينهيهما معاً* (و) *مع (ركوعه)* للاتباع الوارد من طرق كثيرة (ورفع منه) أي من الركوع (و) رفع (من تشهد أول) للاتباع فيها (ووضعها تحت صدره) وفوق سرتها للاتباع (آخذها يمينه) كوع (يساره) وردها من الرفع الى تحت الصدر أولى من ارسالها بالـ*كلية* ثم استثناف رفعها الى تحت الصدر قال المتأول واعتمده غيره ينبغي أن ينظر قبل الرفع والـ*تكبير* الي موضع سجوده ويطرق رأسه قليلاً ثم رفع (و) ثالثها (*قيام قادر*) عليه بنفسه أو بغيره (في فرض) ولو مندورا أو معادوا يحصل القيام بمنصب فقار ظهره أي ظاهره التي هي مفاصله ولو باستناد الي شئ بحيث لوز الـ*اسقط* ويكره الاستناد بالحناء ان كان أقرب الى أقل الركوع ان لم يجز عن عام الاتصال (ولعجز شق عليه قيام) *بان لحقه به مشقة شديدة* بحيث لا تتحمل عادة وضبطها الامام *بان تكون بحيث يذهب معه اخشووعه* (*صلة قاعدة*) *كراكب سفينه خاف* *محودران* *رأس انقام* *وسلس لا يستمسك حدته الا بالعمود* *ينحنى القاعد* *بالركوع* *بحيث تأخذ* *جهته* *ما قد امر* *كتبه* (*فرع*) *قال شيخنا* *يجوز* *لم يكن* *امكنته* *القيام* *بلامشة* *لو انفرد* *لان* *صل* *في جماعة الامم* *جلوس* *في بعضها* *الصلة* *معهم* *مع الجلوس* *في بعضها* *وان كان* *افضل الانفراد* *وكذا اذا* *اقرأ الفاتحة* *فقط* *لم يقدر* *والسورة* *فقد فيها* *جازله* *قراءتها* *مع القعود* *وان كان* *افضل تركها* *او افضل* *للقاعد الافتراض* *ثم التربيع* *ثم التورك* *فان عجز عن الصلة قاعدة* *صل* *ي مضطجعا* *علي جنبه* *مستقبلا* *للبقة* *بووجهه* *ومقدم بذنه* *ويكره* *علي* *الجنب* *الايسر* *بلا عذر* *فمستلقيا* *علي ظهره* *وأخمصاه* *الي القبلة* *ويحب* *أن يضع* *تحت رأسه* *نحو مخدة* *ليستقبل* *بووجهه* *القبلة* *وان يومي* *الي صوب القبلة* *را* *كما وساجدا* *وابالسجود* *احفظ من اليماء* *الي الركوع* *ان عجز عنها* *فان عجز عن اليماء* *برأسه* *أو ما ياجفانه* *فان عجز* *أجري* *أفعال الصلة* *علي قلبه* *فلا تسقط عنه* *الصلة* *تماما* *عقاله* *تابتا* *اما* *آخرها* *القيام* *عن سابقه* *مع تقدمه* *عليها* *النهار* *كنان* *حتى في النفل* *وهو ركع* *في الفريضة فقط* (*متفرق*) *فيجوز له* *ان يصلي* *النفل* *قاعدا* *ومضطجعا* *القدرة* *علي القيام* *او القعود* *ولازم* *المضطجع* *القعود* *للركوع* *والسجود* *اما* *مستلقيا* *فالايصح* *مع امكان* *الاضطجاع* *وفي الجموع* *اطلاق* *القيام* *افضل* *من تكثير الركعات* *وفي الروضه* *تطويل السجود* *افضل* *من تطويل الركوع* (و) *رابتها* *قراءة* *فاتحة كل ركعة* *في قيامها* *خبر الشيفين* *لا صلة* *لمن لم يقرأ* *فاتحة الكتاب* *أي* *في كل ركعة* (*الاركمة مسبوق*) *فلا يجب* *عليه* *فيها* *حيث لم يدرك* *زمنها* *يسع الفاتحة* *من قيام الامام* *ولو في كل الركعات* *لسيقه في الاولى* *وتحللت المأمور* *عنها* *بزحة* *أونسيان* *أو بطبع حركته* *فلم يقم من السجود* *في كل ما بعدها* *او الامام راكع* *فيتحمّل الامام* *المتطهّر* *في غير الركمة* *الزائدة* *الفاتحة* *أو بيقها* *عنده* *ولو تأخر مسبوق* *لم يستغل* *بسنة* *لاتمام الفاتحة* *فلم يدرك الامام* *او هو* *معقد* *لتفت ركعته* (*مع بسمة*) *أي مع قراءة* *البسملة* *فانها آية منها* *الان* *صل* *الله* *عليه وسلم* *قرأها* *فاتحة* *وعدها آية منها* *وكذا من كل سورة غير براءة* (و) *مع* (*تشديدات*) *فيها وهي أربع عشرة لان الحرف المشدّد بحرفين فإذا خفف بطل منها حرف* (و) *مع* (*رعاية حروف*) *فيها وهي على قراءة ملك بلا ألف مائة واحد وأربعون حرفا وهي مع تشديدات اهتمائه وخمسة وخمسون حرفا* (*ومخارجها*) *أي الحروف* *كمخرج ضاد* *وغيرها* *فلو أبدل قادر او من امكنته التعلم* *حرفا* *با آخر* *ولوضادا* *بظاء او لحن* *لحن* *غير المعنى* *ككسر تاء انتهت او اضمهما وكسر كاف اياث لا ضمهما* *فان تعمد ذلك* *وعلم* *تحرى* *يه بطلت صلاته* *والاقراءاته* *نعم ان اعاده* *علي الصواب* *قبل طول الفصل* *وكل عليها اماما* *اعاجز* *لم يكن* *التعلم* *فلا تبطل قراءته* *مطلقا* *و كذا لحن* *لحن* *غير المعنى* *كفتح دال* *نعبد لكنه ان تعمد حرم والا كره* *ووقع خلاف* *بين المتقدمين* *والمتأخرین* *في المعدل* *الله* *بالماء* *وفي النطق* *باللفاف* *المترددة* *بيتها* *وين السكاف* *وجزم شيخنا* *شرح المنهاج* *بالبطلان* *فيما* *الآن* *تعد* *عليه التعلم* *قبل خروج* *الوقت* *لكن جزم بالصحة* *في الثانية* *شيخها* *كرياوي* *في الاولى* *القاضي* *ابن الرفقة* *ولو خفف قادر* *أو عاجز* *مقصر* *مشددا* *كان قرآن* *الاركمة* *بنفك الادغام* *بطلت صلاته* *ان تعمدو علم* *والاقراءاته* *لتملك الـ* *كلمة* *ولو خفف* *اياث*

حامد اعلام عناء كفر لانه ضوء الشمس والاسجد للسهو ولو شد مخففاصح ويحرم تعمده كوقفة الطيفة بين
 السين والتاء من نستعين (و) مع رعاية (موالاة) ففيما يأتى بكلماتها على الولاء بان لا يفصل بين شىء منها وما
 بعده بما كثيرون من سكتة النفس أو الالى (فيعيد) قراءة الفاتحة (بتخلل ذكر أجنبي) لا يتعلق بالصلة فيها وان قل
 بعض آياته من غيرها كمحمد عاطس وان سن فيما كتخار جهه الاشعار بالأعراض (لا) (يعيد الفاتحة (ب)) تخلل
 ماله تعلق بالصلة (كتأمين وسجود) لتلاوة امامته معه (ودعاء) من سؤال رحمة واستعاذة من عذاب وقول لي
 وأنا على ذلك من الشاهدين (القراءة امامته) الفاتحة او آية السجدة او الآية التي يسن فيها ماذ كل من القارئ
 والسامع مأموراً أو غيره في صلاة وخارجها فوق المصلى آية أو سمع آية فيه اسم محمد صلى الله عليه وسلم لم تتدبر
 الصلاة عليه كما في النحو (و) (لا) (فتح عليه) أي الامام اذا توقف فيها بقصد القراءة ولو مع الفتح وحمله كما
 قال شيخنا سكت واقتصر الموالاة وتقديم نحو سبحان الله قبل الفتح يقطعها على الاوجه لانه حينئذ يعني تنبه
 (ويعيد الفاتحة (ب)) تخلل (سكت طال) فيه الجھیث زاد على سكتة الاستراحة (بلاعذر) فيما من جهل وسهو
 فلو كان تخلل الذكر الاجنبي أو السكت الطويل سهو أو جهل أو كان السكت لتأذن كراية لم يضر كالو كرارة
 منهافي محلها ولو لغير عذر أو عادى ما قرأ قبله واستمر على الاوجه (فرع لوشك في أثناء الفاتحة هل بسم
 فاتحه ام ذكر انه بسم أعاد كلها على الاوجه) (ولا أثر لشك في ترك حرف) فما كثر من الفاتحة أو آيتها كثرة منها
 (بعد تمامها) أي الفاتحة لأن الظاهر حينئذ مضمونها (وابستانف) وجوبان شاف فيه (قبله) اي التمام كما
 لو شافت هل قرأها أو لازم الاصل عدم قراءتها وكالفاتحة في ذلك سائر الاikan فلو شافت في أصل السجود مثلما
 أتي به أو بعده في نحوه وضع اليديم يلزمها شيء ولو قرأها غلافقط عن صراط الذين لم يتيقن قراءتها لزمه
 استئنافها وحيث الترتيب في الفاتحة بان ياتي بها على نظمها المعروفة لافي التشهد مالم يدخل بالمعنى لكن يشترط فيه
 رعاية تشدیدات وموالاة كالفاتحة ومن جهل جميع الفاتحة ولم يمكنه تعلمها قبل ضيق الوقت ولا قراءتها في نحو
 مصحف لزمه قراءة سبع آيات ولم تفرق لايقص حروف الفاتحة وهي بالبسملة والتشدیدات مائة
 وستة وخمسون حرفاً بآيات الف مالك ولو قدر على بعض الفاتحة كرره ليبلغ قدرها وان لم يقدر على بدلفسبعة
 أنواع من ذكر كذلك فتوقف بقدرها (وسن) وقيل يجب (بعد تحريم) بفرض اونقل ماعدا صلاة جنازة
 (افتتاح) أي دعاؤه سرا ان أمن فوت الوقت وغلب على ظن المأموم ادراك رکوع الامام (لام
 يشرع) في تعود أو قراءة ولو سهوا (أو يجلس ماموم) مع امامه وان أمن مع تامينه (وان خاف)
 أي ماموم (فوت سورة) حيث تسن له كما ذكر شيخنا في شرح العباب وقال لان ادرك الافتتاح
 محقق وفوات السورة موهوم وقد لا يقع وورد فيه أدعية كثيرة وأفضلها مارواه مسلم وهو
 وجهت وجهي أي ذاتي للذى فطر السموات والارض حنيفاً أي مائلاً عن الاديان الى الدين الحق
 مسلماً وما أنا من المشركين ان صلقي ونسكي وعيامي وعما تردد في رب العالمين لا شريك له وبذلك
 أصرت وأنا أول المسلمين ويسن ماموم يسمع قراءة امامه الاسراع به ويزيد ثوابها المنفرد واما
 محصورين غير أرقاء ولا نساء متوجات رضوا بالتطويل لفظاً ولم يطرأ غيرهم وان قل حضوره وان لم يكن
 المسجد مطروقاً موارد في دعاء الافتتاح ومنه ماروا الشیخان اللهم باغد بيني وبين خطایای کتابعته بين
 المشرق والمغارب اللهم نقى من خطایای کاینق الثوب الا يبغى من الناس اللهم أغسلى من خطایای کایغسل
 الثوب بالماء والثلج والبرد (و) بعد افتتاح وتکبير صلاة عيدان أتى بهما يسن (تعود) ولو في صلاة الجنازة سرا
 وفي الجهرية وان جلس مع امامه (كل رکع) ما لم يشرع في قراءة ولو سهوا وهو في الاولى أكد ويكره تركه
 (و) يسن (وقف على رأس كل آية) حتى على آخر البسملة حلالاً جامعاً منها أي من الفاتحة وان تعلقت بما
 بعدها لابتعاد الاولى أن لا يقف على أنعمت عليهم لانه ليس بوقف ولا منتهي آية عند نافاف وقف على هذالم
 تسن الاعادة من أول الآية (و) يسن (تمام) أي قول أمين بالتحقيق والمد وحسن زيادة رب العالمين

(قوله بان لا يفصل) تمثيل
 للولاء المطلوب (قوله منها)
 آى الفاتحة (قوله وما بعده)
 هو في ظاهره صادق حتى
 بالعلم يمكن منها وليس بمزاد
 بل المراد أن لا يفصل بين
 شيئاً منها وبين ما بعده
 الكائن منها أيضاً والا تقل
 ما ذكر فوضاح الفساد اذ لا
 لاتحب الموالاة بين آخر
 الفاتحة وما بعدها من آمين
 والسورة (قوله آى ذاتي)
 كنى عنها بالوجه اشاره الى
 ان المصلى ينبعى أن يكون كله
 وجه امقبل بالكلية على الله
 تعالى لا يلتفت لغيره بقلبه
 في لحظة منها وينبعى محاولة
 الصدق عند التلفظ بذلك
 حذر امن الكذب في مثل
 هذا المقام (قوله فطر) آى
 أبغى على غير مثال سبق

(عقبها) أى الفاتحة ولو خارج الصلاة بعد سكتة لطيفة مالم يتلفظ بشئ سوى رب اغفر لي ويسن الجهر به في الجهرية حتى للمأمور القراءة امام تبعاه (و) سن ملأ موم في الجهرية تأمين (مع) تأمين (امامه ان سمع) قراءته لخبر الشیخین اذا امن الامام اى اراد التأمين فامنوا افانه من وافق تأمينه تأمين الملاشكة غفر لاما تقدم من ذنبه وليس لنما يسني فيه تحری مقاشرة الامام الا هذوا اذا لم يتفق لم موافقتة امن عقب تأمينه وان اخر امامه عن الزمان المنسون فيه التأمين امن المأمور جهر او آمين اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح ويسن عند الوقف (فرع) يسن للامام أن يسكن في الجهرية بقدر قراءة المأمور الفاتحة ان علم انه يقرؤها في سكتة كما هو ظاهر وأن يشتغل في هذه السكتة بدعاء أو قراءة وهي أولى قال شيخنا حديثه فيظهر انه يراعي الترتيب والموالاة بينها وبين ما يقرؤه بعدها (فائدة) يسن سكتة لطيفة بقدر سبحان الله بين آمين والسور و بين آخرها وتسبیح الرکوع وبين التحرم و دعاء الافتتاح وبينه وبين التعود وبينه وبين البسمة (و) سن (آية) فأكثروا الأولى ثلاث (بعدها) أى بعد الفاتحة ويسن لمن قرأ أهاماً من آيات سوره البسمة نص عليه الشافعی وبحصل أصل السنة بتذكر سوره واحدة في الركعتين وباعادة الفاتحة ان لم يحفظ غيرها و بقراءة البسمة لا يقصد منها التي هي أول الفاتحة و سوره كاملة حيث لم يرد بالبعض كاف التراويح أفضل من بعض طوبلة و توان طال ويكره تركها على ايمان او وجها و خرج بعد هما و قد ملأ عليها فلان حسب بل يكره ذلك و يبني ان لا يقرأ غير الفاتحة من يلحن فيها لغاية المعنى وان عجز عن التعلم لا يترك كلام عاليه بقرار آن ضرورة و ترك السورة جائز و مقتضى كلام الامام الحرم (و) تسن (في) الركعتين (الأولين) من رباعية أو ثلاثة ولا تسن في الاخيرتين الالبسوب بأن لم يدرك الاولين مع امامه فيقرؤها باقي صلاته اذا تداركه ولم يكن قرأها ادركه مالم تسقط عنه لكونه مسبوقاً ففيها ادركه لان الامام اذا تحمل عنه الفاتحة فالسورة أولى ويسن ان يطول قراءة الاولى على الثانية مالم يرد نص بتطويل الثانية وان يقرأ على ترتيب المصحف وعلى التوالى مالم تكن التي تليها اطول ولو تعارض الترتيب وتطويل الاولى كأن قرأ الاخلاص فهيل يقرأ الفلك نظر اللتر ترتيب او الكوثر نظرا لتطويل الاولى كل محتمل والاقرب الاول قال شيخنا في شرح المنهاج و امثال سن قراءة الآية الامام و منفرد (و) (غير مأمور سمع) قراءة امامه في الجهرية فتكره له و قيل تحرم اماماً مأمور لم يسمعها أو سمع صوتاً لا ييز حروفه فيقرأ أسرالـ سـكـنـ يـسـنـ لـهـ كـافـ أوـ لـيـ السـرـيـةـ تـأـخـيرـهـ فـاتـحةـ عـنـ فـاتـحةـ اـمـامـهـ اـنـ ظـنـ اـدـرـ اـ كـهـاـقـلـ رـكـوعـهـ وـ حـيـنـيـشـتـقـلـ بـالـدـعـاءـ لـالـقـرـاءـةـ وـ قـالـ المـتـوـلـ وـ أـقـرـهـ اـبـ الرـفـعـ بـكـرـ الشـرـوـعـ فـيـ الـسـرـيـةـ لـالـخـلـافـ فـيـ الـاعـتـدـادـ بـهـاـيـنـيـشـنـوـ لـجـرـيـانـ قـوـلـ بـالـبـطـلـانـ اـنـ فـرـغـ مـنـ هـاـقـبـلـهـ (فرع) يـسـنـ مـلـأـ مـومـ فـرـغـ مـنـ فـاتـحةـ فـيـ الـثـالـثـةـ اوـ الـرـابـعـ اوـ مـنـ التـشـهـدـ الـأـوـلـ قـبـلـ الـأـمـامـ اـنـ يـشـقـلـ بـدـعـاءـ فـيـهـاـ اوـ قـرـاءـةـ فـيـ الـأـوـلـ وـ هـيـ اوـلـ (و) يـسـنـ لـلـحـاضـرـ (في) صـلـاتـ (جمـعةـ وـ عـشـائـرـ) سورـةـ (الـجـمـعـةـ وـ الـمـنـافـقـونـ) اوـ سـبـعـ وـ هـلـ آـنـاكـ وـ (فـ) (صـبـحـهاـ) اـىـ جـمـعـةـ اـذـاـ تـسـعـ الـوقـتـ (أـمـ تـنـزـيلـ) السـجـدـةـ (وـ هـلـ آـنـيـ) وـ (فـ) (مـغـرـبـ الـسـكـافـرـ وـ الـأـخـلـاصـ) وـ يـسـنـ قـرـاءـتـهـافـيـ صـبـحـ الـجـمـعـةـ وـ غـيـرـهـ الـمـسـافـرـ وـ فـرـكـتـيـ الـفـجـرـ وـ الـمـغـرـبـ وـ الـطـوـافـ وـ الـتـحـيـةـ وـ الـاسـتـخـارـةـ وـ الـاحـرـامـ لـلـاتـبـاعـ فـيـ السـكـلـ (فرع) لـوـ تـرـكـ اـحـدـيـ الـمـعـيـتـيـنـ فـيـ الـأـوـلـيـ اـنـ يـهـافـيـ الـثـانـيـةـ اوـ قـرـأـيـفـ الـأـوـلـيـ ماـفـ الـثـانـيـةـ قـرـأـيـهاـ مـاـفـ الـأـوـلـيـ وـ لـوـ شـرـعـ فـيـ غـيـرـ السـوـرـةـ الـمـعـيـنةـ وـ لـوـ سـهـوـ اـقـطـمـهـاـ وـ قـرـأـيـفـ الـمـعـيـنةـ نـدـبـاـ وـ عـنـدـ ضـيقـ وـ قـتـ سـورـتـانـ قـصـيرـ تـانـ أـفـضلـ منـ بـعـضـ الطـوـبـيـتـيـنـ الـمـعـيـتـيـنـ خـلـالـ الـلـفـارـقـ وـ لـوـ لمـ يـحـفـظـ الـاـحـدـيـ الـمـعـيـتـيـنـ قـرـأـهـ اوـ يـسـدـ الـاـخـرـيـ بـسـورـةـ حـفـظـهـ اوـ اـنـ فـاتـهـ الـوـلـاـ وـ لـوـ اـفـتـدـيـ فـيـ ثـانـيـةـ صـبـحـ الـجـمـعـةـ مـثـلـاـ وـ سـمعـ قـرـاءـةـ الـاـمـامـ هـلـ اـنـيـ فـيـ قـرـأـيـفـ ثـانـيـتـهـ اـذـاـ قـامـ بـعـدـ سـلـامـ الـاـمـامـ اـمـ تـنـزـيلـ كـاـنـ اـقـتـيـ بـهـ الـكـمـ الـرـدـادـ وـ تـبـعـهـ شـيـخـنـاـ فـيـ قـتاـويـهـ لـكـنـ قـضـيـةـ كـلـامـهـ فـيـ شـرـحـ الـمـنـهـاجـ اـنـهـ يـقـرـأـيـ ثـانـيـتـهـ اـذـاـ قـامـ هـلـ آـنـيـ وـ اـذـاـ قـرـأـيـ اـلـاـمـامـ غـيـرـهـ قـرـأـهـ اـمـأـمـ مـوـمـ فـيـ ثـانـيـتـهـ وـ اـنـ اـدـرـكـ الـاـمـامـ فـرـكـوـعـ الـثـانـيـةـ فـكـمـ الـمـيـقـرـأـيـشـيـاـ فـيـ قـرـأـيـ السـجـدـةـ وـ هـلـ آـنـيـ فـيـ ثـانـيـتـهـ كـاـنـ اـقـتـيـ بـهـ شـيـخـنـاـ *ـ (ثـانـيـةـ) *ـ يـسـنـ الـجـهـرـ

(قوله والأقرب الاول)
أى كونه يقرأ الفرق
ومالما تابع من ان يقرأ فيما اذا
كان اماما بعضا من الفرق
سرابقدر زمان قراءة المأمور
فاتحته ثم يجهر الامام بباقي
السورة فيحوز الفضائل
الاربع الترتيب والقصر
والموالاة وكون المأمي به
سورة كاملة في كتاب
الركعتين

بالقراءة لغير مأمور في صبح وأولي العشاءين وب الجمعة وفيما يقضي بين غروب الشمس و طلوعها وفي العيدين قال
 شيخنا ولو قضاه والتراويح و ترمضان و خسوف القمر و يذكر المأمور الجهر للنهي عنه ولا يجهر مصل وغيره
 ان شوش على نحو نائم أو مصل فيذكر كافى المجموع و بحث بعضهم المنع من الجهر بقرآن أو غيره بخصرة المصلى
 مطلقاً على المسجد و قف على المصلى أى أصلاته دون الوعاظ والقراة و يتوسط بين الجهر والاسرار في النوافل
 المطلقة ليلاً (و) سن منفرد و مأمور (تکير في كل خفض و رفع) للاتباع (لا) في رفع (من رکوع)
 بل رفع منه قائل اسمع الله من حمده (و) سن (مدته) أى التکير الى أن يصل الى المتقل اليه و ان فصل بمحسنة
 الاستراحة (و) سن (جهر به) أى بالتکير للانتقال كالتحرم (لامام) وكذا يصلح احتيجه اليه لكن
 ان نوع الذكر أو الاسماع والابطلة صلاته كما قال شيخنا في شرح المنهاج قال بعضهم ان النبليغ بدعة
 من كفرة باتفاق الأئمة الاربعة حيث بلغ المأمورين صوت الامام (و كره) أى الجهر به (الغيره) من منفرد و مأمور
 (و) خامسها (رکوع بالحناء بحيث تثال راحتام) و هما معاً الاصابع من الكفين فلا يكفي وصول الاصابع
 (ركبتيه) لو أرادوا ضعفها عليهم عند اعتدال الخلقة هذا أقل الرکوع (وسن) في الرکوع (تسوية ظهر
 وعنق، بان يدهما حتى يصيرا كالصفيحة الواحدة للاتباع (و أخذ رکبتيه) مع نصبهما و تفریقهما (بكفيه)
 مع كشفهما و تفرقة أصابعهما تفریقاً و سطراً (وقول سبحان رب العظيم و محمده ثلثاً) للاتباع وأقل التسبيح
 فيه في السجود مرتين ولو بنحو سبحان الله و أكثراً احدى عشرة و زيد من مرتبة اللهم لك رکعت وبك
 آمنت و لك أسلمت خشع لك سمعي وبصرى و مخي و عظمى و عصبي و شعرى وبشرى و ماستقلت به قدمي
 أى جميع جسمى لله رب العالمين ويسن فيه وفي السجود سبحانك الله و محمدك الله اغفر لي ولو اقتصر
 على التسبيح أو الذكر فالتسبيح أفضل وثلاث تسبيحات مع اللهم لك رکعت الى آخره أفضل من زيادة
 التسبيح الى احدى عشرة و يكره الاقتصار على أقل الرکوع والبالغة في خفض الرأس عن الظهر فيه ويسن
 لذكر أن يحافي صدقه عن جنبيه و بطنه عن غذائه في الرکوع والسجود لغيره أن يضم فيها بعضه البعض
 * (تنبيه) * يجب أن لا يقصد بالموي للرکوع غيره فلو هو لسجود تلاوة فلما بلغ حد الرکوع جعله
 رکوعاً يكفل بليل زمه أى ينتصب ثم يركع كنظيره من الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين
 ولو شك غير مأمور وهو ساجد هل رکع لزمه الانتساب فوراً ثم الرکوع ولا يجوز له القيام راكماً (و)
 سادسها (اعتدال) ولو في نقل على المعتمد و يتحقق (بعود) بعد الرکوع (البدء) بان يعود لما
 كان عليه قبل رکوعه قائماً كان أى قاعداً ولو شك في اقامه عاديه غير المأمور فوراً وجوباً والابطلة صلاته
 والمأمور يأتي برکعة بعد سلام امامه (ويسن أن يقول في رفعه) من الرکوع (سمع الله من حمده) أى تقبل منه
 حمده و الجهر به لاماً و مبلغ لانه ذكر انتقال (و) أني يقول بعد انتساب للاعتدال (ربنالله الحمد لله السموات
 وملائكة الأرض وملائكة مائتة من شيء بعد) أى بعد ما كان كالكرسي والعرش وملء بالرفع صفة وبالنصب حال أى
 مالثانية تقدر كونه جسماً أو يزيد من مرتبة أهل الثناء والحمد أحق ماقيل العبد و كل ذلك عبد لامانع لما أعطيت ولا
 معنى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد (و) سن (فوت بصبح) أي في اعتدال رکعته الثانية بعد الذكر
 الراتب على الوجه وهو الى من شيء بعد (و) اعتدال آخر (وترى صفات آخر من رمضان) للاتباع و يكره في النصف
 الاول كبقية السنة (وبسائل مكتوبة) من المؤمن في اعتدال الرکعة الأخيرة ولو مسبوقة فاقت مع امامه (النزالة)
 نزلت بالمسامين ولو واحد اتعدي نفعه كسر العالم أو الشجاجع وذلك للاتباع وسواء في الخوف ولو من عدم مسلم
 والقطط والواباء وخرج بالكتوبة النفل ولو عيادة المنذورة فلا يحسن فيها (رافع ما يديه) حذف من كثيبي
 ولو حال الثناء كسائر الادعية للاتباع و حيث دع التحصيل شيء كدفع بلاه عنه في بقية عمره جعل بطنه كفيه
 الى السماء أو لرفع بلاه وقع به جمل ظهرها اليه او يكره الرفع لخطيب حال الاعاده (بنحو الهم اهدي فيمن هديت

(قوله و خامسها) اي خامس
 أركان الصلاة (قوله رکوع)
 ثبوته بالكتاب والسنّة
 واجماع الأمة و هولفة الأئمة
 و شرعاً المخنأء خاص ذكر
 المصنف أقوله أكمله بالنسبة
 لا ائم و أما للقاعد فأقوله أن
 تحاذى جهته ما امام رکبته
 وأكمله أن تحاذى محل سجوده

إلى آخره) أى وعافي فيمن عافت وتولى فيمن توليت أى معهم لا ندرج في سلكهم وباركلي فيما أعطيت وتنى
شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عادت تبارك ربنا وتعاليت
فملك الحمد على ما قضيت أستغفك وأتوب إليك وتسن آخره الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى آله ولاتسن أوله ويزيد فيه من صرقوت عمر الذي كان يقتت به في الصبح وهو اللهم أنا نستعينك
ونستغفر لك ونسألك ونتوكل عليك ونتنى عليك الخير كله نشكوك ولا نكفرك ونخلع ونترك
من يفجر لك الله يا الله
ان عذابك الجد بالكافر ملحق ولما كان قنوت الصبح المذكور أولاً ثابتعن النبي صلى الله عليه وسلم قدم
علي هذا فمن ثم لو أراد أحداً فقط اقتصر على الأول ولا يتعين كلمات القنوت فيجزئ عنها آية تضمن
دعاء ان قصده كآخر البقرة وكتذاد عاه مخصوص ولو غير مأثور قال شيخنا الذي يتجه أن القانت لنازلة يأتي بقنوت
الصبح ثم يختتم بسورة الرفع تلك النازلة (وجهر به) أى القنوت ندبها (امام) ولو في السرية لأمام مم يسمعه
ومنفرد فيسر ان به مطلقاً (وأمن) جهراً ماموم معن (قنوت امامه للدعاء منه ومن الدعاء الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيؤمن لها على الأوجه أمما الثناء وهو فانك تقضى إلى آخره فيقول سراً أما ماموم لم يسمعه
أو يسمع صوتاً ليفهمه فيقتضي سراً (وكره لاما تخصيص نفسه بدعاه) أى بدعاه القنوت للنهى عن تخصيص
نفسه بالدعاه فيقول الاما اهدنا او ما عطف عليه بل يحفظ الجمجمة قضيته ان سائر الأدعية كذلك ويعين حمله على
مال يرد عنه صلى الله عليه وسلم وهو امام بل يحفظ الافراد هو كثيرون بعض الحفاظ ان ادعنته كلها بل يحفظ
الافراد ومن ثم جرى بعضهم على اختصاص الجمجمة بالقنوت (و) سابعاً (سجدة مرتين كل ركعة على غير محول
له وان تحرك بحر كته ولو نحو سير يتحرك بحر كته لأنه ليس محمولاً له فلا يضر السجدة عليه كذا سجد
على محول لم يتحرك بحر كته كطرف من ردائه الطويل وخرج يقول على غير محول له ما لو سجد على محول
يتحرك بحر كته كطرف من عمامةه فلا يصح فان سجدة عليه بطلت الصلاة ان تمدو علم تحريمه والأعاد السجدة
ويصح على بدغيه وعلى نحو مذيل بيده لأنه في حكم المنفصل ولو سجدة على شيء فالتصريح به صح ووجب
ازالته للسجدة الثاني (مع تذكيره) بان ترتفع عجزته وما حولها على رأسه ومنكبيه للاتباع فلو انعكس أو
تساوياً لم يجزه نعم ان كان به علة لا يعكره معه السجدة الا كذلك أجزاء (بوضع بعض جبهة بكشاف) أى
مع كشف فان كان عليه احائل كصوابه لم يصح له أن يكون لجراحته وشق عليه ازالته مشقة شديدة فيصح (و) مع
(تحامل) بجهته فقط على مصلامه بان ينزله نقل رأسه خلافاً للامام (و) وضع بعض (ركبتيه) وبعض (بطنه
كيفه) من الراحة وبطون الأصابع (و) بعض بطنه (أصابع قدميه) دون ما عدا ذلك كالحرف وأطراف
الأصابع وظهرها لو قطعت أصابع قدميه وقدر على وضع شيء من بطنه لم يجب كاقضاه كلام الشيوخين ولا
يجب التحامل عليه بدل يسن ككشف غير الركبتيين (وسن) في السجدة (وضع أتف) بل يتاكد الخبر صحيح
ومن ثم اختيار وجوبه ويسن وضع الركبتيين أولاً متقدرين فدر شبر ثم كفيه حذو منكبيه رافعاً ذراعيه عن
الارض وناشر أصابعه مضمومة للقبلة ثم جبهته وأنفه معاً وتفرق قدميه قدر شبر ونصبها موجهها أصابعها
للبقة وبارازها من ذيله ويسن فتح عينيه حالات السجدة كا قاله ابن عبد السلام وأقره الزركشي وذكره مخالفه
الترتيب المذكور وعدم وضع الأنف (وقول سبحان رب الأعلى وحمدله ثلاثاً) في السجدة للاتباع ويزيد
من مر ندبها المثلث سجدة وبأك آمنت ولأك أسلمت سجدة جهتي للذى خلقه وصوره وشق معه وبصره
بحوله وقوته تبارك الله أحسن الحالين ويسن اكثار الدعاء فيه وما ورد فيه اللهم أني أعود برضاك من
سخطك وعما فاتك من عقوباتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك اللهم اغفر لي
ذنبي كله دفأ وجاهه وأوله وأخره وعلانيته وسره قال في الروضة تطويل السجدة أفضل من تطويل

(قوله ولا تسن أولاً) قال ابن حجر خلافاً لمن زعمه ولا
نظر لكونها تسن أولاً
الدعاء لأن هذا مستثنى
رعاية للوارد فيه (قوله ولو
في السريه) أى ولا فرق بين
المؤداء أو المقضي (قوله على
الأوجه) أى المعتمد عند ابن
حجر ومر خلافاً للفزى
والجوجرى ولا يعارضه
خبر رغم أنف رجل
ذكرت عنده فلم يصل على
لان التامين على الصلاة عليه
في معنى الصلاة (قوله مسجود)
هولعة التطمأن أى الميل
وقيل التذلل والخضوع
غيره لأنه يبلغ في التواضع
وعد المصنف السجدة
ركناً واحداً وهذا هوما
صححه في البيان والموافق لما
يأتي في بحث التقدم
والتأخر أنه ماركتنان وهو
ما صححه في البسيط

الرکوع (و) ثامنها (جلوس بينهما) أى السجدين ولو في نقل على المتمدو يجب أن لا يقصد برفعه غيره فلورفع فز حامن نحو سع عقرب أعاد السجدة ولا يضر ادامة وضع يديه على الأرض الى السجدة الثانية اتفا خلاف المتن
وم فيه (ولا يطوله ولا اعتدال) لأنهما غير مقصودين لذاتهما بل شرعا للفصل فكانا قصرين
فإن طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة في الاعتدال وأفل التشهد في الجلوس
عاماً عالماً بطلت صلاته (و سن فيه) أى الجلوس بين السجدين (و) في (تشهد أول) وجلسة
استراحة وكذا في تشهد آخر ان تعقبه سجدة وهو (افتراض) باى يجلس على كعب يسرأ بحيث
يلى ظهرها الأرض (واضعها كفيه) على شذيه (قريباً من ركبتيه) بحيث تسامتها رؤس الأصابع
ناشر أصابعه (قاتلا رب اغفر لي الى آخر) تتمتة وارجفني واجربني وارفعني وارزقني واهدى
واعنى للاتباع ويذكر اغفر لي ثلثاً (و) سن (جلسة استراحة) بقدر الجلوس بين السجدين
لاتباع ولو في نقل وان تركها الامام خلافاً لشيخنا (القيام) أى لا جله من سجدة لغير تلاوته
ويسن اعتدال على بطن كفيه في قيام من سجدة وعود (و) تاسعها (طهينة في كل) من الرکوع
والسجدتين والجلوس بينهما والاعتدال (ولو) كانا (في نقل) خلاف اللانوار وضابطها أن تستقر أعضاؤه
 بحيث ينفصل ما ينتقل إليه عملاً (تشهد آخر وأفله) ماروا الشافعى والترمذى
(التحيات لله إلى آخره) تتمتة سلام عليك أيم النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويسن لكل زيادة المباركات الصلوات الطيبات وأشهد الثاني
وتعریف السلام في الموضعين لا البسمة قبله ولا يجوز ابدال لفظ من هذه بالقول ولو برادفه كالنبي بالرسول
وعكسه ومحمد بآدم وغيره ويكتفى وأن محمد اعبده ورسوله وأن محمد رسوله ويجب أن يراعى هنا التشديدات
وعدم ابدال حرف بأخر والموالاة لا الترتيب إن لم يخل بالمعنى فلو أظهر النون المدغدة في اللام في أن لا إله إلا الله
أبطل لترك شدته منه كالترك ادظامه بالمحذف راء رسول الله ويحوز في النبي الممزوج والتسييد (و) حادي عشرها
(صلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم (بعد) أى بعد تشهد آخر فلا تجزي قبله (و أفلها الله بهم صل) أى
ارحمة رحمة مقر ونها بتعظيم أو صلى الله (علي محمد) أو على رسوله أو على النبي دون محمد (و سن في) تشهد (آخر)
وقيل يجب (صلاة على آل) فيحصل أقل الصلاة على الآل بزيادة وألمع أقل الصلاة لافي الأول على الاصح لبيانه
على التخفيف ولأن فه انقل ركن قوله على قوله وهو بمطلب على قول واختير مقابله لصحة أحاديث فيه (و)
يسن (أ) ذلك في تشهد آخر وهو اللهم صل على محمد وعلى آله براهم وعلى آله براهم
وبارك على محمد كابار كت على براهم وعلى آله براهم انك حميد حميد والسلام تقدم في التشهد
فليس هنا افراد الصلاة عنه ولا بأس بزيادة سيد ناقب محمد (و) سن في تشهد آخر (دعا) بعد ما ذكر كله
وأما التشهد الاول فيذكر فيه الدعاء لبيانه على التخفيف الا ان فرع قبل امامه فيدعوه حينئذ مأثره افضل
وآكده ما أوجبه بعض العلاماء وهو اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة الحيوانات
ومن فتنة المسيح الدجال ويذكره ترکو منه اللهم اغفر لي ما قدمت وما آخرت وما أعلنت وما أسررت
وما أنت أعلم به مني أنت المقدوم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت رواه مسلم ومنه أيضاً اللهم اني ظلمت نفسي ظلماً كبيراً
كثيراً ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك انك أنت الغفور الرحيم رواه البخاري ويسن أن
ينقص دعاء الامام عن قدر أقل التشهد والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم قال شيخنا كره الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد أدعية التشهد (و) ثانية عشرها (تموذهما) أى للتشهد والصلوة وكذا السلام (و سن
تورك فيه) أى في قعود التشهد الاخير وهو ما يعقبه سلام فلا يترك مسبوق في تشهد امامه الاخير ولا من
يسجد له وهو كالافتراض لكن يخرج يسرأه من جهة يمينه وبالصق وركب بالارض او وضع يديه في قعود
تشهديه (على طرف ركبتيه) بحيث تسامتها رؤس الأصابع (ناشر أصابع يسرأه معضم لها وocabضاً أصابع

(قوله لكل) أى لكل مصل
لا فرق بين ذكر وغيره
كبير أو صغير (قوله دون
أحمد) أى فلا يحيى الآتيان
به أى ودون الحاضر
والعاقب والمالي والبشير
والنذير فلا تجزي هنا
وتجزي في الخطبة ويفرق
بينهما بمزيد الاحتياط في
الصلة والتوضع في الخطبة
اهم باختصار

الامسحة) بكسر الباء وهي التي تلي الابهام في رسالها (و) سن (رغمها) اي المسبحة مع امثالها قليلة (عند) همزة (الا الله) للاتباع (وادامته) اي الرفع فلا يضمنها بابل تبني مرفوعة الى القيام او السلام او الفضل بقض الابهام بحسب ما يضم رأس الابهام عند أسفالها على حرف الراحة كما قدر ثلاثة وخمسين ولو وضع اليوني على غير الركبة ليشير بسبابتها حينئذ ولا يسن رفعها خارج الصلاة عند الله (و) سن (نظر اليها) اي قصر النظر الى المسبحة حال رفعها ولو مستوره بنحوكم كقال شيخنا (و) ثالث عشرها (تسليمه أولى وأقلها السلام عليكم) للاتباع ويكره عليكم السلام ولا يجزي سلام عليكم بالتكبير ولا سلام الله أو سلامي عليكم بل بطل الصلاة ان تعتمد وعلم كافي شرح الارشاد لشيخنا (وسن) تسليمة (ثانية) وان ترکها امامه وتحرم ان عرض بعد الاولى مناف كحدث وخروج وقت جمعة ووجود عارستة ويسن أن يقرن كل من التسليمتين (برحمة الله) اي معها دون وبركته على المنقول في غير الجنازة لكن اختيار ندبها ثبوتها من عدة طرق (و) مع (التفات فيها) حتى يرى حذره الا يعن في الاولى واليسرى في الثانية (تبليه) يسن لـ كل من الامام والمؤمن والمنفرد ان ينوى السلام على من التفت هو والي من عن يمينه بالتسليمة الاولى وعن يساره بالتسليمة الثانية من ملائكة ومؤمني انس وجن

(قوله ومؤمني انس وجن)
أى ولافرق بين المصلى منهم
وغير المصلى ولا يحب الرد
علي السامع ولو غير مصل
اذ ليس المصلى متاهلا
لخطاب غير الله تعالى حين
سلم لكن يسن الرد عليه
(قوله لم يدع الى القيام لقراءة
الفاتحة) فلو عاد لما عاد ما
بطلت صلاته أو جاهلا
التحريم والبطلان لم تبطل
لكن لا عتداد بما فعله

وبآيتها شاء الله من خلفه وأمامه وبالولي أفضـل ولهمـومـان ينـويـالـرـدـعـلـيـالـإـمـامـبـايـسـلـامـيـهـشـاءـانـكـانـخـلـفـهـوـبـالـثـانـيـةـأـنـكـانـعـنـيـمـيـهـوـبـالـأـولـىـأـنـكـانـعـنـيـسـارـهـوـيـسـنـأـنـيـنـويـبعـضـالـمـامـوـمـيـنـالـرـدـعـلـيـبعـضـفـيـنـيـهـمـنـعـلـيـعـيـنـالـمـسـلـمـبـالـتـسـلـيمـةـالـثـانـيـةـوـمـنـعـلـيـيـسـارـهـبـالـأـولـىـوـمـنـخـلـفـهـأـمـامـهـبـاـيـتـهـشـاءـوـبـالـأـولـىـأـولـىـ*(ـفـرعـ)*ـيـسـنـنـيـةـالـخـرـوجـمـنـالـصـلـاـةـبـالـتـسـلـيمـةـالـأـولـىـخـرـوـجـأـمـنـالـخـلـافـفـيـجـوـبـهـوـأـنـيـدـرـجـالـسـلـامـوـأـنـيـتـدـهـمـسـقـبـلـأـبـوـجـهـالـقـبـلـوـأـنـيـنـهـيـمـعـقـامـالـاـلـنـفـاتـوـأـنـيـسـلـمـالـمـامـوـمـبـعـدـتـسـلـيمـتـيـالـإـمـامـ(ـوـ)ـرـابـعـعـشـرـهـ(ـتـرـتـيـبـ)ـبـيـنـأـرـكـانـهـالـمـتـقـدـمـةـكـاذـكـرـفـانـتـعـدـالـاـخـلـالـبـالـتـرـتـيـبـبـتـقـدـيمـرـكـنـفـعـلـيـكـانـسـجـدـقـبـلـرـكـوـعـبـطـلـصـلـاـتـهـأـمـاـتـقـدـيمـرـكـنـالـقـوـلـيـفـلـاـيـضـرـالـاسـلـامـوـالـتـرـتـيـبـبـيـنـالـسـنـنـكـالـسـوـرـةـبـعـدـالـفـاتـحـةـوـالـدـعـاءـبـعـدـالـتـشـهـدـوـالـصـلـاـتـشـرـطـلـاـعـتـدـاـبـسـيـنـيـةـ(ـوـلـوـسـهـأـغـيرـمـامـوـمـ)ـفـيـالـتـرـتـيـبـ(ـبـرـكـنـ)ـكـانـسـجـدـقـبـلـرـكـوـعـأـوـرـكـعـقـبـالـفـاتـحـةـلـفـامـفـالـهـحـيـيـاتـيـبـالـمـتـرـوـكـفـانـتـذـكـرـقـبـلـبـلـوـغـمـلـهـأـتـيـبـهـوـالـفـيـسـيـاتـيـبـيـانـهـ(ـأـوـشـكـ)ـهـوـأـيـغـيرـمـامـوـمـفـرـكـنـهـلـفـعـلـأـمـلـاـكـانـشـكـرـاـكـعـاهـلـقـرـأـالـفـاتـحـةـأـوـسـاجـدـاـهـلـرـكـأـوـاعـتـدـلـ(ـأـتـيـبـ)ـفـورـأـوـجـوـبـاـ(ـاـنـكـانـ)ـالـشـكـ(ـقـبـلـفـعـلـمـشـكـوـكـ)ـأـيـمـلـمـشـكـوـكـفـيـمـنـرـكـهـأـخـرـىـ(ـوـالـ)ـأـيـوـانـمـيـتـذـكـرـحـتـيـفـعـلـمـثـلـهـفـرـكـهـأـخـرـىـ(ـأـجـزـأـ)ـعـنـمـتـرـوـكـوـلـفـامـاـيـنـهـمـهـهـذـاـكـلـهـاـنـعـلـمـعـيـنـالـمـتـرـوـكـوـحـلـهـفـانـجـهـلـعـيـنـهـوـجـوـزـانـهـالـنـيـةـأـوـتـكـبـرـةـالـاـحـرـامـبـطـلـتـصـلـاـتـهـوـلـمـيـشـرـطـهـنـاطـلـوـلـفـصـلـوـلـامـضـيـرـكـنـأـوـاـنـهـالـسـلـامـيـسـلـمـوـانـ طـالـفـصـلـعـلـيـاـوـجـهـأـوـاـنـهـغـيـرـهـأـخـذـبـالـسـوـأـوـبـيـعـلـيـمـافـهـلـهـ(ـوـتـدـارـكـ)ـالـبـاقـمـنـصـلـاـتـهـنـعـلـمـأـنـلـمـيـكـنـالـمـثـلـمـنـالـصـلـاـتـكـسـجـودـتـلـاـوـقـلـمـيـحـزـنـهـأـمـاـمـاـمـوـمـعـلـمـأـوـشـكـقـبـلـرـكـوـعـهـأـوـرـكـوـعـأـمـامـهـأـنـهـتـرـكـالـفـاتـحـةـقـيـقـرـوـهـأـوـيـسـعـيـخـلـفـهـوـبـعـدـرـكـوـعـهـلـمـيـعـدـاـلـقـيـلـمـلـقـرـأـةـالـفـاتـحـةـبـلـيـتـعـيـأـمـامـهـوـيـصـلـيـرـكـهـبـعـدـسـلـامـالـإـمـامـ(ـفـرعـ)*ـ(ـسـنـدـخـوـلـصـلـاـتـبـنـشـاطـ)ـلـاـنـهـتـعـالـيـذـمـتـارـكـيـهـبـقـولـهـوـأـذـاقـمـاـوـاـلـيـصـلـاـتـهـقـامـاـكـسـالـيـوـالـكـسـلـلـفـتـورـوـالـتـوـانـيـ(ـوـفـرـاغـقـلـبـ)ـمـنـالـشـوـاغـلـلـاـنـهـأـقـرـبـالـخـشـوـعـ(ـوـسـنـ)ـأـيـفـيـصـلـاـتـهـكـلـهـاـ(ـخـشـوـعـبـقـلـبـ)ـبـاـنـلـاـيـخـضـرـفـيـهـغـيـرـمـاـهـوـفـيـهـوـأـنـتـعـلـقـبـالـآخـرـةـ(ـوـبـجـوـارـحـ)ـبـاـنـلـاـيـبـعـثـبـاـحـدـهـاـوـذـلـكـلـشـاءـالـلـهـتـعـالـيـفـيـكـتـابـهـالـعـزـيزـعـلـيـفـاعـلـيـهـبـقـولـهـقـدـأـفـلـحـالـمـؤـمـنـونـلـذـنـمـفـصـلـاـتـهـخـاشـعـونـوـلـاـنـفـاءـنـوـابـالـصـلـاـتـبـاـنـفـائـهـكـادـلـتـعـلـيـهـالـأـحـادـيـثـالـصـحـيـحةـوـلـاـنـلـنـاوـجـهـالـخـتـارـجـمـعـاـنـهـشـرـطـلـلـصـحـيـحةـوـمـاـيـحـصـلـخـشـوـعـاـسـتـحـضـارـهـأـنـبـيـنـيـدـيـمـلـكـالـمـلـوـكـالـذـيـيـعـلـمـالـسـرـوـأـخـفـيـبـنـاجـيـهـوـأـنـهـبـأـخـبـلـيـعـلـيـهـبـالـقـهـرـلـعـدـمـالـتـيـامـبـحـقـرـبـوـيـتـهـفـرـدـعـلـيـهـصـلـاـتـهـوـقـالـسـيـدـيـالـقـطـبـالـعـارـفـبـالـلـهـعـمـدـالـبـكـرـيـرـضـيـالـلـهـعـنـهـأـنـعـمـاـيـوـرـثـالـخـشـوـعـاـطـلـةـرـكـوـعـوـالـسـجـودـ(ـوـتـدـبـرـقـرـاءـةـ)ـأـيـتـأـمـلـ

معانها قال تعالى أفلایتبدرون القرآن ولا زبه يکمل مقصود الحشو (و) تدبر (ذکر) قیاسا على القراءة (و) سن (ادامة نظر محل سجوده) لأن ذلك أقرب الى الحشو ولو أعمى وان كان عند الكعبة أو في الظلمة أو في صلاة الجنائز نعم السنة ان يقصر نظره على مساحته عند فهافي التشهد لخبر صحيح فيه ولا يكره تعميض عينيه ان لم يخف ضررا (فائدة) يذكر لمصلحة الذكر وغيره ترك شيء من سن الصلاة قال شيخنا في عمومه نظر الذي يتوجه تخصيصه بما ورد فيه نهى أو خلاف في الوجوب (و) سن (ذكر ودعاء سرعاها) أي الصلاة أي يسن الاسرار بها المنفرد ومامم يريد تعليم الحاضرين ولا تأمينهم لدعائهم بسم الله ورد فيها احاديث كثيرة ذكرت جملة منها في كتابي ارشاد العباد فاطلبه فإنه مهم وروى الترمذى عن أبي امامه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الدعاء أسمع أي أقرب الى الاجابة قال جوف الليل ودر الصلوات المكتوبات وروى الشيخان عن أبي موسى قال ٧ كنامع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا اذا أشرنا على واحدنا او كبرنا او ارتفعت أصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس ارجوا على نفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا انه حكم سميع قريب احتاج به اليه وغيره للسرار بالذكر والدعاء وقال الشافعى في الام اختار للامام والمأموم ان يذكرا الله تعالى بعد السلام من الصلاة ويخفيا الذكر الا ان يكون اماما يريد ان يتعلم منه فيجهز حتى يرى انه قد تعلم منه ثم يسرفان الله تعالى يقول ولا تجهز بصلاتك ولا تختلف به ايديه والله أعلم الدعاء ولا تجهز حتى تسمع غيرك ولا تختلف حتى لان سمع نفسك انتهى * (فائدة) * قال شيخنا أما المبالغة في الجهر بهافي المسجد بحيث يحصل تشويش على مصلفيه فربما حرمته (فروع) يسن افتتاح الدعاء بالحمد لله والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم والختم بهما وبآمين وتأمين مأمور سمع دعاء الامام وان حفظ ذلك ورفع يديه الطاهرتين حذوه من كيده ومسح الوجه بهما بعد واستقبال القبلة حالة الذكر والدعاء ان كان منفردا أو مأمورا ماما الامام اذا ترك القيام من مصلاه الذى هو افضل له فالافضل جعل يمينه الى المأمورين ويساره الى القبلة قال شيخنا ولو في الدعاء وان صافه لا ينافق ندب الذكر له عقبه انه يأتي به في محله الذى ينصرف اليه ولا يفوته بفعل الراتبة وانما الفائت به كالله لا يغري وقضية كلامهم حصول ثواب الذكر وان جهل معناه ونظر فيه الاسنوى ولا يأتي هذافي القرآن لالبعد بل يحفظه فان يذق قارئه وان لم يعرف معناه بخلاف الذكر لا بد أن يعرفه ولو بوجه اتهى ويندب أن ينتقل لفرض أو نقل من موضع صلاته ليشهد له الموضع حيث لم تعارضه فضيلة نحو صفات أول فان لم ينتقل فصل بكلام انسان والنفل وغير المتكشف في بيته افضل ان امن فوته او تهاون به الا في نافلة المبكر لا يجمعه اوماسن فيه الجماعة او ورد في المسجد كالضحى وان يكون النقال المأمور بعد انتقال امامه (و ندب) لمصل (توجه لنحو جدار) او عمود من كل شخص طول ارتفاعه ثلاث اذرع اعاقة كثرو ما يدينه وبين عقب المصلى ثلاثة اذرع فاقل ثم ان عجز عنه (ف) لمحوا (عصام فروزة) كنامع (ف) ان لم يجده ندب (بسط مصلى) كسبحانة ثم ان عجز عنه خط امامه خططا في ثلاثة اذرع عرض او طولا وهو أولى خبر أبي داود اذا صلي أحد ملائكة جعل أمام وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصافان لم يكن معه عصاف ليخط خططا لم يضره ماصرأمه وقياس بالخط المصلى وقدم على الخط لانه ظهر في المراد والترتيب المذكور هو المعتمد خلافا لما يوهمه كلام ابن المقرى ففي عدل عن رتبة الى مادونها مع القدرة عليها كانت كالعدل ويسن أن لا يجعل السترة تلقاء وجهه بل عن يمينه أو يساره كل صفة ستة ملائكة خلفه ان قرب منه قال البغوي سترة الامام ستة من خلفه اتهى ولو تعارضت السترة والقرب من الامام أو الصف الاول فما الذي يقدم قال شيخنا كل محتمل وظاهر قوله يقدم الصف الاول في مسجده صلى الله عليه وسلم وان كان خارج مسجده المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الاول اتهى واذا صلي الى شيء منها فيسن له ولغيره دفع ما يدينه وبين السترة المستوفية للشروط وقد تعدد بعوره لكونه مكلفا بحرم المرور بينه وبين السترة حين يسن له الدفع وان لم يجد الملارس بسلام يقتصر بوقف في طريق أولى صفات فرجها في صفات آخرین بديه فلم يدخل

(قوله عقبها) أي الصلاة
ويسن الانكشار من ذلك
فقد كان صلى الله عليه وسلم
اذ اسلم منها قال لا إله الا الله
وحله لاشريك له لما ملك
وله الحمد وهو على كل شيء
قدير الاله لامانع لما اعطيت
ولامعطي لما منع لما اعطيت
ذا الجد منك الجد رواه
الشيخان

٦. قوله كنامع النبي اتح
في نسخة زيادة في سفر

خرق الصنوف وان كثرت حتى يسدها (وذكر منها) أى الصلة (التفات) بوجه بلا حاجة وقيل يحرر واختير لاخبر الصحيح لايزال الله مقبلا على العبد في مصلحة أى برحمته ورضاه ملبيا ليلتفت فإذا التفت أعرض عنه فلما يكره حاجة كلاميكره مجرد لمح العين (ونظر نحو سمه) مماليكي كثوب له أعلام لخبر البخاري مبابل أقوام يردون بصارم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله بذلك حتى قال ليذهب عن ذلك أو لتخطفن بصارم ومن ثم كرهت أيضا في خطط أوليه أو عليه لانه يحل بالخشوع (وبصق) في صلاته وكذا خارجها (اما ما) أى قبل وجهه وان لم يكن من هو خارجها مستقبلا كأطلقه النوى (ويعنينا) لا يسار الخبر الشييخين اذا كان أحدهم في الصلة فإنه ينادي ربه عزوجل فلا يزقني بين يديه ولا

عن يمينه بل عن يساره أو تحت قدمه اليسرى أولى ثوب من جهة يساره وهو أولى قال شيخنا ولا بعدف صراعات ملك اليدين دون ملك اليسار اظهارا لشرف الاول ولو كان علي يساره فقط انسان بصفة عن يمينه اذا لم يمكنه أن يطأ طى رأسه ويتصق لا لالي اليدين ولا لالي اليسار وإنما يحرم البصاق في المسجد ان بي جرمه لأن استهلاك في نحومه مضمضة وأصاب جزا من اجزائه دون هوائة وزعم حرمتها في هوائة وان لم يصب شيئا من اجزائه بعيد غير مول عليه ودون تراب لم يدخل في وقفه قيل ودون حصره لكن يحرم عليها من جهة تقديرها كاها هو ظاهر اه ويجب اخراج نحس منه فوراعينيا علي من علم به وان أردص لازاته من يقوم بها بعلمكم كاقتضاء اطلاقهم ويحرم بول فيه ولو في نحو طشت وادخال فعل متتجesse لم يأمن التلوث ورمي نحو قلبة فيه ميتة وقتلها في أرضه وان قل دمها واما القاؤها او دفتها فيه حية فظاهر فتاوى النوى حله وظاهر كلام الجوهر تحريره وبه صرح ابن يونس ويكره فصد وجامة فيه بذاته ورفع صوت ونحوه وعمل صناعة فيه (وكتف رأس ومنكب) واضط Bauer ولو من فوق القميص قال الغزال في الاحياء لا يردد اه اذا سقط اه الى اللذر ومثله العمامه (و) كره (صلاة بمدافعة حدث) كبول وغائط وريح لا يخرب الآتي ولا ينها تحمل بالخشوع بل قال جمع از ذهب به بطلت ويسن له تفريغ نفسه قبل الصلاة وان فاتت الجماعة وليس له الخروج من الفرض اذا طرأ عليه ولا تأخيره اذا ضاق وفته والعبرة في كراهة ذلك بوجودها عند التحرم وينبغي أن يتحقق به ماله عرضت له قبل التحرم فزالت وعلم من عادته أنها تعود اليه في الصلاة وتكسر بحضور طعام او شراب يشتق اليه لخبر مسلم لاصلاة أى كاملة بحضور طعام ولا صلاة وهو يدافعه الاختيارات الابول والغائط (و) كره صلاة في طريق بنيان لا بريه وموضع مكس (مقبرة) ان لم يتحقق بنشره اسواء أصلى الى القبر أم عليه أم بجانبه كانص عليه في الام وتحرم الصلاة لقبر النبي أو نحوه ولبيه أو اعطاء ملوك الزين العراقي عدم كراهة الصلاة في مسجد طرأ ذرف الناس حوله وفي ارض مخصوصة وتصح بلا ثواب كاف ثوب مخصوص وبذلك اشتكى في رضامالكم لان ظنه بقرينة وفي الجليل لو ضاق الوقت وهو بارض مخصوصة بأحرم ما شيا ورجحه الغزي قال شيخنا الذي يتوجه أنه لا يجوز له صلاة شدة الخوف وأنه يلزمه الترك حتى يخرج منها كاله تركها لتخلص ماله لواخذ منه بل أولى

(فصل) في بعض الصلاة ومقتضى سجود السهو (تسنن سجدة تان قبل سلام) وان كثر السهو وهم والجلوس بينهما كسبود الصلاة والجلوس بين سجدة تهاف واجبات الثلاثة ومندوبياتهم السابقة كذلك كفر فيها وقيل يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال وتحب نية سجود السهو بان يقصده عن السهو عند شر وعده فيه (الترك بعض) واحد من ابعاض ولو عمدا وان سجد لترك غير بعض علاما عادما بطلت صلاته (وهو تشهد أولى) أى الواجب منه في التشهد الاخير أو بعضه ولو كلها (وقعده) وصورة تركه وحده كقيام القنوت أن لا يحسن ما ذي سنان ان يجلس ويقف بقدر هما فإذا ترك احدهما سجد (وقنوت راتب) او بعضه وهو قنوت الصبح وتر نصف رمضان دون قنوت النازلة (وقيامه) ويسبح تارك القنوت بتعالى مامه الحنفي او لا قدام في صبح مصلى سنته على الوجه فيهم (وصلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم (بعدهما) أى بعد التشهد

الاول والقنوت (وصلة طي آل بعد) تشهد (أخير وقوت) وصورة السجود ان ترك الصلاة على الآل في التشهد الاخير ان يتيقن ترك امامه لها بعد ان سلم امامه وقبل ان يسلم هو او بعد ان سلم وقرب الفصل وسيت هذه السنن ابعاض القراء بالحبر بالسجود من الاركان (ولشك فيه) اى في ترك بعض ماص من كلفنوت هل فلان الاصل فيه عدم فعله (لو نسي) منفرد او امام (بعض) كتشهد اول وقوت (وتلبس بفرض) من قيام او سجود لم يجز له العود اليه (فإن عاد له بعد انتساب او وضع جهته عاد اعمالاً بتجريمه (بطات) صلاة لقطعه فرض التفل (لا) ان عاد له (جاها لا) بتجريمه وان كان مخالطاً لذا لازم يحيى على العوام وكذا ناسيا أنه فيها افالات بطل امندو يلزم العود عند تعلمه او تذكرة راكن يسجد لاسهو لزيادة قمود او اعتدال في غير محله (ولا) ان عاد راماً موماً فلا بطل صلاة اذا انتصب او سجد وحده سهو (بل عليه) اى على المأمور الناسى (عود) لوجوب متابعة الامام فان لم يعد بطلت صلاته ان لم ينوم فارقته اما اذا تعمد ذلك فلا يلزم العود بل يسن له كما اذا ركع مثلا قبل امامه ولو لم يعلم الساهي حتى قام امامه لم يعد قال البغوى ولم يحسب ما قبل امامه وتعه الشيخ زكرياء قال شيخنا في شرح المنهاج وبذلك يعلم أن من سجد سهو او جهلاً وامامه في القنوت لا يعتدله بعافله فيلزم منه العود لاعتده وان فارق الامام اخذ من قوله لوطن سلام الامام فقام ثم علم في قيامه ان لم يسلم نزمه القمود ليقوم منه ولا يسْتَطِعْه بنيته المفارقة وان جازت لان قيامه وقع اعواوه من ثم لو انهم جاهلاً لغاماً في به فيعيده ويسجد للسهو وفيما اذا لم يفارقه ان تذكر أو علم وامامه في القنوت فواضح انه يعود اليه او وهو في السجدة الاولى عاد لاعتده وسجد معاً الامام او فيما بعد ها الذي يظهر انه يتبعه و يأتي بركرة بعد لام الامام اهقال القاضي ومما لا خلاف فيه قوله فلورفع رأسه من السجدة الاولى قبل اماماً ظاماً انه رفع واتى بالثانية ظاناً الامام فهما يمان انه في الاولى لم يحسب له جلوسه ولا سجدة الثانية ويتبع الامام اي فاز لم يعلم بذلك الا والامام قائم او جالس اي بركرة بعد سلام الامام وخرج بقولي وتلبس بفرض ما اذا لم يتلبس به غير مأمور في عود الناسى ندليقلاع انتصب او وضع الجبهة ويسجد للسهو وان قارب القيام في صورة ترك التشهد او بلغ حد الركوع في صورة ترك القنوت ولو تعمد غير مأمور تركه فعاد اعمالاً بطلت صلاة ان قارب او بلغ ما من بخلاف المأمور (ولنقلاع) مطلوب (قولي غير بطل) نهانه الى غير محله ولو سهو واركنا كان كفاحته وتشهد او بعض أحد ما او غير ركن كسوره الى غير القيام وقوت الى ما قبل الركوع او بعده في الورق غير نصف رمضان الثاني فيسجد له اما نقل الفعل فيبطل تعمده وخرج بقولي غير بطل ما يبطل كالسلام وتكبير التحرم بان كبر بقصدته (واسهو ما يبطل عمده لاهو) اى السهو كتطويه ركن قصير وقليل كلام وآكل وزينة ركن فعلي لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظاهر حمساً سجدة للسهو وقيس به غيره وخرج ما يبطل عمده ما يبطل سهو ايضاً كلام كثير ومالا يبطل سهو ولا عمده كالفعل القليل والانتفات فلا سجدة للسهو ولا عمده (ولشك فيما صلاه واحتفل زيادة) لانه ان كان زائد فالسجدة للزايده والافتراض الموجب لضعف النية فلو شكل اصل ثلثان او بعمايلاً اى بركرة لأن الاصل عدم فعلها او يسجد للسهو وان زوال شكه قبل سلامه بان تذكر قبله انها رابعة المتعدد في زيادتها ولا يرجع في فعلها الي ظنه ولا الى قول غيره او فعله وان كانوا اجمعين كثیر المبلغوا عدده التواتر واما ما لا يتحمل زيادتها كان شكه في ركعة من رباعية اى ثالثة امر اربعة فتذكرة قبل القيام للرابعة انها ثالثة فلا يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا بد منه بكل تقدير فان تذكرة بعد القيام لها سجد لتردد حال القيام اليها في زيادتها (و) سن للمأمور سجدة تان (السهو امام) متظاهر وامامه ولو كان سهوه قبل قدوته (وان) فارقه او بطلت صلاة الامام بعد وقوع السهو منه او (ترك) الامام المسجود وجبراً للخلل الحاصل في صلاته فيسجد بعد سلام الامام وعند سجوده يلزم المسبوق والموافق متابعته وان لم يعرف انه سهو او بطلت صلاة ان علم وتمدو يعيد المسبوق ندلياً آخر صلاة نفسه (الاسهو) اى سهو والمأمور حال القدوة (خلف امام) فيتحمله عنه

(قوله ان قارب) اى الامام
وقوله او بلغ ما من اى حد
الركوع وقوله بخلاف المأمور
اى فلا يعود بل يتبع امامه
(قوله ولسوه وما يبطل عمده)
هذا الثالث المقتضيات لسجود
السهو (قوله لا هو) اى السهو
في تركيب العبارة حزازة
وأولى من صنيعه لاسهو
فتدبر

الامام المتطهرون لا الحديث ولا ذريخت خفي بخلاف سهوه بعد سلام الامام فلا يتحمله لانقضاء القدوة ولو ظن المأمور سلام الامام فسلم فبان خلاف ظنه سلم معه ولا سجود لأن سهوه في حال القدوة (فرع) لو تذكر المأمور في تشهد تركه كن غير نية وتكبيرة أو شرك فيه التي بعد سلام امامه بركرة ولا يسجد في التذكرة لوقوع سهوه حال القدوة بخلاف الشك لفعله بدهاز ائتها تقدير ومن ثم لو شرك في ادراكه كركره الامام أو في أنه ادرك الصلاة مع كاملة أو ناقصه بركرة التي رسخ فيها وجود شرك المقضي للسجود بعد القدوة أيضاً ويفوت سجود السهوه وإن سلم المأمور الساهي العود والابطلت صلاته ان تعمدو علم ولو قام المسبوق ليتم فيلزمهم العود لثباته امامه اذا عاد (تبنيه) لو سجدة الامام بعد فرج المأمور الموافق من أقل التشهد وافقه وجوباً في السجود أو قبل أقله تابعه وجوباً ثم يتم تشهده (ولو شرك بعد سلام في) اخلال شرط أو ترك (فرض غير نية و) تكبيرة (تحريم لم يؤثر) والاعسر وشق ولا انما الظاهر مضيه على الصحة أما الشك في النية وتكبيرة الاحرام فيؤثر على المعمد خلافاً من أطال في عدم الفرق وخرج بالشك ما لو تيقن ترك فرض بعد سلام فيجب البناء مالم يطل الفصل أو يطأنسوا ان استدبر القبلة وتكلم أو مشى قليلاً قال الشيخ زكرياء شرح الروض وان خرج من المسجد والمراجع في طول الفصل وقصره الى العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين والطول عما زاد عليه والمنقول في الخبر أنه قام ومضى الى ناحية المسجد وراجع ذات اليدين وسأل الصحابة اتهمي وحكي الرافع عن البويطي أن الفصل الطويل ما يزيد على قدر ركعة وبه قال أبو اسحق وعن أبي هريرة (٢) ان الطويل قدر الصلاة التي كان فيها (قاعدة) وهي ان ما شرك في تغيره عن أصله يرجع به الى الاصل وجوداً كان أو عدماً ويطرح الشك فإذا قالوا كعدوم مشكوك فيه (تبنيه) تسن سجدة التلاوة لقارئه وسامع جميع آياته سجدة ويسجد مصل لقراءته الا مأمور ما في سجده هو لسجدة امامه فان سجدة امامه وتحلخف هو عنه أو سجده هو دونه بطلت صلاته ولو لم يعلم المأمور سجوده البعد رفع رأسه من السجود ولم تبطل صلاته ولا يسجد بدل يتضرر قائمًا أو قبله هو فاذارفع قبل سجوده رفع معه ولا يسجد ويسن للامام في السرية تأخير السجود الى فراغه بل يحيث ندب تأخيره في الجهرية أيضاف الجماعة والمظالم انه يخلط على المأمورين ولو قرأت ايتها فركع بان بلغ أقل الركوع ثم بعد المأمور سجود لم يجز لفوات محله ولو هو لسجود فلما بلغ حد الركوع صرف لهم يكتفه عنه وفرضها الغير مصل نية سجود التلاوة وتكبيرة تحريم وسجود كسب حفظ الصلاة وسلام ويقول فيها اندباس جدوجهي للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بمحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين (فائدة) تحريم القراءة بقصد السجود فقط في صلاة أو وقت مكروه وتنطل الصلاة به بخلافها الصلاة السجدة وغيره مما يتعلق بالقراءة فلا تراهه مطلقاً ولا يحمل التقرب الى الله تعالى بسجدة بالاسباب ولو بعد الصلاة وسجود الجهة بين يدي مشايخهم حرام اتفاقاً

(فصل) في مبطلات الصلاة (تبطل الصلاة فرضها ونفيها الا صوم واعتكاف (بنيه قطعها) وتعليقها بمحصول شيء ولو مخالف اعادياً (وترد فيه) أي القطع ولا مواجهة بوسواس قهري في الصلاة كالاعان وغيره (وبفعل كثير) يقينان غير جنس افعالها ان صدر من علم تحريه أو وجهه ولم يذر حال كونه (ولا) عرفاً غير شديدة الخوف ونفل السفر بخلاف القليل كخطوتين وان اتسعاً تحيث لا وثنية والضربيين ثم لو قصد نلاطمتوالية ثم فعل واحدة أو شرع فيها بطلت صلاته والكثير المتفرق بحيث يدخل منقطع اعاماً اقبله وحد البغوي بان يكون بينها قدر ركعة ضعيف كباقي الجموع (ولو كان) الفعل الكبير (سهو) والكثير (كثلاث) مضفات وخطوات توالى وان كانت بقدر خطوة مفترضة وكتحري يركرأه ويداه ولو معاً والخطوة بفتح الخامسة المرة وهي هنا نقل رجل لأمام أو غيره فان نقل معه الآخر ولو تماق بخطوتان كما اعتمده شيخنا في

(قوله ولأن الظاهر مضيها على الصحة) قال حج و به يتوجه أن الشرط كالركن خلاف الواقع في الجميع فقد صرحوا بان الشك في الطهارة بعد طواف الفرض لا يؤثر ويجوز دخول الصلاة بظهور مشكوك فيه فيما اذا تيقن الظهور وشك هل أحدث أم لا

(٢) قوله عن أبي هريرة لعله ابن أبي هريرة

شرح المنهج لكن الذي جزم به في شرح الارشاد و غيره أن نقل رجل مع نقل الآخر إلى معاذاته أو لا خطوة فقط فان نقل كلامي التعاقب خطوتان بلازاع ولو شك في فعل أقليل هو أو كثير فلا بطلان و تبطل بالوثبة و ان لم تعدد (لا) ببطل (بحركات خفيفة) و ان كثرت و توالت بل تكره (كتحريرك) أصعب أو (اصابع) في حك أو سبحة مع قرار كفه (أو حفن) أو شفة أو ذكر أو لسان لأنها تابعة لحالم المسقرة كلا صابع ولذلك بحث ان حر كة اللسان ان كانت مع تحويله عن محله بطل ثلاث منها قال شيخنا وهو محمل وخرج بالاصابع الكف فتحر يكهان إذا لا مبطل الآن يكون به جرب لا يصير معه عادة على عدم الحكم فلا بطل للضرورة قال شيخنا ويؤخذ منه ان من اتي بمحركات خفيفه اعملا بطل ثالث منها قال شيخنا وهو محمل وخرج بالاصابع التوالى بالحكم مرة واحدة و كذا فعن صدره ووضعه على موضع الحكم مرة واحدة أى ان اتصل احدهما بالآخر و الا فكل مرة على ما استظره شيخنا (ونطق) محمد ولو باكر اه (محرفين) وان تواليها كاستظهاره شيخنا من غير قرآن وذكر أو دعاء ليقصد به اجر الدال ففهم كقوله ان استاذته في الدخول ادخلوها بسلام آمنين فان قصد القراءة أو الذكر وحدها أو مع التنبيه لم بطل و كذا ان اطلق على مقاله جم متقدمون لكن الذي في التحقيق والدفائق البطلان وهو المتعمدو تأتي هذه الصور الاربعة في الفتح على الامام بالقرآن أو الذكر وفي الجهر تكبير الانتقال من الامام والمبلغ و بطل حرفين (ولو) ظهرا (في تتحنج لغير تذر قراءة واجبة) كفاتحة و مثلا كل و اجب قولى كتشهد آخر و صلة فيه فلا بطل بظهور حرفين في تتحنج لتعذر ركن قولى (أو) ظهرا (تحوه) كسعال و بكاء و عطاس و نحش و خرج بقولى لغير تعذر قراءة واجبة ماذا ظهر حرفان في تتحنج لتعذر قراءة مسنونة كالسورة أو القنوت أو الجهر بالفاتحة قبطل و بحث الزركشى جواز التتحنج لاصائم لا خراج نحامة بطل صوم قال شيخنا ويتجه جوازه المفترض أيضا خراج نحامة بطل صلاته بان تزلت لحد الظاهر و لم يكده اخر اوجهها الابه ولو تتحنج امامه فيان منه حر فان لم يحب مفارقة لان الظاهر تحر زه عن المبطل انهم اذ دلت قرينة حاله على عدم تعذر و بحسب مفارقته كابحثه السبكي ولو ابلي شخص بنحو سعال دائم بحيث لم يخل ز من من الوقت يسع الصلاة بلا سعال مبطل قال شيخنا الذي يظهر العفو عنه ولا قضاه عليه لوشى (أو) بنطق (حرف فهم) كقوع وف أو بحرف مدد لدان المددوفي الحقيقة حرفان ولا بطل الصلاة بتلطفه بالعربيه بقرينة توافت على اللفظ كندر و عتق كأن قال ندرت لزي بالف أو اعتقت فلاانا وليس مثله التلفظ بنيه صوم أو اعتكاف لانه لا توقف على اللفظ فلم تتحنج اليه ولا بدعاه جائزه لو لغيره بلا تعليق ولا خطاب لخلقوق فيما بطل بما عند التعليق كان شفى الله مريضى فلى عتق رقبة أو الاهام اغفرلى ان شئت و كذا عند خطاب لخلقوق غير النبي صلى الله عليه وسلم ولو عند مسامعه لذكره على الاوجه نحو ندرت لك بكذا أو رحمك الله ولو لميت ويسن لمصل سلم عليه الرداء بالاشارة باليد أو الرأس ولو ناطق اتم بعد الفراع منها باللفظ ويجوز الرد بقوله وعليه السلام كالتشميته يرحمه الله و لغيره مصل رسلام تحمل مصل و لم عن عطس فيها أن يحمد و يسمع نفسه (لا) بطل (يسير نحو تتحنج) عرقا (الغلبة) عليه (و) لا ي sisir (كلام) عرقا كالكلمتين والثلاث قال شيخنا ويظهر ضبط الكلمة هنا بالعرف (بسه) أى مع سهوة عن كونه في الصلاة بان نسى أنه فيها انه صلى الله عليه وسلم بالسلام من الركعتين تكلم بقليل معتقدا الفراغ وأجابه بمحوزين النسخ ثم هى هوم عليها ولو ظن بطلانها بكلامه القليل سهوا فتكلم كثيرا لم بعد و خرج بيسير تتحنج لغلبة وكلام بسهو كثيره ما فبطل بكثيرهما ولو مع غلبه و سهوه وغيره (أو) مع (سبق لسان) اليه (أو) مع (جهل تحريره) أى الكلام فيها (القرب بالسلام) وان كان بين المسلمين (أو بعد عن العماء) أى عمن يعرف ذلك ولو سلم ناسيها ثم تكلم عامد أى ي sisir أو وجه تحرير ما أتى به مع علمه بتحريم جنس الكلام أو كون التتحنج مبطلا مع علمه بتحريم الكلام بطل لخلاف ذلك على العوام (و) بطل (يمفتر) وصل جوفوان قل وأ كل كثيرا سهوا وان لم يبطل به الصوم فلو ابتلع نحامة تزلت من رأسه لحد الظاهر من فيه أو ريق اقامته جسانته حود لثته

(قوله و تبطل بالوثبة) أى
الفاحشة في ع ش افقي
شيخنا الرملى بان حركة
جميع البدن كالوثبة
الفاحشة فتبطل بـ هـ اـ هـ
سم علي حـ (قوله بـ حـ رـ فـ يـ)
ولو من منسوخ لفظه أو
من حديث قدسي و ان
لم يـ فـ يـ دـ وـ ذـ لـ خـ بـرـ مـ سـ مـ
ان هذه الصلاة لا يصلح
فـ هـ اـ هـ يـ من كـ لـ اـ مـ النـ اـ

وأن ابيض أو متغير الحمرة نحو تبنيل بطلت أمالا كل القليل عرفا لا يقتيد بنحو مسممة من ناس أو جاهل معدور و من مغلوب كان نزلت نحامتة حمد الظاهر و عجز عن مجها أو جرى بطعم بين أسنانه وقد عجز عن تمييزه و مجده فلا يضر للعذر (و) ببطل (بزيادة ركن فعل عمدا) لغير متابعة كزيادة ركوع أو سجود و ان لم يطمن فيء منه كفالة شيخنا أن ينحني الحال إلى أن تخاذى جهته ما الماء كتبته ولو تحصيل توركه أو افتراشه المندوب لأن المبطل لا يغفر للمندوب و يغفر القعود اليسير بقدر جلسة الاستراحة قبل السجدة قبل السجدة التلاوة وبعد سلام امام مسبوق في غير محل تشهد أماؤه قوع الزيادة تسهروا أو جهلاً عذر به فلا يضر كزيادة سنة نحور فعاليدين في غير محله أو ركن قوله كالفاتحة أو فعل المتابعة كان رفع أو سجدة قبل امامه ثم خادمه (و) ببطل (باعتقاد) أو ظن (فرض) معين من فروعه (نفال) للاعنة لأن اعتقاد العامي نفامن فأفالها فرض أو علم أن فيها فرضاً و فلاؤلم يميز بينها ولا قصد بفرض معين النفلية ولا ان اعتقاد الكل فرض (تنبيه) ومن المبطل أيضاً حدث ولو بالقصد و اتصال بحسب لا يعنى عنه الا ان دفعه حالاً و ان كشاف عورة الان كشفه باربع فسخ حالاً و ترك ركن عمداً و شرك في نية التحرم أو شرط هامع مضى ركن قوله أو فعل أو طول زمان وبعض قوله ككله مع طول زمان شرك أو مع قصره ولم يعد ماقرأ فيه (فرع) أو أخبره عدل رواية بنحو بحسب أو كشف عورة ببطل لزمه قبله أو بحسب كلام بطل فلا (وندب لمنفرد لأي جماعة) مشروعة (ان يقال فرضه) الحاضر لا الفائت (نفال) مطلقاً (ويسلم من ركتين) اذا لم يقم لثالثة ثم يدخل في الجماعة نعم ان خشي فوت الجماعة ان تم ركتين استحب لقطع الصلاة واستئنافها بجماعة ذكر في المجموع وبحث البقين انه يسلم ولو من ركعة أما اذا قام لثالثة اتمها بباب لم يخش فوت الجماعة ثم يدخل في الجماعة

(قوله بقدر جلسة الاستراحة) وقدرها قدر الجلوس بين السجدين بذلك كافى المجموع وقيل بازيد من الطهارة ينتهي وعتمد ربط كراهة تطويل جلسة الاستراحة عن قدر الجلوس بين السجدين ولا بطالة لوطال وحالهما حرج (قوله أندى صوتا) أي أعلى صوتا (قوله في أذني المولود) أي فيؤذن في أذني ويقيم في اليسرى كاسياتي في محله ان شاء الله تعالى (قوله يسن على السكفية الح) أي لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر به في حديث الاعرابي مع ذكر الوضوء والاستقبال وأركان الصلاة ولأنهما للاعلام بالصلاحة فلم يجبرا

*(*في الاذان والاقامة) هالغة الاعلام وشر عما مر فاما اللفاظ المشهور فيه والاصل فيه الاجماع المسبوق برواية عبد الله بن زيد المشهور ليلة تشاور و اقام يجمع الناس وهي كافي سن أبي داود عن عبد الله أنه قال لما أسر النبي صلى الله عليه وسلم بالنقوس يعمل ليضرب به للناس جمع الصلاة طاف بي وأنان رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت يا عبد الله أتبיע الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعوه الى الصلاة قال أولاً أذلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلي فقال تقول الله أكبر الى آخر الاذان ثم استأذن ربي غير بعيد ثم قال وتقول اذا قلت الى الصلاة الله أكبر الى آخر الاقامة فلما أصبحت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بمارأيتك فقال انه رؤيا حق ان شاء الله قم بلال فألق عليه مارأيتك فليؤذن به فإنه أندى صوتانك فقدمت مع بلال بحفلت أقيمه عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته نفر جريح رداءه يقول والذى يمش بالحق يارسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال صلى الله عليه وسلم فللله الحمد قيل رآها بضعة عشر صحابياً وقديسن الاذان لغير الصلاة كفى أذن المهموم والمصروف والفضبان ومن ساء خلقه من انسان أو بهيمة وعنده الحريق و عند تغول الغilan أى تمرد الجن وهو الاقامة في أذن المولود وخلف المسافر (يسن) على السكفية ويحصل بفعل البعض (اذان واقامة) لخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لك احدكم (الذكر ولو) صبياً منفرد (وان سمع اذاناً) من غيره على المعمد خلافاً لما في شرح مسلم نعم ان سمع اذان الجماعة واراد الصلاة معهم لم يسن لهم على الوجه (المكتوبة) ولو فائتها دون غيرها كالسنن وصلة الجنازة والمنذورة ولو اقتصر على أحدهما ل نحو ضيق وقت فالاذان أولى به ويحسن اذاناً الصبح واحدق قبل الفجر وآخر بعده فان اقتصر فالاولي بعدها و اذاناً للجمعة أحدهما بعد صعود الخطيب المنبر والآخر الذي قبله اما أحدهما عثمان رضي الله عنه لما كثر الناس فاستحب به عند الحاجة كان توقف حضورهم عليه والا كان الاقتراض على الاتباع أفضل (و) سن (أن يؤذن لأولى) فقط (من صلوات توات) كفوائت وصلاتي جمع وفائتها حاضر دخل و قتها قبل شروعه في الاذان (ويقيم لشكل) منها الاتباع (و) سن (اقامة لاثي) سراً و حتى فان أذنت للمساء سر الميكروه أو جهراً

حرم (وينادي جماعة) مشروعه (نقل) كعدي وترويع وترافر عنبر مصان وكسوف (الصلوة) بنصبه اغراء ورفعه مبتدأ (جامعة) بنصبه حالاً ورفعه خبر المذكور ومحزى الصلاة الصلاة وهموا الى الصلاة ويكره حى على الصلاة وينبغي ندب عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون نائباً عن الاذان والإقامة وخرج بقولي جماعة ما ليس فيه اجماع وما فعل فرادى ونقل من دوره صلاة جنازة (شرط فيها) أى في الاذان والإقامة (ترتيب) أى الترتيب المعروف فيها الاتباع فان عكس ولو ناسيلم يصح له البناء على المستظم منها ولو ترك بعضها أى به مع اعادة ما بعده (ولا) بين كلاته ان لا يضر سير كلام وسكت ولو عمداً ويسن أن يحمد سراً اذا عطس وأن يؤخر رد السلام وتشميت العاطس الى الفراع (وجهر) ان اذن أو اقام (جماعه) فينبغي اسماع واحد جميع كلاته أما المؤذن أو المقيم لنفسه فيكفيه اسماع نفسه فقط (وقت) أى دخولة لغير اذان صبح لأن ذلك للاعلام فلا يجوز ولا يصح قبله أما اذان الصبح فيصح من نصف ليل (وسن تثواب) (لاذني) (صبح) وهو أن يقول بعد الحجتين الصلاة خير من النوم مرتين ويشوب لاذان فائتة صبح وكره لغير صبح (وترجع) لأن يتأتى بكلمات الشهادتين مرتين سراً أى بحيث يسمع من قرب منه عرفاً قبل الجهر بها للاتباع ويصح بدونه (وجعل مسبحتيه بصاصيه) في الاذان دون الاقامة لانه أجمع الصوت قال شيخنا أن ادرفع الصوت به وان تذررت يدخل الاخرى أو سباهة سن جعل غيرها من بقية الاصابع (و) (سن) (فيها) أى في الاذان والإقامة (قیام) وان يؤذن على موضع عال ولو لم يكن للمسجد منارة سن بسطحه ثم يباه (واستقبال) للقبلة وكراهته (وتحويل وجهه) لا الصدر (فيها يعنينا) مرة (في حى على الصلاة) في المرتين ثم يردو وجهه للقبلة (وهما) (مرة) (في حى على الفلاح) في المرتين ثم يردو وجهه للقبلة ولو لاذان الخطبة أو من يؤذن لنفسه ولا يلتفت في التثواب على نزع فيه * (تنبيه) * يسن رفع الصوت بالاذان لنفرد فوق ما يسمع نفسه ولمن يؤذن جماعة فوق ما يسمع واحداً منهم وأن يبالغ كل في جهره للأمر به وخصوصه به في مصلى أقيمت فيه جماعة وانصر فهو او ترتيله او ادراج الاقامة وتسكين راء التسبيحة الاولى فان لم يفعل فالاصح الضم وادعاء دال محمد في راعرسول الله لان ترک من اللحن الحق وينبغي النطق بهما الصلاة ويكرهان من محدث وصي وفاسق ولا يصح نصبه وها أفضل من الامامة تقوله تعالى ومن أحسن قول من دعا إلى الله قالت عائشة رضي الله عنها لهم المؤذنون وقيل هي أفضل منها وفضلت عن أحدهما بلا زاغ (و) (سن) (سامعها) بما عين الحروف والaimed بهما عه الفضل الامن بحمام ومن يدنه ماعدا فيه نحس وان وجد ما يظهر به (الافق حيلات في حوقل) المحيب أى يقول فيها لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم أى لا تحول عن معصية الله الابه ولا قوة علي طاعته الابعوته (ويصدق) أى يقول صدق وبررت مرتين أى صرت ذارياً خيراً كثيراً (ان ثوب) أى أى بالتشريع في الصبح ويقول كلتي الاقامة أقامها الله وأدامتها وجعلني من صالحى أهلها (و) (سن) (لكل) من مؤذن ومقيم وسامعها (أن يصل) ويسلم (على النبي) صلي الله عليه وسلم (بعد فراغها) أى بعد فراغ كل منها ان طال فضل بينها وافيكى لها دعاء واحد (ثم) يقول كل منها رافعاً يديه (الله رب هذه الدعوة) أى الاذان والإقامة (الآخر) تسمى التامة والصلاه القائمه آتى مدحنا الوسيلة والفضيلة وابعه مقاماً مموداً الذي وعدته والوسيلة هي أعلى درجة في الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيمة ويسن أن يقول بعد اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليك وادبار شمارك وأصوات دعاتك فاغفر لي وتسن الصلاة على النبي

(قوله واستقبال الح) في
شيخنا لودار المؤذن حال
اذانه كفى ان مع آخر من
سمع أوله اه سه ونقل سه
والاطفيحي عن مر ان
الدور ان المذكور مكروه
وجزم جل المحسنين بأنه يدور
للحاجة ككبر البلد اه
(قوله صدق وبررت)
لو قال هذه الكلمة في الصلاة
بطلت كالو قال الله متعجبها

صلى الله عليه وسلم قبل الامامة على مقالة النبوة في شرح الوسيط واعتمده شيخنا ابن زياد وقال أبا قبل الاذان فلم أرق ذلك شيئاً و قال الشیخ الكبير البکری انه اتسن قبليه ما لا يسن محمد رسول الله بعد ما قال الروباني في البحر يستحب ان يقرأ بين الاذان والإقامة آية الكرسي لخبر ان من قرأ ذلك بين الاذان والإقامة لم يكتب عليه ما بين الصلاتين (فرع) أفتى البلقيني فيمن وافق فراغه من الوضوء فراغ المؤذن بانه يأتي به ذكر الوضوء لانه للعبادة التي فرغ منها ثم يذكر الاذان وقال وحسن ان يأتي بشهادتي الوضوء ثم بدعاه الاذان لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم بالدعاه لنفسه

(فصل في صلاة النفل) وهو لغة الزيادة وشرعاً ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ويعبر عنه بالتطوع والسنة والمستحب والمندوب وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كافية حديث صححه ابن خزيمة وشرع ليكمل نقص الفرائض بل وليقوم في الآخرة لاف الدنيا مقام ما تركت منه العذر كنسيان كان صاحب الصلاة أفضل عبادات البدن بعد الشهادتين ففرضها أفضل الفروض ونقولها أفضل التوافل ويليها الصوم فالحج فالزكاة على ماجزمه به بضمهم وقيل أفضلها الزكاة وقيل الصوم وقيل الحج وقيل غير ذلك والخلاف في الاكثر من واحد احادي عرف فاعم الاقتصار على الاخر كدمن الآخر والصوم يوم أفضل من ركعتين وصلاة النفل قسمان

قسم لا تسن له جماعة كالرواتب التالية للفرائض وهي متأتية آنفًا (يسن) للاخبار الصحيحة ثباتها في السنن (أربع ركعات قبل عصره) أربع قبل (ظهر) و أربع (بعد وركعتان بعد مغرب) وندب وصلبها بالفرض ولا يغوف فضيلة الوصول باتيائه قبلهما بالذكر المأثور بعد المسكتوبة (و) بعد (عشاء) ركعتان خفيفتان (و قبلهما) ان لم يستغل بهما عن احبابه المؤذن فان كان بين الاذان والإقامة ما يسعهما فعلمهما والا اخرهما (و) ركعتان (قبل صبح) ويسن تحفيظها وقراءة الكافرون والاخلاص فهم المخبر مسلم وغيره مووراً دأياً ففيما لم نشرح لك وألم ترکيف وان من داوم على قراءتهما فهم ما زالت عنده علة البواشر في سنن الجمجمة فيما يعنون ليتحقق الآيات بالوارد أخذ اماماً قاله النموذجي في اني ظلمت نفسى ظلاماً كثيراً كبيراً ولم يكن بذلك مطولاً لما تطوى لا يخرج عن السنن والاتباع كما قال الشیخانا ابن ااجر وزيادويند الاضطجاع بينها وبين الفرض ان لم يؤخر هما عنه ولو غير مجتهداً الاولى كونه على الشق الاين فان لم يرد ذلك فصل بنحو كلام او تحول (تنبيه) يجوز تأخير الرواتب القبلية عن الفرض وتكون اداء وقديسن كان حضراً والصلاحة تقام او قربت اقامتها بحيث لا تستغل بها فوته تحرم الامام فيكره الشرع فيها لاقديم البعدية عليه لعدم دخول وقهار كذا بعد خروج الوقت على الاوجه و المؤذن الرؤوف عشر و هو ركعتان قبل صبح وظهر وبعد وبعد مغرب وعشاء (و) يسن (وتر) اى صلاتة بعد العشاء لخبر الورثة على كل مسلم وهو افضل من جميع الرواتب للخلاف في وجوبه (وأقله كتمة) وان لم يتقدما نقل من سننة العشاء او غيرها قال في الجموع وآدبي الكمال ثلاثة وا كل منه خمس فسبعين فتسع (وأ) كثرة احدى عشرة فلا تجو ز الزيادة على ابنيه الورثة وانما يفعل الورثة او تارا او لأحرم بالورثة مينوع داصح واقتصر على ما شاء منه على الاوجده قال شيخنا وان بعث بعضهم الحاقد بالنفل المطلق في ان له اذا نوى عدد اذان يزيدون ينقص توهمه من ذلك وهو غلط صريح وقوله ان في كلام الغزال عن العوراني ما يؤخذ منه ذلك وهم أيضاً كایعلم من البسيط و يحرى ذلك فيمن احرم بسنة الظاهر الاربع بنية الوصل فلا يحيى زله الفصل بان يسلم من ركعتين وان توافق النقص خلاف الملن وم فيه أيضاً انه ويجوز لمن زاد على ركعة الفصل بين كل ركعتين بالسلام وهو افضل من الوصل بتشهداً او تشهدين في الركعتين الاخرين و لا يجوز الوصل باكتفه من تشهدين والوصل خلاف الاولى فما بعد الثالثة وفهم كروه للنعي عنه في خبره ولا تشبهه الورثة بصلة المقرب ويحسن لمن اوترب ثلاث اذان يقرأ في الأولى سجح وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين للاتباع فلو اوتربا كثرة من ثالث فيسن له ذلك في الثالثة الاخرة ان فصل

(قوله والاضطجاع) وحكمته
ان يتذکر بذلك ضجعة
القبر حتى يتفرغ للاعمال
الصالحة ويتها ذلك (قوله
أى تحول) اى عن المكان
الذى صلى فيه ركتين (قوله
وكذا بعد خروج الوقت) اى
لا يفعل بعد خروج الوقت
متبعها ولو بعد خروج
الوقت فتبه

عما قبلها والافلاك أفتى بها بلقيسي ومن أتر بأكثري من ثلاث قراءة الاخلاص في أوليه فصل او وصل وان يقول بعد الوتر ثلاثا بحان الملك القدس ويرفع صوته بالثالث ثم يقول اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبعفافتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أنتت مل نفسك وقت الوتر كالتر او تراويح بين صلاة العشاء ولو بعد المغرب في جمع التقدم وطلوع الفجر ولو خرج الوقت لم يجز قضاها قبل العشاء كالرواتب البعدية خلافا لما رأجحه بعضهم ولو باطن عشائه بعده فل الوتر أو التراويح وقع نفالم طلقها (فرع) يسن لمن وثق بيقظته قبل الفجر بنفسه أو غيره ان يؤخر الوتر كله لا التراويح عن أول الليل وازفاته الجماعة فيه بالتأخير في رمضان لخبر الشيوخين اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتر او تراويحه عن صلاة الليل الواقع فيه وان لم يشئ به ان يجعله قبل النوم ولا ينذر اعادته ثم ان فعل الوتر بعد النوم حصل له به سنة المجدد أيضا والا كان وتر الاته جدا وقيل الاولى ان يؤخر قبل النوم وان ينذر قبل اعادته ثم فعل الوتر بعد النوم ويتحقق ما ذكره في صلاة الليل الواقع فيه وان لم يشئ به ان يجعله قبل النوم وان ينذر اعادته ثم فعل الوتر بعد النوم حصل له به سنة المجدد أيضا

أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوتر قبل ان انام رواه الشيخان وقد كان ابو بكر رضي الله عنه يؤثر قبل ان ينام ثم يقول ويتمجد وعم رضي الله عنه ينام قبل ان يؤخر ويقوم ويتمجد ويؤخر اماما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا اخذ بالحرز يعني ابا بكر وهذا اخذ بالقول يعني عمرو وقردرو عن عثمان مثل فعل ابي بكر وعن علی مثل فعل عمر رضي الله عنه قال في الوسيط واختار الشافعى فعل ابي بكر رضي الله عنه وأما الركتان اللتان يصلحهما الناس جلوسا بعد الوتر فايستامن السنة كاصراح به الجوجرى والشيخ زكري يقال في المجموع ولا تفتر بين يعتقد سنية ذلك ويدعو اليه جهاته (و) يسن (الضحى) لقوله تعالى يسبحن بالعشى والاشراق قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى روى الشیخان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال او صانی خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر ورکع الصبحي وان اوتر قبل ان انام وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم صلی سبحة الصبح اي صلاتي ثمانی رکعات وسلم من كل رکعتين (وأنفها رکعتان و اکثرها ثمان) کافی التحقیق والمجموع عليه الا کثرون فتحرم الزیادة عليها ببنیة الصبحي وهی افضلها على ما في الروضة وأصلها في جوز الزیادة عليها بذینها الى ثنتي عشر تويندی ان يسلم من كل رکعتين ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح الى الزوال والاختيار فعلها عند ضحى ربع النهار لحدث صحيح في فان ترادرت فضیلة التأخیر الى ربع النهار وفضیلۃ ادائها في المسجد ان لم يؤخرها الاولي تأخیرها الى ربع النهار وان فاتت به فعلها في المسجد لان الفضیلۃ المتعلقة بالوقت اولی بالمراعاة من المتعلقة بالمكان ويسن ان يقرأ فيها سوری والشمس والضحى وورد ایضا قراءة الكافرون والاخلاص والاوچه ان رکعی الاشراق من الصبحي خلافا للغز الى ومن تبعه (و) يسن (ركعتان) لداخل مسجد وان تکرر دخوله أو لم يرد الجلوس خلافا للشيخ نصر تبعه الشیخ زکریا في شرح المتن والتحریر يقوله ان اراد الجلوس لخبر الشیخین اذا دخل أحد رکعات المسجد فلا يجلس حتى يصلى رکعتين وتقوت التحیة بالجلوس الطويل وكذا القصیر ان لم يسم او يجهل ويتحقق به ما على الاوچه ما لا يحتاج للشرب فيقدر له قليلا ثم يأتي به الابطوال قيام او اعراض عنها وملن احرم به اقامات القعود لاماها كمه تکررها من قرب قيام مكتوبة جماعة او غيرها واحشى لواشتغل بالتحیة فوات فضیلۃ التحريم انتظر مقاما ويسن لمن لم يتمكن منها ولو بحدث ان يقول سبحان الله واحمد الله وولا الله الا الله والله اکبر ولا حول ولا قوۃ الا بالله العلي العظيم اربعاوتکر ملطف دخل وقت الخطبة ولدي طواف دخل المسجد لامدرس خلافا لبعضهم (و) رکعتا استخارۃ واحرام وطواف ووضوء وتنادی رکعتان التحیة وما بعد ها برا کعتين فا کثير من فرض او نفل آخر وان لم ينوه ابدا في يسقط طلبها بذلك اما حصول ثوابها فالوجه توقف على النية لخبر انا الاعمال بالنبيات كما قاله جمع متاخرون واعتبره شیخنا لكن ظاهر كلام الاصحاب حصول ثوابها وان لم ينوه ابدا وهو مقتضى كلام الجميع ويقرأندبا في اولى رکعی الوضوء بعد فاتحة ولو انهم اذظموا أنفسهم الى رحيم او الثانية ومن يعمل سواؤ يظلم نفسه الى رحيم او منه صلاة الاواین

(قوله والا) اي وان لم يفصل الثلاثة الاخيرة عما قبلها فلا اي فلا يسن له ان يقرأ في الثالثة الاخيرة ما ذكره وعبارة حج بد قوله للاتباع وقضيته ان ذلك اما يسن ان اوتر بثلاث لانه اما ورد فيه فله اوتر بأكثري فهو يسن له ذلك في الثالث الاخيرة فصل او وصل عمل نظر (قوله خلافا للشيخ نصر) اي القائل بعد طلب التحية لمن لم يرد الجلوس في المسجد او تكرر منه الدخول (قوله ما لو احتاج للشرب فيقدم له) اي ولا تقوت التحية بذلك الجلوس وفي شيخنا لانفوت التحية بالجلوس للوضعه عند خط فان اطلق في الجلوس عمدا اي لم يلاحظ ان جلوسه لاجل الوضعه فاته التحية كما في الونائی

وهي عشرة ركعات بين المغرب والعشاء وروي استاد بعوار كعنة وزها الاقل وتتأدى بفوائط وغيرها خلاف الشيخت الاولى فعلمها بعد الفراج من أذ كار المغرب * وصلة التسبيح وهي أربع ركعات بتسلية أو بتسليمتين وحيثا حسن لكثرة طرق وفيها ثواب لا ينتهي ومن شهاد بعض الحفظين لا يسمع بعظم فضلها ويترکها الامتهان بالدين ويقول في ركعة منها خمسة وسبعين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله اكبر خمسة عشر بعد القراءة وعشرا في كل من الركوع والاعتدال والسجودين والجلوس بينها بعد الذكر الوارد فيها بجلس الاستراحة ويكرر عند ابتدائها دون القيام منها يأتي بها في محل التشهد قبله ويجوز جعل الخمسة عشر قبل القراءة وحيثا يكون عشر الاستراحة بعد القراءة ولو تذكر في اعتدال ترك تسبيحات الركوع لم يجز العود اليه ولا فعلها في الاعتدال لانه ركن قصير بل يأتي بهاف السجود ويسن أن لا يخلل الاسبوع منها أو الشهر * والقسم الثاني ماتسني فيه الجماعة (و) هو (صلوة العيدين) أي العيدين الاكبرو الاصغر بين طلوع شمس وزوالها وهي ركعتان ويكرر ندباني أولى ركعتي العيدين ولو مقضية على الوجه بعد انتتاح ساعي في الثانية خمسا قبل توزيفهم ارفقا يديه مع كل تكبير قائم يشرع في قراءة ولا يتدارك في الثانية ان ترک في الاول وفي ليتهم امان غروب الشمس الى ان يحرم الامام مع صوت وعقب كل صلاة ولو جنازة من صبح عرفة الى عصر آخر أيام التشريق وفي عشر ذي الحجة حين يرى شياً من هيبة الانعام أو يسمع صوتها (و) صلاة (الكسوفين) أي كسوف الشمس والقمر واقلهما ركعتان كسنة الظهر وأدنى كالمزيد قيام وقراءة وركوع في كل ركعة والا كل أن يقرأ بعد الفاتحة في القيام الاول البقرة أو قدرها في الثاني كما تأتي آية منها الثالث كائنة وخمسين والرابع كائنة وأن يسبح في أول ركوع وسجود كائنة من البقرة وفي الثاني من كل منها كثرين والثالث منها كسبعين والرابع كخمسين (خطيبين) أي معها (بعدها) أي يسن خطيبان بعد فعل صلاة العيدين ولو في غد فيما يظهر والكسوفين ويفتح أول خطبتي العيدين لا الكسوف بتسع تكبيرات والثانية بسبعين ولا وينبغي أن يفصل بين الخطيبين بالتكبير ويكثر منه في فصول الخطبة قاله السبكي ولا ننسى هذه التكبيرات للحاضرين (و) صلاة (استسقاء) عند الحاجة للماء لفقد الماء او ملوحته او قلته بحيث لا يكفي وهي كصلاة العيد لكن يستغفر الخطيب يدل التكبير في الخطبة ويستقبل القبلة حال الدعاء بعد صدر الخطبة الثانية اي نحو ثلثها (و) صلاة (التروايم) وهي عشرة ركعات بمشترطات كل ليلة من رمضان لخبر من قامر رمضان ايمانا واحتسابا غفر لمن اتقده من ذنبه ويحب التسليم من كل ركعتين فلو صلى أربع ركعات بتسليمية لم تصح بخلاف سنة الظهر والعصر والضحى والوتر وينوى بها التراويح وقيام وفعلها أول الوقت افضل من فعلها أثناء بعد النوم خلاف ما وهم الحليمي وسيت تراويم لا يتم كانوا يستريحون لطول قيامهم بعد كل تسليمتين وسر العشرين ان رواتب المؤكدة في غير رمضان عشر فضوعت فيه لانه وقت جدو تشير وذكر يقل هو الله أحد ثلثا في الركعات الاخيرة من ركعاتها بدعة غير حسنة لأن في اخلاقا بالسنة كما أتفى به شيخنا ويسن التهجد اجماعا وهو التليل ليلا بعد النوم قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وورد في فضله أحاديث كثيرة وكره معتاده تركه بلا ضرورة ويتأكّد ان لا يحصل بصلاته في الليل ولو بعد ركعتين لعظم فضل ذلك ولاحدله در كعاته وقيل حد هاتن اثنتا عشرة وان يكرر فيه من الدعاء والاستغفار ونصفه الاخير آكد وأفضله عند السحر لقوله تعالى وبالاسحار يستغفرون وان يوقد من يطعم في تهجداته ويندب قضاء نفل النفل المطلق ندب له قضاؤه وكذا غير الصلاة ولا حصر للنفل المطلق وله ان يقتصر على ركعة بشهد مع سلام بلا كراهة فان نوى فوق ركعة فله التشهد في كل ركعتين وفي ثلاث وأربع فاكثر ان نوى قدر افاله زيادة ونقص ان نوى قبلها او ابطلت صلاة نوى ركعتين فقام الى ثلاثة سه واثم تذكر في قدر وجوب اثن

(قوله ولا حصر النفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب خبر الصحيحين الصلاة خير موضوع فاستكثر منها او أقل فله صلاة ما شاء ولو من غير نية عدد ولو ركعة بتشهد ولا كراهة فيه فان أح Prism بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين كالرابعة وفي كل ثلاث وكل أربع وهذا لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة وال الصحيح منه في كل ركعة لأنهم يهدل نظير أصل اهتجج

يقوم لزيادة ان شاء ثم يسجد للسمو وآخر صلاته وان لم يشأ قعدوا ثم دوس جندها سمو وسلم ويسن للمنافق ليلًا
أونهارا ان يسلم من كل ركعتين لاخبر المتفق عليه صلاة الليل مثنى مثنى وفي رواية صححه والنهر قال
في المجموع اطاللة القيام أفضل في النفل من تكثير الركعات وقال فيه أيضاً أفضل النفل عيداً كبر فأصغر
فكسوف خسوف فاستسقاء فوتر فكتاب حرق بقية لرواتب خميمها في مرتبة واحدة فالتر او يحيى فالضحى
فركتمة الطواف والتضحية والاحرام فالوضوء (فائدة) أما الصلاة المعروفة ليلة الرغائب ونصف شعبان ويوم
عشور اغسطس قبيحة وأحاديثها موضوعة قال شيخنا كان شبهة وغيره وأصبح منها ما اعتقد في بعض البلاد
من صلاة المحس في الجمعة الأخيرة من رمضان عقب صلاة اذاعمين انتهت كفر صلوات العلم او العمر او المتروكة

وذلك حرام

(قوله بمسجد أفضل)
أى من ايقاعها في غير
مسجد مطلقاً أو فيه
غير جماعة (قوله اعادة
المسكتوبة) أى على الاعيان
نفرج المنذورة فانه لا تسن
اداته باللاتنة ولا تعقد وصلة
الجنازة لأن لا يتنفل بها كما
يأنى فان أعادها صحت
ووسمت نفلاً وهذه
خرحت عن سن القناس

(فصل) في صلاة الجماعة وشرعت بالمدينة وأقلها المام وماموم وهي في الجمعة ثم في صبحها ثم الصبح ثم العشاء ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب أفضـل (صلاة الجماعة في أداء مكتوبه) لاجمـعة (سنة مؤكـدة) للخبر المتفق عليه صلاة الجمـاعة أفضـل من صلاة الفـذ بسبـع وعشـرين درـجة والأفضـلية تقتضـي النـدية فـقط وحكـمة السـبع والعـشـرين انـ فيها وآئـتها يـد على صـلاة الفـذ بـحـوـذـكـ وـخـرـجـ بـالـأـدـاءـ القـضـاءـ نـعـمـ انـ اـنـفـقـتـ مـقـضـيـةـ الـأـمـامـ وـمـامـومـ سـنتـ الجـمـاعـةـ وـالـإـشـافـ الـأـولـىـ كـادـاءـ خـلـفـ قـضـاءـ وـعـكـسـهـ وـفـرـضـ خـلـفـ نـفـلـ وـعـكـسـهـ وـتـرـاوـيـخـ خـلـفـ وـترـ عـكـسـهـ وـبـالـمـكـتـوبـ بـهـ الـمـذـورـ وـالـنـافـلـ فـلـاتـسـنـ فـيـهـ الـجـمـاعـةـ وـلـاـ تـكـرـهـ قـالـ النـوـوـيـ وـالـأـصـحـ اـنـفـارـصـ كـفـاـيـةـ للـرـجـالـ الـبـالـغـينـ الـأـحـرـارـ الـمـقـيـمـينـ فـيـ الـمـوـادـ فـقـطـ بـحـيـثـ يـظـهـرـ شـعـارـهـ بـحـلـ اـقـامـتـهـ وـقـيـلـ اـنـفـارـصـ عـيـنـ وـهـوـمـذـهـبـ أحـدـوـقـيـلـ شـرـطـ اـصـحـةـ الـصـلـاـةـ وـلـاـ يـاتـاـ كـدـ الـنـدـبـ الـمـذـنـسـ تـاـ كـدـ الـرـجـالـ فـلـذـلـكـ يـكـرـهـ تـرـكـهـ الـلـاهـنـ وـالـجـمـاعـةـ فـيـ مـكـتـوبـ بـلـذـكـ كـبـرـ مـسـجـدـ أـفـضـلـ نـمـ اـنـ وـجـدـتـ فـيـهـ قـطـفـهـ وـأـفـضـلـ وـكـذـ الـوـكـاتـ فـيـهـ أـكـثـرـ مـنـهـافـ الـمـسـجـدـ عـلـيـ مـاـعـتـمـدـهـ الـأـذـرـعـيـ وـغـيـرـهـ قـالـ شـيـخـنـاـوـ الـأـوـجـهـ خـلـافـهـ وـلـوـ تـمـارـضـ فـضـيـلـةـ الـصـلـاـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـالـخـضـورـ خـارـجـهـ قـدـمـ فـيـ ظـهـرـ لـانـ فـضـيـلـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـذـاتـ الـعـبـادـةـ أـلـىـ مـنـ فـضـيـلـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـمـكـانـهـ أـوـ زـمـانـهـ وـالـمـتـعـلـقـةـ بـزـمـانـهـ أـلـىـ مـنـ الـمـتـعـلـقـةـ بـمـكـانـهـ وـتـسـنـ اـعـادـةـ الـمـكـتـوبـ بـشـرـطـ أـنـ تـكـونـ فـيـ الـوقـتـ وـأـنـ لـاـ يـازـدـفـ اـعـادـتـهـ عـلـىـ صـرـخـةـ خـلـافـاـ لـشـيـخـ شـيـوخـنـاـبـيـ الـحـسـنـ الـبـكـرـيـ رـحـمـهـ اللـهـ وـلـوـ صـلـيـتـ الـأـلـىـ جـمـاعـةـ مـعـ آخـرـ وـلـوـ وـاحـدـاـ اـمـاماـ كـانـ أـوـ مـامـومـافـ الـأـلـىـ أـوـ الثـانـيـةـ بـنـيـةـ فـرـضـ وـانـ وـقـعـتـ فـلـافـيـنـوـيـ اـعـادـةـ الـصـلـاـةـ الـمـفـروـضـةـ وـاخـتـارـ الـأـمـامـ آنـ يـنـوـيـ الـظـهـرـ أـوـ الـعـصـرـ مـثـلـاـ وـلـاـ يـتـرـعـضـ لـفـرـضـ وـرـجـحـهـ فـيـ الرـوـضـةـ لـكـنـ الـأـلـوـنـ صـرـجـعـ الـأـكـثـرـينـ وـالـفـرـضـ الـأـلـىـ وـلـوـ بـاـنـ فـسـادـ الـأـلـىـ لـمـ تـجـزـهـ الـثـانـيـةـ عـلـىـ مـاـعـتـمـدـهـ الـنـوـوـيـ وـشـيـخـنـاـخـلـافـ الـمـالـقـالـلـشـيـخـهـ زـ كـرـيـاتـعـلـاـلـغـزـالـيـ اـنـهـ يـنـوـيـ الـظـهـرـ أـوـ الـثـانـيـةـ فـرـضـ (وـهـيـ يـجـمـعـ كـثـيرـ أـفـضـلـ) مـنـهـافـ جـمـعـ قـلـيلـ لـاـيـخـرـ الـصـحـيـحـ وـمـاـ كـانـ اـنـهـ يـجـمـعـ كـثـيرـهـ وـأـحـبـهـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ (الـأـلـنـحـوـبـدـعـةـ أـمـامـهـ) إـيـ الـكـثـيرـ كـرـافـضـ أـوـ فـاسـقـ وـلـوـ بـحـرـ دـالـتـهـمـةـ فـالـأـقـلـ جـمـاعـةـ بـلـ الـأـنـفـرـادـ أـفـضـلـ كـذـاـ قـالـهـ شـيـخـنـاـبـعـ الشـيـخـهـ زـ كـرـيـارـ حـمـهـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـكـذـ الـوـكـانـ لـاـ يـعـتـقـدـ وـجـوبـ بـعـضـ الـأـرـاكـانـ وـالـشـرـوـطـ وـانـ أـقـيـمـ الـأـلـاـهـ يـقـصـدـهـ الـنـفـلـيـةـ وـهـوـ بـمـطـلـعـ عـنـ دـنـارـ أـوـ) كـوـنـ الـقـلـيلـ مـسـجـدـ مـتـيقـنـ حلـ اـرـضـهـ اوـمـالـ بـاـيـهـ اوـ (تعـطـلـ مـسـجـدـ) قـرـيبـ اوـ بـعـيـدـ (مـنـهـ) اـيـ الـجـمـاعـةـ بـغـيـتـهـ عـنـهـ لـكـونـهـ اـمـامـهـ اوـ يـحـضـرـ الـنـاسـ يـخـضـورـهـ قـلـيلـ الـجـمـعـ فـذـلـكـ أـفـضـلـ مـنـ كـثـيرـهـ فـيـ عـيـرـهـ بـلـ بـحـثـ بـعـضـهـمـ اـنـ الـأـنـفـرـادـ بـالـمـعـطـلـ عـنـ الـصـلـاـةـ فـيـهـ بـغـيـتـهـ أـفـضـلـ وـأـوـجـهـ خـلـافـهـ وـلـوـ كـانـ اـمـامـ الـقـلـيلـ أـلـىـ بـالـأـمـامـ لـنـ حـوـلـمـ كـانـ الـخـضـورـ عـنـهـ أـلـىـ وـلـوـ تـعـارـضـ الـخـشـوعـ وـالـجـمـاعـةـ فـهـيـ اـلـىـ كـاـطـبـقـوـ اـعـلـيـهـ حـيـثـ قـالـوـ اـنـ فـرـضـ الـكـفـاـيـةـ أـفـضـلـ مـنـ السـنـةـ وـأـفـتـيـ الغـزـالـيـ وـتـبـعـهـ اـبـوـ الـحـسـنـ الـبـكـرـيـ فـيـ شـرـحـهـ الـكـبـيرـ مـلـيـ الـمـنـاجـهـ بـأـلـوـيـةـ الـأـنـفـرـادـ لـمـ لـيـخـشـعـ مـعـ الـجـمـاعـةـ فـأـكـثـرـ صـلـاتـهـ قـالـ شـيـخـنـاـبـيـ هـوـ كـذـلـكـ اـنـ فـاتـ فـيـ جـمـيعـهـ اوـ اـفـتـاءـ اـبـنـ عـبـدـ السـلـامـ بـأـنـ الـخـشـوعـ اـلـىـ مـطـلـقـ الـأـمـيـاتـيـ عـلـيـ قـوـلـ اـنـ الـجـمـاعـةـ سـنـةـ وـلـوـ تـعـارـضـ فـضـيـلـةـ سـمـاعـ الـقـرـآنـ مـنـ الـأـمـامـ فـلـةـ الـجـمـاعـةـ وـعـدـمـ سـمـاعـهـ مـعـ كـفـرـتـهـ كـانـ الـأـلـوـنـ أـفـضـلـ وـيـحـوزـ

لمنفرد أن ينوى الاقتداء بعام أثناء صلاته وإن اختلفت ركعاته لكن يكره له ذلك دون مأمور خرج من الجماعة نحو حدث أمامه فلا يكره له الدخول في جماعة أخرى فإذا اقتدى في الائتمان لزم موافقة الإمام ثم ان فرغ أو لا يتم كسبوق والافتخاره أفضل وتجوز المفارقة بلا عذر مع الكراهة فتفوت فضيلة الجماعة والمفارقة بعد أن كرر شخص ترك جماعة وتركه سنته مقصودة كتشبه بأول وقوته وسوره وتطويه وبالمأمور ضعف أو شغل لافتوف فضيلتها وقد تجنب المفارقة كان عرض مبطل لصلة الإمام وقد عذر فيلزمه نيتها فوراً أو الأبطال وإن لم يتبعه اتفاقاً كافي الجموع (وترك جماعة) في غير جمعة أي فضيلتها للملبس (مالم يسلم إمام) أي لم ينطق بهم عليكم في التسلية الأولى وإن لم يقصد معه بان سلم عقب تحرمه لادراكه ركتنا معه فيحصل له جميع ثوابها وفضيلتها لكنه دون فضل من أدر كها كله أو من أدر كجز أمن أو لها مثلك فارق بمدراً وخرج الإمام بنحو حدث حصل له فضل الجماعة أما الجمعة فالاترث الأبركة كما يأتى ويسن جمع حضروه والأمام قد فرغ من الركوع الاخير أن يصبر و الى أن يسلم ثم يحرر مأموراً ملمس يقضى الوقت وكذا المنسب ببعض الصلاة تورجاً جماعة يدرك معهم الكل لكن قال شيخنا مخلص ملمس يفت بالانتظار فضيله أول الوقت أو وقت الاختيار سواء في ذلك الرجاء واليقين وأفتى بعضهم بأنه لو قصد هافلم يدر كها كتب له أجر الحديث فيه (و) تدرك فضيله (تحرم) مع امام (بحضوره) أي المأمور التحرم (واشتغال به عقب تحرم الإمام) من غير تراخي فإن لم يحضره أو تراخي فاسته فضيلته نعم يغفر له وسوسنة تخفيفه وادراك التحرم الإمام فضيله مستقلة مأمور بها الكونه صفة الصلاة ولا ان ملازمه أربعين يوماً يكتب له براءة من النار وبراءة من النفاق كافي الحديث وقيل يحصل فضيله التحرم بادراك بعض القيام ويندب ترك الاسراع وان خاف فوت التحرم وكذا الجماعة على الاصح الباقي في الجمعة فيجب طائفه ان رجال الدرك التحرم قبل سلام الإمام ويسن لامام ومنفرد انتظار داخل محل الصلاة من يدا الاقتداء به في الركوع والتشهد الاخير لله تعالى بالاطوبل و تمييز بين الاداريين ولو لتحولهم و كذلك السجدة الثانية ليتحقق موافق تحلف لاما فاتحة لا خارج عن محلها وان صغر المسجد ولا داخل يعتاد البسطه وتأخير الاحرام الى الركوع بل يسن عدمه زجر الحال الفوري يحرم الانتظار للتوددو ويسن للإمام تخفيف الصلاة مع فعل ابعاض وهي آت بحيث لا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل الا ان رضى بتطويله مخصوصون وكرمه لتطويل وان قصد حقوق آخرين ولو رأى مصل نجوي يخفف وهل يلزم أملا و جهان الذي يتوجه انه يلزمهم لانقاد حيوان محترم ويجوز له لانقاد نحو مال كذلك ومن رأى حيواناً اختر ما يقصد ظالم أو يغرق نزمه تخليصه وتأخير صلاة أو ابطالها ان كان فيها أو مالا جاز له ذلك وكرمه تركه وكرمه ابتداء نقل بعد شروع المقيم في الاقامة ولو بغير اذن الإمام فان كان فيه اذنه ان لم يخش بما مه فوت جماعة والقطعه ندب ادخله فهم المراجع جماعة أخرى (و) تدرك (ركعة) لمسبوق ادرك الإمام راكمابا مرين (بتكبيره) لاحرام ثم أخرى ثم فان اقتصر على تكبيره اشتطرط أن يأتي بها (الاحرام) فقط وأن يتمها قبل أن يصير إلى أقل الركوع والألم تعمد الاجاهل فتنعقد له نفلا بخلاف مالو نوى الركوع وحدة خلوه عن التحرم أو مع التحرم للتشرييك أو أطلق لتعارض قريني الافتخار والموى فوجبت نية التحرم لتنازعهما عارضها من تكبيره الموى (و) بادراك (ركوع محسوب) للإمام وان قصر المأمور فليحرم الا وهو راكع وخرج بالركوع غيره كالاعتدال وبالمحسوب غيره كركوع محدث ومن في ركعة زائد وقع لازر كشفي في قواعده ونقله العلامة أبوالسعود بن طهيره في حاشية المزاج انه يشترط أيضاً أن يكون الإمام أهلاً للتحمّل فلو كان الإمام صبياً لم يكن مدركاً لرکعة لانه ليس أهلاً للتحمّل (تم) بان يطمئن فيه قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع وهو بلوغ راحتيه ركعتيه (بقينا) فلو لم يطمئن فيه قبل ارتفاع الإمام منه أو شاك في حصول الطهارة نينه فلابد من تدرك الركعة ويسجد الشاك للسهو كافى الجموع لانه شاك بعد سلام الإمام في عذر كماته فلابد من تدركه عنه وبعث الاسنوى وجوب ركوع ادركه به ركعة في الوقت (ويكبر) ندب (مسبوق انتقل معه) لانتقاله فلابد كبر للهوى وما بعده أو ساجدا

مثلاً غير سجدة تلاوة لم يكبر لاهوئ اليه ويوافقه ندبافي ذكر ما أدر كفيه من تحميده وسبيح وشهاد ودعاء وكذا اصالة على الآل ولو في تشهد المأمور الاول قال الشيشخاني يكبر مسبوق للقيام (بعد سلاميه ان كان) الحال الذي جلس معه فيه (موقع جلوسه) لو انفرد كان أدركه في ثالثة باعية أو ثانية مقرب والام يكبر للقيام ورفع يديه تعالى امامه القائم من تشهد الاول وان لم يكن محل تشهد ولا يتورث في غير تشهد الاخير ويسن له أن لا يقوم الا بعد تسليمي الامام وحرم مكث بعد تسليمي انه لم يكن محل جلوسه فتبطل صلاتة به ان تعمد وعلم تحريره ولا يقوم قبل سلام الامام فان تعمد بلا نية مفارقة بطلت والمراد مفارقة تحد القودفان سها والجهل لم يعتد بمحىع ما أتي به حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الامام ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاتة وبفارق من قام عن امامه في التشهد الاول عما دافنه يعتد بقراءته قبل قيام الامام لأن لا يلزم العود عليه (وشرط لعدوة) شروط منها (نية اقتداء او جماعة) او اثناء الامام الحاضر او الصلاة معه او كونه مأموراً (مع تحرير) اي يجب ان تكون هذه النية مقترنة مع تحرير واذ لم تقرن نية تحرير الاقداء بالتحرير لم تتعقد الجماعة لاشتراط الجماعة فيها وتتعقد غيرها فادى فلوتر ذلك هذه النية أو شكل فيها او تابع مصليف فهل كان هو الارکوع متبايعاً او في سلام بمن قصد ذلك من غير اقتداء به وطال عمر فالانتظار له بطلت صلاتة (ونية امامه) او جماعة (ستة امام في غير جماعة) لينال فضل الجماعة والخروج من خلاف من او جه او تصح نيتها مع تحريره وان لم يكن خلفه احدان وتف بالجماعة على الوجه لانه يصير اماماً فان لم ينول ولعدم علمه بالمقتدين حصل لهم الفضل دونه وان توافق الائمه حصل له الفضل من حينئذ امام في الجماعة قتلزمه من التحرير (ومنها عدم تقدم في المكان) يقيناً (علي امام يعقب) وان تقدمت اصابعه اما الشك في التقدم فلا يتوڑ ولا يضر مساواه لكتنا مكرورة (وندب وقوف ذكر) ولو صبياً يحضر غيره (عن يمين الامام) والاسن له تحويله للاتباع (متاخر) عنه (قليلاً) بان تتأخر اصابعه عن عقب امامه وخرج بالذكر والاثني فتفق خلفه مع مزيد تأخر (فإن جاء) ذكر (آخر أحترم عن يساره) ويتأخر قليلاً (ثم) بعد احرامه (تأخر) عنه ندبافي قيام او رکوع حتى يصير اصفاوراً (و) وقوف (رجلين) جا آمماً (اور جال) قصداً الاقداء بصل (خلفه) صفاً (و) ندب وقوف (في صف أول) وهو مأيل الامام وان تحمل منبر او عمود (ثم مأيليه) وهكذا افضل كل صفت يمينه ولو ترا ديف يمين الامام والصف الأول قدم فيما يظهر وييمنه اولى من القرب اليه في يساره وادراك الصفة الاولى اولى من ادر الارکوع غير الركعة الاخيرة امامي فان فوتها قصد الصفة الاول فادر اكمالاً من الصفة الاول (و) كره (لما مأوم) (انفراد) عن الصفة الذي من جنسه ان وجد في سعة بل يدخله (و) شروع في صفات قبل اتسام ماقبله) من الصفة ووقف الذكر الفرد عن يساره ووراءه ومحاذيله ومتاخر اكثيراً وكل هذه تفوت فضيلة الجماعة كاصر حوابه ويسن ان لا يزيد مأيمين كل صفين والامام على ثلاثة اذرع ويقف خلف الامام الرجال ثم الصبيان ثم النساء ولا يؤخر الصبيان للبالغين لاتحاد جنسهم (و) منها (علم باتفاق امام) برويته او بعض صفات صوتها او صوت مبلغ ثقته (و) منها (اجتماعهما) اي الامام والمأوم (عكان) كما عده عليه اجماعات في العصر الحالية (فإن كان بمسجد) ومنه جداره ورجبه وهي ما يخرج عنه لكن جغر لا جله سواء أعلم وففيها مسجد او جهل امرها عملاً بالظاهر وهو التحويط لكن مالم يتمكن حدوثها بعد انتهاي مسجد لاحرمه وهو موضع اتصل به وهي لصلحته كأنه يصبح مأوماً ووضع نعل (صح الاقداء) وان زادت المسافة بينها على ثلثة ذراع او اختلفت الايدين بخلاف من بينها فيه لا ينفذ بابه اليه بان سر او كان سطحة امرقي له منه فلا تصح القدوة اذا لا اجتماع حينئذ كالوقف من وراء شبكي بحدار المسجد ولا يصل اليه الابازور او انعطاف بان ينحرف عن جهة القبلة لواراد الدخول الى الامام (ولو كان احد هما فيه) اي المسجد (والآخر خارجه شرط) مع قرب المسافة بان لا يزيد مأيمينها على ثلثة ذراع تقريباً (عدم حائل) بينهما منع مرأة او رقبة (او وقوف واحد) من المأومين (خذاء منفذ) في الحال ان كان

(قوله نية اقتداء) ذكر
حسن كيفيات لنية
الجماعه قال حج قول
جمع لا يكفي نية نحو
العدوة او الجماعة بل
لابد أن يستحضر
الاقداء بالحاضر
ضيق اه ونحوه في
مر (قوله عدم تقدم
الحج) في شيخنا لو قدم
احدى رجليه وأخر
الاخري او قارن بها
الامام فلن اعتمد على
المقدمة ضر باتفاقهما
او على المؤخرة لا يضر
باتفاقهما او عليهما ضر
عند حج ولا يضر عند مر

كما إذا كان اثناءين كصحن وصفة من دار أو كان أحدهما يبناء والآخر بفضاء فيشترط ألا يضاهى ما صر فان حال ما يمنع صرورا كشباك أورقية كتاب مردوان لم تغلق ضبته لمنع المشاهدة وإن لم يمنع الاستطراف ومثله الستر المرخي ولم يقف أحد حذاء منفذ لم يصبح الاقتداء فيهما ألا وقف واحد من المأمورين حذاء المنفذ حتى يري الإمام أو بعض من معه في بنائه حينئذ تصح صلاة من بالمكان الآخر بتعالذ المشاهد فهو في حقه كالإمام حتى لا يجوز التقدم عليه في الموقف والحرام ولا بأس بالتقدم عليه في الفعل ولا يضره بطalan صلاته بعد احرامهم على الأوجه كرد الريح الباب أثناه هالانه يقتصر في الدوام ما لا يختلف في الابتداء (فرع) لوقف أحد ما في علوه والآخر في سفل اشتراط عدم الحيلولة لامحاذة قدم الاعلى رأس الاسفل وإن كان في غير مسجد على مدخل عليه كلام الروضة وأصلها والمجموع خلافا جمع متاخرين ويذكره ارتفاع أحد هما على الآخر بلا حاجة ولو في المسجد (و) منها (موافقة في سن تفحش مخالفة فيها) فعلاً وتركها قبطل صلاة من وقت بيته وبين الإمام مخالفته في سنة كمسجدة تلاوة فعلها الإمام وتركها المأمور عامدا على بالتحرير وتشهد أول فعله الإمام وتركه المأمور أو ترك الإمام وفعله المأمور عامدا على ان حقه على القرب حيث لم يجلس الإمام للاستراحة لمدورة عن فرض المتابعة إلى سنة أما إذا لم تفحش المخالفة فيما فلا يضر الإمام بالسنة كفتواه أدرك مع الاتيان به الإمام في سجنته الأولى وفارق التشهد الأولى بانه فيه أحدث قمودا لم يفعله الإمام وهذا انما طول ما كان فيه الإمام فالخش وكم لا يضر الاتيان بالتشهد الأولى ان جلس الإمام للاستراحة لأن الضار انما هو واحد جلوس لم يفعله الإمام والي يحيى وأبطل صلاة العالم العايمد مالينو مقارنته وهو فراق بعذر فيكون أولى وأد المغيرع المأمور منه مع فراغ الإمام جاز له التخلف لاعمه بل ندب ان علم انه يدرك الفاتحة بكتها قبل ركوع الإمام لاتخاف لاما سورة بل يكره اذا لم يتحقق الإمام في الركوع (و) منها (عدم تخلف عن امام بركتين فعليين) متواين تامين (بلا عذر مع تعمد وعلم) بالتحرير وإن لم يكون ناطويلين فان تخلف بهما بطلت صلاته لفحش المخالفة كما رکع الإمام واعتدى وهو للسجود أى زال من حد القيام والمأمور قائم وخرج بالغليان القولي والقولي والفعلي (و) عدم تخلف عنه معها (باكثر من ثلاثة أركان طويلة) فلا يحسب منها اعتدال والجلوس بين السجدين (بعذر أوجبه) أى اقتضى وجوب ذلك التخلف (كسراع امام قراءة) والمأمور بطيء القراءة لعجز خلق الوسوسه أو الحركات (انتظار مأمور سكته) أى سكتة الإمام ليقرأ فيها الفاتحة رکع عقبها وسهو عنه حتى رکع الإمام وشك فيها قبل رکوعه أما التخلف لوسوسه بان كان يردد الكلمات من غير موجب فليس بعذر قال شيخنا يبنبي في ذي وسوسه صارت كالخلقية بحيث يقطع كل من رآه انه لا يمكنه تركها لأن يأتي فيه ما في بطىء الحركة فيلزم المأمور في الصور المذكورة امام الفاتحة مالم يتخلف بماكثر من ثلاثة أركان طويلة (وان تخلف مع عذر) بماكثر من ثلاثة بان لا يفرغ من الفاتحة الا واما قائم عن السجود او جلس للتشهد (فليوافق) امامه وجوهه (في) الركن (الرابع) وهو القيام أو الجلوس للتشهد ويترك ترتيب نفسه (ثم يتدارك) بعد سلام الإمام ما يبقى عليه فان لم يوافقه في الرابع مع علمه بوجوب المتابعة ولو بغير المقارقة بطلت صلاته ان علم وتعمدوا ان رکع المأمور مع الإمام فشك هل قرأت الفاتحة أو بذكره لم يقر أهاله يحيى له العود الى القيام وتدارك بعد سلام الإمام رکمة فان عاد عامدا بطلت صلاته والا فالفلو تيقن القراءة وشك في اقاماته لا يؤثر (ولو اشتغل مسبوق) وهو من لم يدرك من قيام الإمام قدر ايسع الفاتحة بالنسبة الى القراءة المعتدلة وهو ضد الموفق ولو شكل هل أدرك زمانا يسعه اتخارف لاماها ولا يدرك الرکمة مالما يدرك في الركوع (بسنة) كفتواه وافتتاح أوله يشتغل بشئ ما يسكنه زمانا بعد تحرمه وقبل قراءته وهو عالم بان وجيه الفاتحة او استمع قراءة الإمام (قرأ) وجوهه من الفاتحة بعد رکع الإمام سواء علم انه يدرك الإمام قبل رفعه من سجوده ألم لا على الاوجه (قدرها) حروفا في ظنه او قدر زمن سكته لتقديره بعد ولاده عن فرض الى غيره (وعذر) من تخلف لسنة

(قوله وتشهد أول فعله الإمام وتركه المأمور) أى عامدا على اماق ابتطل صلاة المأمور بتلك المخالفة هذا مقاد الشارح وهذه الطريقة ضعيفة والمعتمد أن المأمور أن يترك التشهد الاول علما عامدا مع فعل الإمام له ولا تبطل صلاته بتلك المخالفة ولا يجب العود على المأمور الى ما الإمام فيه اه ذ قوله القوليات والقولي (والفعلي) أى فلا يضر التخلف بهما (قوله هل ادرك الح) مقابلة محنوف والاصل هل ادرك بعد تحرمه وقبل رکوع امامه زمانا يسعها أولا (قوله ألم لا) أى لم يعلم أنه يدرك الإمام قبل رفعه من سجوده (قوله والا) أى والا يتبعه في هوية السجدة بطلت صلاته الح

بخطه القراءة على مقاله الشیخان كالبعوى لوجوب التخلف في تختلف ويدرك الرکمة مالم يسبق بأكثرا من
الإمامه أركان خلافا لما اعتمدته جمع محققون من كونه غير معدور لتصير بالعدل المذكور وجذم به شيخنا في شرح
المنهج وقاويم ثم قال من عبر بعذر فهو بغيره مهولة وعليه انه ان لم يدرك الامام في الرکوع فاته الرکمة ولا
يرکع لانه لا يحسب له بل يتابعه في هو فيه للاسجود والابطلة صلاتة ان علم وعمد ثم قال والذي يتوجه انه يتخلف
لقراءة مالزمه حتى يرید الامام الموى للسجود فان كل واقفه فيه ولا يركع والا بطلت صلاتة ان علم وعمد والا
فارقه بالنسبة قال شيخنا في شرح الارشاد والاقرب لمنقول الاول وعليه أكثرا من اخرین أما اذا رکع بدون
قراءة قدرها فتبطل صلاتة وفي شرح المنهج له عن معظم الاصحاب انه يركع ويقطع عنه بقية الفاتحة واختير
بل رجحه جمع متاخرون وأطلوا في الاستدلال له وان كلام الشیخین يقتضيه اما اذا جهل أن واجبه ذلك فهو
بتخلفه لما زمه بتخلف بعدن قال القاضى وخرج بالمسبوق الموافق فانه اذا ملئ الفاتحة لاشتماله بسنة كدعا
افتتاحه وان لم يطن ادرك الفاتحة معه يكون كبطيء القراءة فما يتراء (وسبيقه) أى المأمور (على
امام) عامدا على الماء (باتم) (ركن فعليين) وان لم يكوناطويلين (ببطل) الصلاة لفحص الخلافة وصورة التقدم
بها أن يركع ويعتذر ثم يعود للسجود مثل او الامام قائم أى ان يركع قبل الامام فاما اذا اراد الامام ان يركع رفع فلما
اراد الامام ان يرفع سجده فليجتمع معه في الرکوع ولافي الاعتدال ولو سبق بهما وهو أو وجه لا لم يضر لكن
لا يعتذر به ماذا الميعد للاتيان به مامع الامام سهو أو جهلا في بعد سلام امامه برکته والاعاد الصلاة (و) سبيقه
عليه عامدا على الماء (باتم) (ركن فعل) كان رکع ورفع الامام قائم (حرام) بخلاف التخلف به فانه مكرر وكياياني
ومن تقدم برکن سن له العود ليوافقه ان تعمدو الاخير بين العود والدوام (ومقارنته) أى مقارنة المأمور
الامام (في أفعال) وكتأقوال غير تحرم (مكرر وله كتبا تختلف عنه) أى الامام (الي فراغ رکن) وتقدم عليه
بتدائه وعند تعمده أحدهذه الثلاثة ثقته فضيلة الجماعة وهي جماعة تحيحة لكن لأنها على افيسة طائم ترکها
او كراحته فقول جمع اتفقاء الفضيلة يلزم الخروج عن المتابعة حتى يصير كملنفر دولا لاصح له الجماعة وهم كابيئنه
الوزر كشي وغيره ويجرى ذلك في كل مكرر ومن حيث الجماعة بيانا متصور وجود في غيرها فالسنة للمأمور أن
يتأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الامام ويقدم على فراغه منه والا كل من هذا أن يتاخر ابتداء فعل المأمور
عن جميع حرکة الامام ولا يشرع حتى يصل الامام لحقيقة المتقل اليه فلا يرمي للركوع والمسجد حتى يستوي
لامام راكعا أو تصل جبهته الى المسجد ولو قارنه بالتحرم أو تبين تأخر تحرم الامام لتفقد صلاتة ولا يأس باعادته
التکير سريانية ثانية ان لم يشعر ولو بالمقارنة في السلام وان سبيقه بالفاتحة أو التشهد بدان فرغ من أحد ما قبل
شروع الامام فيه لم يضر وقيل تجب الاعادة مع فعل الامام أو بعده وهو أولى فعليه ان لم يعده بطلت ويسن مراعاة
هذا الخلاف كايسن تأخير جميع فاتحته عن فاتحة الامام ولو في أولى السرية ان ظن انه يقر ألسورة ولو علم ان
امامه يقتصر على الفاتحة لزمه أن يقر أها مع قراءة الامام (ولايصح قدوة عن اعتقاد بطلان صلاتة) بان
ارتکب بطلان في اعتقاد المأمور كشافى اقتدى بحنفى مس فرجه دون ما اذا اقصد نظر الاعتقاد المقتدى
لان الامام حدث عنده بالمس دون الفضى فيقتدر بطلان صلاتة الامام لانه عنده ليس في صلاتة ولو شرك
شافى في اتى الخالف بالواجبات عند المأمور لم يترقب صحة الاقتداء به تخسينا لاظن به في توقي الخلاف فلا يضر
عدم اعتقاده الوجوب (فرع) لو قام امامه لزيادة كخامسة ولو سهو المحيزله متابعته ولو مسبوقا أو شاكا
في رکمة بل يقارب ويسلم أو ينتظر على المعمد (ولا) قدوة (عفت) ولو احتملا وان باع اماما او خرج عقد من
اقطمت قدوة به كان سل الامام فقام مسبوق فاقتدى به آخر صحت أو قام مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض تحت
أي ضاع على المعمد لكن مع الكراهة (ولا) قدوة (قارىء) وهو من يدخل بالفاتحة أو بعضها ولو بحرف منها
ن يجعل عنده بالكلية أو عن اخر اجهه عن خرجه أو عن اصل تشديده وان لم يعكشه التعلم ولا علم حاله لانه لا يصح

(قوله يكون كبطيء القراءة فيما مر) أي ويكون معدورا في تختلف عن امامه فيتخلف بثلاثة أركان طويلة (قوله ولو سبق) بينما له لفاعل أي ولو سبق المأمور الامام بها أي بالركنين سهوا الح (قوله الدوام) أي على ما هو فيه وأن يسن للعامد العود جبر المسافاته وخير الساهي لعدم تقصيره

لتحمل القراءة عنه لو أدر كمراً كما يصح الاقتداء بنحو زكوه أميالاً إذا لم يجهر في جهريّة فيلزم مفارقته
فإن استمر جاهلاً حتى سلم لزمه الإعادة مالم يتبنّى أنه قاريٌ وحمل عدم صحة الاقتداء على المأمور أن لم يستو الإمام
والمأمور في الحرف الممحوز عنه بـأن أحسنـه المأمور فقط أو أحسنـ كل منها غير ما أحسنـ الآخر ومنه أردت
يدعـمـ فيـ غيرـ محلـهـ بـابـ الـ وأـثـنـ يـدـلـ حـرـ فـابـ خـرـ فـانـ أـمـكـنـهـ التـلـمـ وـ لمـ يـتـلـمـ تـصـحـ صـلـاتـهـ وـ الـاحـتـ كـاـقـتـدـاـهـ بـعـثـهـ
وـ كـرـهـ اـقـتـدـاـهـ بـنـحـوـ تـأـلـفـاـهـ وـ لـاحـنـ بـالـأـيـغـرـ مـنـ كـضـ هـاـلـهـ وـ فـقـ دـالـ لـعـبـدـ فـانـ لـخـنـ لـخـنـ يـغـيرـ المـعـنـيـ فـيـ
الـفـاتـحـةـ كـانـعـمـتـ بـكـسـرـ اوـضـمـ اـبـطـلـ صـلـاتـهـ مـنـ أـمـكـنـهـ التـلـمـ وـ لمـ يـتـلـمـ لـأـنـهـ لـيـسـ بـقـرـآنـ نـمـ اـنـ ضـاقـ الـوقـتـ صـلـيـ
لـحـرـمـتـ وـ أـعـدـلـتـ قـصـيـرـهـ قـالـ شـيـخـنـاوـيـ ظـهـرـ اـنـ لـاـ يـاتـيـ بـتـلـكـ الـكـامـةـ لـاـنـهـ غـيـرـ قـرـآنـ قـطـعـافـمـ تـوـقـفـ صـحـةـ الـصـلـةـ
حيـنـذـ عـلـهـ بـلـ تـعـمـدـهـاـوـلـوـمـ مـثـلـ هـذـاـ بـطـلـ اـتـمـيـ أـوـفـيـ غـيـرـ هـاـحـتـ صـلـاتـهـ وـ الـقـدـوـةـ بـهـ الـاـذـاـقـرـ وـ عـلـمـ وـ تـعـدـ
لـاـنـهـ حـيـنـذـ كـلـامـ أـجـنـيـ وـ حـيـثـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ هـنـاـيـطـلـ الـاقـتـدـاءـ بـهـ لـكـنـ لـعـالـمـ بـحـالـهـ كـاـقـلـهـ المـاـورـدـيـ وـ اـخـتـارـ
الـسـبـكـيـ مـاـقـضـاـهـ قـوـلـ الـاـمـامـ لـيـسـ هـذـاـ قـرـاءـةـ غـيـرـ الـفـاتـحـةـ لـاـنـ يـتـكـلـمـ بـالـيـسـ بـقـرـآنـ بـلـاضـرـوـرـةـ مـنـ الـبـطـلـانـ

(قوله فان أمكنكما التعلم) ويعتبر
كافلاه البغوى وغيره ماضى
زمن سن امكان التعلم من
اسلام المصلى ان طرأسلامه
وبحث بعضهم اعتباره من
سن التمييز اه سه على حج
والمحتمد انه من البلوغ زى كا
بهامش (قوله من البطلان
مطلقاً) اي لافرق بين قادر
على التعلم وعاجز عنه اه حج
والعمد الحرمة للقرامة
ولا يبطل الصلاة اه زى
حيث كان عاجزاً

مطلاً (ولو اقتدى بن ظنه أهلاً) للإمامية (فبيان خلافه) كان ظنه قارئاً أو غير مأمور بورجلا أو عاقلاً فبيان
أمياً أو مأموراً أو مسؤولاً عن حسننا (أعاد) الصلاة وجوهاً لتصحيره بتراث البحث في ذلك (لا) إن اقتدى بن
ظنه متطهراً فبيان (ذا حدث) كبر (أو) ذا (حدث) خفي ولو في جمعة ان زاد على الأربعين فالتجيب
العادة وإن كان الإمام عملاً لاتفاق تصحير المأمور إذاً أمارة عليه ما من ثم حصل له فضل الجماعة أمماً إذاً بان اذا
حيث ظاهر في لزمه الاعادة على غير الاعمى لتصحير وهو ما يظهر في الثوب وإن حال بين الإمام والمأمور حائل
وال وجده في ضبطه بان يكون بحيث لو تأمله المأمور رآه أو الخفي بخلافه وصح النوى في التحقيق عدم وجوب
الاعادة مطلاً (وصح اقتداء سليم بسلس) للبول أو المذى أو الفراط أو قائم مقاعد و متوضى بمتيم لا تلزم
اعادة (وكذلك) اقتداء (بفاسق ومتبدع) كرافضي وإن لم يوجد أحد سواه مالم يخش فتنة وقيل لا يصح
الاقتداء بهما و كذلك اقتداء بموسوس وألف لابول الزنا - كنه خلاف الأولى و اختار السبكي ومن تبعه
اتفاقه الكراهة إذا تعددت الجماعة الأخلف من تكرر خلافه بل هي أفضل من الانفراد وجسم شيء يخانها الاتزول
حيث إن الافتراض أفضل منها و قال بعض أصحابنا وال وجه عندي ما قاله السبكي رحمه الله تعالى (تمة) وعذر
الجماعة كالمجمعة مطر بيل ثوبه للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاحة في الرحال يوم مطر بيل
أسفل النعال بخلاف ما عليه نعم قطر الماء من سقوف الطريق عذر وان لم يلته لغلبة نجاسته واستقداره ووحل
لم يؤمن معه التلوث بالمشي فيه أو الزلق وحر شدید وان وجده ظلامي فيه وبرد شدید وظلمة شديدة بالليل
ومشقة مرض وان لم تبع الجلوس في الفرض لاصداع يسير و مدافعة حدث من بول أو غائط أو ريح فتكره
الصلاحة بها وان خاف فوت الجماعة لوفرع نفسه كا صرح به جمع وحدوثها في الفرض لا يجوز قطعه و عمل ما ذكر
في هذه ان اسع الوقت بحيث لوفرع نفسه ادرك الصلاة كاملاً و الا حرم التأخير لذلك وقد لباس لائق به وان
و جسد سائر العورة و سيرفة لم يسفر مباح وان أمن لمشقة اسيدة حاشه و خوف ظلم على مقصوم من عرض او
نفس او مال و خوف من حبس غريم معسر وحضوره مريض وان لم يكن نحو قريب بلا معهدله او كان نحو
قريب محضر او لم يكن محضر السكن يانس به و غلبة نعاس عند انتطاره بالجماعه و شدة جوع و عطش و عمى
حيث لم يحذق ائدا باجر المثل وان أحسن المشي بالعصا (تنبيه) ان هذه الاعذار تنبع كراهة تكررها حيث سنت
و ائمها حيث وجبت ولا تحصل فضيلة الجماعة كما قاله النوى في الجموع و اختار غيره عليه جمع متقدمون من
حصوه ان قصد هالا العذر قال في الجموع يستحب لمن ترك الجموع بلا عذر أن يتصدق بيذنار أو نصفه خبر
أبي داود وغيره
(فصل في صلاة الجمعة) هي فرض عن عند اجتماع شرائطها وفرضت بذلك ولم تقم بها لفقد العدد او لأن

شعاره الاظهار و كان صلى الله عليه وسلم مستخفيا فيها أو أول من أقامها بالمدينة قبل المجزرة أسمد بن زرارة بقرية علي ميل من المدينة و صلاتها أفضل الصلوات وسيت بذلك لاجتمع الناس لها وإن آدم اجتمع فيها مع حوا ومن مزدلفة فلذلك سميت الجمعة (تجب الجمعة طلي) كل (مكلف) أي بالغ عاقل (ذكر حر) فللتزم على أنني وحشى ومن يرق وان كوب لنقصه (موطن) بمحال اقامتها اصيفاً ولاشتاء الحاجة كتجارة وزيارة (غير معذور) بنحو مرض من الاعذار التي مررت في الجماعة فلاتلزم على مريض ان لم يحضر بعد الزوال محل اقامتها و تتعقد بمذور (و) تجوب (طلي مقيم) بمحال اقامتها غير موطن كمن أقام بمحال الجمعة أربعة أيام فأكثر وهو طلي عن المودال و طنه ولو بعد مدة طويلة و على مقام متواتر بمحال يسمع منه النساء ولا يبلغ أهلها أربعين فلتزم بها الجمعة (و) لكن (لا تتعقد) الجمعة (بـ) أي بمقام غير متواتر ولا ينبع طلاق خارج بلد اقامتها وان وجبت عليه بسامعه النساء منها (ولا ينبع برؤوسها) بل تصح منهم لكن ينبغي تاخراً حراً لهم عن احرام أو ربعين من تتعقد به الجمعة طلي ما شرطه جمع محققون وان خالف فيه كثيرون (و شرط) لصحة الجمعة مع شروط غير هاستة أحدها (وقوعها جماعة بينة اماماً و اقتداء مقتداً نة بتحرم) (في الركمة الأولى) فلا تصح الجمعة بالعد فرادى ولا شرط الجماعة في الركمة الثانية فلو صلى الإمام بالأربعين ركمة ثم أحدث فاتح كل منهم ركمة وحدها ولم يحدث بـل فارقاً في الثانية و آتـوا منفردـين أجزاءـهم الجمعة نـعـيـشـرـطـ بـقـاءـ العـدـالـيـ سـلامـ الجـمـيعـ حتـىـ لوـ

(قوله ولا ينبع برؤوسها) أي لا تتعقد به ولا تجوب عليه طلي الصحيح لعدم كماله واستعماله ومقابل الصحيح أنه إن كان ينبع وينـيـسـيدـمـهـيـأـتـوـ وـقـعـتـ الجـمـعـةـ فيـ نـوـبـتـهـ فعلـيـهـ الجـمـعـةـ والأفـلـالـ (قوله بـارـبعـينـ) وهذا القول هو المفترض به من أربعة عشر قولـاـ

أحدـثـواـحدـ منـ الـأـرـبـعـينـ قـبـلـ سـلـامـهـ وـلـوـ بـعـدـ سـلـامـ منـ عـدـاـهـمـ بـطـلـتـ جـمـعـةـ السـكـلـ وـلـوـ أـدـرـكـ المـسـبـوـقـ رـكـوـعـ الثانيةـ وـاسـتـمـرـ معـهـ إـلـىـ أـنـ سـلـمـ آـتـيـ بـرـكـةـ بـعـدـ سـلـامـهـ جـهـرـ آـتـيـ بـجـمـعـتـهـ إـنـ صـحـتـ جـمـعـةـ الـأـمـامـ وـكـذـامـ اـقـتـدـيـ بـهـ وـأـدـرـكـ رـكـعـةـ مـعـهـ كـافـلـهـ شـيـخـنـاـ وـتـجـبـ عـلـىـ مـنـ جـاءـ بـعـدـ رـكـعـةـ كـوـعـ الشـانـيـةـ تـيـهـ الجـمـعـةـ عـلـىـ الـاصـحـ وـانـ كـانـ الـظـهـرـ هـيـ الـلـازـمـ هـ لـهـ وـقـيـلـ تـجـوزـيـةـ الـظـهـرـ وـأـقـتـيـ بـهـ بـالـبـلـقـيـنـ وـأـطـالـ الـكـلـامـ فـيـ (و) ثـانـيـاـ وـقـوـعـهـ (بارـبعـينـ) مـنـ تـعـقـدـهـمـ الجـمـعـةـ وـلـوـ مـرـضـيـ وـمـنـهـ الـأـمـامـ وـلـوـ كـانـواـ أـرـبـعـينـ فـقـطـ وـفـيـهـ أـمـيـ وـاحـدـاـوـ أـكـثـرـ قـصـرـ التـلـمـلـ تصـحـ جـمـعـهـمـ بـطـلـانـ صـلـاتـهـ فـيـنـيـقـصـوـنـ أـمـاـذـلـمـ يـقـرـرـ الـأـيـ فـيـ التـلـمـلـ فـتـصـحـ الجـمـعـةـ بـهـ كـاجـزـمـ بـهـ شـيـخـنـاـ شـرـحـ الـعـبـابـ وـالـإـرـشـادـ تـبـعـاـ لـمـاجـزـمـ بـهـ شـيـخـهـ فـيـ شـرـحـ الرـوـضـ ثـمـ قـالـ فـيـ شـرـحـ الـمـهـاجـ لـأـفـرـقـ هـنـاـيـنـ أـنـ يـقـرـرـ الـأـيـ فـيـ التـلـمـلـ وـانـ لـيـقـرـرـ وـالـفـرـقـ بـيـنـهـاـ غـيرـ قـوـيـ اـتـهـيـ وـلـوـ تـقـصـوـافـهـ بـطـلـتـ أـوـ فيـ خـطـبـةـ لـمـ يـحـسـبـرـ كـنـ فعلـ حـالـ تـقـصـهـمـ لـعـدـمـ سـيـاعـهـمـ لـهـ فـانـ عـادـوـ أـقـرـيـاـعـرـ فـاجـزـ الـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـمـضـيـ وـالـأـوـجـبـ الـإـسـتـشـافـ كـنـقـصـهـمـ بـيـنـ الـخـطـبـةـ وـالـصـلـةـ لـاـ تـفـاءـلـ الـمـوـالـةـ فـيـهـاـ (فرـعـ) مـنـ لـهـ مـسـكـنـاـ بـيـلـدـيـنـ فـالـعـبـرـةـ بـمـاـ كـثـرـتـ فـيـ اـقـامـتـهـ فـيـهـ أـهـلـهـ وـمـالـوـانـ كـانـ بـوـاحـدـ أـهـلـ وـبـاـخـرـ مـاـلـ فـيـهـ أـهـلـهـ فـانـ اـسـتـوـيـاـقـ السـكـلـ فـبـالـمـحـلـ الـذـيـ هـوـ فـيـهـ حـالـةـ اـقـامـةـ الجـمـعـةـ وـلـاـ تـعـقـدـ الجـمـعـةـ باـقـلـ مـنـ أـرـبـعـينـ خـلـافـ لـأـبـيـ حـنـيـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ فـتـعـقـدـعـهـ بـارـبـعـةـ وـلـوـ عـيـدـأـوـ مـسـافـرـينـ وـلـاـ شـرـطـ عـنـدـ نـاذـنـ السـلـطـانـ لـاقـامـتـاـوـلـاـ كـوـنـ عـلـىـهـ مـصـرـ اـخـلـافـهـ فـيـهـاـ وـسـيـلـ الـبـلـقـيـنـ عـنـ أـهـلـ قـرـيـةـ لـاـ يـلـغـ عـدـدـ أـرـبـعـينـ هـلـ يـصـلـونـ الجـمـعـةـ وـالـظـهـرـ فـاجـبـ رـحـمـهـ اللـهـ يـصـلـونـ الـظـهـرـ عـلـىـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـقـدـ اـجـازـ جـمـعـ منـ الـعـامـاءـ إـنـ يـصـلـوـ الجـمـعـةـ هـمـ الـظـهـرـ كـانـ قـوـيـ فـادـقـلـدـوـ أـيـ جـيـمـهـمـ مـنـ قـالـ هـذـهـ الـمـقـالـةـ فـاـنـهـمـ يـصـلـونـ الجـمـعـةـ وـانـ اـحـتـاطـوـ اـنـصـلـوـ الجـمـعـةـ هـمـ الـظـهـرـ كـانـ حـسـنـاـ (و) ثـانـيـاـ وـقـوـعـهـ (بـ حلـ مـعـدـوـ دـمـنـ الـبـلـدـ) وـلـوـ بـفـضـاءـ مـعـدـوـ دـمـنـهـاـنـ كـانـ فـيـ محلـ لـاـ تـقـصـرـ فـيـ الـصـلـةـ وـاـنـ لـمـ يـتـصلـ بـالـبـنـاءـ بـخـلـافـ محلـ غـيرـ مـعـدـوـ دـمـنـهـاـوـهـ مـاـيـجـوزـ السـفـرـ القـصـرـ مـنـهـ (فرـعـ) لـوـ كـانـ فـيـ قـرـيـةـ أـرـبـعـونـ كـامـلـونـ لـزـمـتـهـ الجـمـعـةـ بـلـ يـحـرـمـ عـلـيـهـمـ طـلـيـ المـعـتمـدـ تعـطـيلـ مـحلـهـمـ مـنـ اـقـامـتـهـاـ وـالـذـهـابـ إـلـيـهـاـ فـيـ بـلـدـ آخرـيـ وـانـ سـمـعـوـ النـادـاءـ قـالـ اـبـنـ الرـفـعـةـ وـغـيرـهـاـنـمـ اـذـعـمـوـ النـادـاءـ مـنـ مـصـرـهـمـ خـيـرـونـ بـيـنـ أـنـ يـخـضـرـ وـالـبـلـدـ لـلـجـمـعـةـ وـبـيـنـ أـنـ يـقـيـمـوـهـاـقـيـرـيـهـمـ وـاـذاـ حـضـرـوـ اـبـلـدـ لـاـ يـكـلـ بـهـ اـعـدـلـاـهـمـ فـيـ حـكـمـ الـمـسـافـرـينـ وـاـذـلـيـكـ فـيـ الـقـرـيـةـ جـمـعـ تـقـدـبـهـمـ الجـمـعـةـ وـلـوـ بـامـتـاعـ بـهـضـبـهـمـ يـلـزـمـهـمـ السـعـيـ إـلـيـهـاـ بـلـدـ يـسـمـعـونـ مـنـ جـانـبـهـ النـادـاءـ قـالـ اـبـنـ عـيـيلـ وـلـوـ تـعـدـتـ مـوـاضـعـ مـتـقـارـبـةـ وـتـبـيـزـ كـلـ بـاسـمـ فـلـكـلـ حـكـمـهـ قـالـ شـيـخـنـاـ اـنـماـ يـتـجـهـ ذـلـكـ اـنـ عـدـ كـلـ مـعـ ذـلـكـ قـرـيـةـ مـسـتـقـلـةـ عـرـفـاـ (فرـعـ) لـوـ أـكـرـهـ السـلـطـانـ أـهـلـ قـرـيـةـ أـنـ

ينتقلوا منها ويدنو في موضع آخر فسكنوا فيه وقصد المودالي البلد الأولى إذا فرج الله عنهم لاتزمهم الجمعة بل لا تصح منهم لعدم الاستيطان (و) رابعها وقوعها (في وقت الظهر) فلو ساق الوقت عنها عن خطبته أوشك في ذلك صلو اظهرا ولو خرج الوقت يقيناً وظناً ه فيه ولو قبيل السunset وان كان ذلك باخبار عدل على الأوجه وجوب الظهر بناء على ماضي وفانت الجمعة بخلاف ما لو شك في خروجه لأن الأصل بقاوه ومن شرطها ان لا يسبقه بتحريم ولا يقارنه في جماعة بمحله الا ان كثر أهلها وعسر اجتماعهم يمكن واحد من مسجد من غير حوق مؤذن كحر وبر دشيد يدين فيجوز حينئذ تعدد الملاعنة بمحبسها (فرع) لا يصح ظهر من لاعذر له قبل سلام الامام فان صلاة جاهلا انعقدت نفلا ولو تركها اهل بلد صلو الظهر لم يصح مالم يصدق الوقت عن أقل واجب الخطبين والصلاوة وان علم من عادتهم انهم لا يقيمون الجمعة (و) خامسها اي الجمعة (بعد خطبين) بعد زوال المأذن الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة الا بخطبتيين (بأن كانا هما) اي يتشرط وقوع صلاة الجمعة بعد خطبتيين مع اتيان أركانها الآتية (وهي) خمسة احدها (حمد الله تعالى) و ثانيةها (صلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم (بلفظهما) اي حمد الله والصلاحة على رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمدح لله أو أحده الله فلا يكفي الشكر لله او الشفاعة لله ولا الحمد لله رحمن ولارحيم وكالله مصل أو صلى الله او اصلي على محمد أو أحدها الرسول والنبي او الحاشر او نحوه فلا يكفي الامر سلم على محمد وارحم محمد او اصلي الله عليه بالضمير وان تقدم له ذكر يرجع اليه الضمير كاصرح به جمع محققون وقال السكمال الدميري وكثير امايسه والخطباء في ذلك انه فلا تغير بما تجده مسطور في بعض الخطب البنتية على خلاف ما عليه محقق المتأخرین (و) ثالثها (وصية بتقوى الله) ولا يتعين لفظها ولا تطويها بل يكفي نحو أطیعوا الله ما فيه حيث على طاعة الله وزجر عن معصيته لانها المقصود من الخطبة فلا يكفي مجرد التحذير من غرور الدنيا وذكر الموت وما فيه من الفضاعة والألم قال ابن الرقة يكفي فيها ما شتملت على الأمر بالاستعداد للموت ويشترط ان يأتي بكل من الاركان الثلاثة (فيها) اي في كل واحدة من الخطبتين ويندب ان يرتب الخطيب الاركان الثلاثة وما بعدها باى يأتي او لا بالحمد فالصلوة فالوصية وبالقراءة فالدعاء (و) ربنا (قراءة آية) مفهومه (في احداثها) وفي الاولى أولى وتسن بعد فراغها قراءة ق او بعضها في كل جماعة للاتباع (و) خامسها (دعاء) آخر ويلى المؤمنين وان لم يتعرض للمؤمنات خلافاً لاذرعى (ولو) بقوله (رحم الله) وكذا بنحو الامر اجر نامن النازان قد تخصيص الحاضرين (في) خطبة (ثانية) لاتباع السلف والخلف والدعاء للسلطان بخصوصه لا يسن اتفاقاً الامر خشية فتنه فيجب ومع عدمه الاباس به حيث لا يجازف في وصفه ولا يجوز وصفه بصفة كاذبة الاضرورة ويسن الدعاء لولاة الصحابة قطعاً و كذلك الولاة المسلمين وجو شهم بالصلاح والنصر والقيام بالعدل وذكر المناقب لا يقطع الولام مالم يعلمه معرض عن الخطبة وفي التوسط يشترط أن لا يطبله اطاله تقطيع الماء الا كايفعله كثير من الخطباء الجهلاء قال شيخنا ولو شك في ترك فرض من الخطبة بعد فراغها يوثر كالا يؤثر الشك في ترك فرض بعد الصلاة أو الوضوء (شرط فيها) اي الخطبتيين (اسمع أربعين) اي تسعه وثلاثين سواه من تعدد بهم الجمعة (الاركان) لا جميع الخطبة قال شيخنا اتجب الجمعة على اربعين بعضهم أصم ولا تصح مع وجود لفظ يمنع سماع ركن الخطبة على المعتمد فيما وان خالفة فيه جمع كثيرون فلم يشترطوا الا الحضور فقط وعليه يدل كلام الشيخين في بعض الموارد ولا يشترط كونهم بمحصل الصلاة ولا فهم لما يسمونه (و) شرط فيها (عربيه) لاتباع السلف والخلف وفائدة بها بالعربيه مع عدم معرفتهم لما العلامة الوعظ في الجملة قاله القاضي وان لم يكن تعلمها بالعربيه قبل ضيق الوقت خطب منهم واحد بل سانهم وان امكن تعليها وجوب على كل على الكفاية (و) قيام قادر عليه (وطهر) من حدث أكبراً وأصغر و عن نجس غير معفوا عنه في ثوبه وبدنه و مكانه (و) ستر (للمورة) (و) شرط (جلوس بينهما) بطمأنينة فيه وسن ان يكون بقدر سورة الاخلاص وان يقرأها فيه ومن خطب قاعد العذر

(قوله الايض) وهو افضل
لباس أهل الدنيا فيس له
في غير يوم العيد أيام العيد
فالاعلي ثمنا يفضل الايض
وييل الايض الاخضر وأما
لباس الجنـة ففضلـه الاخضر
اه باختصار (قوله ولو قزا
الـح) القز هو ما قطعـته
السودـة وخرجـت منه حـية
والحرـير ما يدخلـ عنها بعد
موتها اهـ زـى

جرس فهاولمن قعد في مكان أن يفارقه قبل أن يذكّر الله تعالى فيه (وتطيب) لغير صائم على الأوجه لما في الخبر الصحيح أن الجماع بين الفسل ولبس الأحسن والتطيب والانصات وترك التخطي يكفر ما بين اجتماعتين والتطيب بالمسك أفضّل ولا تنسى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند شهادة بالحسن الاستفخار عنده كافل شيخنا وندب تزين باز القظف من يديه ورجليه لا أحد لها فيكر ومشعر بخواطه وعانته لغير صيدا التضجية في عشر ذي الحجة وذلك للاتباع ويقص شاربه حتى تبدو حمرة الشفة واز اللريح كريمه وواسعه والمعتمد في كيفية تقطيم اليدين أن يتدبر بمسحة يمينه إلى خنصر هاشم اباهامه اسماه خنصر يساره إلى اباهامه على التوالي والرجلين أن يتدبّر بخنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى على التوالي وينبغى البدار بفضل محل القلم ويسن فعل ذلك يوم الخميس أو بكرة الجمعة وكربة الحب الطبرى تتفشى شعر الانف قال بل يقصه لحديث فيه قال الشافعى رضى الله عنه من نطف ثوبه قل هم ومن طاب ريحه زاد عقله (و) سن (الانصات) أى سكوت مع اصنافه (خطبة) ويسن ذلك وإن لم يسمع الخطبة نعم الأولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة والذكر سراً أو يكره الكلام ولا يحرم خلاف الأئمة الثالثة حالة الخطبة لاقبها ولو بعد الجلوس على المنبر ولا بعدها ولابن الخطيبين ولا حال الدعاء للملوك ولا الداخل مسجد الآلان انحدله مكاناً و استقر فيه ويكره الداخل السلام وإن لم يؤذ خذل نفسه مكاناً لاستغالم المسلم عليهم فإن سلم لزمهم الرد ويسن تشميت العاطس والردعليه ورفع الصوت من غير مبالغة بالصلاوة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عند ذكر الخطيب اسمه أو وصفه صلى الله عليه وسلم قال شيخنا ولا يبعد ندب الترضي عن الصحابة بالرفع صوت وكذا التأمين لداعم الخطيب انتهي و تذكر تخرجاً ولو من لم تلزمها الجمعة بعد جلوس الخطيب على المنبر وإن لم يسمع الخطبة صلاة فرض ولو فائتها تذكرها الآلان وإن لم تزمته فوراً أو نقل ولو في حال الدعاء للسلطان والأوجه أنها لاتعتقد كالصلاة بوقت المكروه بل أولى ويحث على من بصلاحه تخفيضه بان يقتصر على أقل مجزئ عن جلوسه على المنبر وكره الداخل تحية فوت تكبيرة الاحرام ان صلاها وافتراضها كره بل تسن لكن يلزمها تخفيضها بان يقتصر على الواجبات كافله شيخنا وذكره احتباء حالة الخطبة للنهى عنه وكتب أوراق حالتها في آخر جمعة من رمضان بل وان كتب فيها نحو أسماء سريانية يحمل معناها حرم (و) سن (قراءة) سورة (كهف) يوم الجمعة وليلتها أحاديث فيها وقراءتها هاراً كدوأولاها بعد الصبح مسارعة للخير وأن يكثر منها ومن سائر القرآن فيما يكره الجهر بقراءة الكهف وغيره لأن حصل به تاذن يصل أو نام كاصرح به النوى في كتبه وقال شيخنا في شرح العباب ينبغي حرمة الجهر بالقراءة في المسجد وحمل كلام النوى بالكرامة على ما إذا خيف التأذى وعلى كون القراءة في غير المسجد (و) اكتشار صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يومها وليلتها) ل الاخبار الصحيحة الامر بذلك فالاكتشار منها أفضّل من اكتشار ذكر أو قرآن لم يرد بخصوصه قال شيخنا (ودعاء) في يومها رجاء أن يصادف ساعة الاجابة وأرجواها من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة وهي لحظة لطيفة وصح أنها آخر ساعة بعد العصر وفي ليلتها الماجدة عن الشافعى رضى الله عنه أنه بلغه أن الدعاء يستجاب فيها وأنه استحبه فيها وسن اكتشار فعل الخير فيما كان الصدقه وغيره وأن يشقق في طريقه وحضوره محل الصلاة بقراءة أو ذكر وأفضله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة وكذا حالة الخطبة ان لم يسمعها كامر ل الاخبار المرغبة في ذلك وأن يقرأعقب سلامه من الجمعة قبل أن يثنى رجليه وفي روایة قبل أن يتكلم الفاتحة والاخلاص والمؤذنين سبعاً بحسب الموارد أن من قرأها غفر له ما تقدم من ذنبه وما تآخر وأعطي من الاجر بعد من آمن بالله ورسوله (ممّة) يسن أن يقرأها وآية الكرسي وشهادة الله بعد كل مكتوبة وحين يلوى إلى فراشه مع آخر البقرة والكافرون ويقرأ آخر آيات الحشر وأول غافر إلى الله المصير وأحسنتم أباً خلقناكم عبنا إلى آخرها صباحاً ومساءً مع أذكارها وأن يواطّب كل يوم على قراءة ألم السجدة ويس والدخان والواقعه وتبارك والزلزلة والتكماثر والاخلاص مائتي مرّة والفتح في عشر ذي الحجة ويس والرعد عند المختضر ووردت في كافها

(قوله بفضل محل القلم) أى
مخافة تولد البرص فيها اذا
حدث جلدء بشىء من ذلك
قبل غسله (قوله من انصات
الح ا منه يؤخذ و يعلم أنه
يشترط الاصناع والسامع
بالقوة لا بالفعل اذا لو كان معاه
بالفعل واجباله ان انصات
محظوظ وهذه طريقة مر و قال
حج لا بد من ذلك بالفعل
او باختصار (قوله لزمه
الرد) أى لأن كراهة الابتدا
لام خارج

أحاديث غير موضوعة (وحرم تخطي) رقاب الناس للاحاديث الصحيحة فيه والجزم مانقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعى واختاره فى الروضه وعلمه كثيرون لكن قضية كلام الشیخین السکراة وصرح بها فى الجموع (لامن وجدر جه قدامه) فله بلا كراهة تخطي صف واحداً واثنتين ولا مام لم يحد طریقاً الى المحراب الابتخطوا لاغیره اذا اذنوا له فيه لاحیاء على الاوجه ولا لمعظم أصنف موضعاً يكره تخطي المجتمعين لغير الصلاة ويحرم أن يقيم أحد بغیر رضاه ليجلس مكانه ويكره ایشار غیره بمحله الا ان اتقل ملئه أقرب منه الى الامام وكذا الایشار بسائر القرب وله تبحیة سجادة غبره بنحو رجله والصلاۃ في محلها ولا يرفعها لو بغیر يده لدخولها في ضمانه (و) حرم على من تلزمـه الجمعة (نحو مبایعه) کاشغال بصنعة (بعد)

شرعـ في (اذان خطبة) فـ ان عقد صـح العقد و يـكره قبل الاذان بعد الزوال (و) حرم على من تلزمـه الجمعة وـ ان لم تـعـقد بهـ (سفر) تـفوـتـ بـها الجمعةـ كان ظـنـ أنه لا يـدرـكـهـ اـفـ طـرـيـقـهـ اوـ مـقـصـدـهـ وـ لـوكـ السـفـرـ طـاعـةـ منـدوـ بـهاـ اوـ وـاجـباـ (بعد جـهـاـ) أـىـ جـرـيـوـمـ الجمعةـ الاـانـ خـشـىـ منـ عـدـمـ سـفـرـ ضـرـرـ اـكـنـطـاعـهـ عنـ الرـفـقـةـ فـلاـ يـحـرـمـ انـ كانـ غـيرـ سـفـرـ مـعـصـيـةـ وـ لـوـ بـعـدـ الزـوـالـ وـ يـكـرـهـ السـفـرـ لـيـلـةـ الجمعةـ لـمـ رـوـىـ بـسـنـدـ ضـعـيفـ منـ سـافـرـ لـيـلـتهاـ دـعـاـ عـلـيـهـ مـلـكـاهـ أـمـاـ السـفـرـ لـمـعـصـيـةـ فـلـاـ يـسـقطـ عـنـ الجمعةـ مـطـلـقاـ قـالـ شـيـخـاـ وـ حـيـثـ حـرـمـ عـلـيـهـ السـفـرـ هـنـاـ مـ يـتـرـحـصـ مـالـمـفـاتـحـ فـيـحـسـبـ اـبـتـداـ سـفـرـهـ مـنـ وـقـتـ فـوـتـهـ (تمـةـ) يـحـوزـ لـسـافـرـ سـفـرـ اـطـوـيـلـاـ قـسـرـ رـبـاعـيـةـ مـؤـدـاـ وـفـاتـهـ سـفـرـ قـصـرـ فـيـهـ وـجـعـ القـصـرـيـنـ وـمـغـرـيـنـ تـقـدـيـمـاـ وـتـاخـيـرـ اـبـغـرـاقـ سـورـخـاصـ يـمـلـيـلـاـ سـفـرـ وـانـ اـحـتـوىـ عـلـىـ خـرـابـ وـمـزـارـعـ وـلـوـ جـمـعـ قـرـيـتـيـنـ فـلـاـ يـشـتـرـطـ مـجاـوزـتـهـ بـلـ لـكـلـ حـكـمـ فـبـنـيـانـ وـانـ تـحـلـلـهـ خـرـابـ أـوـ نـهـرـ اوـ مـيـدانـ وـلـاـ يـشـتـرـطـ مـجاـوزـةـ بـسـاتـينـ وـانـ حـوـطـتـ وـاتـصلـتـ بـالـبـلـدـ وـالـقـرـيـتـانـ اـنـ اـتـصـلـتـ اـعـرـافـاـ كـقـرـيـةـ وـانـ اـخـتـلـفـتـ اـسـهـاـ فـلـوـ اـنـفـصـلـتـاـلوـ يـسـيـراـ كـفـيـ مـجاـوزـةـ قـرـيـةـ مـلـسـافـرـ لـاسـافـرـ لـمـ يـلـغـ سـفـرـهـ مـسـيـرـهـ يـوـمـ وـلـيـلـهـ بـسـيـرـ الـاـنـقـالـ مـعـ الـبـرـزـولـ الـمـعـتـادـلـ حـوـاـسـتـرـ اـسـتـراـحةـ وـأـكـلـ وـصـلـةـ وـلـآـبـقـ وـمـسـافـرـ عـلـيـهـ دـيـنـ حـالـ قـادـرـ عـلـيـهـ مـنـ غـيرـ اـذـنـ دـائـنـهـ وـلـامـ سـافـرـ لـجـرـ درـوـيـهـ الـبـلـادـ عـلـيـ الـاصـحـ وـيـنـتـهـيـ السـفـرـ بـعـودـهـ اـلـىـ وـطـنـهـ وـانـ كـانـ مـارـبـهـ اوـ اـلـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ وـنـوـيـ اـقـامـتـهـ بـهـ مـطـلـقاـ اوـ أـرـبـعـةـ أـيـامـ حـمـحـاجـ اوـ عـلـمـ اـنـ أـرـبـلـاـ يـنـقـضـيـ فـهـاـ شـمـ اـنـ كـانـ يـرـجـوـ حـصـولـهـ كـلـ وـقـتـ قـصـرـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـ وـاـشـرـ طـافـصـرـ نـيـةـ قـصـرـ فـيـ تـحـرـمـ وـعـدـ اـفـتـادـ وـلـوـ لـحظـةـ بـعـدـ وـلـوـ مـسـافـرـ اوـ تـحـرـزـ عـنـ مـنـافـيـهـ اوـ اـمـاـدـ اوـ دـوـامـ سـفـرـهـ فـجـمـعـ صـلـاتـهـ وـجـمـعـ تـقـديـمـ نـيـةـ جـمـعـ فـيـ الـاـولـيـ وـلـوـ مـعـ التـحـلـلـ مـنـهـ اوـ تـرـتـيبـ وـوـلـاـعـرـ قـافـلـاـ يـضـرـ فـصـلـ يـسـيـرـ بـاـنـ كـانـ دـوـنـ قـدـرـ رـكـتـيـنـ وـلـاـ تـاخـيـرـ نـيـةـ جـمـعـ فـيـ وـقـتـ الـتـحـلـلـ مـنـهـ اوـ تـرـتـيبـ وـوـلـاـعـرـ قـافـلـاـ يـضـرـ فـصـلـ يـسـيـرـ بـاـنـ كـانـ دـوـنـ قـدـرـ رـكـتـيـنـ وـلـاـ تـاخـيـرـ نـيـةـ جـمـعـ فـيـ وـقـتـ الـاـنـقـالـ مـعـ الـبـرـزـولـ الـمـعـتـادـلـ حـوـاـسـتـرـ اـسـتـراـحةـ وـأـكـلـ وـصـلـةـ وـلـآـبـقـ وـمـسـافـرـ عـلـيـهـ دـيـنـ حـالـ قـادـرـ وـرـاعـيـ الـاـرـفـقـ فـانـ كـانـ يـزـادـ مـرـضـهـ كـانـ كـانـ يـحـمـ مـثـلـاـ وـقـتـ الـثـانـيـةـ قـدـمـهـ بـشـرـ وـطـجـمـ الـتـقـديـمـ اوـ وـقـتـ الـاـولـىـ اـخـرـهـاـنـيـةـ جـمـعـ فـيـ وـقـتـ الـاـولـىـ وـبـضـطـ جـمـعـ مـتـاـخـرـونـ الـمـرـضـ هـنـاـبـاـنـهـ مـاـيـشـقـ مـعـهـ فـعـلـ كـلـ فـرـضـ فـيـ وـقـتـهـ كـشـفـةـ المـشـىـ فـيـ الـمـطـرـ بـحـيـثـ تـبـلـ تـيـاـبـهـ وـقـالـ آـخـرـ وـلـاـ بـدـ مـنـ مـشـفـةـ ظـاهـرـ زـيـادـهـ مـلـىـ ذـلـكـ حـيـثـ تـبـيـحـ الـجـلوـسـ فـيـ الـفـرـضـ وـهـوـ الـاوـجـهـ (خـاتـمـهـ) قـالـ شـيـخـاـ فـيـ شـرـحـ الـمـهـاجـ مـنـ اـدـىـ عـبـادـةـ مـخـتـلـفـاـ فـحـمـهـاـ مـنـ غـيرـ تـقـلـيدـ لـلـقـائـلـ بـهـاـلـزـمـهـ اـعـادـهـ لـاـنـ اـقـدامـهـ عـلـىـ فـعـلـهـاـ عـبـتـ

(فصل في الصلاة على الميت) وشرعت بالمدينة وقيل هي من خصائص هذه الامة (صلاة الميت) أى الميت المسلم غير الشهيد (فرض كفاية) للجماع والاخبار (كفسه ولو غيرها) لانا ماموروون بفسله فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا أو لشهادنا الملاك كتفسله ويكفي غسل كافرو ويحصل أفقه (بتعميم بدنها بالماء) مرة حتى ماتحت قلفة الأقلف على الاصح صبيا كان الأقلف أو بالغًا فالعيادي وبعض الحنفية لا يحب غسل ماتحتها فعلى المرجح لو تغدر غسل ماتحت القلفة باهالا تقتصر الابحريج يوم عيادتها كا قال شيخنا وأقره غيره وأمهه تثنية وأن يكون في خلوة وقياس على مرفق عياد الالجاجة كوسخ وبرد فالمصح حينئذ أولى والمالح أولى من العذب ويادر بفسله اذا تيقن موته ومتى شف في موته وجب تأخيره الى اليقين بتغيير ريح ونحوه

(قوله يجوز لمسافر الح) وقد يحب القصر كما اذا ترتبت عليه ترتكه اخراج واجب عن وقته المتعين له كما اذا اخر الظاهر الى المتصدق لم يقم لصالحتها الاولى باقي لا يسعها تامتين ويسعهم مقصورتين فيجب عليه القصر لادر اكتها كاملتين في الوقت (قوله لا مسافر لم يبلغ الح) هذا محترز قوله السابق طويلا ومنه يعلم أن طويل السفر هو مبالغ يوما وليلة سير لا يتحقق مع النزول المعتاد لنجو استراحة وأكل وصلاته هذا أفله زمانه ولا غایة لا كثرة اه باختصار (قوله فرض كفاية) أى على الرجال فلو قام بها غير رجل مع وجود رجل أو رجال لم يسقط الطلب عن الرجل أو الرجال وشروطها شروط غيرها او طهر الميت

فَذِكْرُهُ الْعَلَامَاتُ الْكَثِيرَةُ فَلَا إِنْتِفَادَ حِيثُ لَمْ يَكُنْ هَنَاكُشُوكُ وَلَوْ خَرَجَ مِنْهُ بَعْدَ الْغَسْلِ بِخَسْرٍ لِمَا نَقَضَ الطَّهْرِ
بَلْ تَجْبَهُ إِذَالَهِ فَقَطَّ أَنْ خَرَجَ قَبْلَ التَّكْفِينَ لَا بَعْدَهُ وَمِنْ تَمْرُغَسْلِهِ لِفَقْدِهِ كَاحْتَرَاقٌ وَلَوْ غَسْلٌ تَهْرِيْعِيم
وَجْوَبًا (فَرْع) الرَّجُلُ أُولَى بِغَسْلِ الرَّجُلِ وَالمرْأَةُ أُولَى بِغَسْلِ الْمَرْأَةِ وَلَمْ يَغْسِلْ حَلِيلَةً وَلَزَوْجَهَا لَا مَتَّغْسِلٌ بِزَوْجِهَا
وَلَوْ نَكْحَتْ غَيْرَهُ بِالْمَسْ بَلْ بِلْفَ خَرْقَفَلِيْدَفَانَ خَالِفَصَحَّ الْغَسْلَ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ الْأَجْنبِيُّ فِي الْمَرْأَةِ أَوْ أَجْنبِيَّ فِي
الرَّجُلِ يَعْمَلُ الْمَيْتُ نَمْ لَمْ يَغْسِلْ مِنْ لَا يَشْهُرُ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ صَبِيَّةٍ تَلْحِلُ نَظَرَكُلُ وَمَسَهُ وَأُولَى الرَّجُلَ بِأَوْلَادِهِ بِالصَّلَاةِ
كَائِنَّتِيْ (وَتَكْفِينَهُ بِسَاتِرِ عُورَةِ) مُخْتَلِفَةُ بِالذَّكُورَةِ وَالْأُنْثَى دُونَ الرِّقِّ وَالْحَرِيَّةِ فَيَجِبُ فِي الْمَرْأَةِ وَلَوْ أَمَّا مَا يَسْتَرُ غَيْرُ
الْوَجْهِ وَالْكَفَينِ فِي الرَّجُلِ مَا يَسْتَرُ مَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ وَالرَّكْبَةِ وَالْأَكْتِفَاءِ بِسَاتِرِ الْعُورَةِ هُوَ مَا يَحْسَدُهُ النَّوْءُ فِي أَكْثَرِ
كَتَبِهِ وَقَلَّهُ عَنِ الْأَكْثَرِنَ لَا نَهِيَّ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَقَالَ آخَرُونَ يَجِبُ سَتْرُ جَمِيعِ الْبَدْنِ وَلَوْ رَجَلًا وَلَلْفَرِيمِ مِنْ زَانِدَهِ
عَلَى سَاتِرِ كُلِّ الْبَدْنِ لَا زَانِدَهُ عَلَى سَاتِرِ الْعُورَةِ لِتَأْكِيدِ أَمْرِهِ وَكُونِهِ حَقَالِ الْمَيْتِ بِالنَّسْبَةِ لِلْفَرِمَاءِ وَلَهُ لَذَّذُ كَرْتَلَانَهُ
يَعْمَلُ كُلُّ مِنْهَا الْبَدْنَ وَجَازَ أَنْ يَزَادَ تَحْتَهُ أَقْيَصُ وَعَمَامَةً لِلَّانِيَّ إِذَارَ فَقْمِيسِ شَهَارَ فَلَفَافَتَانَ وَيَكْفُنُ الْمَيْتَ بِعَالَهِ
بِلِسَهِ حَيَا فِي جَوْزِ حَرِيرٍ وَمَزْعُورٍ لِلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ مَعَ الْكَراَهَةِ وَمَحْلُ تَجْهِيزِهِ مَالِرَكَّةُ لِلْأَزْوَاجِ وَخَادِمَهَا فِي زَوْجِ غَنِيِّ

(قوله الرجل أولى بغسل
الرجل) وأولى الرجال
به اذا تعدد الصالح لفسله
من أقاربه أو لام بالصلة
عليه وم رجال العصبات
من النسب ثم الولاء كما
سيأتي بيانهم (قوله
بالنسبة للفرماء) أي فيما
لو قال يكفن في ساتر
العورة فقط وقالت الورثة
في ساتر جميع البدن فيرجع
حق الميت فنكفنه في
ساتر جميع بدنها (قوله
وتعذر البر) أي الدفن فيه
بان لم يكن هناك بر أو
كان ومنع منه مانع
(قوله اضطجاعه) أي في
القبر على شفة الابين
وهو افضل ويجوز
بكراهة على الايسروهذا
الاضطجاع كالاضطجاع
للنوم اه حج

كَوْهَ كَجْمَعِ مُتَحَدِّيِّ جَنْسِهِ فِي بِلَاهَاجَةِ وَيَحْرِمُ أَيْضًا دَخَالَ مَيْتِ عَلَى آخِرَ وَأَنْتَدَاجِنْسَاقِبِلِيِّ جَمِيعِهِ وَيَرْجِعُ
فِي لِأَهْلِ الْحَبْرِ بِالْأَرْضِ وَلَوْ وَجَدَ بَعْضَ عَظَمَةَ قَبْرٍ قَبْلَ تَمَامِ الْحَبْرِ وَجَبَ رِدَتَرَاهُ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا يَحْرِمُ الدَّفْنُ مَعَهُ وَلَا
يَكْرَهُ الدَّفْنُ لِيَلْأَخْلَافُ لِلْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ وَالنَّهَارُ أَفْضَلُ لِلْدَّفْنِ مِنْهُ وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ قَدْرُ شَبَرِ نَدِيَا وَتَسْطِيحَهُ أُولَى
مِنْ تَسْلِيمِهِ وَيَنْدِبُ لَمَنْ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ أَنْ يَخْتِي ثَلَاثَ حَشَائِسَ يَدِيهِ قَاتِلَامَ الْأَوَّلِ مِنْهَا خَلَقْنَا كَوْمَعَ الثَّانِيَّةِ
وَفِيهَا نَعِيْدُكَمْ وَمَعَ الثَّالِثَةِ وَمِنْهَا خَرْجُمَ تَارَةً أُخْرَى (مَهْمَهْ) يَسِنْ وَضَعُ جَرِيَّةَ حَضْرَاءِ عَلَى الْقَبْرِ لِلَّانِيَّ وَلَاهِ
يَنْحَفُّ عَنْهُ بِرَكَةِ تَسْبِيْحِهِ وَقِيسِ بِهِ مَا عَيْدَمِنْ طَرْحَ حَنْوَرِيِّ بَخَانِ الرَّطْبِ وَيَحْرِمُ أَخْذَشِيِّ مِنْهُ مَالَمِ يَسِلَّمَافِ

أَخْذَ الْأَوَّلِ مِنْ تَفْوِيتِ حَظَطَالِمَيْتِ الْمَأْتُورِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الثَّانِيَّةِ مِنْ تَفْوِيتِ حَقِ الْمَيْتِ بِأَرْتِيَاحِ
الْمَلَائِكَةِ النَّازِلِينَ لِذَلِكَ قَالَ شِيخُخَانَا إِبْرَاهِيمُ زَيَادُ (وَكَرْهُ بَنَاءِهِ) أَيْ لِلْقَبْرِ (أَوْ لِيَهِ) لِصَحَّةِ النَّهَيِّ عَنْهُ بِلَا
حَاجَةٍ كَخُوفِ نَبِشِ أوْ حَفْرِ سَبْعِ أوْ هَدْمِ سَيْلِ وَمَحْلُ كَراَهَةِ الْبَنَاءِ إِذَا كَانَ عَلَى كَمْكَمَهُ فَإِنْ كَانَ بَنَاءُ نَفْسِ الْقَبْرِ بِغَيْرِ
حَاجَةٍ تَمَامَهُ أَوْ نَحْوَقَبَةِ عَلَيْهِ بِسَبِيلٍ وَهِيَ مَا عَتَادَ أَهْلَ الْبَلْدَ الدَّفْنَ فَيَأْعُرُفُ أَصْلَاهَا وَمَسْبِلَهَا لَا أَوْ مَوْقَفَةٍ
حَرْمٌ وَهَدْمٌ وَجَوْبَالَهِ يَتَأْبِدُ بَعْدَ اِنْجَاحِ الْمَيْتِ فَفِيهِ تَضَيِّيقٌ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ عَالَى غَرْضِهِ (تَبَيِّهُ) وَإِذَا
هَدْمٌ تَرَدَ الْحَجَرَةُ الْمَخْرَجَةُ إِلَى أَهْلِهَا إِنْ عَرَفُوا أَوْ يَخْلُلُ بِيَنْهُمَا وَالْأَقْفَالُ ضَائِعَهُ وَحَكْمُهُ مَعْرُوفٌ كَقَالَهُ بِعْضُ
أَحْمَابِنَا وَقَالَ شِيخُخَانَا الْأَزْمَزْمِيِّ إِذَا بَلَى الْمَيْتِ وَأَعْرَضَ وَرَتَتْهُ عَنِ الْحَجَرَةِ جَازَ الدَّفْنُ مَعَ بِقَائِهَا إِذَا جَرَتِ الْعَادَةُ

بالاعراض عنها كاف السنابل (و) كره (وطه عليه) أي على قبر مسلم ولو مهدرا قبل بلاه (الضرورة) كما نلم يصل لقبر ميت بدوته وذاما يزوره ولو غير قريب وجسم شرح مسلم كما خرب بحرمة القبور عليه والوطء
لخبر فيه يرده ان المراد بالجلوس عليه جلوسه لقضاء الحاجة كاينته رواية أخرى (ونبض) وجو باقبر من دفن
بلاطهارة (نفس) أو تيم نعم ان تغير ولو بنت حرم والأجل مال غيرها ندفن في ثوب مقصوب أو أرض مقصوبة
ان طلب المالك ووجدمائكافن أو يدفن فيه والالم يحيى النبس أو سقط فيه متمول وان لم يطلب مال كلام التكفين
ان دفن بلا كفن ولا الصلاة بعد اهال التراب عليه (ولا تدفن امرأة ماتت في بطنه بجنين حتى تتحقق موتها)
أي الجنين ويجب شق جوفها والنبي له ان رحى حياته يقول القوابيل بلوغه ستة أشهر فـ كثرة قافن لم يرج حياته
حرم الشق لكن بـ خـر الدفن حتى يـوت كـاذ كـرو ماـقـيل انه يـوضـع على بطـنهـاشـي ليـوت عـلـاطـفـاحـشـ (وـوـرـيـ)
أـيـ سـتـرـ خـرـقـةـ (سـقطـ وـدـفـنـ) وـجـوـ ماـكـطـفـ كـافـرـ نـطـقـ بـالـشـهـادـتـينـ وـلـاـيـحـ غـسلـهـابـلـ يـحـوزـ وـخـرـجـ باـسـقـطـ الـعـلـقـةـ
وـالـمـضـفـةـ قـيـدـ فـانـدـابـامـ غـيرـسـتـرـ وـلـوـ اـنـقـصـلـ بـعـدـأـرـبـعـةـ شـهـرـ غـسلـ وـكـفـنـ وـدـفـنـ وـجـوـبـاـ (فـانـ اـخـتـاجـ) اوـسـتـهـلـ
بعـدـاـنـقـصـالـهـ (صـلـىـعـلـيـهـ) وـجـوـبـاـ (أـوـأـرـكـانـهـ) أـيـ الصـلـاـةـ عـلـىـ الـمـيـتـ سـبـعـةـ أحـدـهـ (نـيـةـ) كـفـيـهـاـوـمـنـ شـمـ وـجـبـ فـهـاـ
ماـيـجـبـ فـيـنـيـةـ سـاـئـرـ الـفـرـوـضـ مـنـ تـحـوـاقـتـ اـنـهـاـ بـالـتـحـرـمـ وـالـتـعـرـضـ لـفـرـضـيـةـ وـاـنـ لـمـ يـقـلـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ وـلـاـيـحـ
تعـيـنـ الـمـيـتـ وـلـاـ مـعـرـفـهـ بـلـ الـوـاجـبـ أـذـيـعـيـزـ فـيـكـنـ أـصـلـ الـفـرـضـ طـيـ هـذـاـ الـمـيـتـ قـالـ جـمـعـ يـحـبـ تعـيـنـ الـمـيـتـ
الـغـائبـ بـنـحـوـ اـسـمـهـ (وـ) ثـانـيـاـ (قـيـامـ) لـقـادـرـ عـلـيـهـ فـالـعـاجـزـ يـقـدـمـ بـضـطـجـعـ (وـ) ثـالـثـاـ رـأـيـعـ تـكـبـيرـاتـ معـ
تـكـبـيرـةـ التـحـرـمـ لـلـاتـبـاعـ فـانـ خـمـسـ لـمـ بـطـلـ صـلـاتـهـ وـيـسـنـ رـفـعـ يـدـيـهـ فـيـ التـكـبـيرـاتـ حـذـوـنـكـيـهـ وـوـضـعـهـ مـاـنـخـتـ
صـدـرـهـ يـنـ كـلـ تـكـبـيرـتـينـ (وـ) رـابـعـاـ (فـاتـحةـ) فـيـدـلـفـاـوـقـوـفـ بـقـدـرـهـاـوـمـعـمـدـهـاـ تـبـخـزـيـ بـعـدـغـيرـ الـأـوـلـىـ خـلـافـاـ
لـلـحاـوـيـ كـالـحـرـرـ وـانـ لـزـمـ عـلـيـهـ جـمـعـ رـكـنـيـنـ فـيـ تـكـبـيرـةـ وـخـلـوـ الـأـوـلـىـ عـنـ ذـكـرـ وـيـسـنـ اـسـرـارـ بـغـيرـ التـكـبـيرـاتـ
وـالـسـلـامـ وـأـمـوـدـرـتـرـكـ اـفـسـاحـ وـسـوـرـةـ الـأـلـىـ عـلـىـ غـائبـ أـوـقـبـ (وـ) خـامـسـهـ (صلـاةـ عـلـىـ النـبـيـ) صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (بعدـ)
تـكـبـيرـةـ (ثـانـيـةـ) أـيـ عـقـبـهـاـ فـلـاـتـبـخـزـيـ فـيـ غـيـرـهـاـوـيـنـدـبـ ضـمـ السـلـامـ لـلـصـلـاـةـ وـالـدـعـاءـ لـمـؤـمـنـيـنـ وـالـمـؤـمـنـاتـ عـقـبـهـاـوـالـحمدـ
قـبـلـهـ (وـ) سـادـسـهـ (دـعـاءـمـيـتـ) بـخـصـوصـهـ وـلـوـ طـفـلـ بـنـحـوـ الـلـهـمـ اـغـفـرـلـهـ وـارـحـمـهـ (بـعـدـنـالـهـ) فـلـاـتـبـخـزـيـ بـعـدـغـيرـهـاـ
قـطـمـاوـيـسـنـ أـنـ يـكـثـرـ مـنـ الـدـعـاءـلـهـ وـمـاـثـورـهـ أـفـضـلـ وـأـوـلـاـهـ مـارـوـاـهـ مـسـلـمـ عـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ الـلـهـمـ اـغـفـرـلـهـ
وـارـحـمـهـ وـاعـفـعـهـ وـعـافـهـ وـأـكـرـمـ زـلـهـ وـوـسـعـ مـدـلـهـ وـاـغـسـلـهـ بـلـمـاءـ وـالـثـاجـ وـالـبـرـدـ وـنـقـهـ مـنـ اـخـطـاـيـاـ كـاـيـنـقـ الشـوـبـ
الـاـيـضـ مـنـ الـدـنـسـ وـأـبـدـلـهـ دـارـ اـخـيـرـ اـمـنـ دـارـهـ وـأـهـلـاـخـيـرـ اـمـنـ أـهـلـهـ وـزـوـجـاـخـيـرـ اـمـنـ زـوـجـهـ وـأـدـخـلـهـ الـجـنـةـ وـأـعـذـهـ
مـنـ عـذـابـ الـقـبـرـ وـفـتـنـهـ وـمـنـ عـذـابـ النـارـ وـيـزـيـدـنـبـ الـلـهـمـ اـغـفـرـلـهـيـنـاـوـمـيـتـنـالـلـآـخـرـهـ وـيـقـولـ فـيـ الطـفـلـ مـعـ هـذـاـ
الـلـهـمـ اـجـعـلـهـ فـرـطـ الـأـبـوـيـهـ وـسـلـفـاـوـذـخـرـاـوـعـظـةـ وـاعـتـبـارـاـوـشـفـيـعـاـ وـتـقـلـ بـهـ مـوـازـيـنـهـمـاـوـأـفـرـعـ الـصـبـرـ عـلـىـ قـلـوبـهـمـاـ
وـلـاقـتـهـ بـعـدـهـ وـلـاتـخـرـهـمـاـ أـجـرـهـ قـالـ شـيـخـنـاـوـلـيـسـ قـوـلـهـ الـلـهـمـ اـجـعـلـهـ فـرـطـالـآـخـرـهـ مـقـيـنـاـعـنـ الـدـعـاءـلـهـلـاـنـهـ دـعـاءـ
بـالـلـازـمـ وـهـوـلـاـيـكـيـ لـأـنـهـاـذـمـيـكـ الدـعـاءـلـهـ بـالـعـوـمـ الشـامـلـ كـلـ فـرـدـفـأـوـلـيـ هـذـاـوـيـوـثـ الضـمـارـقـ الـأـنـيـ وـيـحـوزـ
تـذـكـرـهـ بـاـرـادـةـ الـمـيـتـ أـوـ الشـخـصـ وـيـقـولـ فـيـ وـلـدـالـنـالـلـاهـمـ اـجـعـلـهـ فـرـطـالـمـ وـاـرـادـبـالـبـدـالـ فـيـ الـأـهـلـ وـالـزـوـجـةـ
ابـدـالـاـوـصـافـ لـاـذـنـوـاتـ اـقـولـهـ تـعـالـىـ الـحـقـنـبـهـمـ ذـرـيـتـهـ وـلـبـرـ الطـبـرـانـيـ وـغـيرـهـ اـنـ نـسـاءـ الـجـنـةـ مـنـ نـسـاءـ الـدـنـيـاـ

أـفـضـلـ مـنـ الـحـورـعـيـنـ اـهـ (وـ) سـابـعـهـ (سـلامـ) كـفـيـهـاـ (بـعـدـأـبـعـةـ) وـلـاـيـحـبـ فـيـ هـذـهـ ذـكـرـغـيرـ السـلـامـ لـكـنـ
يـسـنـ اللـهـمـ لـاتـخـرـ مـنـ أـجـرـهـ أـيـ أـجـرـ الـصـلـاـةـ عـلـيـهـ أـوـأـجـرـ الـمـصـيـدـةـ وـلـاـنـفـتـاـبـعـهـ أـيـ بـارـتـكـابـ الـمـعـاصـيـ وـأـغـفـرـ لـنـاـوـلـهـ
وـلـوـ تـخـلـفـ عنـ اـمـامـهـ بـلـاـعـذـرـ بـتـكـبـيرـةـ حقـ شـرـعـ اـمـامـهـ فـيـ أـخـرـ بـطـلـاتـ صـلـاتـهـ وـلـوـ كـبـرـ اـمـامـهـ تـكـبـيرـةـ أـخـرـ قـبـلـ
قـرـاءـةـ الـمـسـبـوقـ الـفـاتـحةـ تـابـعـهـ فـيـ تـكـبـيرـهـ وـسـقـطـتـ الـقـرـاءـةـعـنـهـ وـاـذـاسـلـ الـاـمـامـ تـدارـكـ الـمـسـبـوقـ مـاـبـقـ عـلـيـهـ مـعـ
الـاـذـكـارـ وـيـقـدـمـ فـيـ الـاـمـامـةـ فـيـ صـلـاـةـ الـمـيـتـ وـلـوـ اـمـرـأـأـيـ أـوـنـائـهـ فـأـبـوـهـ شـمـ اـنـ فـابـنـهـ شـمـ لـاـبـوـنـ فـلـابـ شـمـ اـبـنـهـ
شـمـ الـعـمـ كـذـلـكـ ثـمـ سـاـئـرـ الـعـصـبـاتـ ثـمـ مـعـقـيـشـمـ ذـوـرـمـ شـمـ زـوـجـ (وـشـرـطـهـ) أـيـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ الـمـيـتـ مـعـ شـرـوـطـ سـاـئـرـ

(قوله خـبـرـ فـيهـ) هو أـنـهـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ
لـاـنـ يـحـلـسـ أـحـدـكـ عـلـىـ
جـمـرـةـ فـتـخلـصـ إـلـىـ جـلـهـ
خـيـرـ لـهـ مـنـ أـنـ يـحـلـسـ عـلـىـ
قـبـرـ اـهـمـ رـ (قوله تـعـيـنـ)
الـمـيـتـ الـغـائبـ بـنـحـوـ اـسـمـهـ)
عـبـارـةـ مـرـأـمـ لـوـ صـلـىـ
عـلـىـ غـائبـ فـلـابـدـ مـنـ تـعـيـنـهـ
بـقـلـبـهـ كـاـقـالـهـ اـبـنـ عـجـيلـ
نـمـ لـوـ صـلـىـ اـمـامـ عـلـىـ غـائبـ
فـنـوـيـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ مـنـ صـلـىـ
عـلـىـ الـإـمـامـ كـفـيـ كـالـحـاضـرـ
(قوله اللـهـمـ اـغـفـرـ لـهـ لـحـيـناـ
وـمـيـتـنـاـ لـحـ) تـعـاـمـهـ وـشـاهـدـنـاـ
وـعـاـيـنـاـ وـصـفـيـرـنـاـ وـكـبـيرـنـاـ
وـذـكـرـنـاـ وـأـنـثـانـاـ اللـهـمـ مـنـ
أـحـيـتـهـ مـنـ فـأـحـيـهـ عـلـىـ
الـإـسـلـامـ وـمـنـ تـوـفـيـتـهـ مـنـ
فـتـوـفـهـ عـلـىـ الـإـيمـانـ رـوـاهـ
أـبـوـ دـاـودـ وـالـتـرـمـذـيـ

اطلاقهم خلافاً لازر كشى (بعد) تسام (دفن) فيقدر جل قبالتوجهه ويقول يا عبد الله بن أمم الله اذْكُرَ الْعِهْدَ
الذى خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد رسول الله وأن الجنة حق وأن
النار حق وأن البئس حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله ربنا
وبالسلام ديننا بمحمد صلى الله عليه وسلم نبيه وبالقرآن أماماً وبالكمامة قبلة وبالمؤمنين أخوان ربنا الله
لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم قال شيخنا ويسن تكراره ثلاثاً والأولى للحاضرين الوقوف
ولاملئن القعود ونداؤ بالام فيه أي ان عرفت والافجواء لانف دعاء الناس يوم القيمة بما بهم لأن كلها توقيف
لأعمال للرأي فيه والظاهر أنه يبدل العبد بالامة في الاشي ويؤثث الضماره ويندب (زيارة قبور لرجل)
للانى فتكر ملائكة مسن همازيا قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وكذا سائر الانبياء والعلماء والولاء
ويسن كانص عليه ان يقرأ القرآن ماتيسرا على القبر فيدعوه لمستقبلاً للقبلة (سلام) لزائر على أهل
المقبرة عموماً مخصوصاً فيقول السلام عليك دار قوم مؤمنين عند أول المقبرة ويقول عند قبر أبيه مثلاً
السلام عليك يا ولدي فإن أراد الاقتصار على أحد هما أدى بالثانى لانه أخص بمقصوده ذلك خبر مسلم أنه صلى الله
عليه وسلم قال السلام عليك دار قوم مؤمنين وإن شاء الله بك لا حقون والاستثناء للتبرك أول الدفن بذلك
البقعة أولاً، وتأتي على الاسلام (فائدة) ورداً من مات يوم الجمعة أوليتها أمن من عذاب القبر وفتنته وورد
أيضاً من قرأ قل هو الله احدي مرض موته مائة صرة لم يفتح في قبره وأمن من ضغطة القبر وجواز الصراط على
أكف الملائكة ورداً أيضاً من قال لا إله إلا الله سبحانك أني كنت من الظالمين أربعين صرة في صرفة
فيه أعطي أجر شهيد وان بري "برى مغفور له الغفرانة وأعادت من عذاب القبر وفتنته

(قوله بعد عام دفن) منه
يؤخذ عدم سن تلقين من
يراد القاؤه في جهة البحر كقاله
شيخنا المرصفي (قوله
وقتنته) قال بعضهم المراد
بها سؤال منكر ونكير
والقتنة الاختبار (قوله بوزن
مكة) أي للخبر الصحيح
المكيال مكيال المدينة
والوزن وزن مكة (قوله ان
لم ينض) أي لم يبلغ بالقدر
الذى اشتري به (قوله
لا عكسه) أي لأن نوى
بمال القنية التجارية فلا يحمل
مال تجارة وينفرد حواله
بمجرد النية بل لابد من
البيع مثلاً بقصد التجارة

باب الزكاة

هي لغة التطهير والغاء وشرعاً ما يخرج عن مال أو يدن على الوجه الآتي وفرضت زكاة المال في السنة الثانية
من المجرة بعد صدقه الفطرو وجبت في ثانية أصناف من المال التقدين والإنعام والقوت والتبرع والعنف لثمانية
أصناف من الناس ويكتف برجم حدو جوبها ويقاتل الممتنع عن أدائها وتوخذه وان لم يقاتل قهراً (تحب على)
كل مسلم ولو غير مكافف فلي الولى اخر اجهام ماله وخرج بالمسلم الكافر الاصل فلا يلزمها اخر اجهة ولو بعد
الاسلام (حر) معين فلاتحب على رقيق لعدم ملوكه وكذا اكابر اضعف ملوكه ولا تلزم سيدة لانه غير
مالك (في ذهب) ولو غير مضر وبحلاته زعم اختصاصها بالمضروب (بلغ) قدر خاصته رعشرين متقدلاً
بوزن مكة تحدى دافلو تقص في ميزان وتم في آخر فلاركة الشك والمثقال اثنان وسبعين حبة شمير متوسطة قال
الشيخ زكرياء وزن نصاب الذهب بالشرق خمسة وعشرون وسبعين وتسع وقال تميذه شيخنا ويسن تكراره بالاشرق
القايبياني (وفي فضة بلفت مائتي درهم) بوزن مكة وهو خمسون حبة وخمسة وسبعين دراماً سبعة مثاقيل
ولا وقص فهم ما كالمعشرات في حب في العشرين والمائتين وفيها زاد على ذلك ولو بعض حبة (ربع عشر)
للزكاة ولا يكمل أحد التقدين بالآخر ويكتفى كل نوع من جنس باخر منه ويجزي جيد وصحيف عن رديه
ومكسر بل هو أصل لا عكسه ما خرج بالحالص المفسوش فلا زكاة فيه حتى يبلغ حالصه نصاباً (ك) ما يجب
ربع قيمة العرض في (مال تجارة) بل النصاب في آخر الحول وان ملكه بدون نصاب ويضم الرابع الحالص في
أثناء الحول الى الاصل في الحال اى لم ينض أما اذا نض بان صار ذهباً أو فضة وأمسكه الى آخر الحال فلایضم الى
الاصل بل يركب الاصل بحوله ويفرد الربح بمحول ويصير عرض التجارة للقنية بذاتها فقطع الحال بمحدرية
القنية لا عكسه ولا يكتفى بحوله ووجب زكاة التجارة للخلاف فيه (شرط) لوجوب الزكاة في الذهب والفضة
لا التجارة (عام نصاب) لها (كل الحال) بان لا ينقص المال عنه في جزء من اجزاء الحال اما زكاة التجارة فلا
يشترط فيها عامه الا آخره لانه حالة الوجوب (ويقطع) الحال (بتخلر زوال الملك) أثناءه بمعارضة او

أو غيرها نعم لملك نصاباً ثم أقره آخر بعد ستة أشهر لم ينقطع الحال فكان ملناً أو عاديه آخر جزء الزكاة آخر الحال لأن الملك لم ينزل بالكلية لثبوت بدله في ذمة المفترض (وكره) أن ينزل ملوكه ببيع أو مبادلة عما تجب فيه الزكاة (الحيلة) بان يقصد به دفع وجوب الزكاة لانه فرار من القرابة وفي الوجيز يحرم وزاد في الاحياء ولا يبرئ الذمة باتفاقه ان هذامن الفقه الصار و قال ابن الصلاح يائمه قصده لا بفعله قال شيخنا اماماً قصده لاحيلة بل حاجة او لها ولفار فلا كراهة (تنبيه) لازمة على صيرفي بادل ولو للتجارة في أثناء الحال بما في يده من النقد غيره من جنسه أو غيره وكذا الزكاة على وارثات مورثه عن عروض التجارة حتى يتصرف فيها بنيتها حينئذ يستأنف حولها (ولازمة في حل مباح ولو) التحذه الرجل بلا قصدليس أو غيره أو تحذه (لاجرة) أو اعارة لامرأة (الا) اذا تحذه (بنية كنز) فتجب الزكاة فيه (فرع) يجوز للرجل تحتم خاتم فضة بل يسن في خصرينه او يساره الاتباع وبسه في المين افضل وصوب الاذر على ما القضاة كلام ابن الرفعه من وجوب تقضيه عن مثقال المنهى عن اتخاذ مثقالاً وسنه حسن لكن ضعفه النوى فالوجه انه لا يضبط بمثقال بل بملاييد اسرافاً عر فاقال شيخنا عليه فالعبرة بعرف أمثال الابس ولا يجوز تعدده خلافاً لجمع حيث لم يعذر افاً تحذه آلة حرب كسيف ورمج وترس ومنطقه وهي ما يشدها الوسط وسكن الحرب دون سكن المهنة والمقدمة بفضة بلا سرف لأن في ذلك ارجاع المكافر لاذهب لزيادة الاسراف والخيانة والخبر المبیح له ضفة ابن القطنان وان حسنة الترمذى وتحذه مصححة قال شيخنا اى ما فيه قرآن ولو لاتبرك كخلافة بفضة والمرأة تحذه بذهب اى كرامتها وكتبه بالذهب حسن ولو من رجل لاتحذه كتاب غيره ولو بفضة والنوى حرام قطعاً مطلقاً ثم حصل منه شيء بالعرض على النار حرمت استدامته والا فلا وان اتصل بالبدن خلافاً لجمع ويحل الذهب والفضة بلا سرف لاصرأتو صبي اجتماعاً في نحو السوار والخناقال والنعل والطوق وعلى الاصح في المنسوج بهما يحل لهن التاج وان لم يعتدنه وقلادة فيهادنا زير معه قطعاً وكذا مثقال فتجب الزكاة فيه (و) تجب على من مر (في قوت) اختياري من حبوب (كبار) وشعير (وارز) وذرة وحمص ودخن باقلاء ودقسة (و) في ثمر وعنبر من ثمار (بلغ) قدر كل منها (خمسة أواق وهمي) بالكيل ثلاثة صاع والصاع أربعاء أمداد المدر طل وثلث منقى من بين وقشر لا يوث كل معه غالباً واعلم ان الارز ماید خضر في قشره ولا يوث كل معه فتجب فيه ان بلغ عشرة أواق (عشرين) لازمة (ان سقي بلا مءونه) كمطر (والا) اى وان سقي بمءونه كمنضج (فقصده) اى انصاف العشر وسبب التفرقه تقل المءونه في هذا وخفتها في الاول سوء ازرع ذلك قصد امام نبت اتفاقاً كافي المجموع حاكياته الاتفاق وبه يعلم ضعف قول الشیخ زکریا فتحیره تعالى الصلة يشتغل بها اى يزرعه مالكه أو نائبه فلازمة في ازرع بنفسه أو زرعه غيره بغير اذنه ولا يضم جنس الى آخر لتمكيل النصاب بخلاف أنواع الجنس فتضم وزر عالمي ضمان ان وقع حصادها في عام (فرع) لاتجب الزكاة في مال بيت المال ولا في ريع موقوف من نخل أو أرض على جهة عامه كالفقراء والفقهاء والمساجد لعدم تعين المالك وتحب في موقوف على معين واحد أو جماعة معينة كما لا ذريذ ذكر في المجموع وأفقي بعضهم في موقف على امام المسجد أو المدارس بأنه يلزمها زكاته كالمين قال شيخنا الاوجه خلافه لأن المقصود بذلك الجهة دون شخص معين (تنبيه) قال الجلال البلقيني في حاشية الروضه تعالمه جموع ان غلة الارض المملوكة أو الموقوفة على معين ان كان البذر من مال مالكه أو ما موقوف عليه فتجب عليه الزكاة فيما أخر جهه الارض فان كان البذر من مال العامل وجوز ناخبته فتجب الزكاة على العامل ولا شيء على صاحب الارض لأن الحاصل له أجرة أرضه وحيث كان البذر من صاحب الأرض وأعطي منه شيء للعامل لاشيء على العامل لانه أجرة عمله اه وتحب الزكاة لنباتات الأرض المستأجرة مع اجرتها على الزارع ومؤنة الحصاد على الدياس على المالك (و) تجب على من مر الزكاة (في كل حسن ابل شاه) جذعة ضأن لها سنته أو ثانية من لها سنتان ويجزى الذكر وار كانت ابله انانا

(قوله عشر) الحال انه يجب المتس في الركاز كا ياتي والعشر فيما يسوق بغير مؤونة ونصف العشر فيما يسوق بمؤنة وربع العشر في الناس ولو من معدن وفي زكاة التجارة ربعة ووقة وقت اخراج المقصود وتصفيته في الركاز والمعدن وبدو الصلاح في المستنبت والحوال في الناس والنع والنبيارة وأول ليلة العيد في زكاة الفطر اه شرقاوي

يشترط لو جو بها اى يزرعه مالكه أو نائبه فلازمة في ازرع بنفسه أو زرعه غيره بغير اذنه ولا يضم جنس الى آخر لتمكيل النصاب بخلاف أنواع الجنس فتضم وزر عالمي ضمان ان وقع حصادها في عام (فرع) لاتجب الزكاة في مال بيت المال ولا في ريع موقوف من نخل أو أرض على جهة عامه كالفقراء والفقهاء والمساجد لعدم تعين المالك وتحب في موقوف على معين واحد أو جماعة معينة كما لا ذريذ ذكر في المجموع وأفقي بعضهم في موقف على امام المسجد أو المدارس بأنه يلزمها زكاته كالمين قال شيخنا الاوجه خلافه لأن المقصود بذلك الجهة دون شخص معين (تنبيه) قال الجلال البلقيني في حاشية الروضه تعالمه جموع ان غلة الارض المملوكة أو الموقوفة على معين ان كان البذر من مال مالكه أو ما موقوف عليه فتجب عليه الزكاة فيما أخر جهه الارض فان كان البذر من مال العامل وجوز ناخبته فتجب الزكاة على العامل ولا شيء على صاحب الارض لأن الحاصل له أجرة أرضه وحيث كان البذر من صاحب الأرض وأعطي منه شيء للعامل لاشيء على العامل لانه أجرة عمله اه وتحب الزكاة لنباتات الأرض المستأجرة مع اجرتها على الزارع ومؤنة الحصاد على الدياس على المالك (و) تجب على من مر الزكاة (في كل حسن ابل شاه) جذعة ضأن لها سنته أو ثانية من لها سنتان ويجزى الذكر وار كانت ابله انانا

لا المرتضى ان كانت ابله مصححا (الى خمس وعشرين) منها في عشر شاتان وخمسة عشر ثلاث وعشرين الى
 الخمس والعشرين أربع فاذا كملت الخمس والعشرين (فبنت مخاض) لها سنتهاى واجبه الى ست وثلاثين سميت
 بذلك لأن أمها آن لها أن تصير من المخاض أى الحوامل (وفي ست وثلاثين) الى ست وأربعين (بنت لبون)
 لها سنتان سميت بذلك لأنها استحقت أن ترك ويحمل عليهما أو أن يطرقها الفحل (و) في (ست وأربعين) الى احدى وستين
 (حقة) لها سنتان سميت بذلك لأنها تضع ثانية وتصير ذات لبون (و) في (ست وأربعين) الى احدى وستين
 وستين جذعة لها أربع سنين سميت بذلك لأنها بخدع مقدم أسنانها أي يسقط (و) في (ست وسبعين) بنتلبون
 (و) في (أحدى وتسعين حقتان) وفي (مائة واحدة وعشرين) بنت بنت لبون ثم الواجب (في كل أربعين بنت
 لبون) وفي كل (خمسين حقة) يجب (في ثلاثة بقرة) الى أربعين (تبיע) لهسنة سمى بذلك لأنه يتبع أمه
 (و) في (أربعين) الى ستين (مسنة) لها سنتان سميت بذلك لتكامل أسنانها (و) في (ستين تبیعان ثم في كل
 ثلاثة تبیع) وفي كل (أربعين مسنته) يجب (في أربعين غنم) الى مائة واحدة وعشرين (شاقو) في (مائة
 واحدة وعشرين) الى مائتين وواحدة (شاتان) وفي (مائتين وواحدة) الى ثلاثة (ثلاث) من الشياه (و) في
 (أربعين) أربع (منها رسم كل مائة شاة) جذعة ضأن لها سنتة أو ثانية من لها سنتان وما بين النصافين يسمى وقصاص
 ولا يؤخذ خيار كحامل ومسنة للاكل وربى وهي حديثة العهد بالنتائج بآن يعفى لها من ولادتها انصف شهر
 الابرض الملاك (و) تجب الفطرة أي زكاة الفطر سميت بذلك لأن وجوبها وفرضت كرمضان في ثاني سن المجرة
 وقول ابن الباري بعدم وجوبه اغاظت كاف الروضة قال وكيف زكاة الفطر لشهر رمضان كسدحة السمو لا صالة
 تجبر نقص الصوم كايحب السجود تقصد الصلاة ويؤديه ماصح أنها طهارة للصالحين من اللغو والرفث (على خر)
 فلاتلزم على رقيق عن نفسه بل تلزم سيدة عنه ولا عن زوجته بل إن كانت أمه فعلى سيدها والأفراد بها كياباتي
 ولا على مكاتب لضعف ملوكه ومن ثم تلزم زكاة ماله ولا نفقة أقاربها ولا استقلاله لم تلزم سيدته عنه (بغروب)
 شمس (ليلة الفطر) من رمضان أى بادر إلى آخر جزء منه وأول جزء من شوال فلا تجب بما حدث بعد الغروب
 من ولد ونكاح وملك قن وغنى واسلام ولا تسقط بما يحدث بعده من موتو عتق وطلاق ومزيل ملك ووقت
 أدائهم ونحو ذلك من نعمه زكاة ماله ولا نفقة أقاربها ولا استقلاله لم تلزم سيدته عنه (عن)
 أى عن كل مسلم (تلزمه نفقته) بزوجية أو ملك أو قرابة حين الغروب (ولور جمعة) أو حاملاً باثنا لوامة فيلزم
 فطرهما كنفقتها ولا تجب عن زوجة ناشرة لسقوط نفقتها عنه بل تجب عليها إن كانت غنية ولا عن حرة
 غنية غير ناشرة تحت معاشر فلاتلزم عليه لا نفقة يساره ولا عليها لكمال تسليمها نفسها والواجب عن ولد صغير عن
 فتجبر من ماله فإن أخرج الاب عنه من ماله جاز ورجح أن نوعي الرجوع وفطرة ولد الزنا على أمها ولا عن ولد
 كبير قادر على كسبه ولا تجب الفطرة عن قن كافر ولا عن مرتد إلا إذا عاد للإسلام وتلزم على الزوج فطرة خادمة
 الزوجة إن كانت أمته أو أمتها أو أخدهم بأي حالاً مأمورة ومن صحبتها ولو باذنه على العتمد على السيد فطرة أمته
 المزوجة لمعسر وعلى الغنية المزوجة لعبد لا عليه ولو غنياً قال في البحر ولو غائب الزوج فالزوجة أفتراض
 نفقتها الأضرورة لافطرتها لأن المطالب وكذا بعضه المحتاج وتجب الفطرة على من هو معن ذكر (إن فضل عن
 قوت معون) له تلزمه مونته من نفسه وغيره (يوم عيد ولته) وعن ملبس ومسكن وخدم يحتاج إليها أو
 مونه (وعن دين) على العتمد خلافاً للمجموع ولو موجلاً رضي صاحبه بالتأخير (ما يخرجه فيها) أي الفطرة
 (وهي) أي زكاة الفطر (صاع) وهو أربعين أداد والمدر طل وثلث وقدره جماعة بمحفنة بكفين معتدلين عن
 كل واحد (من عذاب قوت بلده) أي بلد المؤدي عنه فلاتجزئ من غير غالب قوتها أو قوت مودأ أو بلده لتشوف
 النفوس لذلك ومن ثم وجب لفقراء بلده مودي عنه فان لم يمر فكاك في فيه آراء منها اخراجها حالاً ومنها أنها
 لا يجب إلا إذا عادوا في قول لاشيء (فرع) لا تجزئ قيمة ولا معيوب وموسوس وبملاول أي الا ان جف وعاد

قوله ولا على مكاتب أى
 بل هو من أهل الزكاة
 لكن لا يأخذ من زكاة سيده
 شيئاً (قوله وقت أدائها)
 احترز به عن وقت جواز
 اخراجها بذلك من أول ليلة
 من رمضان (قوله الى
 عروب شمس) سيأتي أن
 تاخير اخراجها الى ما بعد
 صلاة العيد بلا غدر مكروه

لصلاحية الادخار والاقنيات ولا اعتبار لاقتیاتهم المبلغ الا ان فقدوا غيره فيجوز (وحرم تأخیرها عن يومه) أى العيد بلا عذر كافية مال أو مستحق ويجب القضاء فور العصيانه ويحوز تجليها من أول رمضان ويسن أن لا تؤخر عن صلاة العيد بل يكره ذلك نعم يسن تأخيرها لانتظار نحو قريب أو جار مالم تقرب الشمس

* (فصل في أداء الزكاة) * (يحب أداؤها) أى الزكوة ان كان عليه دين مستتر حال الله أو الأدي فلابد من وجوب الزكوة في الظهور (فوراً) ولو في مال صحي وبحنون حاجة المستحقين اليها (يتمكن) من الأداء فان آخر أئمه وضمن ان تلف بعده نعم آخر لانتظار قريب أو جاراً وأحوج أو أصلح ليأتهم لكنه يضمنه ان تلف كمن

(قوله فيجوز) عبارة سمع على حج لفقد السليم من الدنياهل يخرج من الموجود أو ينتظر وجود السليم أو يخرج القيمة فيه نظر والثاني أقرب مرتوتفق فيه شيخنا وقال الاقرب الثالث أخذنا مما تقدم فهو فقد الواجب من أسنان الزكوة من أنه يخرج القيمة ولا يكاف الصعود عنه ولا التزول مع الجيران اهـ (قاعدة) لا تؤخذ القيمة في الزكوة الا في أربعة مواضع أحدها زكاة التجارة والثانية الجبران والثالث اذا وجد في مائتين من ابدل الحقائق وبنات ليسون فاعتقد الساعي ان الأغبط الحقائق فأخذها مل يقصر ولادس المالك وقع الموقعة وجر التفاوت بالنقد الرابع اذا بدل الإمام ولم يقع الموقف واخذ القيمة فله صرفها بلا ذنب جديد اه

قدرت الزكوة ان تعلقت بالدين بأبن بي النصاب والابن تلف بعد الوجوب والتمكן استوت مع غيرها فيوزع عليه (وشرط له) اى أداء الزكوة شرط احدهما (نية) بقابل لانطق (كهذا زكوة) مالي ولو بدون فرض اذ لا تكون الافتراض (أو صدقه مفروضة) أو هذاز كاهة مالي المفروضة ولا يكفي هذافرض مالي لصدقه بالكافرة والذري لا يجب تهين المال الخرج عنه في النية ولو عين لم يقع عن غيره وان بان الدين بالفالنه لم ينوه بذلك الغير ومن ثم لو نوى ان كان تالفاً فعن غيره فبان تالفاً عن غيره بخلاف ما لو قال هذمز كاهة على الغائب ان كان باقىاً او صدقة لعدم الحجز بقصد الفرض واذ قال فان كان تالفاً فصدقه قبل تالفاً فعن صدقة او باقىاً وقع زكوة ولو كان عليه زكوة وشك في اخر اجياف خرج شيئاً نوى ان كان على شيء من الزكوة فهذا عنده وافقه قدرها

بأن عليه زكوة منها او الواقع له تطوعاً كافياً به شيخنا لا يجزى عن الزكوة قطعاً لاعطاء المال للمستحقين

بالنية (لامقارتها) أى النية (للدفع) فلا يشترط ذلك (بل تكفي) النية قبل الأداء ان وجدت (بعد عزل)

قدر الزكوة عن المال (أو اعطاء وكيل) أو اماماً والأفضل لها ان ينوي أيضاً عند التفرقة (أو) وجدت (بعد

احدهما) اى بعد عزل قدر الزكوة أو التوكيل (وقبل التفرقة) لمسراً اقترب منها باداء كل مستحق ولو قال

لغيره تصدق بهذه ثم نوى الزكوة قبل تصدقه بذلك أجزأه عن الزكوة ولو قال لآخر اقبض ديني من فلان وهؤلاء

ز كاتم يكفي حتى ينوى هو بعد قبضه ثم ياذن له فيأخذها وأفقي بعضهم ان التوكيل المطلق في اخر اجرتها يستلزم التوكيل في نيتها قال شيخنا وفيه نظر بل المتوجه انه لا بد من نية المالك أو توسيعه الوكيل وقال المتأول وغيره يتعمى نية الوكيل اذا وقع القرض بماله باذن قال له موكله أذن كاتي من مالك لينصرف فعله عنه وقوله له بذلك متضمن للاذن له في النية وقال القفال لو قال لغيره أقرضني خمسة وادهاعن ز كاتي ففعل صحيحة قال شيخنا هو بمن على رأيه بخواص اتحاد القابض والمقبض (وجاز لـ كل) من الشركين (اخراج زكاة) المال (المشتراك بغيره) اذن الشرك (الآخر) كفاله الجريجاني وأفرغ غيره لاذن الشرع فيه وتكفى نية الدافع منها عن نية الآخر على الوجه (و) جاز (توكيل كافر وصبي في اعطائهم المعنون) أي ان عين المدفوع اليه لا مطلقا ولا تقويض النية اليها لعدم الأهلية وجاز توكيل غيرها في الاعطاء والنية معا وتجنب نية الولي في مال الصبي والجنون فان صرف الولي الزكاة بلا نية ضمن التقسيم ولو دفعها المركي للامام بلا نية ولا اذن منه لفهم تجزئه نيتها نعم تجزئ نية الامام عند اخذها قهر امن الممتنع وان لم ينوه صاحب المال (و) جاز للمالك دون الولي (تعجيلها) أي الزكاة (قبل) عام (حول) لاقبل عام نصاب في غير التجارة (و) لتعجيلها العاملين في الاصح وله تعجيل الفطرة من أول رمضان امامي مال التجارة فيجزي التعجيل وان لم يملك نصاباً وينوى عند التعجيل كنهه زكاتي المجلدة (وحرم تأخيرها) اي الزكاة بعد عام الحول والتken (و ضمن ان تلف بعد التken) بحضور المال والمستحق او تلفه بمدخله ولو قبل التken كامر يابه (و) ثانية (اعطاوه المستحقها) اي الزكاة يعني من وجده من الاصناف الثمانية المذكورة في آية ان الصدق للفقرا و المساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم في الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل والفقير من ليس لهم مال ولا كسب لائق يقع وقع عاصي كفایته وكميته فهو لا يمنع الفقر مسكنه وثيابه ولو تاجمل في بعض أيام السنة وكتب يحتاجها وعبده الذي يحتاج اليه للخدمة وما له الغائب بمرحلتين او الحاضر وقد حيل بينه وبينه والدين المؤجل والكسب الذي لا يليق به وأفقي بعضهم ان حل المرأة اللائقة بالتحاجة لاتزين به عادة لا يمنع فقرها واصوبه شيخنا و المسكون من قدري مال او كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كمن يحتاج لعشرين وعندما ثانية ولا يكفيه الكفاية السابقة وان مالك أكثر من نصاب حتى ان للامام أن يأخذ زكاته ويدفعه اليه فيعطي كل منها ان تعود بمحاررة اوس مال يكفيه بمحارره غالباً أو حرفه آلتها ومن لم يحسن حرفه ولا تجارة يعطي كفاية العمر الغالب وصدق مدعي فقره ومسكته وعجز عن كسب ولو قويها جلد بلايين لامدعي تلف مالعرف بلا نية * والعامل كسامع وهو من يعيش الامام لأخذ الزكاة وقسم وحاشر لاقاض * والمؤلفة من أسلم ونيتها ضعيفة أوله شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره * والرقاب المكتابون كتابة صحيحة فيعطي المكتاب او سيده باذنه دينه ان عجز عن الوفاء وان كان كسبه بالامان ز كاتمه يدفعه على ملكه * والغارم من استدان لغير معصية فيعطي له ان عجز عن وفاء الدين وان كان كسبه اذا السكب لا يدفع حاجة لوفاء، ان حل الدين ثم ان لم يكن معه شيء اعطي السكل والأفان كان بحيث لو قضي دينه تماماً ما يكفيه اي العمر الغالب كاستظهاره شيخنا او اعطي ما يقضى به باقي دينه او لصلاح ذات البين فيعطي المستدانه لذلك ولو غرباً أما اذا لم يستدن بل اعطي ذلك من ماله فاته لا يعطي المستدين بصلحة عامة كقرى ضيف وفك أسرى وعمارة نحو مسجد وان كان غنياً ولا يضمان فان كان الضامن والاصليل معسرين أعطي الضامن وفاه او الاصليل وسرادون الضامن أعطي ان ضمن بلا ذنب او عكسه أعطي الاصليل لا الضامن واذا في من سهم الغارم لم يرجع على الاصليل وان ضمن باذنه ولا يصرف من الزكاة شيئاً لـ كفن ميت او بناء مسجد او يصدق مدعى كتابة او غرم باخبار عدل وتصديق سيد اور الدين او اشتهر حال بين الناس (فرع) من دفع زكاته لمدينه بشرط ان يرد دهاله عن دينه لم يجز ولا يصح قضاء الدين بها فان نويذلك بالشرط جاز وصح وكذا ان وعده المدين بالشرط فلا يلزمه الوفاء بالوعد ولو قال لغيره جملة ماعليك زكاة يجزي على الوجه الا ان قضه شمرده اليه ولو قال

(قوله وعنده ثانية اي
أو يكتسب كل يوم ثانية
أو يكون مجموع المال والمكتب
 كذلك ومثل الثانية التسعة
 والساعة والستة والخمسة
(قوله ساع) اي وكاتب
 يكتب ما اعطاه أرباب
 الاموال (وقيام) يقسمها على
 المستحقين (وحاشر) يجمعهم
 (لا قاض) ووال فالاحق لها
 في الزكاة بل حقوقها في خمس
 المنس المرصد للصالح (قوله
 والمؤلفة) جمع مؤلف من
 التاليف وهو الجمع (قوله
 المكتابون كتابة صحيحة)
 اي لغير المزكي ولو لنحو
 كافر وهاشمي ومظلي
 أمام مكتاب المزكي فلا يعطى
 من زكته بعد الفائدة اليه
 مع كون المعطى ملكه

اكتل من طعامي عندك كذا ونوى به الزكاة ففعل فهل يجزى وجهاً وظاهر الكلام شيء خنا ترجيح عدم الاجزاء
* وسبيل الله هو القائم بالجهاد مطهواً لو غنى أو يعطي المجاهد النفقه والكسوة له ولعيله ذهاباً وإياها ومن آلة
الحرب * وأبن السبيل وهو سافر بحثاً ز ييلد الزكاة أو منشى سفر مباح منها ولو لزمه أو كان كسوة بخلاف
المسافر لعصبية الآن تاب والمسافر لغيره تصدق صحيح كلها ثم ويعطي كفایته وكفاية من معه من مونه أي جيعها
نفقه وكسوة ذهاباً وإياها لم يكن له بطريقه أو مقصد ه مال ويصدق في دعوى السفر وكذا في دعوى الغزو بلا
يمين ويسترده منه ما أخذته ان لم يخرج ولا يعطي أحد بوصفين نعم ان أحد قيصر بالغرم فاعطاه غريم أعطي بالفقر
لأنه الآن تحتاج (تبنيه) ولو فرق المالك الزكاة سقط سهم العامل ثم ان الخصم المستحقون وفي بهم المال

(قوله أو هاشمي أو مطلي)
أى أو هاشمية أو مطالية
كاهو المراد من قوله بنو
هاشم وبنو المطلب فالمراد
بالبنيين ما يشمل البنات فيه
تفليس (قوله وإن اقطع
عنهم خمس الحسن) ونقل عن
الاصطخري القول بجواز
صرف الزكاة لهم عند
من عهم من خمس الحسن أخذها
من قوله في الحديث ان لكم
في خمس الحسن ما يكفيكم أو
يفنيكم أي بل يفنيكم فإنه يؤخذ
منه أن عمل عدم اعطائهم
من الزكاة عند أخذهم حقهم
من خمس الحسن لكن
الجمهور طردوا القول
بالتحريم ولا بأس بتقليد
الاصطخري في قوله الآن
لاحتياجهم

لز نعمتهم ولام يجب ولم يندب لكن يلزم اعطاء ثلاثة من كل صنف وان لم يكونوا بالبلد وقت الوجوب ومن
المتوطنين أولى ولو أعطى اثنين من كل صنف والثالث موجود لزمه أقل متمول غرماله من ماله ولو فقد بعض
الثلاثة تردد حصته على باق صنفه ان احتاجه والا فعلى باق الأصناف ويلزم التسوية بين الأصناف وان كانت
حاجة بعضهم أشد للتسوية بين أحاد الصنف بل تتدبر واختار جماعة من أممته اجوز اصرف الفطرة إلى ثلاثة
مساكين أو غيرهم من المستحقين ولو كان كل صنف او بعض الأصناف وقت الوجوب محصورافي ثلاثة فاقل
استحقوقها في الأولى وما يختص المحصورين في الثانية من وقت الوجوب فلا يضر حدوث غنى أو موت أحد
بل حقه بحاله فيدفع نصيب الميت لوارثه وان كان هو المذكر ولا يشار لهم قادم عليهم ولا غائب عنهم وقت
الوجوب فان زادوا على ثلاثة لم يعلـكـوـ الاـبـالـقـسـمـةـ وـلـاـيـحـوزـ مـالـاـكـ تـقـلـ الزـكـاـةـ عـنـ بـلـاـمـالـلـ وـلـاـيـ مـاـسـافـةـ قـرـيـةـ
ولا تجزي ولا دفع القيمة في غير مال التجارة ولا دفع عينه فيه ونقل عن ابن عمرو وابن عباس وحديفة رضي الله
عنهم جواز صرف الزكاة الى صنف واحد عليه قال أبو حنيفة ويجوز عنده تقل الزكاة مع الكراهة ودفع قيمتها
وعين مال التجارة (ولو أعطاها) أى الزكاة او الفطرة (الكافر أو من بهرق) ولو بمضارع غير مكاتب (أو هاشمي
أو مطلي) أو مولى لهم يمتع عن الزكاة لأن شرط الآخذ الاسلام و تمام الحرية وعدم كونه هاشمي او مطلي
وان اقطع عنهم خمس الحسن لخبر ان هذه الصدقات أى الزكوات اعماهى أو ساخ الناس وانه لا يدخل لحمدولا
لأنه قال شيئاً و كانوا زكاة كل واجب كالذر والكفارة بخلاف التطوع والمهدية (أوغنى) وهو من له كفاية
العمر الغالب على الاصح وقيل من له كفاية سنة أو الكسب الحال الالائق (أو مكفي بنفقه قريب) من أصل
أو فرع أو زوج بخلاف المكفي بنفقته متبرع (لم يجزي) ذلك عن الزكاة ولا تؤدي بذلك ان كان الدافع
المالك وان ظن استحقاقهم ثم ان الدافع بطن الاستحقاق الامام بري المالك ولا يضم الامام بل يسترد
المدفوع وما استرد مصروف للمستحقين أمامن لم يكتفى بالنفقة الواجبة لمن زوج أو قريب فيعطيه المنفق
وغيره حتى بالفقر ويجوز للمكفي بها الآخذ بغير المسكنة والقرآن وجديه حتى من تلزم نفقته ويندب للزوجة
اعطاء زوجها من زكاه حتى بالفقر والمسكنة وان أفقها عليه اقال شيئاً وذاته يظهر أن قريبه المسر لوامتنع
من الإنفاق عليه وعجز عنه بالحاجة فأعطي حينئذ لتحقق فقره أو مسكنته الآن (فائدة) أفق الندوة في بالغ
تارك المصالحة كسلام أنه لا يقبضها الاوليه أي كصبي ومحنون فلا يعطي له وان عاب وليه خلاف المثل زعمه بخلافه
لو طرأ أثر لها أو تبديره ولم يحجر عليه فإنه يقبضها ويجوز دفعها الفاسق الآن علم أنه يستمن به على معصية
فيحرم وان أجزأ (تمة في قسمة الغنيمة) ما أخذناه من أهل حرب قهراً فهو غنيمة والأهله في ومن الاول
ما أخذناه من درام احتلاساً أو سرقة على الاصح خلافاً لاعزاله واما ما حي ث قال انه مختص بالآخذ بلا
تخمين وادعى ابن الرفصة الاجماع عليه ومن الثاني جزية و عشر تجارة وتركته متذويداً بالغنية بالسلب
للقاتل المسلم بالتخمين وهو ملبوس القتيل وسلامه ومركبها و كذلك سوار و منطقه و خاتم و طوق و بالمؤن كاجر
حال ثم يحمس بآية يأفار بآية أخمسها ولو عقار المرن حضر الواقعة وان لم يقاتل فالآخذ أولى به من أحد الابن

للقهم بعد انتقامها ولو قبل جمع المال ولامن مات في أثناء القتال قبل الحيازة على المذهب وأربعة أحاسيس الفيء للمرصادين للجهاد وخمسة مائة مس سهم للمصالح كسد نهر وعمارة حصن ومسجد وآرثاق القضاة والمشغليين بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدئين وحفظ القرآن والأئمة والمؤذنون وبطى هؤلاء مع الفيء مارأه الإمام ويجب تقديم الاهم ماذ ذكر وأهمها الاول ولو من هؤلاء حقوقهم من بيت المال وأعطي أحدهم منه شيئاً جازله الأخذ مالم يزدعي كفایته على المعتمد وسهم للهائمه والمطلبي للذكر منهم مثل حظ الآترين ولو أغنياء وسهم للفقراء الآتائي وسهم للمسكين وسهم لابن السبيل الفقير ويجب تعيم الأصناف الأربع بالاعطاء حاضرهم وغائبهم عن المحل ثم يجوز التفاوت بين آحاد الصنف غير ذوى القربي لا بين الأصناف ولو قل الحال بحسبه لعمم لم يسد مسد اخاص به الا حرج ولا يم لضروره ولو قد بعضهم وزع سهمه على الآتين ويجوز عند الامم الثلاثة صرف جميع حمس الفيء الى المصالح ولا يصح شرط الامام من أخذ شيئاً فهو له وفي قول يصح وعليه الامم الثلاثة وعند أبي حنيفة ومالك يجوز للامام أن يفضل بعضاً (فرع) لو حصل لأحدمن الغائبين شيء مما غنموا قبل التخمين والقسمة الشرعية لا يجوز لها التصرف فيه لأنها مشتركة بينهم وبين أهل الحسن والشريك لا يجوز لها التصرف في المشتركة بغير اذن شريكه (ويسن صدقة تطوع) الآية من ذلك الذي يفرض الله قرضاً حسناً وللأحاديث الكثيرة الشهيرة وقد تجنب كان يخدم ضطر او معه ما يطعنه فاضلاً عنه ويذكره بدوي وليس منه التصدق بالفلوس والثواب الحلق ونحوها بل ينبغي ان لا يأتف من التصدق بالقليل والتصدق بما هو أفضل حيث كثرة الاحتياج اليه والا طعام ولو تعارض الصدقة حالاً والوقف فان كان الوقت وقت حاجة وشدة فالاول أولى والثانى لكثرة جدواه قاله ابن عبد السلام وتبعد الزركش وأطلق ابن الرفعه ترجيح الاول لانه قطع حظهم من المتصدق به حالاً وينبغى للراغب في الخير أن لا يحيى كل يوم من الأيام من الصدقة (عاتيسراً) وان قل (واعطاها سراً) أفضل منه جهراً الاما زكاة فاظهارها أفضل اجماعاً (واعطاوها) (برمضان) أي فيه لأسماها في عشره الاخر أفضل ويتنازع عليه اضافي سائر الا زمنة والأمكنة الفاضلة كشرذى الحاجة والعيدان والجمعة وككة والمدينة (واعطاوها) (القرب) لا تلزمه نفقته أولى الاقرب فالاقرب من المخارف الزوج أو الزوجة ثم غير الحرم والرحم من جهة الآباء ومن جهة الأم سواء تم حرم الرضاع ثم المصاهرة أو أفضل وصرفها بعد القريب إلى (جار أفضل) منه لغيره فعلم أن القريب البعيد الدار في البلد أفضل من جار الدار الأجنبي (لا) يسن التصدق بما يحتاجه بل يحرم بما يحتاج إليه لنفقته يوم وليلته أو لوفاديه ولو مؤجلوان لم يطلب منه مالم ينفع على ظنه حصوله من جهة أخرى ظاهرة لأن الواجب لا يجوز تزكية لسنة وحيث حرمت الصدقة بشيء لم يملكها المتصدق عليه على ما أتفقاً به شيخنا الحافظ ابن زيد رحمه الله تعالى لكن الذي جزم به شيخنا في شرح المنهاج انه يملكونه والمن بالصدقة حرام محبط للاجر كالاذى (افائدة) قال في الجموع بكرة الأخذ من يده حلال وحرام كالسلطان الجائز وتحتفل الكراهة بقلة الشبهة وكثيرها ولا يحرم الا ان تيقن ان هذا من الحرام وقول الفزار يحرم الاخذ من اكثرا ماله حرام وكذا معاملته شاذ

(باب الصوم)

هذا هو الركن الرابع من أركان الإسلام (قوله لغة الامساك) أي ومنه قوله تعالى حكاية عن سليماني نذر للرحم صوماً أي امساك أي سكت عن الكلام (قوله الآية) منها كون المسك مسلماً ميزاً سالماً من نحو حبس في جميعه ومن الاعباء والسكر في بعضه فضلاً عن كلها والاصل في وجوبه قبل الاجتماع مع ما يأتى آية كتب عليكم الصيام والأيام المعدودات أيام شهر رمضان وجمعها جمع قلة ليهونها

باب الصوم

هولفة الامساك وشرعاً مساك عن مفترض بشرطه الآية وفرض في شعبان في السنة الثانية من المجزرة وهو من خصائصنا ومن المعلوم من الدين بالضرورة (يجب صوم) شهر (رمضان) اجماعاً على كمال شعبان ثلثين يوماً أو رؤية عدل واحد ولو مستوراً اهلاه بعد الغروب اذا شهد بها عند القاضي ولو مع اطباق غير بلفظ شهادتي رأيت الملال او أنه هل ولا يكفي قوله أشهد أن غداً من رمضان ولا يقبل على شهادته الا شهادة عدلين وثبتت رؤية هلال رمضان عند القاضي بشهادة عدل بين يديه كما صر و مع قوله ثبتت عندي ويجب الصوم على جميع أهل البلد المرئ في و كانت بحسب عند القاضي الخبر المتواتر بروبيته ولو من كفار لقادته العلم الضروري وظن دخوله بالأمارنة

الظاهر قالى لاتختلف عادة كروية القناديل المعلقة بالمنائر ويلزم الفاسق والعبد والانى العمل بروية نفسه وكذامن اعتقد صدق نحو فاسق ومرافق في اخباره بروية نفسه او ثبوته فى بلد متعدد مطلعه سواه أول رمضان وآخره على الاصح والمعتمد ان له بل عليه اعتقاد الامامات بدخول شوال اذا حصل له اعتقاد جازم يصدقها كاوفى بشهىخانا بنزايد او جحر كجمع محققين واداصاموا او لو بروية عدل افطروا وبعد ثلاثة وانم يجزلها الفطر ولو رجع الشاهد بعد شروعهم فى الصوم لم يجز لهم الفطر واذ اثبتت روىته فى بلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد وثبت بعد اختلاف المطالع على الاصح والمراد باختلافها أن يتبع العمال بمحى لورؤي في أحد مالير فى الآخر غالبا قال فى الانوار وقال الحاج التبريزى وأقر غيره لا يمكن اختلافها فى أقل من أربعة وعشرين فرسخا ونبه السبكي وتبعد غيره على انه يلزم من الرؤية فى البلد الشرقي روىته فى البلد الغربي من غير عكس اذا الليل يدخل فى البلد الشرقي قبل وقضية كلامهم أنه متى روى فى شرق لزم كل غربى بالنسبة الى العمل بذلك الرؤية وان اختفت المطالع وان يحيى صوم رمضان (علي) كل (مكلف) أي بالغ عاقل (مطبق له) أى الصوم حساوس شر عافل يحيى على صبي وجنون ولا على من لا يطيقه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ويلزم مد لكل يوم ولا على حائض ونفساء لا يتم الاطيافان شرعا (وفرضه) أى الصوم (نية) بالقلب ولا يشترط التلفظ بها بل يندب ولا يحيى عنها التسحر وان قصد به التقوى على الصوم ولا الامتناع من تناول مفتر خوف الفجر مالم يحضر بالصوم بالصفات التي يجب التعرض لها في النية (لكل يوم) فلو نوى أول ليلة من رمضان صوم بمعيه لم يكفل لغير اليوم الاول قال شيخنا لكن ينبع ذلك ليحصل له صوم اليوم الذى نسى النية فيه عند مالك كاتسن له أول اليوم الذى نسيه فيه ليحصل له صومه عند أبي حنيفة واضح أن محله ان قدو الا كان متلبسا بعادة فاسدة فى اعتقاده (وشرط فرضه) أى الصوم ولو نذر أو كفارة أو صوم استسقاء أمر به الامام (تبينت) اي ايقاع النية ليلاً فى ايام غروب الشمس وطلوع الفجر ولو فى صوم المميز قال شيخنا ولو شرك هل وقت نيته قبل الفجر أو بعد متصح لان الاصل عدم وقوعها ليلاً اذا الاصل فى كل حادث تقديره باقرب زمان بخلاف ما نوى ثم شرك هل طلع الفجر أو لا ان الاصل عدم طلوعه للاصل المذكور أيضا او لا يتطابقها بخواكل وجماع بعدها وقبل الفجر نعم لو قطعها قبله احتاج لتجديدها مطعا (وتعين) لذوى فى الفرض كرمضان او نذر أو كفارة بأن نوى كل ليلة انه صائم عن رمضان او النذر او الكفارة وان لم يعين سببه فالنوى الصوم عن فرضه او فرض وقت لم يكفل نوم من عليه قضاء رمضانين او نذر او كفارة من جهات مختلفة لم يستشرط التعين لاتحاد الجنس واحتزز باشتراط التبیین في الفرض عن النفل فتصح فيه ولو موقعة النية قبل الزوال للخبر الصحيح وبالتعین فيه النفل ايضا فيصح ولو موقعة تبیین مطلقة كما اعتمد غير واحد نعم يحث في المجموع اشتراط التعین في الرواية كعرفة ومامعها فالايحصل غيرها معها وان نوى بل مقتضى القياس كا قال الاسنوى ان نيتها مبطلة كالنوى الظاهر وسته أو سنته الظاهر وستة العصر فاصل النية المجزئه نويت صوم رمضان ولو بدون الفرض على المعتمد ك الصحيح في المجموع بعدها كثرين لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضها ومتى فرضت في الحقيقة ليس من حد التعین فلا يحيى التعرض له بمخصوصه بل يكفى دخوله في صوم الشهر المنوى لحصول كلام الروضة والمنهاج وجوبه او بلا غدر كا قال الشيخان لأن لفظ الفدا شهرت في كلامهم في تفسير التعین وهو في الحقيقة ليس من حد التعین فلا يحيى التعرض له بمخصوصه بل يكفى دخوله في صوم الشهر المنوى لحصول التعین حينئذ لكن قضية كلام شيخنا كالمزيد جدوجوبه (وأكملها) اي النية (نويت صوم غد عن اداء فرض رمضان) بالجز لا ضافة لما بعد (هذه السنة لله تعالى) لصحبة النية حينئذ اتفاقا وبحث الاذرعى انه لو كان عليه مثل الاداء كقضاء رمضان قبله ازمه التعرض للاداء او تعين السنة (ويطر عاصد) لانا صوم وان كثر منه نحو جم وآكل (عام) لا جاهل بأن ما تطاوه مفتر لقرب اسلامها او نشأة بياديه بعيدة عن يعرف ذلك (ختار)

(قوله وفرضه عبارة)
 غيره وشرطه والمراد على كل ملا بد منه (قوله تبیین) فلوم بييت النية لولم يقع عن اجب بلا خلاف وهل يقع تقلا وجهان أو وجههما عدمه ولو من جاھل لكن هذا في رمضان واماقي واجب غير رمضان فأوجبه الوجهين فيما لو نوى غير رمضان كصوم قضاه أو نذر ونوى قبل الزوال انقاده تقلا ان كان جاھلا (قوله ويطر الع) ذكر المتن من المفترات أربعة اشياء وقد عقد غيره لهذا المبحث ترجمة كصاحب المنهاج حيث قال فصل شروط الصوم

الع

(قوله واستقامة) أى من
عام عالم مختار للاجبار
الصحيح من ذرعه القه
فليس عليه قضاة ومن
استقام فليقض وذرعه
بالمعجمة عليه أما ناس
وحاصل عذر لقرب
اسلامه او بعده عن على
ذلك فلا يفطر ان بذلك
وكذا كل منظر الا
خصوص الاكرام في
الزنا فيفطر (قوله تنبيل)
ورق نبات يقطن في حمر
الشفة ويشد الاسنان

في الفسل الواجب لـ**كراهة الانفاس** كسبق ماه المضمضة بالمالفة إلى الجوف مع تذكرة الصوم وعلمه بعدم مشروعيتها بخلافه بلا مبالغة وخرج بقولي عن نحو جناب الفسل المسنون وغسل التبرد فيفتر بسبق ما فيه ولو **بلانفاس** (فروع) يجوز للصائم الأفطار بخبر عدل بالغروب وكذا سماع أذانه ويحرم للشاك الأكل آخر النهار حتى يجتهد ويظن اقتضاءه ومع ذلك الاحتطاط للصبر لليقين ويجوز إلا كل إذا ظن بقاء الليل باجتهاد أو أخبار وكذا الشاك لأن الأصل بقاء الليل لكن يكره ولو أخبر عدل بظهور الفجر اعتمده وكذا فاسق ظن صدقه ولو أكل باجتهاد ولا آخر أبيان أنه أكل نهاراً ببطل صومه أذلاً عبر بالظن بين خطوطه فإن لم يبين شيء صحي ولو ظهر الفجر وفيه طعام فللفظه قبل أن ينزل منه شيء جوفه صحي صومه وكذا الوكان بمجامعته ابتداء طلوع الفجر فترعرع في الحال أى عقب طلوعه فلا يفتر وإن أزل لآن النزع ترك للجماع فإن لم ينزع حلاً لم ينقد الصوم وعليه القضاء والـ**كفاره** (يباح فطر) في صوم واجب (بمرض مصر) ضرر ابيح التيمم كان خشي من الصوم بطء به (وفي سفر قصر) دون قصير وسفر معصية وصوم المسافر بلا ضرر أحب من الفطر (ولخوف هلاك) بالصوم من عطش أو جوع وإن كان صح حامقاً أو فقي الأذرعى فإنه يلزم الحصاديء أي ونحوه تبييت النية كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة فأفطر والآفلة (ويجب قضاء) مأفات ولو بعدن من الصوم الواجب كرمضان ونذر وكفاره بمرض أو سفر أو ترك نية أو بحيف أو نفس لا يخون وسكت لم يتعذر به وفي المجموع ان قضايه على التراخي قطعاً (و) يجب (امساك) عن مفطر (فيه) أي رمضان فقط دون تحزن وتركه (ان أفتر بغیر عنده) من مرض أو سفر (أو بغلط) كمن أكل ظاناً بقاء الليل أو نسي تبييت النية أو أفطري يوم الشك وبأن من رمضان لحرمة الوقت وليس المسك في صوم شرعاً لكنه يثاب عليه فيما تم جماعه ولا كفاره ونذر امساك لم يرض شفي ومسافر قدم أثناء النهار مفطراً وحائض طهرت أثناءه (و) يجب (على من أفسده) أي صوم رمضان (بجمع) أثيم لا جل الصوم لاستئنافه وأكل (كفاره) متذكر لافتاده وإن لم يكفر عن السابق (معه) أي مع قضايه ذلك الصوم والـ**كفاره** عتق رقبة مؤمنة فصوم شهرين مع التتابع إن عجز عنه فاطعام ستين مسكيناً أو فقيراً إن عجز عن الصوم هرم أو مرض بنية كفاره ويعطى لـ**كل واحد** مدمن غال القوت ولا يجوز صرف الكفاره لمن تلزم مهنته (و) يجب (على من أفتر) في رمضان (العذر لا يرجي زواله) ككبده ومرض لا يرجى برأه (مد) لكل يوم منه إن كان موسراً حينئذ (بلا قضاء) وإن قدر عليه بعد لاته غير مخاطب بالصوم فالغدية في حقه وأجدها ابتداء لا بدلاً وتحب المدعى القضاء على حامل ومرضه أفترنا لاحظ على الولد (و) يجب (على مؤخر قضاء) لشىء من رمضان حتى دخل رمضان آخر (بلا عذر) في التأخير بإن خلا عن السفر والمرض قدر ماعليه (مد - كل سنة) فيتكرر بتكرر السنين على المتقدم وخرج بقولي بلا عذر ماذا كان التأخير بعدن كان استمر سفره أو رضه أو رضاعه إلى قابل فلا شيء عليه ما بقي العذر وإن استمر سنين ومتى آخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل آخر فات أخر من تركته لكل يوم مدان مدة القوافل ومدة التأخير إن لم يصم عنه قريبه أو مأذونه والأوجب مدواحد للتأخير والجديد عدم جواز الصوم عنده مطلقاً بل يخرج من تركته وكل يوم مد طعام وكذا صوم النذر والـ**كفاره** وذهب النووي كجمع محققين إلى تصحيح القديم القائل بأنه لا يتعين الاطعام فيمن مات بل يجوز للأولى أن يصوم عنه ثم إن خلف تركه وجب أحدهما والاندب ومصرف الإمداد فغير مسكيين ولهم صرف إمداد أو واحد (فائدة) من مات وعليه صلاة فلما قضاء ولا فدية وفي قول كجمع مجتهدين أنها تقضى عنه لـ**طبراني** وغيره ومن ثم اختاره جمع من أثمنتا وفعل به السبكي عن بعض أقاربه وتقل ابن برhan عن القديم أنه يلزم الأولى أن خلف تركه أن يصلي عنه كالصوم وفي وجهه عليه كثيرون من أصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مدواه قال الحب الطبراني يصل للبيت كل عبادة تفعلي عنه واجبة أو مندوحة وفي شرح المختار لمؤلفه مذهب أهل

(قوله لفظه) أي رماد (قوله
إطماء به) أي يحيث أثر ذلك
البطء تضرر ليس بين أمها
تأخر لحظة أو ساعة أو يوماً
أو يومين فينظر في ذلك المرض
إن كان مميتاً به تماماً لا يحتمل
جاز اعتباره والأفلة فتدبر
فاني لم أقف لأحد على هذا
التفصيل بل عبارتهم عامة
وان مطلق إطاء البرء مبيح
خرره (قوله مع تمكنه) قيد
أمامن فإنه شيء من رمضان فات
قبل تمكنه من قضايه فلا
اثم ولا فدية كمن مرض
شهر رمضان كلها ومات ثانى
شوال أو استمر صريضاً فلا
فذية ولا اثم ومثل المرض
الحيف والنفاس والسفر
المباح كاف حج

السنة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره ويصله (و سن) لصائم رمضان وغيره (تسحر) وتأخيره مالم يقع في شك وكونه على تمر لخبر فيه ويحصل ولو بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل وحكمته التقوى أو مخالفة أهل الكتاب وجهان وسن تطيب وقت سحر (و سن) (تجليل فطر) إذا تيقن الغروب ويرى في العمران والصحابى الذى به جبال بزوال الشمام من أعلى الحيطان والجبال وتقديمه على الصلاة إن لم يخش من تعجيله فوات الجماعة أو تكبيرية الأحرام (و) كونه (بتمر) للأمر به والا كل أن يكون بثلاث (فإن لم يحده فعل) حسوات (ماء) ولو من زمزم فلوقت عرض التعجيل على الماء والتأخير على التر قدم الأول فيما استطعه شيخنا وقال أيضاً يظهر في ترقويت شبهه وما خفت شبهه إن الماء أفضل قال الشيخان لا شيء أفضل بعد التمر غير الماء فقول الروايني الحلوى أفضل من الماء ضعيف كقول الأذرعى الزبيب أخوه التمروأعاذ كره له تيسره غالباً بالمدينة ويسن أن يقول عقب الفطر الهمم أنك صمت وعلى رزقك أفترط ويزيد من أنظر بالماء ذهب الظماء وأبنتل العروق وثبت الاجران شاهد الله تعالى (و) سن (غسل عن نحو جنابة قبل بحر) لثلا يصل الماء إلى باطن نحو أدنه أو دربه قال شيخنا وقضيته أن وصوله لذلك مفطروه ليس عمومه مراده كاهو ظاهر أخذ الماء أن سبق ما نحو المضمضة المشروع أو غسل الفم المت Burgess لا يفطر لعدره فليحمل هذاه على مبالغة منهى عنها (و) سن (كف) نفس عن طمام فيه شبهة و (شهوة) مباحة من مسموع وبصر ومن طيب وشم ولو تعارضت كراهة من الطيب للصائم ورداً على طيب فاجتناب المس أولى لأن كراحته تؤدى إلى تقصان العبادة قال في الحلية الأولى للصائم ترك الاكتحال ويكراه سوا ذلك بذوالوقبل غروب وان نام أو كل كريهانا سيا وقال جمع لم يكره بل يسن ان تغير الفم بنحو نون وعانياً كذلك كف الصائم كف الأخبار الصحيحة ونص عليه الشافعى والأصحاب وأقر من المجموع وبه يرد بحث الأذرعى حصوله عليه اثم معصيته وقال بعضهم يبطل أصل صومه وهو قياس مذهب أحمد في الصلاة في المخصوص ولو شتمه أحد فايقل ولو في نقل انى صائم من بين او بلا تأني نفسه تذكرة الماء لمسانه حيث لم يظن ريمان اقتصر على أحد ماء الأولى لمسانه (و) سن مع التأكيد (رمضان) وعشرة الأخيراء كد (اكتار صدقة) وتوسيعه على عيال واحسان على الأقارب والجيران للاتباع وأن يفترط الصائمين أي يعيشهم ان قدروا الأفضل نحو شربة (و) اكتار (تلاؤه) للقرآن في غير نحو الحش ولنحو طريق وأفضل الأوقات للقراءة من النهار بعد الصبح ومن الليل في السحر فيین العشاء من وقراءة الليل أولى وينبئ أن يكون شأن القاريء التدر قال أبو الليث البستان ينبعى للقاريء أن يختتم القرآن في السنة مترين إن لم يقدر على الزيادة وقال أبو حنيفة من قرأ القرآن في كل سنة من بين فقد أدى حقه وقال أمحمد يكره تأخيره ختمه أكترا من أربعين يوماً بلا ذر لحديث ابن عمر (و) اكتار عبادة و (اعتكاف) للاتباع (سما) بتشدد أيامه وقد تخفف والأفضح جراء ما بعدها وتقديم لا عليها وما زاده وهي دالة على ان ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها (عشرين آخره) فيما فتاوى كثيرة اكتار العبادات المذكورة فيه رجاء مصادفة ليلة القدر أى الحكم والفضل أو الشرف والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيه ليلة القدر وهي منحصرة عندنا فيه فأرجوها أو تارها أو رجى أو تاره عند الشافعى ليلة الحادى والثالث والعشرين واختار النزوى وغيره انتقاماً واهى أفضل ليلي السنة وصح من قام لليلة القدر أيامها أى تصديقاً بما لها حق وطاعة واحتساباً طلباً لرضالله تعالى وثوابه غفرله ما تقدم من ذنبه وفي روایة وما تأخر وروى البهقي خبر من صلى المغرب والعشاء في جماعة حتى ينقضى شهر رمضان فقد أخذ من ليلة القدر بحفظه وأفروزوى أيضاً من شهد العشاء الأخيرة في جماعة من رمضان فقد أدر لليلة القدر وشدن من زعم انه ليلة النصف من شعبان (تمة) يسن اعتكاف كل وقت وهو ثلث فوق قدر طماينة الصلاة ولو متعدد

(قوله ولو بجرعة) في صحيح ابن حبان تسحر و
لو بجرعة ماء (قوله كذب وغيبة ومشائفة)
ونعمة هذا ما يتعلق
بالسان وينبئ له أيضاً
كاف القلب أى من الحقد
والحسد والكبر وقطع
الرحم ولو قال كف عن
حمر لكان أولى لشموله
حيث لا ذكر (قوله
واعتكاف) عطفه على
العبادة من عطف الخاص
على العام اذا العبادة اسم
لكل ما يتبعه (قوله
بتشدد أيامه) أى مفتوحة
مع كسر السين قبلها

(قوله أو غيبة) هي ذكر لك
المحترم بما يكره ولو بعافيه
واستثنى من كونها معصية
مسائل جمعت في قوله
القدح ليس بغية في ستة
متظلم ومعرف وعذر
ولظهور فسقاً ومستفت ومن
طلب الاعانة في ازاله منكر
(قوله من ثم) أي من حيث
ان له من الفضائل الخ (قوله
خريف) أي طاما (قوله
وعاشراء) بالمد فيه وفيما
بعد منع الصرف لالق
التأنيث المدودة وصومه
أفضل من صوم تاسوعاء اه
شرقاوى

**(فصل في صوم التطوع)* وله من الفضائل والثواب ما لا يحصيه إلا الله تعالى ومن ثم أضافه الله تعالى إليه دون غيره من العبادات فقال كل عمل ابن آدم له إلاصوم فانه لى وأنجزى به وفي الصحيحين من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً (يسن) متأداً كذا (صوم يوم عرفة) لغير حاج لانه يكفر السنة التي هو فيها والتي بعدها كاف خبر مسلم وهو تاسع ذي الحجة والأحوط صوم الثامن مع عرفة والمكفر الصفا والماء التي لا تتعلق بمحق الأدبي اذ الكافر لا يكفرها الا التوبة الصحيحة وحقوق الآدي متوقفة على رضاه فان لم تكن له صفات زيد في حسناته ويتنازعها كد صوم الثانية للخبر الصحيح فيما المقتضى لافضلية عشر هاتي عشر رمضان الآخر (و) صوم (عاشوراء) وعاشر المحرم لانه يكفر السنة الماضية كاف مسلم (وتاسوعاء) وهو تاسعه خبر مسلم لئن بقيت الى قبيل لاصوم من التاسع فات قبله والحكمة مخالفة المروود من ثم سن من لم يصومه صوم الحادى عشر بل وان صامه خير فيه وفي الامام لا يbas ان يفرده وأما حاديث الاكتحال والغسل والطيب في يوم عاشوراء فمن وضع الكذابين (و) صوم (ستة أيام) (من شوال) لما في الخبر الصحيح ان صومها مع صوم رمضان كصوم الدهر واتصالها يوم العيد افضل مبادرة العبادة (وأيام) الليالي (البيض) وهي الثالث عشر وتاليه لصحة الامر بصومها لان صوم ثلاثة كصوم الشهر اذا الحسنة بعشرين لها وان من ثم تحصل السنة بثلاثة غيرها لكنها افضل ويدل على الاوجه الثالث عشر ذي الحجة بسداس عشره وقال الجلال البليقى لا بل يسقط ويسن صوم أيام السود وهي الثامن والعشرون (و) صوم (الاثنين والخميس) للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومها وقال تعزز فيما الاعمال فاحب ان يعرض عمله وأنصاراً عملاً والمراد عرضها على الله تعالى وأما رفع الملائكة لها فانه مررت بالليل ومرة بالنهار ورفقا في شعبان محمول على رفع أعمال العام بجملة وصوم الاثنين افضل من صوم الخميس لخصوصيات ذكرها فيه وعد الحليمي اعتبر صومها بمثابة كروها شاذ (فرع) افقي جمع متاخرون بحصول ثواب عرفة وما بعده بوقوع صوم فرض فيها اخلافاً لالمجموع وتبعد الاسنوى فقال ان نواهيم يحصل له شئ منها قال شيئاً كشيجه الذي يتوجه ان القصد وجود صوم فيها فهو كالتحية فان نوى التطوع أيضاً حصلاً والاستقطاع عنه الطلب (فرع) افضل الشهور لاصوم بعد رمضان الاشهر المحرم وأفضلها المحرم ثم الحجة ثم القعدة ثم شهر شعبان وصوم تسع ذي الحجة افضل من صوم عشر المحرم اللذين يندرج صومهما (فائدة) من تلبس بصوم تطوع او صلاته فله قطعه الانسك تطوع ومن تلبس بقضاء واجب حرم

قطمه ولو موسعاً يحرم على الزوجة أن تصوم طوعاً أو قضاها موسعاً وزوجه حاضر إلا إذا نهَا أو علم رضاه (تماماً)
يحرم الصوم في أيام التشريق والعيدين وكذا يوم الشك لغيره ورد هو يوم ثالث شعبان وقد شاع الخبر بين الناس
برؤيه الملال ولم يثبت وكذا بعد نصف شعبان مالم يصله بأقله أو لم يوافق عادته أو لم يكن عن نذر أو قضاء ولو عن نقل

باب الحج

هو بفتح أوله وكسره لغة القصد أو كثرت هالي من يعظم وشرعاً قدس الكعبة بالنسك الآتي وهو من الشائع
القديمة وروى أن آدم عليه السلام حج أربعين جنة من الهند ما شيا وان جبريل قال له ان الملائكة كانوا يطوفون
قبلك بهذه البيت سبعة آلاف سنة قال ابن سحقي لم يبعث الله نبياً بعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام الا حج
في السنة السادسة على الاصح وحج صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها وقبل المجرة حجاً لا يدرى عددها
وبعدها حجة الوداع لغيره وردم حج هذا البيت خرج من ذنبوه كيوم ولدته أمه قال شيخنا في حاشية
الايضاح قوله كيوم ولدته أمه يشمل التبعات وورد التصریح به في رواية وأفقي به بعض مشايخنا لكن ظاهر
كلامهم يخالفه الاول أوفى بظاهر السنة والثاني أوفى بالقواعد ثم رأيت بعض المحققين نقل الاجماع عليه
ويه يندفع الافتاء المذكورة مسكاً بالظواهر (والعمر) وهي لغة زيادة مكان عاصي وشرعاً قدس الكعبة للنسك
الآتي (يجبان) أي الحج والعمر توافق عنها الحج وإن اشتمل عليهما وخبر سئل صلى الله عليه وسلم عن العمرة
أو احتجة هي قال لا ضعيف اتفاقاً وان صححه الترمذى (علي) كل مسلم (مكلف) أي عاقل بالغ (حر) فلا يجبان
على صبي ومجنون ولا على رفيق فنفسك غير المكلف ومن فيه رق يقع نفلاً لافرضاً (مستطيم) للحج
بوجдан الزاده بايواباً وأجرة خفيرة أي بغير يامن معه والراحلة أو ثمنها كان بينه وبين مكة مرتلان أو
دونهما وضعف عن المشي مع نفقته من يجب عليه نفقته وكسوة إلى الرجوع ويشرط أيضاً للواجب أن من
الطريق على النفس والمآل ولو من رصدى وإن قل ما يأخذ وغلبة السلامة لرأب البحر فإن غلب الملاك
لم يجأن الامواج في بعض الاحوال أو استوي لم يجب بل يحرم الركوب فيه له ولغيره وشرط للواجب على
المرأة مع ما ذكر أن يخرج معها حرم أو زوج أو نسوة ثقات ولو ماء وذلك لحرمة سفرها وحدها وان قصر
أو كانت في قافلة عظيمة ولها بلا وجوب أن تخرج مع امرأة ثقة لاداء فرض الاسلام وليس لها الخروج
لتطوع ولو مع نسوة كثيرة وإن كثرة السفر أو كانت شوهاء وقد صرحو بابنه يحرم على المكية التطوع بالعمره
من التعميم النساء خلافاً لمن نازع فيه (مرة) واحدة في العمر (بتراخ) لأجل الغور نعم أغاً يجوز التأخير
بشرط العزم على المستقبل وإن لا يتضيقاً عليه بنذر أو قضاها أو خوف غصب أو تلف مال بقرينة ولو
ضعيفة وقيل يجب على القادر إن لا يترك الحج في كل خمس سنين لخبر فيه (فرع) تجب انباتة عن ميت عليه
نسك من تركه كاقتضى منه دينه فلولم تكن له تركة سن لوارثه ان يفعله عنه فلو فعله أجنبي جاز ولو بلا اذن
وعن آفاق معرضه عاجز عن النسك بنفسه لنحو زمانه أو مرض لا يرجى برؤه باجرها مثل فضل عمالي يحتاجه
المعرض يوم الاستئجار وعماد موئنه نفسه وعياله بعده ولا يصح ان يحج عن معرضه بغير اذنه لأن الحج
يفتقر للنية والمعرض لأهلها وللاذن (أركانه) أي الحج ستة أحدها احرام به أي نية دخول فيه لخبر أنها
الاعمال بالنيات ولا يجب تلفظ بها وتلبية بل يسن أن يقول قبله وسانه نويت الحج وأحرمت به الله تعالى
ليك اللهم ليك الى آخره (و) ثانية (وقوف بعرفة) أي حضوره باي جزء منها ولو لحظة ان كان ناماً أو ماراً
لخبر الترمذى الحج عرفة وليس بمسجد ابراهيم عليه الاسلام ولا اغرة والافضل للذكرين تحرى موقفه صلى
الله عليه وسلم وهو عند الصخرات المعروفة وسيت عرفة قيل لأن آدم وحواء تعارفوا بها وقيل غير ذلك ووقته
(بين زوال الشمس) يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجه (و) بين طلوع (فجر) يوم (نحر) وسن

(قوله وهو) أي يوم الشك
المختص باحكام من بين باقى
أيام شعبان (قوله ولم يثبت)
أى لفقد من يشهد أو شهد
بالحال من لم تقبل شهادته
كعبيد أو صبيان أو فسقة أو
نساء وظن صدقهم أو عدل
ولم يكتفى به وانما يصح
صومه عن رمضان لأنهم
يثبت كونه منه نعم من اعتقاد
صدق من قال انه رأى من
ذلك يحب عليه الصوم كما
تقديم عن البغو في طائفة
أول الباب (قوله وان قال ما
يأخذ) أي مالم يكن مما
يتسامح فيه لشدة قتله (قوله
مرة واحدة) منه يؤخذ انه
لوجه مثلاً شارتد ثم عاد
للاسلام ثم تجنب عليه اعادة
ما أتى به قبل رده وهو كذلك
خلافاً للحنفية (قوله وعن
آفاق معرضه) المعرض
بضاد معجمة من العصب
وهو القطع كأنه قطع عن
كامل الحركة وبضاد مهملاً
كانه قطع عصبه

له الجمع بين الليل والنهار والأرق دم تمعن ندباً (و) ثالثها (طوفاً أفالفة) ويدخل وقت ما تصل ليلة النحر وهو أفضل الأركان حتى من الوقوف خلافاً لزركشي (و) رابعها (سمى) بين الصفا والمروة (سبعاً) يقيننا بعد طوف قدوم مالم يقف بعرفة أو بعد طوف أفالفة فلو اقتصر على مادون السبع لم يجزه ولو شك في عدد ها قبل فراغه أخذ بالقل لأنها متينة ومن سعي بعد طوف القدوم لم ينبد له اهادرة السعي بعد طوف أفالفة بل يكره ويحب أن يبدأ فيه في المرة الأولى بالصفا ويختتم بالمروة للاتباع فإن بدأ بالمروة ولم يحسب مروره منها إلى الصفا وذهابه من الصفا إلى المروة مرأة وسعيه منها إليه مرأة أخرى ويسن للذكر أن يرق على الصفا والمروة وقدر قامة وأن يمشي أول السعي وأخره ويعدوا الذكر في الوسط وحملها معروفة (و) خامسها (ازالشعر) من الرأس بحلق أو تصريح لوقف التحلل عليه وأقل ما يجزئ ملاس شعرات فتعميمه صلى الله عليه وسلم ببيان الأفضل خلافاً لمن أحذمه وجوب التعميم وتقصير المرأة الأولى من حلقة هام يدخل مكة بعد رمي حجرة العقبة والحلق ويطوف للركن فيسعى أن لم يكن سعي بعد طوف القدوم كأهلاً للأفضل والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها يكره تأخيرها عن يوم النحر وأشد منه تأخيرها عن أيام التشريق ثم عن خروجه من مكة (و) سادسها (ترتيب) بين معظم أركانه بان يقدم الاحرام على الجحيم والوقوف على طوف الركن والحلق والطواف والسعي ان لم يسع بعد طوف القدوم ودليله الاتباع (ولا يحبر) أى الأركان (بدم) وسيأتي ما يحبر بالدم (وغير وقوف) من الأركان الستة (أركان العمرة) لشمول الأدلة لها وظاهر ان الحلقة يجب تأخيره عن سعيها فالترتيب فيها في جميع الأركان (تبنيه) يؤكدان بذلك وجه افراد بان صحيح ثم يعتذر وتفتح بان يعتذر ثم يحج وقرآن بان يحرم بهما معاً وأفضلها افردان اعتذر عامه ثم تفتح وهي كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضرى المسجد الحرام وهو من دون مرحلتين (وشروط الطواف) ستة أحدهما (طهر) عن حدث وثبت (و) ثانية (ستر) لعورة قادر فلو زاد جدد بني على طوافه وان تعمد ذلك وطال الفصل (و) ثالثها (نية) أى الطواف (ان استقل) بان ميشمله نسك كسائر العبادات والأنهى سنة (و) رابعها (بدوء بالحجر الاسود محاذيه) في مروره يدنه أى يحيى شقه الا يسر وصفة المحاذاة ان يقف بجانبه من جهة اليمني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم ينوى ثم يمشي مستقبله حتى يجاوزه حينئذ ينتقل ويحمل يساره لمبيته ولا يحوز استقبال البيت الا في هذا (و) خامسها (جمل البيت عن يساره) مارا تلقاه وجده فيجب كونه خارجاً بكل يده حتى يده عن شادر وانه وحجر للاتباع فإن خالف شيئاً من ذلك لم يصح طوافه وإذا استقبل الطائف لاجهود عاء فليحترز عن أن عمر منه أدنى جزء قبل عوده إلى جعل البيت عن يساره ويلزم من قبل الحجر أن يقدر مبيته في محلها ماحتقيعتدل فاما فان رأسه حال التقى في جزء من البيت (و) سادسها (كونه سبعاً) يقيننا لوفي الوقت المكروه فان ترك منها شيئاً وان قلم يجزئه (وسن ان يفتح) الطائف (باستلام الحجر) الاسود يده (و) أن (يستلمه) في كل طوفة وفي الاوتار آكدو أن يقبله ويضع جهته عليه (و) يستلم (الركن) اليمني ويقبل يده بعد استلامه (و) أن (يرمل ذكرف) الطوافات (الثلاث الاولى من طواف بعده سعي) باسراع مشيه مقارباً خطاه وأن يمشي في الاربعة الاخيرة على هيئته للاتباع ولو ترك الرمل في الثلاث الاولى لا يقضى في البقية ويسن ان يقرب الذكر من البيت مالم يؤذ أو يتآذ بزحة فلو تعارض القرب منه والرمل قدم لان ما يتعلق بنفس العبادة اولى من المتعلق بمكانها وأن يضطجع في طواف يرملي فيه وكذا في السعي وهو جمل وسط ردائه تحت منكبها الا يعن وطرفه على الايسر للاتباع وأن يصلى بعده ركعتين خلف المقام في الحجر (فرع) يسن ان يبدأ كل من الذكر والانتي بالطواف عند دخول المسجد للاتباع رواه الشيخان الأن يحد الإمام في مكتوبة أو يحلف فوت فرض اوراتية مؤكدة فيبدأ بها لا بالطواف (وواجباته) أى الحج خمسة وهي ما يجب بتوكيل الفدية (احرام من ميقات) فيقات الحج من مكة هى وهو للحج والعمر للمتوجه من المدينة ذو الحليفة المسماة بـ علي ومن الشام ومصر والمغرب جحفل ومن تامة

(قوله يوم ديان) أى الحج والعمر (قوله طهر عن حدث) هذاهو الصحيح المعتمد ولنا قول ضعيف ذكره المزنى في مختصره ان الطواف يصح مع الحدث (قوله باسراع) باو ملتصوصير ا قوله قدم) أى الرمل مع البعد (قوله وهو) أى الا ضطباب المطلوب هنا (قوله ركتين) أى بنية سنة الطواف (قوله في الحجر) أى في المسجد في الحرم حيث شاء

اليم يلهم من نجد اليم والجهاز قرن ومن المشرق ذات عرق ومقات العمر ملن بالحرم الحال وأفضله الجعارة
 فالشيم فالحديبة ومقات من لاميات لها في طريقة معاذة الميقات الواردان حاذاف برأ ومحرو الأفرحلتان من
 مكة في حرم الجائى في البحر من جهة اليم من الشعب الحرم الذي يجذب يلهم ولا يجوز له تأخير احرامه الى
 الوصول الى جدة خلافاً لافتى به شيخنا من جواز تأخير اليها وعلل بأن مسافةها الى مكة كمسافة يلهم اليها ولو
 أحرام من دون الميقات لزم دم ولو ناسياً وجاهلاً ما يهدى اليه قبل تلبسه بنسك ولو طواف قدوم وأئم غيرها
 (ومبيت بمدرفة) ولو ساعتها من نصف ثان من ليلة النحر (و) مبيت (عن) معظم ليالي التشريق نعم ان تفرق قبل
 غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي بومها او اما يحب الميت في لياليها لغير الرعاء
 وأهل السقاية (وطواف الوداع) لغير حاضر ومكى ان لم يفارق مكة بعد حجه (ورمي) الى حمرة العقبة بعد
 انتصاف ليلة النحر سبعاً على الاجرات الثلاث بعد زوال كل يوم من أيام التشريق سبعاً سبعاً مع ترتيب بين
 الاجرات (بحجر) أي عايسى ولو عيقاً ولو بولور او لو ترك رمي يوم تداركه في باق أيام التشريق والالزم دم
 بترك ثلاثة رميات فأكثر (وبحجر) أي الواجبات بدم وتسمى هذه أبعاضاً (وسنة) أي الحج (غسل) فقيمة
 (الاحرام ودخول مكة) ولو حلال بذى طوى (وقوف) بعرفة عشيته او مدرفة ولرمي أيام التشريق (وتطيب)
 في البدن والثوب ولو غاله جرم (قبيله) أي الاحرام وبعد الفسل ولا يضر استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله
 بعرق (وتلية) وهي لبيك الله لم يلبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملائكة لا شريك لك ومعنى
 لبيك فأقم على طاعتك ويسن الا كثار منها والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الجنة والاستغاثة
 من النار بعد تكرير التلبية ثلاثة او تستمر التلبية الى رمي حمرة العقبة لكن لانسن في طواف القدس والمعنى
 بعده لورود اذكار خاصة فيها (وطواف قدوم) لانه تحييۃ اليدت وانما يسن حاج أو قارن دخول مكة قبل
 الوقوف ولا يفوت بالجلوس ولا بالتأخير نعم يفوت بالوقوف بعرفة (ومبيت عني ليلة عرفه ووقف بجمع)
 المسمى الان بالمشعر الحرام وهو جبل في آخر مدرفة في ذكرهون في وقوفهم ويدعون الى الاسفار مستقبلين
 القبلة للاتباع (واذكار) وأدعية مخصوصة بأوقات وأمكنة معينة وقد استوعبها الجلال السيوطي في
 وظائف اليوم والليلة فلتطلبها (فائدۃ) يسن متى كذا زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو غير حاج ومتى
 لا حاديث وردت في فضلها وشرب ماء مزمزم مستحب ولو غيرها وورداً أنه أفضل المياه حتى من الكوثر
 (فصل في عمرات الاحرام) (يحرم بالحرام) على رجل وانثى (وطه) آية فلارف ای لاتر فهو او الرف مفسر
 بالوطه ويفسد بالحج والمعرة (وقبلة) وبماشرة بشهوة (واستمنا) يد بخلاف الانزال بنظر او فكر (ونکاح)
 لخبر مسلم لا ينكح الحرم ولا ينكح (وتطيب) في بدن او ثوب مما يسمى طياماً كشك وعنبر وكافور حمى ورمي
 ووردو مائه ولو بشد نحو مسک بطرف ثوبه او يحمله في جيده ولو خفيت احمة الطيب كالكافذى والفاعنة وهي
 ثغر الحناء فان كان بحيث لو أصابه الماء فاحت حرم والا فالا ودهن) بفتح أوله (شعراً) رأس او حلبة بدهن ولو غير
 مطيب كربت وسمن (وازن الثمه) أي الشعرو او وواحدة من رأسه او حلته او بدنها نعم ان احتاج الى حلق شعر
 بكثرة قل او جراحة فالحرمة وعليه الفدية ولو بدت شعر اعينه او غطاه افاز ال ذلك فالحرمة ولا فدية (وقلم)
 الظفر ولو بغضه من يداً او جل نعم له قطع ما انكسر من ظفره ان تأذى به ولو ادى تأذى (ويحرم ستر جل) لا اصرأ
 (بعض رأس بما يمس اسرا) عرق من مخيط او غيره كقلنسوة وخرقة اماماً يمس اسراً كخيطرقيق وتوسد نع
 عمامة ووضع يده يقصد بها الستر فلا يحرم بخلاف ما اذا قصد طه على تزاع فيه وكم حل نحوز نبيل لم يقصد به ذلك أيضاً
 واستظلال بمحمل وان مس رأسه (ولبسه) أي الرجل (حيطاً) بحياة كقميص وقباء او نسج أو عقد في
 سائر بدنها (بالاعذر) فلا يحرم على الرجل ستر رأس لعدم كحره وبرد وظهور ضبطه هنا بالاعلا يطريق الصبر عليه
 وان لم يبع التيمم فيحل مع الفدية قياساً على وجوهها في الحلق مع العذر ولا يمس عبطان لم يجد غيره ولا قدر على

(قوله لغير حاضر وكم)

فلا يحب عليهم طواف

داع اما طواف الافتاة

فلا يجوز تركه بحال نعم

قد يحب تأخيره ل نحو

حيف (قوله الاجرات)

بفتح الميم واحدتها حمرة

بسكونها (قوله بترك ثلاثة

رميات) وأما ترك رمية

مدان وصورة ترك رمية

أو رميتين لا تكون الا في

آخر حمرة أيام التشريق

فقط اذا لترك رمية من

غير اجرة الاخيرة تماضح

رحي ما يدها فيلزم اليم

فتنبه لذلك (قوله حيطاً)

بالمهمة سواء أحاط بجميع

بدنه أو بعض منه كخرطة

لحالته سواء كان شفافاً

كزجاج أم لا

محصيله ولو بنحو استعارة بخلاف المبة لعظم المنة في حل ستر المورة بالخيط بلا فدية ولبسه في باق بدنها حاجة تمحو حروبردم فدية ويحيل الارتداء والاتلاف بالغصص والقباء وعقد الازار وشديط عليه ليثبت للاوض طرق القباء على رقبته وان لم يدخل يده (و) يحرم (ستر امرأة لارجل) بعض وجه بما يعد ستر (وفدية) ارتكاب واحد (ما يحرم) بالأحرام غير الجماع (ذبح شاة) مجزئه في الاخحية وهي جذعة ضأن أو ثنية معز (أو تصدق بثلاثة آصح لستة) من مساكن الحرام الشاملين للقراء لكل واحد نصف صاع (أو صوم ثلاثة) أيام فترتكب الحرم خيرى الفدية بين الثلاثة المذكورة (فرع) لوفل شيئاً من المحرمات نسياً أو جاهلاً بتحريمها وجبت الفدية ان كان اطلاقاً كحلق شعر وقلم ظفر وقتل صيد لا تجحب ان كان تمتعاً كلبس وتطيب والواجب في اذالة ثلاث شعرات أو أظفار ولا بتحاذيمان ومكان عر فاديه كالمتوفى واحدة مدطعام وفي اثنتين مدان (ودم ترك مأمور) كاحرام من الميقات ومبيت بجز دلفة ومن ورمي الاجمار وطواف الوداع كدم المتع والقرآن

(قوله غير الجماع) أي اما الجماع فكمه سباتي وظاهره ان الجماع مطلقاً مختلف في الحكم لما هنا وليس كذلك بل حكم الجماع الذي بين التعليلين حكم ماهاها (قوله ولا تجحب) أي الفدية (قوله ان كان) أي الشيء المفهول من المحرمات (قوله نياً) أي ليتصرف فيه المسكين بما شاء من بيع وغيره كاف الكفارات فلا يكفي جمله طعاماً ودعاه الفقير اليه لأن حقه في ذلك كلاماً كله ولا تملكه له مطبواخاً

يقرضه أو وجده بأكثر من ثمن المثل (صوم) أيام (ثلاثة) فوراً بعد احرام (وقبل) يوم (نحر) ولو مسافراً فلاناً يجوز تأخير شيء منها عنه لاما تصرير قضاه ولا تقدمه على الاحرام بالحج للآية (و) يلزم ما يتصاص صوم (سبعة بوطنه) أي اذا رجع الى اهله ويسن تواليها كالثلاثة قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذار جتم (ويجب على مفسد نسك) من حج و عمرة (بوطء بدنها) بصفة الاخحية وان كان النسك تقلاً والبدنة المرادة الواحد من الابل ذكر اكان او انتي فان عجز عن البدنة فقرة فان عجز عن نفسها سبعة شهور ثم يقوم البدنة ويتصدق بقيمة طعاماً ثم يصوم عن كل مدiou ما لا يجب شيء على المرأة قبل تأثيم وعلم من قوله بفسد نسك أنه يطلب بوطء ومع ذلك يجب مضي في فاسده (وقضاه فوراً) وان كان نسكه تقلاً له وان قلة موسعاً تضيق عليه بالشرع فيه والنفل من ذلك يصرير بالشرع فيه فرض اي واجب الاعمام كالفرض بخلاف غيره من النفل (تمة) يسن لقادمه كه للحج آكد أن يهدى شياً من النعم سوء قمن بذلك والا فيشتريه من الطريق ثم من ملة ثم من عرقه ثم من مني وكونه ميناً حسناً ولا يجب الابالندر (مهما) يسن متأداً كدالحر قادر تضحيه بذبح جذع ضأن لمسنة أو سقط سنه ولو قبل عامها أو انتي معزاً أو بقر لها ستان أو ابل له حسن سنين بنيه أضحية عند ذبح أو تعيين وهي أفضل من الصدق وقوتها من ارتفاع شرس نحرى آخر أيام التشريق ويجزئه سبع بقر أو ابل عن واحد ولا يحرى عجفاء ومقطوعة بعض ذنب أو اذن أين وان قل وذات عرج وعور ومرض بين ولا يضر شرق اذن أو خرقها والمعتمد عدم اجراء التضحيه بالحامل خلاف المباحه ابن الرفة ولو نذر التضحيه بمعبية أو صغيره أو قال جعلتها اخحية فإنه يلزم ذبحها ولا يجب شيء اخحية وان اختص ذبحها بوقت الاخحية وجرت بحراً هاف الصرف ويحرم الاكل من اخحية أو هدى وجب بذنر وهو يجب التصدق ولو على قفير واحد بشيء نياً ولو يسير من المتطوع به او الافضل التصدق بكله الا لاقها يتبرك بها وان تكون من الكبدوان لا يأكل فوق ثلاثة والتصدق بجلدها له اطعم اغنية لا تعلمه لهم ويسن أن يذبح الرجل بنفسه وان يشهد هامن وكل به وكرمه لريدها لاله تمحو شعر في عشر ذي الحجة وأيام التشريق حتى يضحي ويندب لمن تلزم به نفقة فرعه ان يعوق عنهم نوضع الى بلوغ وهى كضحية ولا يكسر عظم كالتصدق بطبعه يبعث الى القراء أحب من ندائهم اليها من التصدق نياً وان يذبح سابع ولا دته ويسمى فيه وان مات قبله بل يسن تسمية سقط بلغ زمن نفخ اروح وأفضل الاسماء عبد الله وعبد الرحمن ولا يذكر اسم نبي أو ملك بل جاء في التسمية محمد فضائل عليه ويحرم التسمية بملك الملوك وقاضي القضاة وحاكم الحكم وكذا عبد النبي وجار الله والتكمي بابي القاسم وسن أن يخلق رأسه ولو انتي في السابع ويتصدق بذبه بأو فضة وان يؤذن ويتراوسرة الاخلاص وآية انى أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرحيم بتائית الضمير ولو في الله كرب في اذنه اليه ويقام في اليسرى عقب

والوضع وأن يخنكر جل فاصرأة من أهل الخير بتمر خلو لم يمسه النار حين يوله ويقرأ عندها وهي تطلق آية الـ كرسي وإن ربكم الله الآية والمعوذات زوالـ الـ كربـ قالـ شيخـناـ ماـ قراءـةـ سورة الانعام الى ولارطب ولا يابـسـ الاـ فيـ كـتابـ مـيـنـ يـوـمـ يـعـقـ عنـ الـ مـولـودـ فـنـ مـبـدـعـاتـ الـ عـوـامـ الجـهـلـةـ فـيـ بـيـنـ يـهـيـ بـحـمـرـةـ أـسـهـ وـ لـحـيـهـ بـحـمـرـةـ أـوـ صـفـرـةـ وـ يـحـرـمـ حـلـقـ لـحـيـهـ وـ خـضـبـ يـدـيـ الرـجـلـ وـ رـجـلـيـ بـحـنـاءـ خـلـافـ بـلـجـعـ فـيـهـاـ وـ بـحـثـ الـ اـذـرـعـىـ كـراـهـةـ حـلـقـ مـافـوقـ الـ حـلـقـوـمـ مـنـ الشـعـرـ وـ قـالـ غـيرـهـ انـهـ مـبـاحـ وـ يـسـنـ الـ حـضـبـ لـعـقـرـشـةـ وـ يـكـرـهـ لـالـ خـلـيـةـ وـ يـحـرـمـ وـ شـرـ الـ اـسـنـانـ وـ وـصـلـ الشـعـرـ بـشـعـرـ نـجـسـ أـوـ شـعـرـ آـدـمـ وـ رـبـطـهـ بـهـ لـبـخـيـوـطـ الـ حـرـرـيـ أـوـ الصـوـفـ وـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـكـفـ الصـيـانـ أـوـلـ سـاعـةـ مـنـ الـ لـيلـ وـ أـنـ يـعـطـيـ الـ اـوـاـنـ وـ لـوـ بـنـحـوـ عـوـدـ يـعـرضـ عـلـهـاـ وـ أـنـ يـفـلـقـ الـ اـبـوـاـبـ مـسـمـيـاـ اللـهـ فـهـمـاـ وـ اـنـ يـطـقـ اـمـاصـاـيـعـ عـنـ الدـنـوـمـ *ـ وـ اـعـلـمـ اـنـ ذـبـحـ الـ حـيـوانـ الـ بـرـىـ الـ مـقـدـورـ عـلـيـهـ بـقـطـعـ كـلـ حـلـقـوـمـ وـ هـوـ خـرـجـ النـفـسـ وـ كـلـ مـرـىـ وـ هـوـ حـمـرـىـ الـ طـعـامـ تـحـتـ الـ حـلـقـوـمـ بـكـلـ مـحـدـدـ يـحـرـمـ غـيرـ عـظـمـ وـ سـنـ وـ ظـفـرـ كـعـدـيـ وـ قـصـبـ وـ زـجـاجـ وـ ذـهـبـ وـ فـضـةـ فـيـ حـرـمـ مـامـاتـ بـثـقـلـ مـاـ أـصـابـهـ مـنـ مـحـدـدـ أـوـ غـيرـهـ كـبـنـدـقـةـ وـ اـنـهـ دـمـ وـ أـبـانـ الرـأـسـ اوـ ذـبـحـ بـكـالـ لـاـ يـقـطـعـ الـ اـبـقـةـ الـ لـادـبـ فـلـذـ اـنـجـيـ بـنـجـيـ الـ حـلـقـوـمـ بـحـيـثـ لـاـ يـنـتـهـيـ اـلـىـ حـرـ كـةـ مـذـبـوحـ قـبـلـ تـامـ الـ قـطـعـ وـ يـحـلـ الـ جـنـينـ بـذـبـحـ اـمـهـ اـنـ مـاتـ فـيـ بـطـنـهـ اوـ خـرـجـ فـيـ حـرـ كـةـ مـذـبـوحـ وـ مـاتـ حـالـاـمـ اـمـغـيـرـ الـ مـقـدـورـ عـلـيـهـ بـطـيـرـ اـنـهـ اوـشـدـةـ عـدـوـهـ وـ حـشـيـاـ كـانـ اوـ اـسـيـاـ كـجـمـلـ اوـ جـدـيـ نـفـشارـ دـاـوـمـ يـتـيـسـرـ لـحـوـقـ حـلـاـوـانـ كـانـ لـوـ صـبـرـ سـكـنـ وـ قـدـرـ عـلـيـهـ وـ اـنـ لـيـخـفـ عـلـيـهـ نـحـوـ سـارـقـ فـيـ حـلـ بالـ جـرـحـ الـ مـرـهـقـ بـنـحـوـ سـهـمـ اوـ سـيـفـ فـيـ اـيـ مـحـلـ كـانـ اـنـ اـدـرـ كـهـ وـ بـهـ حـيـاةـ مـسـتـقـرـةـ فـانـ تـعـذـرـ ذـبـحـهـ مـنـ غـيرـ تـقـيـرـهـ مـنـهـ حـتـىـ مـاتـ كـانـ اـشـتـقـلـ بـتـوـجـهـ لـلـقـبـلـةـ اوـ سـلـ السـكـينـ فـاتـ قـبـلـ الـ اـمـكـانـ حـلـ وـ الـ اـكـاـنـ لـمـيـكـنـ مـعـهـ سـكـينـ اوـ عـلـقـ فـيـ الـ فـمـ بـحـيـثـ تـسـرـ اـخـرـ اـجـهـ فـلاـ وـ يـحـرـمـ قـطـعـارـىـ الصـيـدـ بـالـبـنـدـقـ الـ مـعـتـادـ الـ آـنـ وـ هـوـ مـاـ يـصـنـعـ بـالـ حـدـيـدـ وـ يـرـىـ بـالـ نـارـ لـاـنـ عـرـقـ مـذـقـفـ سـرـ يـعـاـلـ بـالـ اـقـالـ شـيـخـنـاعـ اـنـ عـلـمـ حـاذـقـ اـنـ اـنـ يـصـبـ بـخـوـ جـنـاحـ كـبـيرـ فـلـيـ شـقـهـ فـقـطـ اـحـتمـلـ الـ جـواـزـ وـ الـ رـجـيـ بـالـ بـنـدـقـ الـ مـعـتـادـ قـدـيـعـ اوـ هـوـ مـاـ يـصـنـعـ مـنـ الطـيـنـ جـائـزـ عـلـىـ الـ مـعـتـمـدـ خـلـالـ فـبـعـضـ الـ مـحـقـقـيـنـ وـ شـرـطـ الـ لـادـبـ اـنـ يـكـونـ مـسـلـماـ اوـ كـتـاـيـاـ يـنـسـكـ وـ يـسـنـ اـنـ يـقـطـعـ الـ وـدـجـينـ وـ هـمـ اـعـرـقـاـ صـفـحـيـ عـنـقـ وـ اـنـ يـحـدـ شـفـرـ تـهـوـيـوـجـهـ ذـيـحـتـهـ لـقـبـلـهـ وـ اـنـ يـكـونـ الـ ذـاـبـحـ رـجـلـ اـعـلـاـقـ لـفـارـمـ اـفـمـ اـفـيـوـ وـ يـقـولـ نـدـبـاعـنـدـ الذـبـحـ وـ كـذـاعـنـدـ الـ حـرـ كـةـ بـعـدـهـ مـوـلـوـ وـ حـدـهـ عـلـيـ الـ مـعـتـمـدـ وـ اـرـسـالـ الـ جـارـحـةـ بـسـمـ اللـهـ الـ رـحـمـ الـ رـحـمـ صـلـ وـ سـلـ عـلـىـ سـيـدـ نـاجـمـ حـمـدـ وـ يـشـتـرـطـ فـيـ الـ ذـيـحـ عـيـرـ الـ مـرـيـضـ وـ اـرـسـالـ الـ جـارـحـةـ بـسـمـ اللـهـ الـ رـحـمـ الـ رـحـمـ صـلـ وـ سـلـ عـلـىـ سـيـدـ نـاجـمـ حـمـدـ وـ يـشـتـرـطـ فـيـ الـ ذـيـحـ عـيـرـ الـ مـرـيـضـ وـ اـنـ سـقـطـ عـلـيـهـ نـحـوـ سـيـفـ اوـ عـضـةـ تـحـوـهـ فـانـ بـقـيـتـ فـيـ حـيـاةـ مـسـتـقـرـةـ فـذـبـحـهـ حـلـ وـ اـنـ تـيـقـنـ هـلـاـكـ بـعـدـ سـاعـةـ وـ الـ اـلـ مـحـلـ كـالـ قـطـعـ بـعـدـ رـفـعـ السـكـينـ وـ لـوـ لـعـذـرـ مـاـ بـقـيـ بـعـدـ اـنـتـهـاـهـ اـلـىـ حـرـ كـةـ مـذـبـوحـ قـالـ شـيـخـنـافـيـ شـرـحـ الـ نـهـاجـ وـ فـيـ كـلـامـ بـعـضـهـ اـنـ لـوـ رـفـعـ يـدـهـ لـنـحـوـ اـضـطـرـ اـبـهـ فـاعـادـهـ اـفـوـرـ اوـ اـنـمـ الذـبـحـ حـلـ وـ قـوـلـ بـعـضـهـمـ لـوـ رـفـعـ يـدـهـ مـمـ اـعـادـهـ لـمـ يـحـلـ مـفـرـعـ عـلـيـ عـدـمـ الـ حـيـاةـ الـ مـسـتـقـرـةـ عـنـدـ اـعـادـهـ اوـ مـحـولـ عـلـيـ مـاـذـمـ يـعـدـهـ عـلـيـ الـ فـوـرـ وـ يـؤـيـدـهـ اـفـتـاءـ غـيرـ وـ اـحـدـ فـيـ مـالـ اوـ اـنـقـلتـ شـفـرـ تـهـوـيـوـجـهـ فـرـدـهـ حـالـاـهـ يـحـلـ اـنـتـهـيـ وـ لـوـ اـنـتـيـ لـحـرـ كـةـ مـذـبـوحـ بـرـحـ وـ اـنـ كـانـ سـبـبـهـ اـكـلـ نـباتـ مـصـرـ كـيـ ذـبـحـهـ فـيـ آـخـرـ رـمـقـهـ اـذـاـمـ يـوـ جـدـمـاـ يـحـالـ عـلـيـ الـ مـلـاـثـمـ منـ جـرـحـ اوـ نـحـوـهـ فـانـ وـ جـدـ كـانـ اـكـلـ نـباتـ يـؤـدـيـ اـلـىـ الـ مـلـاـكـ اـشـتـرـطـ فـيـهـ وـ جـوـدـ الـ حـيـاةـ الـ مـسـتـقـرـةـ فـيـهـ عـنـدـ اـبـتـداءـ الذـبـحـ وـ لـوـ بـالـ لـظـنـ بـالـ عـلـامـةـ الـ مـذـ كـورـةـ بـعـدهـ (ـفـائـدةـ)ـ مـنـ ذـبـحـ تـقـرـ بـالـ لـهـ تـعـالـيـ لـدـفـعـ شـرـ الـ جـنـ عـنـهـ مـيـحـرـمـ اوـ بـقـصـمـ حـرـمـ وـ ثـانـهـمـاـ كـوـنـهـمـاـ كـوـلـاـ وـ هـوـ مـنـ الـ حـيـوانـ الـ بـرـىـ وـ الـ اـنـعـامـ وـ الـ خـلـيلـ وـ يـقـرـ وـ حـشـ حـارـهـ وـ ظـيـ وـ ضـعـ وـ ضـبـ وـ أـرـبـ وـ ثـعـبـ وـ سـنـجـابـ وـ كـلـ لـقـاطـ لـاحـبـ لـأـسـدـ وـ قـرـ وـ صـقـرـ وـ طـاوـسـ وـ حـدـأـقـ بـوـمـ وـ دـرـةـ وـ كـذـاـ غـرـابـ أـسـوـدـ رـمـادـيـ الـ لـوـنـ خـلـالـ بـعـضـهـمـ وـ يـكـرـهـ جـالـةـ وـ لـوـ مـنـ غـيرـ نـمـ كـدـجـاجـ وـ اـنـ جـدـ فـهـارـجـ بـعـضـهـ مـيـحـرـمـ وـ يـحـرـمـ مـنـ

(قوله من دعاء الكرب)
هولا لا الا الله العظيم
الحليم لا الا الله رب
العرش العظيم لا الا الله
الله رب السموات السبع
ورب الارض ورب
العرش الكريم (قوله نجس)
أي وقتاً بعد وقت
غباً وذلك باعتبار الحاجة
أى لاحترامه (قوله وان
يحمد شفنته) بفتح الشين
وسلامة النجاسة لنغير آدمي
أى لاحترامه وان
يحمد شفنته) بفتح الشين
وسكون الفاء السكين
الغريض وجعه شفار
وفي الحديث ان الله كتب
الاحسان على كل شيء
فإذا قتلت فاحسنوا القتلة
وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة
وليجد أحدكم شفنته
وليرجع ذبيحته

الحيوان البحري ضفدع وتساح وسلحفاة وسرطان لا قرش ودينيس على الاصح فيها قال في المجموع الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر يحل ميتة الضفدع ويؤيد هذه نقل ابن الصباغ عن الاصحاب حل جميع ما فيه الا الضفدع ويحل أكل ميتة الجراد والسمك الا ما تغير ولو في صورة كلب او خنزير ويحسن ذبح كبير ما الذي يطول بقاوئه يكره ذبح صغير ما او اكل مشوى سبك قبل تطبيق جوفه وما انت منه كاللحم وقلي حى في دهن مغلن وحل اكل دود الحفالفاكهه حيا كان او ميتا بشر طأن لainفر عنه والام يحل اكله ولو معه كتمل السمن بعدم تولده منه على ماقالمه الرداد خلافا البعض اصحابنا بحوم كل جامد ضر لبدن أو عقل كحجر وتراب وسم وان قل الامن لا يضره ومسكر ككثير أفيون وخشيش وبنج (فائدة) أفضل المكاسب

(قوله وثانيها) أى ثانى شرطى حل الذبح بمعنى المذبوح (قوله الانعام) أى الابل والبقر والغنم (قوله والخيل) لا واحد له من لفظه كقوم وقيل مفرده خائل كراكب (قوله لا أسد) أى فلا يحل وقد ذكر بعضهم أن له خمسينه اسم وزاد غيره مائة وثلاثين اسم (قوله مسلم) ولو رقيقة أو سفهها أو مفلساعلي ماسياتي (قوله لم تتعين) أى قبل الآتىان بصيغة النذر (قوله خلافا جمع) أى حيث قالوا لا يصح نذرها وان كان يسن في بعض حالاته (قوله والاثنين) جمع الاثنين (قوله مالم يعين شخصا) أى والا فيتعين صرفها الى ذلك الشخص ولو كان من بنى هاشم وبني المطلب

الزراعه ثم الصناعة ثم التجارة قال جمع هى افضلها ولا تحرم معاملة من أكثر ماله حراما ولا اكل منها كما صححه فى المجموع وأنكر النووي قول الفزالي بالحرمة مع أنه تبع في شرح مسلم ولو عم الحرام الارض جاز ن يستعمل منه ما تمس حاجته اليه دون ما زادهذا ان توقيع معرفة أربابه والاصار ليت المال فيما يخدمه بقدر ما يستحقه فيه كما قال الشيخنا (فرع) نذكر فيه ما يحب على المكافف بالنذر وهو قربة طلاق ما اقتضاه كلام الشيفين وعليه كثيرون بل بالغ بعضهم فقال دل على ندب الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقيل مكره للنبي عنه وحمل الاكثر من النهى عن نذر الحاج فانه تعليق قربة بفعل شيء أو تركه كان دخلت الدار أو ان لم آخر منها فله طلاق صوم أو صدقة بكتدا في تخيير من دخلها أو لم يخرج بين ما التزم به وكفارته يمين ولا يتعين الملتزم ولو جوا الفرع ما الندرج تحت أصل كلي (النذر التزام) مسلم (مكافف) رسيد (قربة تعيين) فعلا كانت أو فرض كفائية كدامه وترويادة صريض وزيارة قبر او زوج حيث سن خلاف الجمجم وصوم أيام البيض والاثنين فلو وقفت في أيام التشريق أو الحيض أو النفاس أو المرض لم يحب القضاء وكصلاة جنائزه وتحريمها ونذر صوم يوم بعينه لم يلزم قبله فان فعل انما كستقدم الصلاة على وقت المعيين ولا يجوز تأخيره عنه كهنى بلا عذر فان فعل صبح وكان قضاء ولو نذر صوم يوم الخميس ولم يعين كفاهه أى الخميس ولو نذر صلاة فيجر كعتان بقيام قادر أو صوما فصوم يوم أو صوم أيام ثلاثة أو صدقة قتمول ويحب صرفه لحرمسكين مالم يعين شخصا أو أهل بلد وآتين صرفه له ولا يتعين لصوم وصلاة مكان عينه ولا صدقة تزمان عينه وخرج بالمسلم المكافف الكافر والصبي والجنون فلا يصح نذر كندر السفهه وقيل يصح من الكافر وبالقربة المعصية كصوم أيام التشريق وصلاة لاسبب لها ف وقت مكره فلا ينعقدان وكل مقصية المكره كالصلاحة عند القبر والنذر لاحد أبويه أو أولاده فقط وكذا المباح لله على أن كل وأنما وان قد تقوية على العبادة أو النشاط لها ولا كفاره في المباح على الاصح ولم تعيين ماتعين عليه من فعل واجب عيني ككتوبه وأداء بع عشر مال تجارة وكترك حمر واما ينعقد النذر من المكافف (بالفظ منجز) بان يلتزم قربة من غير تعليق بشيء وهذا نذر تبرر (كله على كذا) من صلاة أو صوم او نسك او قراءة او اعتكاف (او على كذا) وان لم يقل لله (او نذر كذا) وان لم يذكر معه الله على المعتمد الذى صرح به البغوى وغيره من اضطراب طويل (او) بالفظ (معلم) ويسمى نذر بمحاجة وهو ان يلتزم قربة في مقابلته ما يرغبه في الحصول من حدوث نعمة او اندفاع نعمة (كان شفافي الله او سلفي الله لا اعلن كذا) او التزمت نفسى او واجب على كذا او خرج بالفظ النية فلا يصح ب مجرد الظاهرة وقيل يصح بالنسبة وحدتها (فيلزم) عليه (ما التزم به حال في مجزء منجز وعند وجود صفة في معلم او ظاهر كلامهم أنه ياز ما الفور بادائه عقب وجود المعلم عليه خلاف القضية كلام ابن عبد السلام ولا يشترط قبول المذكور له في قسمى النذر ولا القبض بل يشترط عدم دعوه يصح النذر بما في ذمة المدين ولو محبو لا في غير أحالا وان لم يقبل خلافا لاجلال الملبى ولونذر لغير أحد أصليه او فروعه من ورثته بالهال قبل مرض موته يوم ملوكه كلها من غير مشاركة لزوالملوك عنه ولا يجوز للأصل الرجوع فيه وينعد معلم ملتفا في نحو اذا مرضت فهو نذر له قبل مرضي يوم وله التصرف قبل حصول

العلق عليه ويلغوق قوله متي حصل لى الامر الفلاني أجي ملك بكذا اماملي يقترب به لحفظ التزام أو نذر وأفقى جمع فيمن أراد أن يتبعها فاتفاقاً أن ينذر كل لآخر بتاعه ففعلاً صاح وان زاد المبتدئ ان نذر لى بمتاعك وكثيراً ما يفعل ذلك فما لا يصح بيعه ويصح نذره ويصح ابراء المندور له النادر عمافي ذمته قال القاضي ولا يشترط معرفة النادر ما نذر به كخمس ما يخرج له من معشر وكسكل وللأوسمرة يخرج من أمي أو شجرة في هذه وذكر أيضاً أنه لازم في الحمس المندور وقال غيره مخله ان نذر قبل الاشتداد ويصح النذر لاجتنان كالوصية له بل أولى للآميته الاقبر الشیخ الفلاني وأراد به قرابة ثم كاسراج ينتفع به أو اطرد عرف فيحمل النذر له على ذلك ويقع بعض العوام جعلت هذا للنبي صلى الله عليه وسلم فيصح كاختلاه اشهر في عرفهم للنذر ويصرف لمصالح الحجرة النبي قال السبكي والأقرب عندي في الكعبة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاثة أن من خرج من ماله عن شيء مما واقتضى العرف صرفه في جهة من جهاته اصرف اليه او اختصت به اهقال شيخنا فإن لم يقتض العرف شيء فالذى يتوجه أنه يرجع في تعين المصرف لرأى ناذره اهقال وظاهر ان الحكم كذلك في النذر لمسجد غيرها اه وأفقى مضمونه في ان قضى الله حاجتى فعلى للكعبه كذا بأنه يتعمى لصالحها ولا يصرف لفقراء الحرم كعادل عليه كلام المذهب وصرح به جمع متاخرون ولو نذر شيئاً للكعبه ونوى صرفه لقربة معينة كالاسراج تعين صرفها ان احتاج لذلك والا يضع وصرف لمصالحها كاستظهاره شيخنا ولو نذر اسراج نحو شع او زيت بمسجد صبح ان كان ثم من ينتفع به ولو على نذور والافلا لو نذر اهدا منقول الى مكة زمه نقله والتصدق يعنيه على فقراء الحرم مالم يعن قربة أخرى كتطيب الكعبة فيصرف اليه او على النادر ممونة ايصال المدى العين الى الحرم فان كان معسر اباع بعضه لنقل الباق فان تضر نقله كقرار او بحر حى باعه ولو بغير اذن حاكم وتقل ثمنه وتصدق به على فقراء الحرم وهله امساكه بقيمةه اولاً وجهان ولو نذر الصلاة في أحد المساجد الثالثة أجز أبعضها عن بعض كالاعتكاف ولا يحيز ^{ألف} صلاة في غير مسجد المدينة عن صلاة نذرها فيه ككسه كالأحيزى قراءة الاخلاص عن ثلث القرآن المندور ومن نذر ايمان سائر المساجد وصلاة التطوع فيه صلى حيث شاء ولو في بيته ولو نذر التصدق بدرهم لم يحيز عنه جنس آخر ولو نذر التصدق بمال يعنيه زال عن ملوكه فلو قال على أن تصدق بعشرين ديناراً وعيته على فلان او اوان شفي صريضي فعل ذلك ملوكها وان لم يقضها ولا قبلها بل وان ردفاله التصرف فيها وينعد حول ز كاهامن حين النذر وذذا ان لم يعنيها ولم يرد لها المندور له فتصير ديناراً عليه وينثبت لها أحکام الديون من زكاة وغيرها ولو تلف المعين لم يضمنه الا ان قصر على ما استظرفه شيخنا ولو نذر أن يعمر مسجد امعينا أوفى موضع معين لم يحيز له أن يعمر غيره بدلاً عنه ولا في موضع آخر كالو نذر التصدق بدرهم فضة لم يحيز التصدق بذلك بدینار لاختلاف الاغراض (تمة) اختلف جمع من مشائخ شيوخنا في نذر مفترض لما معينا المفترض مادام فيه في ذاته فقال بعضهم لا يصح لانه على هذا الوجه الخاص غير قربة بل يتوصل به الى وبالنسبة وقال بعضهم يصح لانه في مقابلة حدوث نعمة رب القرض ان انجر به او فيه اندفاع تقدمة المطالبة ان احتاج لبقائه في ذاته لاعسار او انفاق لانه يسن للمفترض ان زيد زيادة عم المفترض فاذا التزم بها بذراً انقدر لزمه فهو حينئذ مكافأة احسان لا وصلة للرجال باذهو لا يكون الا في عقد كبيع ومن ثم لو شرط عليه النذر في عقد القرض كان رباً قال شيخ مشائخنا العلامة الحافظ الطنبداوي فيما اذا نذر المديون للدائنين منفعة الارض المرهونة مدة بقاء الدين في ذمته والذى رأيته لتأخرى أصحابنا اليهين ما هو صحيح في الصحيح ومن أفتى بذلك شيخ الاسلام محمد بن حسين القاطن والعلامة الحسن بن عبد الرحمن الاهدل

(قوله كتطيب الاعنة)
اى وما حوطها من المسجد الحرام
قال شيخ الاسلام في شرح
البيحة لاتطيب مسجد
آخر ولو مسجد المدينة
والاقصى فلا يلزم بالنذر كما
مال اليه الامام بعد تردد
واقره الرافعي لكن قال
النووى في مجموعه المختار
الازوم لان تطيبة ^٤ سنة
مقصودة في لازم بالنذر كسائر
القرب بخلاف البيوت ونحوها

(باب البيع)
جمعه بیوع واصله (١) بوع
 فهو اوی العین وقت الواء
اثر كسرة فقلبت ياء وفي
الاشباء البيع اقسام حجيج
قولاً واحداً وفاسد قوله
واحداً ومحجج على الاصح
وفاسد على الاصح وحرام
يصح ومحظوظ انظر تفصيله
في الحاشية
(١) قوله في الماشي واصله
الج فيه نظر ظاهر فتأمل

باب البيع

هو لغة مقابلة بشيء وشرط مقابلة مال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأحل الله البيع واخبار كخبر سائل الذي صلى الله عليه وسلم أى الكسب أطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع

مبروري لا يغش فيه ولا يخانه (يصح) البيع (بالمحاب) من البائع ولو هزلاً وهو مادل على التمثيل دلالة ظاهر (كذلك) ذاك كذلك أو هو لك كذلك (وملكتك) أو وله بتك ذلك (ذا كذلك) وكذا جعله لك كذلك نوى به البيع (وأقول) من المشتري ولو هزلاً وهو مادل على الملك كذلك (كاشترت) هذا كذلك (وقبلت) أورضيت أو أخذت أو تملكت (هذا كذلك) وذلك لتم الصيغة الدال على اشتراطها قوله صلى الله عليه وسلم إنما البيع عن تراض والرضاخ فيعتبر ما يدل عليه من المفهوم فلا ينعد بالمعاطة لكن اختيار الانقاد بكل ما يتعارف في البيع بهافيه كالخنز واللام دون نحو الـ "دواب" والـ "اراضي" فعل الاول المقوب به كالمقوب بالبيع الفاسد اي في أحكام الدنيا أمانة الآخرة فلام طالبة بها ويحرى خلافها في سائر العقود وصوره لأن يتفق على ثمن ومشمن وإن لم يوجد لفظ من واحد ولو قال متوسط للبائع بعـت فقال نـم أـوـي وـقـل للمـشـتـرـى اـشـتـرـتـ قـفـالـ نـم صـحـ وـيـصـحـ أـيـضـاـيـنـمـ مـنـهـاـجـوـابـ قولـ المـشـتـرـىـ بـعـتـ وـالـبـاعـ اـشـتـرـتـ وـلـوـقـرـنـ بـالـإـيجـابـ وـلـوـقـولـ حـرـفـ اـسـتـقـالـ كـاـيـعـكـ لمـ يـصـحـ قـالـ شـيـخـنـاـوـيـظـهـرـ أـهـيـفـتـرـ منـ العـاـمـ تـحـوـقـتـجـ تـاءـ المـسـكـلـمـ وـشـرـطـ صـحـةـ الـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ كـوـنـهـماـ (بـلاـ فـصـلـ) بـسـكـوتـ طـوـيلـ يـقـعـ بـيـنـهـاـ بـخـالـفـ الـإـسـيـرـ (وـلـاـ) (تحـلـلـ لـفـظـ) وـانـ قـلـ (أـجـنـيـ) عنـ الـقـدـبـانـ لـمـ يـكـنـ منـ مـقـضـاـوـلـاـنـ مـصـاحـهـ وـيـشـرـطـ أـيـضـاـيـنـ يـتوـافـقـاـمـعـنـ لـاـفـظـاـنـلـوـقـ بـعـتـكـ بـالـفـ زـادـأـوـنـقـصـ أـوـبـالـ حـالـةـ فـاجـلـ أـوـعـكـسـهـ أـوـمـوجـلـةـ بـشـهـرـ فـزـادـمـيـصـحـ الـمـحـافـفـةـ (وـلـاـ) (تـعـلـيقـ) فـلـاـيـصـحـ مـعـهـ كـانـ مـاتـ أـبـيـ فـقـدـ بـعـتـكـ هـذـاـ (وـلـاـ) (تـأـقـيـتـ) كـبـعـتـكـ هـذـاـشـهـرـاـ (وـشـرـطـ فـيـ عـاـقـدـ) بـائـعـاـ كـانـ أـوـمـشـتـرـيـاـ (تـكـلـيـفـ) فـلـاـيـصـحـ عـقـدـ صـبـيـ وـجـنـونـ وـكـذـامـنـ مـكـرـهـ بـغـيرـ حـقـ لـعـدـمـ رـضـاهـ (وـاسـلـامـ لـمـلـكـ) رـقـيقـ (مـسـلـمـ) لـيـعـقـقـ عـلـيـهـ وـكـذـاـيـشـرـطـ أـيـضـاـسـاـلـامـ لـمـلـكـ مـرـتـدـيـلـ المعـتمـدـ لـكـنـ الـذـىـ فـيـ الرـوـضـةـ وـأـصـلـهـ اـصـحـ بـيـعـ الـمـرـتـدـلـكـافـرـ (وـلـمـلـكـ شـىـءـ) مـنـ مـصـحـفـ يـعـنىـ ماـ كـتـبـ فـيـ قـرـآنـ وـلـوـآيـةـ وـانـ أـثـبـتـ لـنـيـرـ الـدـرـاسـةـ كـاـفـالـشـيـخـنـاـوـيـشـرـطـ أـيـضـاـعـدـمـ حـرـابـهـ مـنـ يـشـتـرـىـ آلـهـ كـسـيـفـ وـرـمـ وـنـشـابـ وـتـرـسـ وـدـرـعـ وـخـيـلـ بـخـالـفـ غـيـرـ آلـهـ الـحـارـبـ وـلـوـعـدـاـتـ أـنـيـ مـنـهـ كـالـحـدـيدـ اـذـلـاـيـعـنـ جـمـلـهـ عـدـةـ حـرـبـ وـيـصـحـ بـيـعـ الـلـذـىـ أـيـ فـيـ دـارـنـاـ (وـشـرـطـ فـيـ مـعـقـودـ) عـلـيـهـ مـشـمـنـاـ كـانـ أـوـعـنـاـ (مـلـكـ لـهـ) أـيـلـاـعـقـدـ (عـلـيـهـ) فـلـاـيـصـحـ بـيـعـ فـضـولـيـ وـيـصـحـ بـيـعـ مـالـغـيـرـ ظـاهـرـاـ إـنـ بـعـدـ بـيـعـ إـنـهـلـهـ كـانـ بـاعـ مـالـ مـوـرـهـ ظـانـاـحـيـاتـهـ فـبـاـنـ مـيـتـاـحـيـشـنـتـيـنـ اـنـهـ مـلـكـهـ لـأـثـرـ لـظـنـ خـطـابـاـنـ سـعـتـهـ لـاـنـ الـاعـتـيـارـ فـيـ الـمـعـقـودـ بـعـافـيـ نفسـ الـأـمـرـ لـاـعـقـ ظـنـ الـمـكـافـ (فـائـدـةـ) لـوـأـخـذـمـنـ غـيـرـهـ بـطـرـيقـ جـائـزـ مـاظـنـ حـلـهـ وـهـوـ حـرـمـاـنـاـ فـانـ ظـاهـرـ الـمـأـخـوذـ مـنـ الـخـيـرـ لـمـ يـطـالـ فـيـ الـآـخـرـةـ وـالـأـطـوـلـ بـقـالـهـ الـبـغـوـيـ وـلـوـأـشـرـىـ طـعـامـاـفـيـ الـذـمـةـ وـقـضـىـ مـنـ حـرـامـ فـانـ أـقـضـمـهـ الـبـاعـ بـرـضـاهـ بـقـبـلـ تـوـفـيـةـ الـبـنـ حلـ لـهـ كـلـهـ أـوـ بـعـدـهـ اـعـمـهـ اـنـ حـرـامـ حلـ أـيـضـاـوـالـاحـرـمـ اـلـىـ أـنـ يـبـرـهـ أـوـيـوـفـيـهـ مـنـ حلـ قـالـشـيـخـنـاـ (وـطـهـرـهـ) أـوـمـكـانـ طـهـرـهـ بـفـسـلـ فـلـاـيـصـحـ بـيـعـ نـجـسـ كـخـمـرـ وـجـلـدـ مـيـتـهـ وـانـ مـكـنـ طـهـرـهـ بـتـحـلـلـ أـوـدـيـاغـ وـلـاـمـتـجـسـ لـاـيـمـكـنـ طـهـرـهـ وـلـوـدـهـنـ تـبـجـسـ بـلـيـصـحـ هـبـتـهـ (وـرـؤـيـتـهـ) أـيـ المـعـقـودـ عـلـيـهـ اـنـ كـانـ مـعـيـنـ لـمـيـرـهـ الـعـاقـدـانـ أـوـأـحـدـهـاـ كـرـهـهـ وـاجـارـتـهـ لـلـغـرـمـيـهـ عـنـهـ وـانـ بـالـغـيـ وـصـفـهـ وـتـكـفـيـ الرـوـقـيـهـ قـبـلـ الـعـقـدـ فـيـ الـأـيـنـ لـتـفـيـهـ الـىـ وـقـتـ الـعـقـدـ وـتـكـفـيـ رـوـقـيـهـ بـعـضـ الـمـيـعـ اـنـ دـلـ عـلـيـ باـقـيـهـ كـظـاهـرـ صـبـرـةـ بـخـوـبـ وـأـطـلـيـ المـائـعـ وـمـثـلـ اـمـوـذـجـ مـتـسـاوـيـ الـأـجزـاءـ كـالـحـبـوبـ أـوـمـيـدـلـ طـلـيـ باـقـيـهـ بـلـ كـانـ صـوـانـ الـبـاقـيـ لـبـقـائـهـ كـقـشـرـمـانـ وـبـيـضـ وـقـشـرـةـ سـفـلـ فـيـكـيـ روـيـتـهـ لـاـنـ صـلـاحـ بـاطـنـهـ فـيـ بـقـائـهـ وـانـ بـلـيـدـلـ هـوـ عـلـيـهـ وـلـاـيـكـوـ رـوـقـيـهـ الـقـشـرـةـ الـمـلـيـ الـذـىـ اـنـقـدـتـ السـفـلـ وـيـشـرـطـ أـيـضـاـقـدرـةـ تـسـلـيـمـهـ فـلـاـيـصـحـ بـيـعـ آـبـقـ وـضـالـ وـمـفـصـوبـ لـغـيـرـ قـادـرـ عـلـيـ اـنـتـرـاعـهـ وـكـذـاسـكـ بـرـكـتـشـقـ تـحـصـيـلـهـ (مـهـمـهـ) مـنـ تـصـرـفـ فـيـ مـالـ غـيـرـ بـيـعـ أـوـغـيـرـ ظـانـاـقـدـيـهـ فـبـاـنـ اـنـ لـهـ عـلـيـهـ وـلـاـيـةـ كـأـنـ مـالـ مـوـرـهـ وـفـيـانـ مـوـتـهـ أـوـمـالـ أـجـنـيـهـ فـبـاـنـ اـذـنـهـ لـهـ أـوـظـانـاـ فـقـدـشـرـطـ فـبـاـنـ مـسـتـوـ فـيـ الـلـاـشـرـطـ صـحـ تـصـرـفـهـ لـاـنـ الـعـبـرـةـ فـيـ الـعـقـودـ بـاـنـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ وـفـيـ الـعـبـادـاتـ بـذـلـكـ وـبـعـافـ ظـنـ الـمـكـافـ وـشـلـ مـكـافـ وـمـنـ شـمـلـوـ توـضـاـلـمـ اـنـهـ طـلـقـ بـطـلـ طـهـرـهـ وـانـ بـاـنـ مـطـلـقـالـانـ الـمـدـارـفـيـهـ اـعـلـيـ ظـنـ الـمـكـافـ وـشـلـ

قولنا يبيع أو غيره التزويج والابرام وغيرهما فلو أبدأ من حق ظنانه لاحق له فبان له حق صح على المعمدو لو تصرف في انكاح فان كان مع الشك في ولاية نفسه فبان ولي المباحثين تدصح اعتبار اعافي نفس الامر (وشرط في بيع) ربوي وهو مخصوص في شيئاً (مطعموم) كالبر والشعير والتمر والزيتون والملح والأرز والذرة والفول (ونقد) أي ذهب وفضة ولو غير مضر ودين كحدى وتر (بحنسه) كبر برو ذهب بذهب (حلول) للعوضين (وقابض قبل تفرق) ولو تفاصيل البعض صح فيه فقط (وماثلة) بين العوضين يقيناً بكل في مكيل وزن في موزون وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء عيناه بين يداً يد فإذا اختلفت هذه الاصناف فيباعاً كيف شتم اذا كان يد ايد اي مقابضه قال الرافعي ومن لازمه الحلول اي غالباً فيطلب بيع الربوي بحسنه جزاً او مع ظن مائلة وان خرجتا سواه (و) شرط في بيع أحددهما (بنير جنسه) واتخدا في عملة الربا كبر بشعير وذهب بفضة (حلول وقباض) قبل تفرق لامانة فيطلب بيع الربوي بغير جنسه ان لم يقابض في المجلس بل يحرم البيع في الصورتين ان اختل شرط من الشر وط واتفقوا على انه من الكبائر لورود اللعن لا كل الربا وموكلاته وكابته وعلم عاتقرره له بيع طعام بغيرة كنقد أو ثوب أو غير طعام بطعم لم يستترط شيء من الثلاثة (و) شرط (في بيع موصوف في ذمة) ويقال له السلم مع الشر وط المذكورة للبيع غير الروبة (قبض رئيس مال) معين أو في الذمة في مجلس خيار وهو (قبل تفرق) من مجلس العبد ولو كان رئيس المال منفعة واما يتصور تسليم المنفعة بتسلیم العین كدار وحيوان ولسلم اليه قبضه ورده لسلم ولو عن ديته (وكون سلم فيه دينا) في الذمة حالاً كان أو مؤجلانه الذي وضع له لفظ السلم فاستلمت اليك الباقي هذه العين أو هذا في هذا ليس سلاماً لاتفاق الشرط ولا يبعا لاحتلال لفظه وقال اشتريت منك ثوباً صفتة كذلك بهذه الدراهم فقال بعثتك كان يبعا عند الشيختين نظراً للفظ وقيل سلم نظراً للمعنى واحتاره جمع محققون (و) كون المسلم فيه (مقدوراً) على تسلیمه (في محله) بكسر الحاء أي وقت حلوله فلا يصح السلم في منقطع عند المحل كالرطب في الشتاء (و) كونه (معلوماً قدر) بكل في مكيل او وزن في موزون او ذرع في مذرع او عدى معدود وصح في نحو جوز ولو زبوزن وموزون بكل يمد فيه ضابطاً مكيل بوزن ولا يجوز في بعضاً وتحتها ان يحتاج الى ذكر جرمها مع وزنها في ورث عزة الوجود ويشرط اياً كان محل تسلیم للمسلم في ان أسلم محل لا يصلح للتسلیم أو تحلله اليه مئنة ولو ظفر المسلم بالمسلم اليه بعد المحل في غير محل التسلیم وتقله الى محل الظفر مئنة لم يلزمها أداء ولا يطالبه بقيمتها ويصح السلم حالاً ومؤجلة باجل معلوم لا مجھول ومطلقة حال ومتلق المسلم فيه جيد (وحرم ربا) مريانه قريباً وهو أنواع رباء فضل بان يزيد أحد العوضين ومنه ربا القرض بان يشرط فيه ما فيه تفع لمقرض وربا يد بان يفارق أحدهما مجلس العقد قبل التقاضي وربا يساند بان يشرط أجل في أحد العوضين وكله اجمع عليهما الموضمان ان اتفقاً جنساً على شرط ثلاثة شروط تقدمت أو عمله وهي الطعم والنقدية اشترط شرطان تقدماً على شيخنا ابن زيد لا يندفع ايم اعطاء الربا عند الاقتراف بالضرورة بحيث انه لم يعط الربا ليحصل له المقرض اذ له طريق الى اعطاء الزائد بطريق النذر أو الملك لاسمه اذا قلنا النذر لا يحتاج الى قبول لفظاً على المعمدو قال شيخنا يندفع الاثم للاضطرورة (فائدة) وطريق الخلاص من عقد الربا مان يبيع ذهباً بذهب أو فضة بفضة أو رباً برب أو أرز بارز متفاصلان بان يهب كل من الباءين حقه لا آخر او يقرض كل صاحبه ثم يبرئه ويخلص منه بالقرض في بيع الفضة بالذهب أو الارز بالبر بلا قبض قبل تفرق (و) حرم (تفريق بين أمة) وان رضيت أو كانت كافرة (وفرع لم يعز) ولو من زنا الممدوكلين لواحد (بنحو بيع) كهبة وقسمة وهدية لغير من يتحقق عليه خبر من فرق بين الامة وولدها فرق الله بينه وبين أحنته يوم القيمة (وبطل) العقد (فيهما) الربا والتفرق بين الامة والولد وألحق الغزالى في فتاوىيه وأقره غيره التفرق بالسفر بنحو البيع وطرده في التفرق بين الزوجة وولدها ان كانت حرة

(قوله فلو أبراً من حق)
أى معين كالف درهم مثلا
وانما قيدنا الحق بكونه
معيناً لما سيأتي ان الابراء
من الجھول باطل لاعتداد
به (قوله بيع موصوف) أى
شيء موصوف في الذمة
هذه خاصته المتفق عليها
واما لفظ السلم فيشترط
علي الاصح قال الزركشى
وليس لها عقد يختص
بصيغة الا هذا والنكاح
(قوله وحرم ربا) قد افرد
غير مؤلفنا بترجمة وهو
بكسر راءه مع القصر
وبفتحها والمد وألفه بدل
من واو وتنكتب بهما
 وبالباء اه حج (قوله
وطريق الخلاص الخ)
والحيلة الخاصة من الربا
مكروهه بسائر أنواعه
خلافاً من حصر الكره
في التخلص من ربا الفضل
(قوله التفريق بالسفر) أى
ولوغير نقل كما قال عش

بمخالف المطلقة والاب وان علاوة الجدة وان علت ولو من الاب كلام اذا اعدت أمابعد المميز فلا يحرم لاستفائه
المميز عن الحضانة بالتفريق بوصية وعطق ورهن ويحوز تفريق ولد البهيمة ان استغنى عن أمه بلبن أو غيره
لكن يذكره في الرضيع كتفريق الآدمي المميز قبل البلوغ عن الامام فان لم يستغن عن اللبن حرم وبطل الان كان
لغرض الذبح لكن بحث السبكي حرمة ذبح أمه مع بقائه (و) حرم أيضاً (بيع نحو عنب من) علم أو (ظن انه
يتخذه مسکراً) للشرب والاصردن عرف بالفحوجر به والديك للهارشة والكبش للعناظحة والحرير لجل
يلبسه وكذا بيع نحو المسك لكافر يشتري لتطيب الصنم والحيوان لكافر علم انه يأكله بلا ذبح لأن الاصح
أن الكفار خاطبون بفروع الشريعة كالمسلمين عندنا خلافاً لاي حنفية رضى الله تعالى عنه فلا يجوز
الاعانة عليها ونحو ذلك من كل تصرف يفضي الى معصية يقيناً أو ظنناً ومع ذلك يصح البيع ويكره بيع
ما ذكر من توهّ منه ذلك ويح السلاح نحو بناء وقطع طريق ومعاملة من يده حلال وحرام وان غلب
الحرام الحلال نعم ان علم تحريم ماعقد به حرم وبطل (و) حرم (احتكار قوت) كتمرو وزبيب وكل مجزئ
في الفطرة وهو امساك ما اشتراه في وقت الغلاء لا الرخص ليس عليه باكثر عند اشتداد حاجة أهل محله أو
غيرهم اليه وان لم يشتري بقصد ذلك لا يمسكه لنفسه أو عياله أو لبيمه بشمن مثله ولا امساك غلة أرضه والحق
الغز الى بالقوت كل ما يعين عليه كاللحم وصرح القاضي بالكره في الثوب (وسوم على سوم) أى سوم
غيره (بعد تقرير ثمن) بالتراضي به وان يخش تقص المهن عن القيمة للنهي عنه وهو ان يزيد على آخر في ثمن
ما يزيد شراءه أو يخرج له أرخص منه أو يرغب المالك في استرداده ليشتريه باغلى وتحرمه بعد البيع وقبل
لزومه لبقاء الخيار أشد (ونجاش) للنهي عنه والایذاء وهو ان يزيد في المهن لالرغبة به بل ليخدع غيره وان
كانت الزباده في مال محجور عليه ولو عند تقص القيمة على الاوجه ولا خيار للمشتري اذ غبن فيه وان واطا
البائع الناجش التفريط المشترى حيث لم يتمثل ويسأل ومدح السلعة ليرغب فيها بالكذب كالنجاش
وشرط التحرم في الكل علم النهي حتى في النجاش ويصبح البيع مع التحرير في هذه الموضع

(قوله ونجش) وهو الاثار
لانه يثير الرغبات في السلم
ويرفع أسعارها (قولاً ونجوز
له اشتراط اختيار الحنف) ضابط
ما يثبت فيه خيار المجلس يثبت
فيه خيار الشرط الاماشرط
فيه القبض وهو الربوى
والسلم وما يسرع اليه الفساد
ومن يتحقق على المشترى
ومالا فلا

وكسر جمع البيع (واجازة) فيها (بنحو أجزت) البيع كامضيته والتصرف في مدة الخيار بوطه أو اعتاق وبيع واجارة وترويج من باائع فسخ ومن مشتر اجازة للشراء (و) يثبت (المشتري) بما يأتى خيار فرد البيع (؛) ظهور (عيقديم) منقص قيمة المبيع وكذا البائع بظهور عيقديم في الثمن وآثر الأول لأن النايل في الثمن الانضباط فيقل فيه ظهور العيب والقديم ما قارن العقد أو الحدث قبل القبض وقد بيقي إلى الفسخ ولو حدث بعد القبض فلا خيار للمشتري وهو (كاستحاصة) ونكاح لامة (وسرق توابق وزنا) من رقين أى بكل منها وان لم يتكرر وتاب ذكر اكان أو انشي (أبوب فراش) ان اعتاده وبلغ سبع سنين وبحرا وصنان مستحبكين ومن عيوب الرقيق كونه عاماً أو شتاماً أو كذلك آثار الطين أو شار بالنحو خمر أو تاركا للصلات فالمعلم يتبع عنها أو أصل أو أباه أو مصطلك الركتين أو تقام أو حاما في آدمية لابهيمة أو لانجحض من بلفت عشرين سنة أو أحد نديها أكبر من الآخر (وججاج) لحيوان (وعض) ورمج وكون الدار متزلاً الجنداً أو كون الجن مسلطين على ساكنه بالرجم أو القردة مثلاً ترعي زرع الأرض (و) يثبت بتغير فعله وهو حرام للتدينليس والضرر (كتصرية) له وهي أن يترك حبله مدة قبل بيعه ليوم المشتري كثرة اللبان وتجميد شعر الجارية (لا) خيار (بغض فاحش كظن) مشتر بخوا (زجاجة جوهرة) لتقصيره بعمله بقضية وهو من غير بحث (والخيار) بالعيوب ولون تصرية (فوري) فيطلب بالتأخير بالاعذر ويقترب الفور عادة فلا يضر صلة وأكل دخل وقتها وقضاء حاجة لسلامه على البائع بخلاف خادته ولو علمه ليلاً فالتأخير حتى يصبح ويمدحه تأخيره بجهله جواز الرد بالعيوب ان قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماً ومجهل فوريته ان خفي عليه ثم ان كان البائع في البلد الذي المشتري بنفسه أو وكيله على البائع أو وكيله ولو كان البائع غائباً عن البلد ولا وكيلاً له بهارفع الامر الى الحكم وجو باولاً يؤخر لحضوره فإذا عجز عن الانهاء لنحو مرض أشهد على الفسخ فان عجز عن الاشهاد لم يلزم منه تلقيه وعلى المشتري ترك استعمال فلواستخدم ريقاً ولو بقوله اسكنى او ناولني الثوب أو أغلق الباب فلاردقهراً وإن لم يفعل الرقيق ما أمر به فأن فعل شيئاً من ذلك بلا طلب لم يضر (فرع) لوباع حيواناً أو غيره بشرط رباءه من العيوب في المبيع أو ان لم يدركه اصح العقد برأي من عيوبه بالحيوان موجود حال العقد لم يعده البائع لاعن عيوبه بالائن في غير الحيوان ولا ظاهر فيه ولو اختلف في قدم العيوب واحتمل كل صدق البائع يمينه في دعواه حدوه لأن الأصل عدم العيوب في يده ولو حدث عيوب لا يعرف القديم بدونه ككمبر بيسن وجوز وقوير بطيخ مدوود رد لأرش عليه للحاديث ويتبع في الرد بالعيوب الزيادة المتصلة كالسمن وتلم الصنعة ولو بجرة وحمل قارن بيعاً المنفصلة كاللدو والثمن وكذا الحال الحادث في ملك المشتري فلا يتبع في الرد على المشتري

(قوله وجاج) بالكسر وهو امتناعها على رايتها وعبر غيره بكونها جموح حافظته أنة لا بد ان يكون طبعاً لها وهو موجه ومثله هر بها مما تراه وشربها لمن نفسها وألحق به لمن غيرها (قوله فوري) اي اجماعاً على محله في البيع المعين فان قبض شيئاً ما في الذمة بنحو بيع أو سلم فوجده معيناً ملماً يلزم فوراً لأن الاصح أنه لا يلزم كذا إلا بالرضا بعيوبه

(فصل في حكم المبيع قبل القبض) * (المبيع قبل قبضه من ضمان باائع) يعني افساح البيع بتلفه أو اتلاف باائع وثبوت الخيار بتعييه أو تعييب باائع أو أجنبى وباتلاف أجنبى فلو تلف بأفة أو أتلفه البائع انفسه البيع (واتلاف مشتر قبض) وإن جهل انه المبيع (ويطلب تصرف) ولو مع باائع (بنحو بيع) كربة وصدقه واجارة ورهن واقراض (فهال يقبض لا بنحو اعتاق) وترويج ووقف لتشوف الشارع الى التقى ولعدم توقفه على القدرة بدليل صحه اعتاق الآبق ويكون به المشتري قابضاً ولا يكون قابضاً بالترويج (وقبض غير منقول) من أرض ودار وشجر (بتخلية المشتري) بان يكتمه منه البائع مع تسليم المفتاح وافراغه من أمتعة غير المشتري (و) قبض (منقول) من سفينة أو حيوان (بنقله) من محله الى محل آخر مع تفريح السفينة ويحصل القبض أيضاً بوضع البائع المنقول بين يدي المشتري بحيث لو مدار عليه يده لثالثه وان قال لا أريده وشرط في ذلك عن محل العقد مع اذن البائع في القبض مضى زمن يمكن فيه المضى اليه عادة ويجوز لمشتر استقلاله بقبض المبيع ان كان الجن مؤجل أو سلم الحال (وجاز استبدال) في غير بوى بيع مثله من جنسه (عن ثمن) تقدأ أو غيره لخبر ابن

عمر رضي الله عنه كنت أبيع الأبل بالدنانير وآخذ مكانتها الدراهم وأبيع بالدرهم وآخذ مكانتها الدنانير فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا بأس إذا فرقناه ليس بينكما شيء (و) عن (دين) قرض وأجرة وصدق لغير مسلم فيه لم يتم استقراره ولو استبدل موافقاً في الملة كطعام عن درهم ولا يدخل نوع أسلم فيه أو البطل في الجلس حذر من الربا لأن استبدل مالا يوافق في الملة كطعام عن درهم ولا يدخل نوع أسلم فيه أو مبيع في الملة عقد بغير لفظ السلم بنوع آخر ولو من جنسه كحنة تمرا عن يضاء لأن المبيع مع تبسه لا يجوز بيعه قبل قبضه فع كونه في الملة أولى نعم يجوز بادله بنوعه الأجد و كذلك الارداد بالترانى

(فصل في بيع الأصول والمثار) (يدخل في بيع أرض) وهبها ووقفها والوصية مطلقاً في رهنها أو الاقرار بها (ما فيه من بناء وشجر) رطب ومره الذي لم يظهر عند البيع وأصول بقل تحجز مرة بعد أخرى كثانية وبطيخ لاما يخدر منه كبر ودخل لأنه ليس للدوم والثبات فهو كالمنقولات في الدار (و) يدخل (في) بيع (بستان) وقرية (أرض وشجر وبناء) فيما لا يلزم ازارع وحوضها لا ينبع منها (و) في بيع (دار هذه) الثالثة أي الأرض المملوكة للبائع بحملها حتى تخومها إلى الأرض السابعة والشجر المغروس فيها وأن كثرة البناء فيها بأنواعه (وأبواب منصوبة) وأغلاقها الثابتة لا الأبواب المقلوبة والسرر والجمارة المدفونة بلا بناء (لا) في بيع (فن) ذكر أو غيره (حلقة) باذنه أو خاتم أو نعل (و) كذلك ثوب) عليه خلافاً للحاوي كالحرروا وإن كان سائر عورته (وفي) بيع (شجر) رطب بالأرض عند الاطلاق (عرق) ولو يساند لم يشترط قطع الشجر لأن شرط إبقاءه أو أطلقه لو جوب بقاء الشجر الرطب ويلزم المشتري قلع اليابس عند الاطلاق للعادة فإن شرط قطعه أو قلعه عمل به أو إبقاءه بطل البيع ولا ينفع المشتري بمفرسها (وغصن رطب) لاليابس والشجر رطب لأن العادة قطعه وكذلك رطب لا يرق حناء على الأوجه (لا) يدخل في بيع الشجر (مفرسها) فلا يتبعه في بيعه لأن اسم الشجر لا يتناولها (لا) (غير ظهر) كطلع نخل بشقق ومر نحونب ببروز وجوز باعقاد ظاهر منه البائع ومالم يظهر للمشتري ولو شرط المثلر لا أحد هما فهو له عملاً بالشرط سواه أظهر المثلر أملاً (ويقيان) أي المثلر الظاهر والشجر عند الاطلاق فيستحق البائع تقبية المثلر إلى أوان الجذاذ فإذا خذله دفعه لا تدرى يحاول للمشتري تقبية الشجر مدام حيافان انقلع فإنه غرسه إن نفع لا بدله (و) يدخل (في) بيع (دابة حملها) المملوكة لما كان يملكه يكن علوكاً لما يملكه يصح البيع دون حملها وكذا عكسه

(فصل في اختلاف المتعاقدين) (ولو اختلف متعاقدان) ولو وكيلين او وارثين (في صفة عقد معاوضة) كبيع وسلمه وقراضه واجارة وصدق (و) الحال أنه قد (صح) العقد باتفاقهما أو عين البائع (قدر عرض) من نحو مبيع أو ثمن أو جنسه أو صفتة أو أجل قدره (ولا ينبع) لأحدهما بادعاه أو كان لكل منها يمينة ولكن قد تعارض ضبابان أطلقتا أو أطلقتا أحدهما وأرخت الأخرى أو أرخت بتأريخها واحد والآخر ينفي مقدمته التاريحي (حلف كل) منها يميناً واحدة تجمع نفي القول صاحبه واثبات القول فيقول البائع مثلاً بعث بذلك ولقد بعث بذلك ويقول المشتري ما اشتريت بذلك لأن كلامي مدعي عليه والأوجه عدم الاكتفاء بما بعثت إلا يكذل الان النفي فيه صريح والاثبات مفهوم (فإن) رضي أحدهما بدون مادعاه أو مدعى للأخر بما دعاه لزم العقد ولارجوع فان (أصر) على الاختلاف (فلكل) منها أو الحاكم (فسخه) أي العقد لو ان لم يسأله قطعاً للنزاع ولا ينجح الفوريه هنا ثم بعد الفسخ يرد المبيع بزيادته المتصلة فإن تلف حساؤ شرعاً كان وقفه أو بعاه رد مثليه إن كان مثلياً أو قيمته إن كان متقدماً ويرد على البائع قيمة آبق فسخ العقد وهو آبق من عند المشتري والظاهر اعتبارها يوم المرتب (ولو ادعى) أحدهما (بيعاً والآخر رهنها) أو به كأن قال أحدهما بعثتك بألف فقال الآخر بل رهنتنيه أو وهبتنيه فالاختلاف اذ لم يتمفاع على عقد واحد بدل (حلف كل) منها للآخر (نفي) أي عيننا نافية للدعوى الآخر لأن الأصل عدمه ثم يرد مدعي البيع الألف لأن مقرها

(قوله وعن دين الح) أما بيع الدين ولو بينغير من هو عليه فباطل في الظاهر كأن يشتري عبد زيد بعثة له على عمرو لعجزه عن تسليمها والمعتمد ماف الروضة هنا وأصلها في الخلع من جوازه بين أو دين بشرطه السابق انه تحفه (قوله الأصول) قال النموي في تحرير الأصول الشجر والارض (قوله والمثار) جمع ثغر وهو جمع ثمرة (قوله مطلقاً) أي من غير نص على الدخال والخارج (قوله وقفه) أي او كتبه (قوله اوقيته) أي وقت التلت حسا او شرعاً وتلزم القيمة وان زادت على المثلر

ويسترد العين بزواجه المتصلة والمفصلة (و) اذا اختلف العاقدان فادعى أحد هما الشتم العقد على مفسد من اخال ركناً أو شرط كان ادعى أحد هما رؤته وأنكرها الآخر (حلف مدعى بمحنة) العقد غالباً تقدماً للظاهر من حال المكلف وهو جتنب للفاسد على أصل عدمها لتشوف الشارع الى امضاء العقود وقد يصدق مدعى الفساد كان قال البائع لمْ كن بالفاحين البيع وأنكر المشترى واحتمل ما قاله البائع صدق بيمينه لأن الاصل عدم البلوغ وان اختلافاً هل وقع الصالح على الانكار أو الاعتراف فيصدق مدعى الانكار لانه الغالب ومن وهب في مرضه شيئاً فادعى ورثته غيبة عقله حال المبة لم يقبلوا الا ان علمه غيبة قبل المبة وادعوا استمرارها اليها ويصدق منكر أصل نحو البيع (فروع) * لوردمشترى مبيعه معهياً فانكر البائع انه المبيع فيصدق بيمينه لأن الاصل مضى العقد على المبيع والباقي المشترى بعده فأارة وقال قبضته كذلك فانكر المقبض صدق بيمينه ولو أفرغه في ظرف المشترى فظهرت فيه فأرة فادعى كل أنه من عند آخر صدق البائع بيمينه ان أمكن صدقه لانه مدعى المصالحة ولأن الاصل في كل حادث تقديره بأقرب زمان والاصل براءة البائع وان دفع لدائنه دينه فرده بعيب فقال الدافع ليس هو الذي دفته صدق الدائن لأن الاصل بقاء النمة ويصدق غاصب رديعنا و قال هي المقصوبة وكذا واديع

(فصل) في القرض والرهن (الاقراض) وهو عمليك شيء على أن يرد مثلك (سنة) لأن فيه اعانته على كشف كربة فهو من السن لا كيده للاحاديث الشهيرة كخبر مسلم من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة والله في عون العبد مadam العبد في عون أخيه وصح خبر من أقر ضلل مرتين كان له مثل أجر أحد ما تصدق به والصدقة أفضل منه خلافاً البعض ومحل ندبه ان لم يكن المقترض مضطراً او واجب ويحرم الاقتراض على غير مضطر لم يرج الوفاء من جهة ظاهرة فوراً في الحال وعند الحول في المؤجل كالاقتراض عند العلم أو الظن من آخذته انه ينفقه في مصيبة وتحصل (بایحاب كأقر ضنك) هذا أو ملكتكم على أن ترمي له أو خذه ورددله أو اصر فيه حواتجك ورددله فان حذف ورددله فكان عليه وخذ فقط لغيره لان سبقة أقر ضنى هذا فيكون قرضاً أو أعطى فيكون هبة ولو اقتصر على ملكتكم ولم ينوب البدل فيه والافتکانية ولو اختلافانية البدل صدق الدافع لانه أعرف بقصده وفي ذكر البدل صدق الآخذ في عدم الذكر لانه الاصل والصيغة ظاهرة فيما دعا ولو قال بمضطراً أطعمتك بعوض فانكر صدق المطم حلال الناس على هذه المكرمة ولو قال وهبتك بعوض فقل بعانا صدق المطلب ولو قال اشتري بدرهمك خبزاً فاشترى له كان الدرهم قرضاً لا يهبة على المعتمد (وقبول) متصل به كاقتضته وقبات قرضه نعم القرض الحكيم كالاتفاق على الاقتطاع الحاج واطعام العارى لا يفتقر الى ايجاب وقبول ومنه أمر غيره باعطاء ماله لغرض فيه كاعطاً مشارعاً أو ظالم أو اطعم فقيراً أو فداءً أسيرو عمداري وقال جمع لا يشترط في القرض الا ايجاب والقبول واختاره الاذرعى وقال قياس جواز المعاطاة في البيع جوازها هنا وانما يجوز القرض من أهل تبع فيما يسلم فيه من حيوان وغيره ولو نقدر مفشوشاً نعم يجوز قرض الخنزير والجبن والتمر الحامض لا الروبه على الوجه وهي حميرة لبن حامض تلقى على اللبن ليروب لاختلاف حوضتها المقصودة ولو قال أقر ضنى عشرة فقل خذها من فلاز فان كانت له تحت يده جاز وافه وكيلاً في قضياب لابد من تجديده قرضها ويمتنع على قرض ماله عليه بلا ضرورة نعم يجوز للقاضى اقراض مال المحجور عليه بلا ضرورة لـ كثرة اشغاله ان كان المقترض أميناً موسراً (وملك مقترض بقبض) باذن مقرض وان لم يتصرف فيه كالموهوب قال شيخنا والوجه في النقوط المعتاد في الافراج انه هبة لاقرض وان اعتير دمه ولو أنفق على أخيه الرشيد وعياله سفين و هو ساكت لا يرجع به على الوجه (و) جاز (لم يقرض استرداد) حيث بقي ملك المقترض وان زال عن ملوكه عاد على الوجه بخلاف ما لو تعلق به حق لازم كرهن وكتابة فلائر جمع فيه حين شذ نعم لو أجره رجع فيه ويجب على المقترض رد المثل في المثل وهو

(قوله كان قال البائع لم اكن بالفاح) أي أو كنت بجهتنا أو محجوراً على وعرف له ذلك فانه المصدق وأما اذا قال السيد كاتبتك على نجم واحد وقال الرقيق بل على نجمين فان الرقيق هو المصدق كما رجحه التووى (قوله والأخير الخامض) هذا أحد وجوه ذكرها في التسمة ورجحه بعض المتأخرین قال مر وهو الظاهر لاطراد العادة خلافاً لما جزم به في الانوار من المنع قال السبكي والعبرة بالوزن كالخبز (قوله فلا بد من تجديده قرضاها) أي لامتناع اتخاذ القابض والمقبض وسيأتي الكلام على هذا في خاتمة قبيل بحث الرهن

النقد والحبوب ولو نقداً أبطله السلطان لانه أقرب الى حقه وردم المثل صورة في المأتموم وهو الحيوان والثياب والجواهر ولا يجب قبول الرديء عن الجيد لا قبول المثل في غير محل الاقراض ان كان لمغرض صحيح كان
كان لنقوله مؤنة لم يتحملها المقرض أو كان الموضع مخفاً ولا يلزم المقرض الدفع في غير محل الاقراض الا اذا لم يكن حمله مؤنة أو لم يحملها المقرض لكن له مطالبته في غير محل الاقراض بقيمة به محل الاقراض وقت
المطالبة ففي النقلة مؤنة ولم يتمكنها المقرض جواز الاعتياض عنه و(نفع) يصل لها من مقترض
كردالزائد قدر الوفقة والاجود في الرديء (بلاشرط) في العقد بل يسن ذلك مقترض لقوله صلى الله عليه وسلم ان
خياركم احسنكم قضاء ولا يكره المقرض أخذنه كقبول هدية ولو في الربى والأوجه أن المقرض يملك الزائد
من غير لفظ لأنه وقع تباوأ يضاف ويبيه المدية وأن المقترض اذا دفع أكثراً ماعليه وادعى انه اعاده دفع ذلك
ظناً انه الذي عليه حلف ورجح فيه وأما المقرض بشرط جر نفع لمقرض ف fasad الخبر كل قرض جر منفعة فهو
ربا وجر ضعفه مجيء معناه عن جمع من الصحابة ومنه المقرض ملني يستاجر ملني مثلاً باكثراً من قيمة لاجل
القرض ان وقع ذلك شرعاً اذ هو حينئذ حرام اجمعوا لا يرمون حرام عند كثير من العلماء قال السبكي
ويجوز الاقراض بشرط الرهن أو الكفيل ولو قال أقرض هذا مائة وأن لها ضامن فاقرضه المائة أو بعضها
كان ضامناً على الوجه الحاجة كافق متابعته في البحر وهي ضمانه وقال البنوي لوادع المالك المقرض
والأخذ الوديعة صدق الآخذ لأن الأصل عدم الضمان خلاف اللانوار (ويصح رهن) وهو جمل عين يجوز
يعها وثيقه بدين يستوفي منها عند تقدره فلما يصح رهن وقف وأمولد (باليحاب وبقول) كرهت وارتنت
ويشتهر طما من في البيع من اتصال الملفظين وتوافقهما مني و يأتي هنا خلاف المعاطاة (من أهل تبرع) فلا يجوز
ولي أبا كان أو جداً أو وصياً أو حاكاماً مال صبي وبنون كالآريهن لهم الاصحورة أو غبطة ظاهرة فيجوز له
الرهن والارتهان كان يرهن على ما يقتضي حاجة المؤنة ليفي ما يتطلب من الغلة أو بحلول الدين وكان يرهن
علي ما يقرضه أو يبيعه مؤجلان ضرورة نهب أو نحوه للزوم الارتهان حينئذ (ولو كانت العين المرهونة جزءاً
مشاعاً أو عارية) وإن لم يصرح بذلك فلما يكتبه ارهنها بدينك لحصول التوثق بها ويصح اعارة
النقد لذلك على الوجه وإن منعنا اعارته لغير ذلك فيصح رهن معه بذلك بشرط معرفته المرتهن وجنس
الدين وقدره نعم في الجواهر لوقال ارهن عبدي ما شئت صح أن يرهنه بأكثراً من قيمة اتهى ولو عين قدر
فرهن بدنوه جاز و لا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن العارية فلولتف في يده ارهن ضمن لانه مستغير الآن انفاقاً
أو في يد المرتهن فلا ضمان عليه بما إذا المرتهن أمهن ولم يسقط الحق عن ذمة الراهن نعم ان رهن فاسداً ضمن
بالتسليم على مقاله غير واحد ويأبى المغارب براجمة ما يكتبه عند حلول الدين ثم يرجع المالك على الراهن بشمنه الذي
يبيع به (لا) يصح (بشرط ما يضر) الراهن أو المرتهن (كان لا يباع) أي المرهون (عند المحل) أي وقت حلول
الدين أو بما كثر من ممثلاً (وكشرط منفعة) أي المرهون لمرتهن (كان يشرط أن الزوايد) الحادثة
كشن الشجر (سرهونه) فيطل الرهن في الصور الثلاثة (ولا يلزم) الرهن كالمهنة (الا بقبض) بما مر في قبض
المسيع (باذن) من راهن يصح تبرعه ويحصل الرجوع عن الرهن قبل قبضه بتصرف يزيد بالملك كالمهنة والرهن
آخر لا بوطه وتزييجه موت عاقدو هرب من هون (واليد) في المرهون (المرتهن) بعد زوم الرهن غالباً (وهي)
على الرهن (أمانة) أي يدأمانة ولو بعد البراءة من الدين فلا يضم منه المرتهن إلا بالتدوى كان امتنع من الرد بعد
سقوط الدين (وصدق) أي المرتهن كالمستأجر (في) دعوى تلف يسميه (لا) في (رد) لأنهما قبضاً لغرض
أنفسهما فكانا كالمستمير بخلاف الوديع والوكيل ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو غفل عن نحو كتاب فاكتبه
الارضة أو جعله في محل هو مظنته ضمنه لتفريطه (قاعدة) وحكم فاسد العقود اذا صدر من رشيد حكم صحيحها
في الضمان وعدهم لان صحيح العقد اذا اتفقى الضمان بعد القبض كاليبيع والقرض ف fasadه أولى أو عدهم

كامر هون والمستأجر والموهوب ففاسد كذلك (فرع) لورهن شيئاً وجعله مبيعاً من المرتهن بعد شهر أو
هاريء له بعده بان شر طاف عقد الرهن ثم قبضه المرتهن لم يضممه قبل مضي الشهر وإن علم فساده على المعتمد
وضمنه بعده لانه يصير بيعاً أو عارياً فاسدين لتعليقه بما نقضه الشهير فان قال رهنة فان لم أقض عند الحلول
 فهو بيع منك فسد البيع لا الرهن على الاوجه لانه لم يستتر طفيه شيئاً (وله) أي لمرتهن (طلب بيعه) أي
المرهون أو طلب قضاء دينه ان لم يسع ولا يلزم الراهن البيع بمخصوصه بل اما يطلب أحد الامرين (ان
حل الدين) وان يبيع الراهن باذن المرتهن عند الحاجة لانه في حقه ويقدم المرتهن بشمنه على سائر الغرامات فان
أي المرتهن الاذن قال لها الحكم ائذن في بيعه أو ابرئه من الدين (ويحبر راهن) أي يحبر الحكم على أحد الامرين
اذا امتنع بالجنس وغيره (فان اصر) على الامتناع أو كان غائباً أو ليس له ما يوفي منه غير الرهن (باعه) عليه
(قاض) بعد ثبوت الدين وملكت الراهن والرهن وكونه بمحل ولايته وقضى الدين من منه دفعاً لضرر المرتهن
ويجوز للمرتهن بيعه في دين حال باذن الراهن وحضرته بخلافه في غيبته نعم ان قدر المدين صحيحاً مطلقاً لاتفاق
التهمة ولو شرط أن يديعه ثلاثاً عند المحل جاز بيعه بشمن مثل حال ولا يستتر طمر اجمعية الراهن في البيع لأن الاصل

(قوله صح مطلقاً) أي
حضر الراهن أو غاب
(قوله واعادة ما يهدم)
يجبر اعادة عطا على نفقته
فيلزم المالك تعويض نحو
البيت أو الاذن في بيعه
والله أعلم
(قوله والا) أي والا يتعد
استئذنه باذن سهل أشهده
أولاً أو تمذر ولم يشهد
ففي الصور الثلاث لا يرجع
بما أنفق

بقاء اذنه بل المرتهن لانه قد يهمل أو يرى (وعلى مالكه) من راهن أو معير له (مؤنة) لمرهون كنفقة رقيق
وكسوته وعلف ذاته وأجرة دابق ومكان حفظه واعادة ما يهمد اجتماعاً خالفاً لما شدبه الحسن فان غاب أو أغسر
راجع المرتهن الحكم قوله الاتفاق باذنه ليكون رهناً بالنفقة أي اضافان تمذر استئذنه وأشهد بالاتفاق ليرجع رجم
والافلا (وليس له) أي للملك بدل زوم الرهن بيع ووقف (رهن آخر) لشليزاحم المرتهن (وطه) لمرهونه
بلا ذنبه وان لم تقبل حسم الباب بخلاف سائر التهمات فتحل ان امن وطه (وتزويم) الامة مرهونه تقاصه القيمة
(لا) ان كان التزويم (منه) أي المرتهن أو باذنه فلا يمنع على الراهن وكذا يجوز الاجارة لغير المرتهن بلا ذنب
ان جاوزت مدة المحل ويجوز له الاتفاق بالرکوب والسكنى لابناءه والقرس نعم لو كان الدين موجلاً وقل أنا أقلع
عند الاجل فله ذلك وأما مدة المرتهن الجارية لمرهونه ولو باذن الملك فرز ناحيت علم التحرير فعليه الحد ويلزم
المهر مالم تطاوعه عاملة بالتحرير ومانسب الى عطاء من تجويه الوطء باذن الملك ضعيف جداً بل قيل انه مكذوب
عليه وسائل القاضي الطيب الناشري عن الحكم فيما اعتداته النساء من ارتهان الحال مع الاذن في لبسها فاجاب
لاظهان على المرتهنة مع اللبس لان ذلك في حكم اجارة فاسدة معللاً بذلك باذن المقرضة لا تفرض ماماً الا لاجل
الارتفاع واللبس بعمل ذلك عوضاً فاسداً في مقابلة اللبس (ولو اختلافاً) أي الراهن والمرتهن (في) أصل (رهن)
كان قال رهنتي كذا فأنكر الآخر (أو) في (قبره) أي المرهون كرهنتي الأرض مع شجرها فاقلل بل وحدها
أو قدر المرهون كبالفين فقال بل بالف (صدق راهن) يسميه وان كان المرهون يبدأ المرتهن لأن الأصل عدم
ما يدعوه المرتهن ولو ادعى مرتهن هو يدده أنه قبض بالاذن وأنكره الراهن وقال بل غصبه أو أعر تكه
أو آجر تكه صدق في جحده يسميه (فرع) من عليه ألفان باحد هارهن أو كفيل فادي ألفاً و قال أدتيه عن ألف
الرهن صدق يسميه لأن المؤدى أعرف بقصده وكيفيته ومن ثم لو أدى لـ الله شيئاً وقصد أنه عن دينه وقع عنه
وان ظنه الدائن هدية كذا قال وثم ان لم ينوا الدافع شيئاً حالة الدفع جعله عملاً شرعاً من هلاك التعيين اليه (تمة) المفلس
من عليه دين لا دمي حال زائد على ماله يحجر عليه بطلبها الحجر على نفسه أو طلب غرماً وهو بالحجر يتعلق حق
الغرماء له فلا يصح تصرفه بما يضره كوقف وهبة ولا يبعده ولو غرمائه بغير اذن القاضي ويصبح
اقراره بعين أو دين أنسدو جوبه لما قيل الحجر وبادر قاض ببيع ماله ولو مسكنه وخدمه بخسرته مع غرماً وقسم
ثمنه بين غرمائه كبيع ماله متنع عن اداء حق وجب عليه أداؤه ولقاض اكره متنع من الاداء بالجنس وغيره من
أنواع التعزير ويجلس مدین مكافعه له المال لأصله وان علام من جهة أب أو أم بدين فرعه خلافاً للحاوى
فالغزالى واذن بذلت اعساد مدین لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهد حتى يوسرو وللدادن ملازمته من لم يثبت اعساده

ما لم يختر المدين الحبس في بحثه وأجرة الحبس وكذا الملازم على المدين وللحاكم من المحسوس عن الاستئناس بالمحادثة وحضور الجماعة وعمل الصنعة إن رأى المصلحة فيه ولا يجوز للدائن تجويع المدين بمنع الطعام كأنه يهشىخنا الزمزى رحمة الله تعالى ويتجاوز لغير المفسر المحجور عليه أو الميت الرجوع فوراً إلى متاعه وإن وجد ملوكاً ولم يتعلّق به حق لازمو العوض حال وإن تفرّخ البيض المبيع وبدت البذر وشتّد حب الزرع لأنها حدثت من عين ماله وليحصل الرجوع من البائع ولو بلا قاض بنحو فسخت ورجعت في المبيع لأنها بمحظى وعشق فيه (فصل) يمحى بمحظى إلى إفادة وصيانته بلوغ بكمال خمس عشر سنة قدره ثم يحيى بشهادة عدلين خبيثين أو خروج من أوحى بعده وأمكانهما كمال تسع سنين ويصدق مدعى بلوغ بامانه أو حيى بعده ولو في خصومة

(قوله وأمكانها) أي المعتبر من المفي والحيض ماخرج عند كمال تسع سنين وبالإلى ماخرج بعد كمال التسع هذا مفاد كمال الشارح لكنه غير شامل لما خرج قبل التسع غالباً يسع أقل حيض وظهر مع أن ذلك ملحوظ بما بعد كمال التسع شكه حكم الحيض قتبته وأقل ما يسع أقل طهر وحيض ستة عشر يوماً بلياتها (قوله تصريح حواله) الحوالة بفتح الحاء أوضح من كسرها ومعناها في اللغة الاتصال من قوله حال عن العهد إذا انتقل عنه وتفويت الشرع عقد يقتضي نقل الدين من ذمة إلى ذمة ويطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى

بلايين أذلا يعرف الامتناع بدت العائنة الخشنة بحيث تحتاج إلى الحق في حق كافر ذكر أو أنى أمراء على بلوغه بالسن أو الاحتلام ومثله ولمن جهل اسلامه لام عدم من يعرف سنها على الاوجه وقيل يكون علامه في حق المسلم أيضاً بأحقه بالعائنة الشعر الخشن في الإبط وذابلغ الصبي رشيداً أعطى ماله والرشد صلاح الدين والمال باز لا يفعل حمر ما يطلب عد القمن ارتكان كبيرة أو أصرار على صغيره مع عدم غلبة طاعاته معاصيه وبان لا يقدر بتضييع المال باحتفال غبن فاحش في المعاملة واتفاقه ولو فلسافياً في حرم وأما صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس والمدايا التي لا تليق به فليس بتبذير وبعد افادة المحظى ولو بلارشد يصبح الاسلام والطلاق والخلع وكذا التصرف المالي بعد الرشدو ولصبي أب عدل فابوه وأن علافوصي فقاضي بالدمولى أن كان عدلاً أميناً فكان ماله بيد آخر فولي ماله قاضي بيد المال في حفظه وبيعه واجارته عند حوف هلا كه فصلاحه بله وهو يتصرف في الولي بالصلحة ويلزم حفظ ماله واستئمانه قدر النفقة والزكاة والمؤمن ان أمكنه ولو السفر به في طريق آمن لقصد آمن بر الأبحار وشراء عقار يكفيه غلنته أولى من التجاره ولا يبيع عقاره اللاحجه أو غبطة ظاهرة وأنتي بعضهم بان للولي الصلح على بعض دين المولى اذا تعين ذلك طريقاً لتخلص ذلك البعض كأن له بل يلزم دفع بعض ماله لسلامة باقية اتهى وله بيع ماله نسيئة لصلاحه وعليه ارتهاان بالثمن رهنوا ايفاً فان لم يكن المشتري موسراً أو لولي اقرانه مال محجور لضروره ولقاض ذلك مطلقاً بشرط تكون المفترض ملائماً ميناً ولا يalam على الاصح ومن أولى برأه ولا مصدبة ثم لم ينفع من مال الطفل في تادييه وتعليمه لانه قليل فسوم به عند فقد الولي الخاص ويصدق أب أو جدي انه تصرف لصلاحه بيمينه وقاض بلايين ان كان ثقة عدلاً مشهور العفة وحسن السيرة لاوصي وقيم وحام فاسق بل المصدق يمينه هو المحجور حيث لا يدنه لأنهم قد يتمون ومن ثم لو كانت الأم وصيحة كانت كالوالدين وكذا آباءها (فرع) ليس لولي أحدشيء من مال موليه ان كان غنياً مطلقاً فان كان فقيراً او انقطع بسببه عن كسبه أخذ قدر نفقته وإذا أيسه لم يلزم بدل ما أخذه قال الاسنوى هذافي وصي وأمين أمأب أو جدي فيأخذ قدر كفايته اتفاقاً سواء الصحيح وغيره وقيس بولى اليتيم فيما ذكر من جمع مال الفاك أسيئ أى مثلاً فله ان كان فقير الأكل منه وللباجة والجدا استخدام محجوره فيما لا يقابل باجر ولا يضر به على ذلك خلافاً من جزم بان له ضرره عليه وأفقي النزوبي لواستخدام ابن بنته لزمها أجرتها إلى بلوغه وورشه وإن لم يكن يكرهه ولا يحب أجرة الرشيد لأن أكرهه ويجري هيذافي غير الجدل للأمم وقال الجلال البليقى لو كان للصبي مال غائب فانفقه وليه عليه من مال نفسه بنيه الرجوع اذا حضر ماله رجع ان كان بأي وحال انه يتولى الطرفين بخلاف غيرها أى حتى الحكم بل يأخذ من ينفق ثم يرميه وأفقي جمع فيمن ثبت له عن أبيه دين فادعي اتفاقه بأنه يصدق هو أو ووارثه بالجين (فصل في الحوالة تصريح) حواله (بصيغة) وهي ايجاب من المحيل كاحتيل على فلان بالدين الذي للك على أو نقلت حقك الى فلان أو جعلت مالى عليه لك وقيول من المحتال بالتعليق ويصبح بالحمل (وبرضا محيل ومحطال) ولا يشتري طرضاً الحال عليه (ويلزم بـ) أي الحوالة (دين محتال معاً عليه) فيبرأ المحيل بالحواله عن دين المحتال

والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال إلى ذمة الحال عليه اجماعاً (فإن تمذر أحد منه بفلس) حصل للمحال عليه وان قارن الفلس الحوالة (أوجحد) أي انكار منه للحوالة أو دين المحيل وحلف عليه أو بغير ذلك كتعزز الحال عليه وموت شهود الحوالة (لم يرجع) المحتال (علي محيل) بشيء وان جهل ذلك ولا يتحقق لوبان الحال عليه معاشر أو ان شرط يساره ولو طالب المحتال الحال عليه فقال أبرأني المحيل قبل الحوالة وأقام بذلك بيته سمعت وان كان المحيل في البلد ثم المتوجه ان للمحتال الرجوع بدينه على المحيل الا اذا استمر على تكذيب الحال عليه ولو باع عبداً وأحال بشمه اتفق المتبايعان على حرية وقت البيع أو ثبتت حرية هـ حينئذ بيته شهدت حسبة أو أقامها العبد تصح الحوالة وان كذهبما المحتال في الحرية ولا ينتهي فكل منها تحليفة على نفي العلم بها وبقيت الحوالة (ولواختلافاً) أي الدائن والمدين في انه (هل وكل أو أحال) بان قال المدين وكانت لتقضي لم فقال الدائن بل أحالني أو قال المدين أحالتك فقال الدائن وكاتني (صدق منكر حوالة) يسميه فيصدق المدين في الأولى والدائن في الاخرية لأن الاصل بقاء الحق في ذمة المستحق عليه (تمة) يصح من كل مكلف رشيد ضمان بدين واجب سواء استقر في ذمة المضمون له كنفقة اليوم وما قبله لازوجة أو لم يستقر كثمن مبيع لم يقبض وصادق قبل وطء عالياً يحب كدين قراض ونفقة لازوجة ولا بندقة القريب مطلقاً ولا يشترط رضا الدائن والمدين وصح ضمان الرقيق باذن سيمده وتصح منه كفالات بين مضمونة كمحضه ومستعاره وبيده من يستحق حضوره مجلس حكم باذنه وپيرأ الكفيل باحضار مكفول شخصاً كان أو عيناً إلى المكفول له وإن لم يطالبه وبحضوره عن جهة الكفيل بلا حائل كتغلب بالمكان الذي شرط في الكفالة الأحضار إليه والاحيى وقت الكفالة فان غاب لزمه احضاره ان عرف محله وأمن الطريق والإفلا ولا يطالع كفيل بمال وان فات التسلم بموت أو غيره فلو شرط انه يغزم المال ولو مع قوله ان فات التسليم للمكفول لم تصح وصيغة الالتزام فيما كضمنت دينك على فلان أو تحملته أو تكفلت بيده أو أناب المال أو باحضار الشخص ضامن أو كفيل ولو قال أودي المال أو أحضر الشخص فهو وعد بالتزام كما هو صريح الصيغة نعم ان حفت به قرينة تصرفة الى الانشاء انعقد به كباحث ابن الرفعة واعتمد ما سبكي ولا يصلحان بشرط براءة أصيل ولا بتعلميق وتوقيت ولما ستحق مطالبة الضامن والاصيل ولو بريء الضامن ولا عكس في الابراء دون الاداء ولو مات أحدهما أو المدين مُؤجل حل عليه ولضامن رجوع على أصيل ان غرم ولو صالح عن الدين بمادونه لم يرجع الباقي غرم ولو أدى دين غيره باذن رجع وإن لم يشرط له الرجوع لأن أداءه بقصد التبع (فرع) أعني جمع محققون بأنه لو قال زجلان آخر ضمنا مالك على فلان طالب كلام يجمع الدين وقال جمع متقدمون طالب كلام بنصف الدين ومال اليه الاذرعى قال شيخنا نما يسقط الضمان في أولى متعاق في البحر وأنوار كاب السفينة ضامنون لانه ليس ضماناً حقيقة بل استدعاء اتلاف مال لصلاحه فاقتضت التوزيع لشلاغير الناس عنها # واعلم أن الصلاح جائز مع الاقرار وهو على شيء غير المدعى معاوضة كالوقال صالحتك عماد دعيه على هذا الثواب فله حكم البيع وعلى بعض المدعى ابراء ان كان زينافل ولم يقل المدعى أبرأت ذمتك لم يضره بل هو الصلاح حيث لاحجة للمدعى مع الانكار أو السكوت من المدعى عليه فلا يصح الصلح على الانكار وان فرض صدق المدعى خلاف الآئمه الثالثة نعم يجوز للمدعى الحق أن يأخذ مابذل له في الصلح على الانكار ثم ان وقع بغير مدعى به كان ظافر أو سياطي حكم الظفر (فرع) يحرم على كل أحد غرس شجر في شارع ولو لعم النفع المسلمين كبناء دار أو مسجد أو بيت فيه ولو ذلك أيضاً وأن انتهى الفرض حالاً أو كانت الدار بمناء داره و محل الفرس بالمسجد المسلمين أو يصرف ريعه بليل يكره

(قوله و حلف عليه) أى على
جحده للحوالة بان قال لم
يخلك على أولدين المحيل كان
قال لم يكن له على دين رقوله
ليس ضماناً حقيقة) أى فلا
يقال بعدم صحته لكونه من
باب ضمان مالم يحب
(قوله و ان لم يضر) أى البناء
وقوله فيه أى في الشارع
(قوله ولو بلاذن سيد) أى
لادرق في صحة توكيه بين أن
ياذن أولي ياذن (قوله وهي
تفويض) هذا معنى الوكالة
شرطها كاتقدما

باب في الوكالة والقراض

(تصح و كالة) شخص متمنٌ لنفسه كعبد و فاسق في قبول نكاح ولو بلا إذن سيد لافي ايمجابه وهي تفويض شخص أمره الى آخر فمما يقبل التباهي لي فعله في حياته فتصبح (في كل عقد) كسيع و نكاح و هبة و رهن و طلاق

(قوله وهذا ان صح
حمله الح) عبارة مر
تبنيه يشترط في الوكيل
تعينه قلو قال لاثنين
وكلات أحدكما في بيع
دارى مثلا أو قال أذنت
لكل من أراد بيع دارى
ان يبيعها لم يصح
نعم لو قال وكلت زيدا في
بيع كذا مثلا وكل
مسلم صح كابحثه شيخنا
وقال عليه العمل (قوله
صح ان تبين وكتاته)
أي لما تقدم من العبرة في
العقود بما في نفس
الامر فقط

منجز (و) في كل (فسخ) كفالة ورد بعيب وفى قبض وأقاضى للدين أو العين وفي استيفاء عقوبة آدمي والدعوى والجواب وانكره الخصم وإنما صاح الوكالة فنماذج كران كان (عليه ولا يهموك) يملأ التصرف فيه حين التوكيل فلا يصح في بيع ماسيميل كمو طلاق من سينكمحه الانه لا ولاية له عليه حينئذ كذا الوكل من يزوج مولته اذا اطلقت واعتنت عدتها على ما قاله الشيخ ان هنا - كن رجح في الروضة في النكاح الصحة وكذا لو قالت لها وهى في نكاح أو عدة أذنت لك في تزويجي اذا احتملت ولو علقت ذلك على الاعضاء أو الطلاق فسدت الوكالة ونفذ التزويم للاذن (لا) في (اقرار) أي لا يصح التوكيل فيه بان يقول لغيره وكانتك لتقر عنى لفلان بكذا فيقول الوكيل أقررت عنك بكذا انه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل - كن يكون الموكيل مقررا بالتوكل (و) لاف (يعن) لأن القصد بها تعظيم الله تعالى فأشبها العبادة ومثلها النذر وتعليق العتق والطلاق بصفة ولا في شهادة الحال لها بالعبادة والشهادة على الشهادة ليست توكيلا بل الحاجة جعلت الشاهد المتحمل عنه كحاكم آدى عنه عند حكم آخر (و) لاف (عبادة) الاف حج و عمر وذبح نحو أخيه ولا نصح الوكالة الا (باحتساب) وهو ما يشعر برضا الموكيل الذى يصح مباشرته الموكيل فيه التصرف (كوكلتوك) في كذا أو فوضت اليك أو أنبتتك أو أقتلك مقامى فيه (أو بع) كذا أو زوج فلانة أو طلاقها أو أعطيت بيده طلاقها أو أعتق فلانا قال السبكي يؤخذ من كلامهم صحه قوله من لا ولها أذنت - كل عاقد في البلدان يزوجني قال الاذرعى وهذا ان صح عمله ان عينت الزوج ولم تفوه الصيغة فقط وبحوز ذلك أفقى ابن الصلاح ولا يشترط في الوكالة القبول لفظا لكن يشترط عدم الرد فقط ولو تصرف غير عالم الوكالة صاح ان بينه وكتابه حين التصرف كمن باع ماله ظانا حياته فبان ميتا ولا يصح تعليق الوكالة بشرط كذا جاءه رمضان فقدم كاتب في كذا فلو تصرف بعد وجود الشرط المتعلق كذا وكاه بطلاق زوجة سينكمحها أو ببيع عبد سيميل كـ او بزواج بنته اذا اطلقت واعتنت فطلق بعد ان نكح او باع بعد ان ملك او زوج بعد العدة فنفذ عملا بأعموم الاذن وان قلنا بفساد الوكالة بالنسبة الى سقوط العمل المسمى ان كان ووجوب أجرة المثل وصح تعليق التصرف فقط كبعه لكن بعد شهر وتأقيتها كوكلتوك الى شهر رمضان ويشترط في الوكالة ان يكون الموكيل فيه معلوما بالوكل ولو بوجه كوكلتوك في بيع جميع امواله وعقد ارثاني وان لم تكن امواله او ارثاؤه معلومة لقلة الغرفة فيه بخلاف بع هذا او ذاك وفارق أحد عبيدي بان احد صادر على كل وبخلاف بع بعض مالى ثم يصح بع او به منه ما شئت وتطلى في الجھول كوكلتوك في كل قليل وكثير او في كل امورى او تصرف في امورى كيف شئت لكثر الغرفة فيه (وابع) كالشريك (وكيل) صح مباشرته التصرف لنفسه (بمن مثل) فأكثر (حالا) فلا يبيع نسيئه ولا بغير تقد البلد ولا بغير فاحش بان لا يتحمل غالبا في بيع ما يساوى عشرة بتسعة محتمل وبئانه غير محتمل ومتى خالف شيئا ما ذكر ففسد تصرفه وضمن قيمة يوم التسلیم ولو مثليا ان أقاضى المشتري فان بقي استرده وله حينئذ بيعه بالاذن السابق وقبض الثمن ولا يضممه وان تلف غرم الموكيل بدل الوكيل أو المشتري والقرار عليه وهذا كله (اذا اطلقت الوكيل) الوكالة في البيع بان لم يقيده بمن ولا حلول ولا تاجيل ولا تقدوان قيد بشيء اتبع (فرع) لوقال لو كيله به بمكتسبة فله بيعه بغير فاحش لا بنسئه ولا بغير تقد البلد او ما شئت او بما تراه فله بيعه بغير تقد البلد لا بغيره ولا بنسئه او بكيف شئت فله بيعه بنسئه لا بغيره ولا بغير تقد البلد اعاذه وها فله بيعه بعرض وغبن لابنسئه (ولا ببيع) الوكيل (نفسه) وموليه وان اذن له في ذلك وقدره المتن خلافا لابن الرقة لامتناع اتحاد الموجب والقابل وان انتفت التهمة بخلاف ايه وله الرشيد ولا يصح البيع بمن المثل مع وجود راغب بزيادة لا يتفاوت مثليها ان وثق به قال الاذرعى ولم يكن ماطلا ولا ماله او كسبه حراما هوكيل او اكثرا ماقن وجد راغب بالزيادة في زمان خيار المجلس او الشرط ولو للمشتري وحدده لم يرض بالزيادة فنسخ الوكيل العقد وجوه بالبيع للراغب بالزيادة والا ننسخ بنفسه ولا يسلم الوكيل بالبيع بحال المبيع حتى يقبض المتن الحال والاضمن للموكيل

قيمة المبيع ولمثلها (وليس له) أى لوكيل بالشراء (شراء معيّب) لاقضاء الاطلاق عرفة التسليم (ووسم)
 الشراء (له) أى لوكيل (ان علم) العيب وارتفاع ثمنه في الذمة وأن ساوي المبيع الثمن إلا ذاع عنه الموكل وعلم
 بعيه فیقع كاذا اشتراه بثمن في الذمة أو بعین ما له جاهلا بعيه وإن لم يساو المبيع الثمن وعلم ماسرا أنه حيث
 يقع للموكل فان كان الثمن عين ما له بطل الشراء أو الواقع لوكيل ويحوز لعامل القراض شراؤه لأن القصد
 الرابع قضيته انه لو كان القصد هنا الرابع جاز وهو كذلك ولكل من الموكل والوكيل في صورة الجهل رد عيب
 لوكيل ان رضي به موكل ولو دفع موكله اليه مال الشراء أو أمره بتسليمه في الثمن فسلم من عنده فتبرع حتى
 لو تذر مال الموكل لنحو غيبة مفتاح اذ يمكنه الاشهاد على أنه أدى ليرجع او اخبار الحامم بذلك فان لم يدفع
 له شيئاً ولم يأمره بالتسليم فيهرجع للقرينة الدالة على اذنه في التسليم عنه (ولا) له (توكيل بلا ذنب) من
 الموكل (فيما تأثر منه) لانه لم يرض بغيره ثم لو وكله في قبض دين فقضمه وأرسل مع احد من عياله ليضم
 كمال المجوزي قال شيخنا والذى يظهر ان المراد بهم أولادهم ماليك ذوز وجاته بخلاف غيره ومن ثم ارسال نحو
 ما اشتراه لهم أحدهم وخرج بقولي فيما تأثر منه ماله لكنه يتسرع عليه الاتيان به لكثرته أو لكونه
 لا يحسنه أو لا يليق به فله التوكيل عن وكله لاعن نفسه وقضية التعليل المذكورة امتناع التوكيل عند جهل
 الموكل بحاله ولو طرأ له العجز لطره ونحوه من أوسف لم يجز له أن يوكل وإذا وكل الوكيل باذن الموكل فالثانى
 وكيل الموكل فلا يمز له الوكيل فان قال الموكل وكل عنك ففعل فالثانى وكيل الوكيل لانه مقتضى الاذن
 فيعزل بعلمه ويلزم الوكيل أن لا يوكل إلا مينا ماله يعني له غيره مع علم الموكل بحاله ولم يقل له وكل من شئت
 على الاوجه كالوقالت لويهاز وجف من شئت فله تزويمها من غير الكفه أيضاً قوله لو كيله في شيء اذله في
 ما شئت أو وكل ما تأثر به جائز ليس اذناني التوكيل (فرع) لو قال بع لشخص معين كزيد لم يع من غيره ولو كيل
 زيد بشيء معين من المال كالدينار لم يبع بالدراء على المتمد أو في مكان معين تعين أو في زمان معين شهر
 كذا يوم كذا تعيين ذلك فلا يجوز قبله ولا بعده ولو في الطلق وإن لم يتعلق به عرض عملاً بالاذن وفارق
 اذا جاء رأس الشهرين فأمر زوجتي بيدك ولم يرد التقىد برأسه فله ايقاعه بعده بخلاف طلقها يوم الجمعة فانه
 يقتضي حصر الفعل فيه دون غيره وليلة اليوم مثله ان استوى الراغبون فيها ولو قال يوم الجمعة أو العيد مثلها
 تعين أول الجمعة أو عيد لقاءه واما تعيين المكان اذا لم يقدر الثمن أو نهاه عن غيره والا حاز البيع في غيره (وهو)
 أى الوكيل ولو يحمل (أمين) فلا يضمن ماتلف في يده بلا تعد ويفصل بينه في دعوى التلف والرد على الموكل
 لانه اتهمه بخلاف الرد على غير الموكل كرسوله فيصدق الرسول بيمينه ولو وكله بقضاء دين فقال قضيته وأنكر
 المستحق دفعه اليه صدق المستحق يعنيه لان الاصل عدم القضاء فيحلف ويطالب الموكل فقط (فار تعدى)
 كان ركب الدابة توبيث الثوب تعديا (ضمن) كسائر الامانة ومن التعذر ان يضيع منه المال ولا يدرى
 كيف ضاع أو وضعت بمحل ثم نسيه ولا يعزل بتعدده بغير اتفاق الموكل فيه ولو أرسل الى بزار ليأخذ منه
 ثوابه وما مختلف في الطريق ضمنه المرسل لا الرسول (فرع) لاختلاف في أصل الوكالة بعد الصرف كوكلتني
 في كذا فقال ماوكلتكم أوى صفتكم قال وكلتني بالبيع نسيئه أو بالشراء بعشرين فقال بل تقدا أو بعشرة
 صدق الموكل بيمينه في الكل لان الاصل معه (وينعزل) الوكيل (بعزل أحددهما) أي بآن يعزل الوكيل نفسه
 أو بعزل الموكل سواء كان بلفظ العزل أم لا كفسخت الوكالة او بطلتها او ازتها او ان لم يعلم المعزول (و) يعزل
 أيضاً بخروج أحدهما عن اهلية التصرف (بموت أو جنون) حصراً لادهها وان لم يعلم الآخره ولو
 قصرت مدة الجنون (وزوال ملك الموكل) عمما وكل فيه أو منفعته كان باع أو وقف أو آجر أو رهن أو زوج
 امة (ولا يصدق) الموكل (بعد تصرف) أي تصرف الوكيل في قوله كنت عزلاه (الإيئنة) يقيمها
 على العزل قال الاسنوى وصورته اذا انكر الوكيل العزل فان وافقه على العزل لكن ادعى على أنه بعد
 التصرف فهو كدعوى الزوج تقدم الرجعة على انقضاء العدة وفيه تفصيل معروف اتهى واو تصرف

(قوله أمينا) أى ان لم
 يعلم الموكل كقوله وكل
 من شئت كما يؤخذ من
 الاستثناء بعده وكذا لو
 عين له الثمن والمشترى
 لان المقصود حفظ مال
 الموكل وبذلك فارق
 جواز التزويم بغير
 الكفه اذا قالت
 زوجي من شئت وشل
 ما ذكر ماله وكل أصله
 أو فرعه قال وعبارة
 الشورى قوله أمينا
 وانظر هل يشرط فيه
 أيضاً ان يكون من
 يليق بما يوكل فيه أولاً
 ويوكل هو أيضاً من
 يليق به ذلك الذي يظهر
 الثاني ووافق عليه
 شيخنازى انه بخير مجيء
 على المنهج اه مصححه
 (قوله وفيه تفصيل
 معروف) وهو انه اذا
 ادعى رجعة في العدة وهي
 منقضية ولم تنكم فان
 اتفقا على وقت انقضاء
 كيوم الجمعة فقال راجعت
 قبله وقالت بعده حلقت
 انه لا تعلم راجع فتصدق
 لان الاصل عدم الرجعة
 قبله فلو اتفقا على وقت
 الرجعة كيوم الجمعة وقالت
 انتقضت يوم الخميس

وَكَلِّ أَوْعَالِمْ بَعْدَ اغْزَى الْمُجَاهِلَافِ عِينَ مَالِ مُوكَلِهِ بَطْلٍ وَضَمْنَاهَا أَوْ فِي ذَمْتِهِ انْقَدَلَهُ (فَرُوع) لَوْقَلِ مَدِينَه
اشترى عبداً عني ذمتك ففعل صح الموكل وبرى المدين وان تلف على الاوجه ولو قال مدينه أنفق على اليتيم
الفلافي كل يوم در هامن ديني الذي عليك ففعل صحي وبرى على مقاله بضمهم ويافق قول القاضي لواص مدینه
لن يشتري له بيته طعاماً ففعل ودفع الثمن وقبض الطعام فتفلى في يده برى من الدين ولو قال لو كيله بع هذه بدل
كذا وشتري بشمنها فنا جاز له ايداعها في الطريق أو المقصدة عند أمين من حكمه فإذا عمل غير لازم له ولا
تغير منه بل المالك هو المخاطر على الاموال من ثم لو باعها لم يلزم شراء القن ولو اشتراها لم يلزم مردبه بل لا يدعه عند
من ذكر وليس له رد الثمن حيث لا قرينة قوية تدل على رده كما استظهروه شيخنا لأن المالك لم ياذن فيه فان
 فعل فهو في ضمانه حتى يصل بالمال كمه ومن ادعى أنه كيل للقبض ماتي زيد من عين أو دين لم يلزم الدفع اليه إلا
بيينة بوكالته ولكن يجوز الدفع له ان صدقه في دعواه او ادعى أنه محظى به وصدقه وجوب الدفع لاعتراضه باتفاق
المال اليه واذا دفع الى مدعى الوكالة فان كسر المستحق وحلف أنه لم يوكل فان كان المدفوع علينا استرد له ان بقيت
والاغرم من شاء منها ولا رجوع للغارم على الآخر لانه مظلوم بزعمه أو دين اطالب الدافع فقط أو الى مدعى
الحواله فان كسر الدائن الحاله وحلف أخذته من كان عليه ولا يرجع المؤدى على من دفع اليه لانه اعترف
بالمال له قال السالميرى لو قال أنا أو كيل في بيع أو نكاح وصدقه من يعامله صح العقد ولو قال بعد العقد لم يكن
وكيلاً يلتقط اليه (ويصح قراض) وهو أن يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجزئ فيه على أن يكون الربح مشتركة
لينهما (في تقدح الحال مصروف لأن عقد غدر لعدم انصباط العمل والوثق بالربح وإنما جوز للحاجة فالشخص
بما يرجو فالبا هو النقدر المضروب ويجوز عليه وان أبطله السلطان وخرج بالعقد العرض ولو فلوسا وبحال الحال
المفشوش وان علم قدر غشه أو استهلاك وجار التعامل به وبالمضروب التبر و هو ذهب أو فضة لم يضرب والحل فلام
يصح في شيء منها أو كيل يجوز على المفشوش ان استهلاك غشه وجزم به الجرجاني وقيل ان راج واحتار السبكي
وغيره وفي وجه ثالث وفي زوائد الروضة انه يجوز على كل مثل وإنما يصح القراض بصيغة من ايجاب من جهة
رب المال كقارضتك أو عاملتك في كذا أو خذ هذه الدرهم واتجزئ فيها أو بع او اشتري على أن الربح بيننا وقبول
فوراً من جهة العامل لفظاً وقيل يكفي في صيغة الامر كخذ هذه واتجزئ فيها القبول بالفعل كافي الوكالة وشرط المالك
والعامل كالموكل والوكيل صحة مباشرة تصرفها (مع شرط ربحهما) أي للملك والعامل فلا يصح على أن
لأخذهما الربح (ويشترط كونه) أي الربح (معلومات بالجزء) كنصف وثلث ولو قال قارضتك على أن الربح
يتناسب مناصفة أو على أن ذلك رب سدس العشر صحي وان لم يعلماء عند العقد لسهولة معرفته وهو جزء من
مائتين وأربعين جزأ ولو شرط لأخذها عشرة أوربج صنف كالرقيق فسد القراض (ولعامل) في عقد قراض
(فسد أجرا المثل) وان لم يكن ربح لانه عمل طامعاً في المسمى ومن القراض الفاسد على ما أفتى به شيخنا ابن زيد
رحمه الله تعالى ما اعتقده بعض الناس من دفع مال الى آخر بشرط أن يرده له لـ كل عشرة اثنى عشر ان ربح
او خسر فلا يستحق العامل الامثل وجميع الربح او الخسر ان على المالك ويه على المالك يد امانة فان قصر
بان جاوز المكان الذي اذن له فيه ضمن المال انتهى ولا أجرا لعامل في الفاسد ان شرط الربح كله للمالك لانه
طبع في شيء ويتوجه انه لا يستحق شيئاً ايضاً اذا علم الفاسد وان لا اجرة له ويصح تصرف العامل مع فساد القراض
لكن لا يدخل له الاقدام عليه بعد عامله بالفساد وتصرف العامل ولو بعرض مصلحة لا بغنى فاحش ولا بنسية
بلا اذن فيها ولا يسافر بالمال بلا اذن وان قرب السفر واتفاق الحروف والمؤنة فيضمن به ويائمه ومع ذلك
القرافن باق على حاله اما بالاذن فيجوز لكن لا يجوز كوب في البحر الانص عليه (ولا يعون) اي لا ينفق منه
على نفسه حضر او لا سفر لأن له نصيبياً من الربح فلا يستحق شيء آخر فلو شرط المؤنة في العقد فسد (وصدق)
عامل يسميه (في) دعوى (تلف) في كل المال او بعضه لانه مامون نعم نص في البويطي واعتمده جمع متقدمون

وقال بل اتفضت يوم
السبت صدق يمينه انها
اتفضت يوم الخميس لاتفاقها
على وقت الرجعة والاصل
عدم اقضاء المدة قبله هذا
ما سيذكره الشارح في باب
الرجعة فقس عليه

أنه لو أخذ مالاً يكفيه القيام به أتلف بعضه ضمه لانه فرط باخذه ويطرد ذلك في الوكيل والوديع والوصي ولو ادعى المالك بعد التلف أنه قرض والعامل أنه قراض حلف العامل كافي بآدابه الصالحة كالبنوى لأن الأصل عدم الضمان خلافاً لما رجحه الزركش وغيره من تصديق المالك فما أقامه بينه قدمنه بذاته المالك على الأوجه لأن معاها زيادة علم (و) في (عذر بمحى) أصل (و) في (قدره) عدم بالاصل فيها (و) في (خسر) يمكن لانه أمن ولو قوله بمحى كذا ثم قال غلط في الحساب أو كذب لم يقبل لانه أقرب لحق لغيره فلم يقبل رجوعه عنه ويقبل قوله بعد خسرت ان احتمل كان عرض كسداد (و) في (إرداد) لمال على المالك لانه اتهمه بالمودع ويصدق العامل أيضاً في قدر رأس المال لأن الأصل عدم الزائد في قوله اشتريت هذا إلى أول القراض والعقد في الدمة لانه أعلم بقصده أموال كان الشراء بين مال القراض فإنه يقع للقراض وإن نوي نفسه كأقاله الامام وجزم به في المطلب عليه فقسم بينه المالك أن اشتراه بهال القراض وفي قوله تمى عن شراء كذا لأن الأصل عدم النفي ولو اختلف في القدر المشروط له فهو النصف أو الثالث مثلًا الحال فهو للعامل بعد الفسخ أجرة المثل والربح جميعه للمالك أوف أنه وكيل أو مقارض صدق المالك يمينه ولا أجرة عليه للعامل (تمة) الشركة نوعان أحدهما فيما ملك اثنان مشتركة بالثلث أو شرعاً بالثاني أربعة أقسام منها قسم صحيح وهو أن يشتراك اثنان في مال لها ليتجزأ فيه وسائل الأقسام باطلة كان يشتراك اثنان ليكون كسبهما بيمينها بتساو أو تفاوت أول يكون بيمينها ربح ما يشتريانه في ذمتها بوجل أو حال أول يكون بيمينها كسبها ورجحها بيمينها أو مالها وعلمهما ما يعرض من غرم وشرط فيه الغظيديل على الأذن في التصرف بالبيع والشراء فلو اقتصر على اشتراك كل من يكف عن الأذن فيه ويتسلي كل واحد منها على التصرف بلا ضرر أصلان يكون في مصلحة فلا يبيح شدن مثل وشم راغب بازيد لا يساور به حيث لم يضطر إليه لنجو حظ وخوف ولا يضره بغير أذنه فإن سافر به ضمن وصح تصرفه أو بأبعده بدفعه لمن يعمل له فيه ولو بغيرها بالاذن ضمن أيضاً والربح والخسر إن بقدر الماليين فإن شرط الخلاف فسد العقد فكل على الآخر أجرة عمله له ونفذ التصرف منه مامع ذلك للأذن وتفسخ عوت أحدهما وجنونه ويصدق في دعوي الرد إلى شريكه في الخسران والتلف وفي قوله اشتريته إلى أول الشريك لافي قوله اقتسمنا وصار ما يدي لي مع قول الآخر لا بل هو مشترك فالمصدق المذكر لأن الأصل عدم القسمة ولو قبض وارث حصته من دون مورثه شاركه الآخر ولو بغير شريكه كان عبدهما صفة وقبض أحدهما حصته لم يشاركه الآخر (فائدة) أفتى النوى كابن الصلاح فممن غصب نحوه قد أور ورواحته غالباً ولم يتميز بأن له افرز قدر المقصوب ويحل له التصرف في الباق

(فصل) إنما ثبت الشفعة لشريك لا جاري بيع أرض مع تابعها كبناء وشجر ونحوه غير مؤبر فلا شفعة في شجر أفرد بالبيع أو بيع مع مفرسه فقط ولا في بثرو لا يملك الشفيع إلا بالفظ كأخذت بالشفعة مع بذل المهن المشترى

(قوله تختلف) أي كاختلاف المتباعين في قدر المهن فلا ينسخ بالتحالف خلافاً للروياني (قوله بعد الفسخ) أي بفسخهما أو فسخ أحدهما أو الحاكم (قوله أجراً المثل) أي بالغة مابلغت لتعذر رجوع عمله إليه فوجب له قيمة وهو الأجرة ولو كان القراض لم يجوز عليه ومدعى العامل دون الأجرة فللحالف كنظيره من الصداق (قوله لم يكتف عن الأذن) أي على الاصح ولا يتصرف كل منها الا في نصيه لاحتلال كون ذلك اخباراً عن حصول الشركة في المال ولا يلزم من حصولها ماجواز التصرف بدليل المال الموروث الشركة (قوله الا في قوله اقتسمنا بالآن) أمال وقل هو لم يسند إلى القسمة بل قال هو لي وقال شريكه هو صدق ذو اليد بيمينه

باب في الاجارة

هي لغة اسم الاجرة وشرعاً عالياً من مفعة بعوض بشرط آتية (تصح اجارة بایحاب كاجرتك) هذاؤ كرتيك أو ملوكتك منافية لسنة (بكتذ او قبول كاستأجرت) واكتريت وقبلت قال النوى في شرح المذهب ان خلاف المعاطاة يحرى في الاجارة والرهن والهبة وانما تصح الاجارة (بأجر) صحيحة كونه ثمناً (معلوم) للعاقدين قدر أوجنساً وصفة ان كان في الذمة والا كفت معاينته في اجارة العين أو الذمة فلاتصح اجارة دار ودار بهاره لها على علف ولا استئجار لسلخ شاة بحمله ولطخن نحوه ببعض دقيق (في مفعة متفوقة) أي لها قيمة (معلومة) عيناً وقدراً وصفة (واقعة له) كترى غير متفق من لاستيفاء عين قصداً (بأن لا يتضمنه العقد وخرج بمقومة ما ليس لها قيمة فلا يصح اكتراه بيعاً للتلفظ بمحض كلها أو كلات يسيرة على الأوجه ولو ايجاباً وقولاً وراجحة ورجوت السلعة ذات قيمة لها ومن ثم اختص هذا ببعض مستقر القيمة في البلد كالتبنج بمخلاف نحوه عبد ثوب مما يختلف منه باختلاف

معاطيه في خص بيده من البياع عزيز نفع فيصح استئجاره عليه وحيث لم يصح فان تع بكترة تردد أو كلام
فلأجرة المثل والأفلاو أفقى شيخنا الححقق ابن زيد بح مرأخذ القاضي الاجرة على بحد تلقين الایجاب اذ لا كافية
في ذلك وسبقه العالمة عمر الفقى بالافتاء بالجواز ان لم يكن ولى المرأة فقال اذا لقى الزوج صيغة النكاح
فله أن يأخذ ما تلقى بالرضاوان كثروان لم يكن ولى غيرة فليس له أخذ شيء على ايجاب النكاح لو جوبه
عليه حينئذ اه وفيه نظر لما تقرر آنفاً لا استئجار دراهم دون نير غير معرفة للتزين لأن منفعة نحو التزين بها
لاتفاق موال وأما المعاشرة فيصح استئجار ها على ما يجيء الا ذرعى لأنها حينئذ حلى واستئجار الحال صحيح قطعاً
ويملؤه استئجار المجهول فآجر تلك احدى الدارين باطل وبواقعة المكتوى ما يقع نفعه للاجر فلا يصح
الاستئجار لعبادة تجب فيها نية غير نسك كالصلوة لأن المنفعة في ذلك للاجر لا المستأجر والامامة ولو في نقل
كالتراويح لأن الإمام مصل لنفسه فمن أراد اقتدي به وأن لم ينو الامامة أمما يحتاج إلى نية كالاذان والإقامة
فيصح الاستئجار عليه والاجرة مقابلة جماعة مع نحو رعاية الوقت وتحميم الميت وتعليم القرآن كلها أو بعضها وإن

(قوله فلا يصح أكتراء
بستان لمرته) هذا هو المعتمد
المفى به وأماماً اختارة السبكي
فضعيف أما أكتراء الشجر
ليربط بها نحو دابة أو
يستظل بها أو الطائر
للاستئناس بصوته
كالعنديب أو لونه كالطاوس
فيصح لأن المنفعة مقصودة
متقومة ويصح استئجار
الهرة لدفع الفارة والفهد
والباز لاصيد لأن لمنافتها
قيمة

تيع على المعلم لا الخبر الصحيح أن الحق ما أخذتم عليه اجر اكتتاب الله قال شيخنا في شرح المنهج يصح الاستئجار
لقراءة القرآن عند القبر او مع الدعاء بمثل ما حصل لهم من الاجر له أو لغيره عقبها عن زمان أو مكان أو لاوينة الشواب
له من غير دعاء لغوا خلافاً جمع وان اختار السبكي ماقالوه و كذلك أحاديث القراءة التي أوثقها بالله خلافاً جمع أيضاً أو
بحضرة المستأجر أي أن نحو قوله فيما يظهر و مع ذكره في القلب حالتها كذا كره بعضهم وذلك لأن موضعه موضع
بركة و تنزل برقة والدعاء بعدها أقرب احبابه واحضر المستأجر في القلب سبب لشمول الرحمة له اذا اذلت على قلب
القارئ وألحق به الاستئجار لحضور الذكر و الدعاء عقبه وأفقى بعضهم بأنه لو ترك من القراءة المستأجر علىها آيات
لزمه قراءة ماتركه ولا يلزمه استئناف ما بعد موافقة من استئجر لقراءة على قبر لا يلزمه عند الشروع ان ينوي ان
ذلك عن من استئجر عنه اي بل الشرط عدم الصارف فان قلت صرحو في النذر بأنه لا بد أن ينوي انها عنده قلت
هنا قرينة صارفه لوقوعها عن من استئجر له ولا كذلك ثم ومن ثم لاستئجر هنا المطلق القراءة وصححناه احتاج
للينة فيما يظهر أو لا المطلقها القراءة بحضوره لم يتحقق لها فدح كر القبر مثل اهم ما خصوا بغيره متضمن لاستيفاء
عين ما تضمن استيفاء ها فلما يصح اكتراء بستان لمرته لأن الاعيان لا تملك بعقد الاجارة قصداً ونقل التاج
السبكي في توسيحه اختياره التقى السبكي في آخر عمره صحة اجارة الاشجار لمرتها واصح حواري صحة استئجار
قناة أو بئر لانتفاع باسم اللاحقة قال في العباب لا تجوز اجارة الارض لدفن الميت لحرمة بشه قبل بلاه ووجهه
وقت البلى (و) يحب (على مكتبه تسليم مفتاح دار) لمكتبه ولوضع من المكتوى وجب على المكتوى تحديده و المراد
بالمفتاح مفتاح الغلق المثبت أما غيره فلا يجب تسليميه بل ولا قفاله كسائر المنشولات (و عماراتها) كبناء و تطبيخ
سطح وضع باب و اصلاح منكسر وليس المراد بكون ماذكر واجب على المكتوى انه يتم بتوكيله يخبر عليه
بل انه ان تركه ثبت للمكتوى الخيار كابنته بقولي (فإن بادر) و فعل ما عليه فذاك (و الأفالمكتوى خيار) ان
نقشه المنفعة (و على مكتبه تنظيف عرصتها) اي الدار (من كنasa) وتلوج و العروضة كل بقعة بين الدور واسعة
ليس فيهاشي من بناء و جمع اعراضات (و هو) اي المكتوى (أمين) على العين المكتورة (مدة الاجارة) ان قدرت
بزمن او مدة امكان الاستيفاء قدرت بجعل عمل (و كذلك بعدها) مالم يستعملها استصحاباً بما كان و لانه لا يلزم
الردو لامونته بل لشرط أحد ما عليه فسد العقد و اغا الذي عليه التخلية كالوديع ورجع السبكي انه كالامانة
الشرعية فيلزم اعلام مالكه او الرد فوراً الا ضمن المعتمد خلافه و اذا اقلنا بالا فصح انه ليس عليه الا التخلية
فقضيته انه لا يلزم اعلام اموجر بتغير العين بل الشرط أن لا يستعملها ولا يحبها الوطلاها و حينئذ يلزم من
ذلك انه لا فرق بين ان يقف بباب نحو الحانوت بعد تغيره او لا لكن قال البغوى لاستاجرها حانوتا شهر افاغلق
بابه و غاب شهرين لزم المسئي لأشهر الاول و اجرة المثل لأشهر الثاني قال شيخنا في شرح المنهج وما ذكره البغوى

في مسألة الفنية متوجه ولو استعمل العين بعد المدة لزمه أجرة المثل (كاجير، فإنه أمين ولو بعد المدة أيضاً) فلا ضمان على واحد منها فلما اكتفى دابة ولم ينتفع بها فختلفت أو اكتفى حياطة ثوب أو صبغة فتلف فلا يضمن سواه انفرد الاجير بالدائم لا كان قعد المكتري معه حتى يعمل أو أحضره منزله ليعمل (الابتقاصير) كان ترك المكتري الانتفاع بالدابة فتفاوت بسبب كأنه دام سقف اصطدامها على وقت او انتفع بها في عاده سلمت وكان ضررها أو أركبها أو نقل منه ولا يضمن أجرة لحفظ دكانه مثلاً إذا أخذ غير مأهله قال الزركشي أنه لا ضمان أيضاً على الخفير وكان استاجر له يرى على دابته فاعطاها آخر يرعاها فيضمنها كل منها القرار على من تلفت بيده وكان اسرف خباز في الوقود أو مات المتعلم من ضرب المعلم فإنه يضمن ويصدق الأخير في أنه لم يقصر مالم يشهد خيراً ان خلافه ولو اكتفى دابته ليركتها اليوم ويرجع غداً فقام بها ورجع في الثالث ضمنها فيه فقط لأنها استعملها فيه تعدياً ولو اكتفى عبد العمل معلوم ولم يكن موضعه ذنب به من بذلك العقد إلى آخر فابق ضمنه مع الأجرة (فرع) يجوز لخواصه القصار حبس الثوب كرهنه بإجرته حتى يستوفها، ولا أجرة (عمل كحلاق رأس وخياطة ثوب وقصارته وصبغة) بصفة مالكه (بالشرط) الأجرة فلو دفع ثوبه إلى خياط ليحيطه أو قصار ليصره وصياغة ليصيغه ففعل ولم يذكر أحد هما أجرة ولا مأيفه فأولاً أجرة لأنها متبرعة قال في الحرس ولأنه لو قال إسكنه لأشهر افسكته لا يستحق عليه أجرة أجماعاً وإن عرف بذلك العمل به العدم التزامه ولا يستثنى وجوبه على داخل حمام أو راكب سفينة مثلاً بلا ذنب لا سيقانه المنفعة من غير أن يصر فيها صاحبها عليه بخلاف فما ذكره ما ذكر أجرة في سرتحة قطعها من صنع العقد لا أجرة المثل أما إذا عرض لها كارضيك ولا أخليك أو ترى ما يسرك فيجب أجرة المثل (وتقربت) أي الأجرة التي سميت في العقد عليه) أي المكتري (بعضى مدة) في الأجرة المقدرة بوقت أو مضي مدة إمكان الاستيفاء في المقدرة بعمل (وار لم يستوف) المستاجر المنفعة لأن المنافع تلقت تحت يده وأن تركه لخواصه أجرة لاستقراره بالقبض فيستقر قسطه من المسمى باعتبار أجرة المثل وليس له بسبب ذلك فسخ ولاردالي تيسير العمل (وتنفسخ) الإجارة (بتلف مستوى في منه معين) في العقد كونه نخدعه بأجرة معينين وإنهم داروا بفعل المستأجر (في) زمان (مستقبل) لفوائض محل المنفعة فيه لافاض بعد القبض إذا كان مثله أجرة لاستقراره بالقبض فيستقر قسطه من المسمى باعتبار أجرة المثل وخرج بالمستوى منه غيره عملياته وبالمعين في العقد معين عماني النسمة فإن تلفها لا يوجب انفساً خالياً بل يهدلان ويثبت الخيار على التراخي على المعمد بعيوب نحو الدابة المقارن إذا جعله والحادث تضرره وهو ما أثار في المنفعة تأثيراً يظهر به تقاؤت أجرتها ولاحيازه في أجرة النسمة بعيوب الدابة بل يلزمه الابدال ويحوز في أجرة عين أو مدة استبدال المستوى كرارك والممسافر والمستوى به كالمحمول والمستوى فيه كالطريق بمثابة أو بدون مثلها مالم يشترط عدم الابدال في الآخرين (فرع) لو استاجر ثوب باللبس المطلق لا يلبيسه وقت النوم ليلاً وإن اطردت عادتهم بذلك ويحوز المستاجر الدابة بما من المؤجر من حمل شيء عليها (فائدة) قال شيخنا أن الطبيب الماهر أي ما كان خطوطه تادر الوشر طرت له أجرة وأعطي من الأدوية فعالجه بها فليبرأ استحق المسمى إن صحت الأجرة والأجرة المثل وليس للعليل الرجوع عليه بشيء لأن المستاجر عليه المعالجة لا الشفاء بل إن شرط بطلت الأجرة لاته بيد الله تعالى لا غير أما غير الماهر فلا يستحق أجرة ويرجع عليه من الأدوية لتفصيره بما شرطته به ليس هو له باهل (ولو اختلافاً) أي المكتري والمكتري (في أجرة أو مدة) أو وقدر منفعة هل هي عشرة فراسخ أو خمسة أو في قدر المستاجر هل هو كل الدار أو بيات منها (تحالفاً وفسخت) أي الإجارة ووجب على المكتري أجرة المثل لما استوفاه (فرع) لو وجد المحمول على الدابة مثلاً ناقصاً نقصاً يؤثر وقد كان المؤجر حط قسطه من الأجرة إن كانت الأجرة في النسمة واللام يحيط شيء من الأجرة ولو استاجر سفينة فدخلها سبك فهل هو له أو للمؤجر وجهان (تمة) تجوز المسماة وهي أن يعامل المالك غيره على نخل أو شجر عن بغي مفروض معين في العقد مسئلي لها عنده ليتعهد به بالتسقي

(قوله ولو استعمل العين بعد المدة لزمها اجرة المثل) اي لازم ائد وامي للمدة (قوله ام لا) اي لم ينفرد باليد كان قد قوله كان الح تعييل لماذا لم ينفرد باليد (قوله معه) اي بحضوره قال حج ويظهر الضبط هنا بامر في ضبط مجلس اختيار (قوله او احضره منزلا) اي وان لم يقعد معه او حمل انتاع ثبوت يد المالك ومشي خلفه عليه حكم اه جع (قوله لو وجد المحمول على الدابة مثلا ناقص الح) قد علم مهارص ان ذلك النقص غير مضمون على المكتري اذ هومعه امانة مالم يقتصر في حفظه فان تنازع المكتري والمكري في التقصير صدق المكتري في عدم التقصير بمعينه فان نحال حل المكري وغيره المكتري النقص

والتربيه على ان الثرث طلاقه الموجدة لها ولا تخوز في غير تحمل وعنب الاتبعالمها وجوزها القديم في سائر
الاشجار ويه قال مالك وأحددو اختاره جمع من اصحابنا ولو ساقاه على ودي غير مغروس ليغرسه ويكون الشجر
أو ثمرته اذا انعم لهم التجز لكن قضية كلام جمع من السلف جوازها الشجر لما كانه وعليه الذي الارض
أجرة مثيلها (والزارعة) هي ان يعامل المالك غيره على ارض ليزرعها بغير معلم مما يخرج منها والبذر من
المالك فان كان البذر من العامل فهي خارقة وهم باطلان للنبي عنهم وختار السبكي كجمع آخرين جوازها
واستدلوا بعمل عمر رضي الله عنه وأهل المدينة وعلى المرجع فلو أفردت الارض بالزارعة فالمغلل المالك وعليه
للعامل أجرة عمله ودوا به آلاته وان أفردت الارض بالخارقة فالمغلل للعامل وعليه المالك الارض أجرة مثيلها
وطريق جمل الغلة لها ولا أجرة لأن يكتفى العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ونصف منافع
آلاته أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع ان كان البذر منه فان كان من المالك استأجره بنصف البذر
ليزرعها النصف الآخر من البذر في نصف الارض ويمد نصفها

باب في العارية

بتشديد اليماء وتحفيفها وهي اسم لما يعاره والعقد المتضمن لاباحة الاتفاق على بقاء عينه لغيره من عارضه بسرعة لامن العارض هي مستحبة أصله لشدة الحاجة اليها وقد تجنب كعاشر ثوب توقيت صحة الصلاة عليه و ما ينقذ غريباً أو يدفع به حيوان محترم يخشى موته (صح) من ذي تبرع (اعارة عين) غير مستعارة (لا اتفاق) مع بقاء عينه (ملوك) ذلك الاتفاق ولو بوصية أو اجرة أو وقف وإن لم يملك العين لأن العارية تردد على المنفعة فقط و قيد ابن الرفقة بحتمام الموقوف عليه بما إذا كان ناظراً لاقل الأسنوي يجوز للأمام اعارة بيت المال (مباح) فلا يصح اعارة مما يحرم الاتفاق به كالملاو فرس و سلاح حربي و كأمة مشتهاة لخدمة أجنبى و أنما يصح اعارة من أهل تبرع (بالظبط يشعر باذن فيه) أي الاتفاق (كاعرتك) وأبحثتك منه عنه وكأركب و خذه لتنتفع به وكفى لفظ أحد هما مفعول الآخر ولا يجوز لمستعارة عين مستعارة بلا ذنب معير له اثابة من يستوفى المنفعة فاز يركب دابة استعارها لركوبه من هو مثلك أو دونه حاجته ولا يصح اعارة مما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالشمع لا وقود لاستهلاكه ومن ثم صححت لاترين به كالنقد وحيث لم تصح العارية بغيره ضمنت لآن للفاسد حكم صحيحه و قيل لا ضمان لآن ما جري بينهم ما ليس بعارية صحيحه ولا فاسدة ولو قال أحفر في أرضي بتر النفسك خفر لم يملها ولا أجرة له على الآخر فاز قال اصرتني باجر فقال مجاناً صدق الأمر واربه ولو أرسل صبياً لمستعير له شيئاً لم يصح فلولتف في يده أو اتلقفهم ليضمونه هو ولا أرسله كذلك في الجواهر (و) يحب (على) مستعير ضمان قيمة يوم تلف (لف) للمعار ان تلف كله أو بعضه في يده ولو باقتمن غير تقصير بذلك أو أرشوان شرط عدم ضمانه خبر أبي داؤ و غيره العارية مضمونة بأي بالقيمة يوم التلف لا يوم القبض في المتقوم وبالمثل في المثل على الوجه وجرم الانوار بازوم القيمة ولو في المثل كخشب و جرو و شرط التلف المضمن ان يحصل (لابستعمال) وان حصل معه فان تلف هو او جزوءه باستعمال ما ذكر فيه كركوب أو حمل أو ليس اعتقد فلا ضمان لاذنه فيه وكذا لاضمان على مستعير من نحو مستأجر اجرة صحيحه فلا ضمان عليه لانه نائب عنه وهو لا يضمون فكذا هو وفي معنى المستأجر الموصى له بالمنفعة والموقوف عليه و كذلك استعار لرهن تلف في يده تهن لاضمان عليه كالتراهن وكتاب موقوف على المسamein مثلاً استعاره فقيه فتلف في يده من غير تفريط لأن من جملة الموقوف عليهم (فرع) لاختلافه ان التلف بالاستعمال المأذون فيه أو بغيره صدق المعير كا قال الجنال البالغيني لأن الاصل في العارية الفهمن حيث يثبت مسقطه (و) يحب (عليه) أي على المستعير (مؤنة رد) للمعارض على المالك وخرج بعنة الردمونه المعارض فلتزم المالك لاتهام حقوق المالك وخالف القاضي فقال إنها على المستعير (و) جاز (لـكل) من المعير والمستعير (رجوع) في العارية مطلقة كانت أو مؤنة حتى

(قوله ويجوز للامام اعارة
بيت المال) في التحفة عن
الاسنوى اعارة مال بيت
الثلث اه

في الأعارة لدفن ميت قبل مواراته بالتراب ولو بعد وفاته في القبر لا بعد المواراة حتى يبلو ولا رجوع لمستير حيث تلزمه الاستئناف كاسكان ممتد ولا معبر في سفينته صارت في اللجة وفيها مساعدة المستير وبخت ابن الرفة إن له الأجرة ولا في جزع لدعم جدار مائل بعد استناده له الأجرة من الرجوع ولو استئناف البناء أو الغراس لم يجز له ذلك إلا صرفة فلو قلع مابناه أو غير سلم يجز له أجرة الإباذن جديد الأذن صرحة له بالتجديدة مرة أخرى (فروع) لواحتلاف مالك عين والمتصرف فيها كان قال المتصرف آخر تني فقال المالك بل آخرتك بكل أصل المتصرف يمينه إن بقيت العين ولم يمض مدة لها أجراً والاحلف المالك واستحقها كالوالكل طعام غيره وقال كنت أبحث لي وإنكر المالك أو عكسه باز قال المتصرف أجربتني بكل ذا و قال المالك بل آخرتك والعين باقية صدق المالك يمينه ولو أعطى رجل أهان توادر ام أو أرض أو بدر أو قل أثغر أو ازرعه فيه النفس فالعقار عارية وغيره قرض على الوجه لا هبة خلافاً بالبعضهم ويصدق في قصده ولو أخذ كوز من سقاء ليس بمنه فوقع من يده وانكسر قبل شربه أو بعده فأن طلبه بخان ضمه دون الماء أو بعضه أو الماء قدر كفايته فعكسه ولو استئناف حلياً وأليسه بنته الصغيرة ثم أمر غيره بمحفظه في بيته ففعل فسرق غرم المالك المستير ويرجع على الثاني أن علم ان عمارية وان لم يكن يعلم انه عمارية بل ظنه للآمر لم يضمن ومن سكن داراً مدة باذن المالك أهل ولم يذكر له أجراً ثم تلزم (مروءة) قال العبادي وغيره في كتاب مستئنف رأى فه خطأ لا يصلحه إلا المصحف في يجب قال شيخنا الذي يتجه ان الملموك غير المصحف لا يصلح فيه شيئاً الا ان ظن رضامالـ كـ به وانه يجب اصلاح المصحف لكن ان لم يقصه خطه لداءه وان الوقف يحب اصلاحه ان تيقن الخطأ فيه

(فصل) الفصل اسْتِيَالَةُ عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ وَلَوْ مِنْفَعَةٍ كَفَافَةٌ مِنْ قَدْمٍ بِسَبَبِ دُوَّارِ سُوقٍ بِالْاحْقَنِ كَجْلُوسِهِ عَلَى فَرَاسٍ غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْهُ وَإِنْ عَاجَهَ عَنْ دَارِهِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْهُ أَوْ كَرْكُوبَ دَابَّةِ غَيْرِهِ وَاستِخدَامُ عَبْدِهِ (وَعَلَى الغاصِبِ بِرْدَهُ وَضَمَانَ مُتَمَولَ تَلْفَ بِاقْصَى قِيمَةِ مِنْ حَيْنِ غَصْبِهِ تَلْفٌ وَيَضْمُنُ مِثْلَهُ) وَهُوَ مَاحْصَرَهُ كَيْلُ أَوْ زَوْنُ وَجَازَ السَّلَمُ فِيهِ كَقطْنٍ وَدَقِيقٍ وَمَاءٍ وَمَسَكٍ وَنَحْسَ وَدَرَاهِمٍ وَدَنَانِيرٍ وَلَوْمَفْشُوشَةٍ وَتَرْوِيزِيبٍ وَحَبْ جَافٍ وَدَهْنٍ وَسِنَنٍ (بعنة) في أي مكان حل به المثل فان فقد المثل في ضمن باقصى قيم من غصب الى فقدوا لو تلف المثل فله مطالبته بثله في غير المكان الذي حل به المثل ان لم يكن نقله مؤنة وامن الطريق والا بأقصى قيم المكان ويفضي من متقوم اتلف كل الملافع والحيوان بالقيمة ويجوز أخذ القيمة عن المثل بالتراضي وإذا أخذ منه القيمة فاجتمع بذلك التلف لم يرجح المثل وحيث وجوب مثل فلآخر لغاء أو رخص (فروع) لوحول باطستينه فقررت بحسبه ضمنها او بمحادث ريح فلا و كذلك ان لم يظهر سبب ولو حمل و ثاق بهيمة او عبد لا يميز او فتح قفصه عن طير فخر جواض من ان كان تبيجه وتغيره وكذلك ان اقتصر على الفتح ان كان الخروج حالاً بعد اعقا لحال قيده فأبق ولو معتاد الباقي ولو ضرب ظالم عبد غيره فابق لم يضمن ويرأ الغاصب برد العين الى المالك ويكفي وضمه اعنه ولو نسيه برى بالردا على القاضي ولو خلط مثياً أو متقوماً بالای تميز كدهن أو حب وكذا درهم على الوجه يكتنه او غيره وتعذر التمييز صار مالك الامشتراك في ملكه الغاصب لكن الوجه انه محجور عليه في التصرف فيه حتى يعطي بذلك

(قوله) ولا رجوع لمستير
الآن) زيد على هذه مسائل
لارجوع فيها منها مالو كفن
الميت أجنبي فلا رجوع له
لكن لو نبش قبره سبع
وأكله جاز له الرجوع في
الكفن ومنها مالو قال
أغيروا داري بعد موتي
لزيد شهر الم يكن للمالك
وهو الوراث الرجوع قبل
الشهر ومنها مالو نذر المعير
أن لا يرجع الا بعد سنة
أونذر أن يعيره سنة مثلاً
امتبع عليه الرجوع قبلها
وغير ذلك (قوله ولو نسيه)
أي نسي الغاصب المغصوب
منه هذا اذا عاده ابتداءاً أو لم
يعلمه أصلاً فالحكم كذلك
يبرأ الغاصب برد المغصوب
إلى القاضي (قوله بالكتابية)
ومنها الكتابة وهل يصح
قبول بعض الموهوب وقبول
احد الشخصين نصف
ما واهب لها وجهان
أو جهه ما كا قال شيخي تبعاً
بعض اليائين الصحة بخلاف
البيع فإنه لا يصح لانه
معاوية بخلاف الميبة اه مر

باب في الهدية

أي مطلقاً الشامل للصدقة والمهدية (المهبة عليك عين) يصح بيعها غالباً أو دين من متبرع أهل (بلا عوض) واحتززنا بقولنا بلا عوض عن البيع والهبة بثواب فأنها يسع حقيقة (باليحاب كوهنتك) هذا او ملكتكه ومن حقك (وقبول) متصل به (كتقبيل) ورضيت وتعقد بالكتابية كذلك هذا أو كسوتك هذا بالمدح اطاعة على المختار قال شيخنا في شرح المنهاج وقد لا تشرط الصيغة كالو كانت ضمنية كاعتق عبدك عني فأعنته وان لم يقل بخان أو كالوزين وهذه الصيغة بخلاف زوجته لانه قادر على تملكه بتولي الطرفين قاله القفال وأقره جمع لكن اعتراض بان كلام الشيخين يخالف حيث اشتراط في هبة الاصل تولي الطرفين باليحاب وقبول و بهبة ولغيره ان

يقبلها الحكم أو نائبه ونقول عن العبادي وأقر ومانه لوعرس أشجاراً أو قال عند الفرس أغرسه ابنه مثلاً يكن أقراراً بخلاف ما وقل لعنه في يده اشتريته الابن أو لفلان أجنبي فإنه أقرار ولو قال جعلت هذا الابن لم يملكه إلا أن قبض له وصف السبكي والأذرعى وغيرهما قول الخوارزمى وغيره ان الباس الاب الصغير حلياً يملكه أيامه ونقل جماعة عن فتاوى القفال نفسه أنه لو جهز بناته مع أمته بلا علية يصدق يمينه في أنه لم يملكه ان ادعنته وهذا صريح في رد ماسبق عنه وأفتى القاضى فيمن بعث بناته وجهازه هالى دار الزوج بأنه ان قال هذا جهاز بنى فهو ملك طه أو الفهارسية يصدق يمينه وكحمل الملوك لا عتيد عدم اللفظ فيها التهى ونقل شيخنا ابن زيد عن فتاوى ابن الخطاط اذا أهدى الزوج للزوجة بعد العقد بسببه فإنها تملكه ولا يحتاج الى ايجاب وقبول ومن ذلك ما يدفعه الرجل الى المرأة صبح الزواج مما يسمى صحيحة في عرفنا وما يدفعه إليها اذا غضبت أو تزوج عليها فان ذلك يملكه المرأة بمجرد الدفع إليها التهى ولا يشترط الا ايجاب والقبولقطعاً الصدق وهي ما اعطاه محتاجاً وإن لم يقصد الثواب أو غنى بالاجل ثواب الآخرة بل يكفي فيها الاعطاء والأخذ ولا في المدية ولو غير ما كول وهى مانقله الى مكان الموهوب له اكراماً بذلك يكفي فيه البعث من هذا القبض من ذاك وكلها مسنونه وأفضلها الصدق

(قوله بغير عمرى ورقى)
أى أما بهما فلا يضر التعليق ويلغو التعليق وتبقى مؤبدة (قوله للخبر الصحيح) هو حدث الصحيحين العمرى ميراث لأهلها اه مر (قوله الباقى) أى من المبعة والصدقة (قوله غير مستحق له) أى وبذلك فارق وضع المقصوب بين يدى المقصوب منه

وأما كتاب الرسالة الذى لم تدل قرينة على عوده فقد قال المتولى انه ملك المكتوب اليه وقال غيره هو باق بملك الساكت والمكتوب اليه الاتفاع به على سبيل الاباحة وتصح المبة باللفظ المذكور (بلا تعليق) فلا تصح مع تعليق كذا جاء فى أس شهر قدوه بحت أو بأربأتك ولا مع تأكيد بغير عمرى ورقى فان أقت الواهب المبة بعمر المتهب كوهبت لك هذا عمر لك أو ماعشت سحت وان لم يقل فاذامت فهى لورتك وكذا ان شرط عودها الى الواهب أو وارثه بعد موته فلاته موالديه ولا الى وارثه للخبر الصحيح وتصح ويلغو الشرط فإذا أقت بعمر الواهب أو الاجنبي كما عمرتك هذا عمرى أو عمر فلان لم تصح ولو قال لغيره أنت في حل ماتأخذ أو نظمى وتأكل من مالى فله الا كل فقط لانه اباحة وهي تصح بمحبته بخلاف الاخذ والاعطاء قال العبادى ولو قال وہبت لك جميع مالى أو نصف مالى سحت ان كان المال أو نصفه معلوماً لهما والا في الانوار لو قال أبحث لك ما في وجزم بعضهم ان الاباحة لا ترد بالرد وشرط الموهوب كونه عيناً يصح بغيرها فلاتصح كيبة المجهول كبيعة وقد مر آنفاسه بخلاف هديته وصدقه فتصحان فيما استظهره شيخنا وتصح كيبة المشاع كبيعة لو قبل القسمة سواء و به لاشريكه أو غيره وقد تصح المبة دون البيع كيبة حتى برونو و هو من المقربات و جلد نحس على تناقض فيه في الروضة وكذا دهن متنيس (وتلزم) أي المبة بآن وعهه الثالثة (بقبض) فلانزم بالعقد بدل بالقبض على الجديد لخبر أنه صلى الله عليه وسلم أهدى للنجاشى ثالثين أو قمة مسکافات قبل ان يصل اليه فقسمه صلى الله عليه وسلم بين نسائه ويقادس بالمدية الباقى وأما يعتد بالقبض ان كان باقى المقصوب أو باذنه أو اذن و كيله فيه ويحتاج الى اذنه فيه وان كان الموهوب في يد المتهب ولا يكفى هنا الوضع بين يدى المتهب بلا اذن فيه لأن قبضه غير مستحق له فاعتبر تحققته بخلافه في البيع فلومات أحد ما قبل القبض قام مقامه وارثه في القبض والاقراض ولو قبضه فقال الواهب برجعت عن الاذن قبله وقال المتهب بعد صدق الواهب على ما استظهره الاذرعى لكن ميل شيخنا الى تصديق المتهب لأن الاصل عدم الرجوع قبله وهو قريب ويكون الاقرار بالقبض كان قبل له و هي كذامة فلان وأقضته فقال نعم وأما الاقرار أو الشهادة بمجرد المبة فقلما يستلزم القبض نعم يكفى عنه قول الواهب ملوك المتهب ملوك الرا مقابل بعضهم وليس للحاكم سؤال الشاهد عنه لثلايته له (ولاصل) ذكر أو اثنى من جهة الاب أو الام وان علا (رجوع فيها وهب) أو تصدق أو أهدى لافيا أبداً (الفرع) وان سفل (ان بي) الموهوب (في سلطنته) بلا استهلاكه وان غرس الأرض أو بني فيها

أو تحمل عصير موهوب أو أجره أو علق عنقه أو رهنها أو وبه بلا قبض فيهم بالبقاء في سلطنته فلا رجوع ان
زال ملوكه به مع قبض وان كانت المهمة من الابن لابنه أو أخيه لا يه أو بيع ولو من الواهب على الاوجه أو
وقف ويعتنى الرجوع بزوال الملك وان عاد اليه ولو باقالة أو رد بعيب لأن الملك غير مستفاد منه حينئذ ولو وله
الفرع لغيره وأقبضه ثم رجع فيه في رجوع الاب وجهاه والأوجه منه ما دعم الرجوع لزوال ملكه ثم عوده
ويتعين أيضاً تعلق به حق لازم كان رهن له لغيره أصل وأقبضه ولم ينفك وكذا ان استملك كان تفريح البيض
أو نبت الحب لأن الموهوب صار مستهلاً كاو يحصل الرجوع (بنحو جمع) في المهمة كتفصيلها أو بأبطلتها أو
ردت الموهوب إلى ملكه وكذا بكتابية كأخذته وقضته مع النية لانه بيع واعتقاق وهة لغيره ووقف لملكه
ملك الفرع ولا يصح تعليق الرجوع بشرط ولو زاد الموهوب برجع بزيادة المتصلة كتعلم الصنعة لامتنفصلة
كلاجرة والولد والحمل الحادث على ملك فرعه ويكره للابل الرجوع في عطية الفرع العذر كأن كان الوالد عاقداً
أو يصر في معصيه وبحث البليقيني امتناعه في صدقه واجبة كرهاً وندرو كفارة وعما ذكره أفتى كثيرون من
سبقه وتآخر عنه ولو الرجوع فيها أقر ما له لغيره كافتى به النوى واعتمده جمع متاخرون قال الجلال البليقيني
عن أبيه وفرض ذلك فيما إذا فسر بالمية وهو فرض لا بد منه اتهى وقال النوى ولو وهب وأقبض وما تقادعه
الوارث كونه في المرض والمهب كونه في الصحة صدق اتهى ولو أقاما ينتين قدمت بيته الوراث لانه بازيدة
علم (وهي دين المدين ابراء) له عنه فلا يحتاج إلى قبول نظر المعنى (ولغيره) أي المدين هبة (صححة) ان علم اقدره
كاصحة جمع تعالانص خلافاً لما صححه المتأرج (تببيه) لا يصح الابراء من المجهول للدان أو المدين لكن فيما
فيه معاوضة كان أبراً تأني فأنت طالق لا يفتأد ذلك على المتدموي القديم يصح من المجهول مطلقاً ولو بأبرأ ثم
ادعى الجهل لم يقبل ظاهر ابل باطناد كره الرافعى وفي الجواهر عن الزيلى تصدق الصغيرة المزوجة اجياراتيمينا
في جهلهما بمهر هقال الغزى وكذا الكبيرة الجبرة اان دل الحال على جهلهما او طريق الابراء من المجهول ان يبرأه
ما يعلم انه لا ينقص عن الدين كالف شنك هل دينه يلغها أو ينقص عنها أو أبراً من معين معتقداً انه لا يستحقه
بيان انه يستحقه بريء ويكابر ملطفه تفضيل في عطية فروعه وان سفلواه او الاحفاد مع وجود الاولاد في الاولى
سواء كانت تلك العطية هبة أم هدية أم صدقة أم وقف أو أصوله وان بعد اسواء ذلك وغيره الاتفاوت حاجة
أو فضل على الاوجه قال جمع محروم ونقل في الروضة عن الدارمي فان فضل في الابل فيفضل الأم أو أقرب ملائق
الحديث ان لها ثلث البر قبل في شرح مسلم عن الحاسبي الاجماع على تفضيلهافي البر على الاب (فروع) المدانا
المحمولة عند اختان ملك للاب وقال جمع للاب فعليه يلزم الاب قبل ما هو محل الخلاف اذا أطلق المهدى فليقصد
واحد من ما وافقه ليمن قصده اتفاقاً ويحرى ذلك فيما يعطاه خادم الصوفية فهو له فقط عند الاطلاق أو قصده
ولم عند قصدهم ولو لهم عند قصدهما أي يكون له النصف فيما يظهره وقضية ذلك ان ما عاقد في بعض النواحي
من وضع طامة بين يدي صاحب الفرج ليضم الناس فيه ادراهم ثم يقسم على الحالين او الحالتين او نحوهما يحرى
فيه ذلك التفصيل فان قصده ذلك وحده أو مع نظر أنه المعاونين له عمل بالقصده وان أطلق كان ملوكاً للصاحب
الفرح يعطيه من يشاء وبهذا يعلم أنه لا نظر هنا للعرف أمامع قصد خلافه فواضح وأمام الاطلاق فلان حله
علي ذكر من الاب والخدم وصاحب الفرج نظراً للمغالب ان كلامهن هو لاء هو المقصود هو عرف الشرع
فيقدم على العرف المخالف له بخلاف ما ليس بالشرع فيه عرف فإنه تتحكم فيه العادة ومن ثم لو نظرت إلى ميت مال
فإن قصده انه يملأ كهانغاً وان أطلق فان كان على قبره ما يحتاج المصرف في مصالحة صرف له والاتفاق كان عنده قوم
اعتيق قصده بالنذر للولي صرف لهم ولو أهدى لمن خلصه من ظالم ثلاثاً ينقض مأفعله لم يحل له والاحل أى
وان تعين عليه تحليصه ولو قال خذها واشترطك به كذا تعين مالمير بالتبسيط أى أو تدل قرينة حاله عليه ومن دفع
لخطوبته أو وكيلاً أو ولها اطعاماً أو غيره ليتزوجها فدقبل المقدر جماع على من أقضه ولو بعث هدية إلى شخص

(قوله لافيا عدا ذلك)
وما عداه هو الابراء في
غير معاوضة (قوله على
المقصود) اعلم ان ما اعتمد
من صحة الابراء من المجهول
في غير المعاوضة هو
الضعيف وان الذي عليه
القوى المعتمد في المذهب
عدم صحة الابراء من
المجهول لافرق بين ان يكون
في معاوضة أم في غيرها

فات المهدى اليه قبل وصولها بقيت على ملك المهدى فان مات المهدى لم يكن للرسول حملها الى المهدى اليه

باب في الوقف

(قوله بقيت على ملك المهدى) أى ولذا لما مات النجاشى قبل وصول ما أهداء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه ردا لهدية (قوله علي الوقف) أى لأن غير من الصدقات ليست جارية بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنفعتها تأجز أو أما الوصية بالمنافع وان شملها الحديث فهى نادرة تحمل الصدقة في الحديث على الوقف أولى (قوله لا يصح إلا بلفظ) هذا في الناطق أما الآخرين فيقع منه بكتابته مع النية كالناطق وبشاشة ولو غير مفهمة والآفهام شرط أى لكونه وقا ليحكم بالظاهر في تقديره لا الحصول الوقف ولو نوى بقبله أو أشار اشارة لم تفهم صح الوقف فيما بينه وبين الله وإن كان لا اطلاع لنا على ذلك وفائدته حصول الثواب قاله السنوى أم مناوى

هولفة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح وجاهة والاصل فيه خبر مسلم اذا مات المسلم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح أى مسلم يدعوه وحمل العمامه الصدقه الجارية على الوقف دون نحو الوصية بالمنافع المباحة ووقف عمر رضي الله عنه أرض أصا بها بحير باسمه صلى الله عليه وسلم وشرط فيها شرط طامنه انه لا يبيع أصلها ولا يورث ولا يوهب وان من ولها يأى كل منها بالمرور ويطعم صديقا غير متول رواه الشيخان وهو أول من وقف في الاسلام وعن أبي يوسف انه ما سمع خبر عمر أنه لا يبيع أصلها راجع عن قول أبي حنيفة بيع الوقف وقال لو سمع له قال به (صح وقف عين) معينة (ملوكه) ملكا يقبل النقل (تفيد) فائدة حالاً وما لا كثمرة أو منفعة يستاجر لها غالباً (وهي باقية) لانه شرع ليكون صدقة جارية وذلك كوقف شجر ريعه وحل للبس ونحو مسک لشم وريحان مزروع بخلاف عود البخور لانه لا ينتفع به الا باستهلاكه والمطعمون لان نفعه في اهلاكه وزعم ابن الصلاح صحة وقف الماء اختياراً ولو اصح وقف المخصوص وان عجز عن تخليصه ووقف المعلومون السفل مسجداً والوجه صحه وقف المشاع وان قل مسجد او يحرم الملك فيه على الجن تغليس الممنع ويعتنى اعتكاف وصلاة به من غير اذن مالك المنفعة (توقفت وسلت) وحيست (كتنا على كذا) أو أرض موقنة أو وقف عليه ولو قال تصدق بـ(كتنا على كذا) صدقة محمرة أو موبدة أو صدقة لاتباعه أو لاتورث فصرى يحفي الاصح (و) من الصراحت قوله (جعلت هذا) المكان (مسجد) فيصير به مسجد او ان لم يقل لله ولا أى بشيء مامر لان المسجد لا يكون الا وقفه للصلاحة صريح في الوقية وكناية في خصوص المسجد فلا بد من نيتها في غير الموات ونقل القموى عن الروياني وأقر من أنه لو عمر مسجد آخر ايا م يقف آلا أنه كانت عاريه له يرجع فيها متى شاء اتهى ولا يثبت حكم المسجد من صحه الاعتكاف وحرمة الملك بحسب لما أضيف من الأرض الموقوفة حوله اذا احتج الى توسيعه على ما أفقى به شيخنا ابن زيد وغيره وعلم عاصم أن الوقف لا يصح الابلطف ولا يأتي في خلاف المعاطاة فهو بي بناء على هيئة مسجد او اذن في اقامه الصلاة فيه لم يخرج بذلك عن ملكه كما اذا جعل مكانا على هيئة المقبرة او اذن في الدفن بخلاف ما لا اذن في الاعتكاف فيه فانه يصير بذلك مسجداً قال البنوى في فتاوى به لوقال لقم المسجد اضر باليمن من أرضي للمسجد فضرره وبنى به المسجد صار له حكم المسجد وليس له تفضه ولا استرداده قبل أن يبني به اتهى وألحق البلقيني بالمسجد في ذلك البئر المحفورة للسبيل والاسنوى المدارس والربط و قال الشيخ أبو محمد و كذلك الذهن من الناس ليبني به زاوية اور بطا فيصير له كذلك بيت جرد بناته و ضعفه بعضهم ويصح وقف بقرة على رباط ليشرب لبنها من تزلاه أو يبيع نسلها المصاحبها (وشرط له) أى الوقف (تأييد) فلا يصح تأييده كوقفه على زبسنة (وتجيز) فلا يصح تعليقه كوقفه على زيد اذا جاء رأس الشهر ثم يصح تعليقه بما ثوت كوقفت داري بعد موته على الفقراء قال الشیخان و كانه وصيحة لقول القفال انه لو عرض المابع كان رجوعا (و امكان تملك) لا موقوف عليه العين الموقوفة ان وقف على معين واحد أو جمع بان يوجد خارجا ماتا هلا للملك فلا يصح الوقف على معدوم كملك مسجد سيني أو على ولد أو ولد له أو على من يولى لشئ الفقر الا انقطاع أوله أو على فقراء أو لاده أو لافقير لهم أو على ان يطعم المساكين ربيعه على رأس قبره بخلاف قبر أبيه الميت وأفتى ابن الصلاح انه لو وقف على من يقر أعلى قبره بعد موته فات ولم يعرف له قبر بطل اتهى ويصح على المعدوم بتعالى الموجود كوقفه على ولد ولد له ولا على أحد هذين ولا على عمارة مسجد ان لم يبنيه ولا على نفسه لتعذر تملك الانسان ملكه أو منافع ملكه لنفسه ومنه أن يتشرط نحو قضاء دينه مما وقفه أو انتفاعه به لشرط تحوثه به أو مطالعته من بعه أو كتاب وقفهما على نحو الفقراء كذا قاله

بعض شراح المنهاج ولو وقف على الفقراء مثلاً مم صار فقير اجاز له الاخذ منه و كذلك كان فقير احال الوقف ويصع
شرط النظر لنفسه ولو مقابل ان كان يقدر اجرة مثل فاقد ومن حيل صحه الوقف على نفسه أن يقف على
أولاديه ويدرك صفات نفسه فيصح كا قاله جمع متآخرون واعتمده ابن الرفعة و عمل به في حق نفسه فوقف
على الاقفه من بني الرفعة وكان يتناوله ويطلب الوقف في جهة معصية كهارة الكنائس وكوفت على
قطاع طريق ووقف على عمارة قبور غير الانبياء والعلماء والصالحين (فرع) يقع لكثيرين انهم
يقولون أموالهم في محظتهم على ذكور أولادهم فاصدرين بذلك حرمان انائهم وقد تكرر من غير واحد الافتاء
ببطلان الوقف حينئذ قال شيخنا كالطبنداوي فيه نظر ظاهر بل الوجه الصحيح (لابقول) فلا يشترط (لو)
من معين) نظر الى أنه قريبة بل الشرط عدم الردوما ذكرته في المعين هو المندول عن الأكثرين واحتاره في
الروضة وقله في شرح الوسيط عن نفس الشافعي وقيل يشترط من المعين القبول نظر الى أنه تمليك وهو
مارجحة المنهاج كا صله فإذا ردا المعين بطل حقه سواء شرعاً بقوله ألم لأنم لو وقف على وارثه الحائز شيئاً يخرج
من الثالث لزم وان ردده وخرج بالمعين الجهة العامة وجة التحريم كالمسجد فلا قبول في جز ما لو وقف على
اثنين معينين ثم الفقراء فقات أحدهما فتصيده يصرف للآخر لأنه شرط في الانتقال إلى الفقراء اتفراضاً بما جيئ
ولم يوجد (ولواتفترض) أى الموقف عليه المعين (في منقطع آخر) كان قال وقوف على أولادي ولم يذكر أحداً
بعد أو على زيد ثم نسأله ونحوه أاما لا يدوم (فচصره) الفقير (الأقرب) رحمه الله تعالى الواقف يوم انقاذه
كان البنت وان كان هناك ابن أخ مثلاً لان الصدقه على الاقرب أفضلي وأفضل منه الصدقه على أقربهم فاقرر
ومن ثم يجب أن يخص به فقراءهم فان لم يعرف أرباب الوقف أو عرف ولم يكن له أقارب فقراء بل كانوا أغنياء
ومن ثم حرمت عليه الزكاة صرفه الإمام في صالح المسلمين وقال جميع يصرف إلى الفقراء والمساكين أى يبلد
الموقف ولا يبطل الوقف في كل حال بل يكون مستمراً عليه الإمام لم يذكر المصرف كوقفت هذا وإن قال الله
لان الوقف يقتضي تمليك المنافع فإذا لم يمتنع متملكاً بطل وأنا صاحب أو صاحب بشاشي وصرف لامساكين لأن غالباً
الوصايا لهم تحمل الاطلاق عليهم والأف منقطع الاول كوقفه على من يقر على قبرى بعد موته أو على قبر أبي
وهو حي فيبطل بخلاف وقوفه الآن وبعد موته على من يقر على قبرى بعد موته فانه وصية فان خرج من
الثالث أو أجيزة وعرف قبره بمحنة الأفلان حيث صحننا الوقف أو الوصية كفى قراءة شيء من القرآن بلا تعيين
بسورة يس وان كان غالب قصد الواقف ذلك كا أفتى به شيخنا الزمزمي وقال بعض أصحابنا هذا اذلم يطرد
عمر في البلد بقراءة قدر معلوم أو سورة معينة وعلمه الواقف والأفلان منه اذ عرف البلد المطرد في زمانه
يعذر له شرطه (ولوشرط) أى الواقف (شيء) بقصد كشرط أن لا يؤجر مطلقاً أو لا كذا كسنة أو أن
يفضل بعض الموقف عليهم على بعض ولو أثني على ذكر أو يسوى بينهم أو اختصاص نحو مسجد كمدرسة
ومقبرة بطاقة كشافية (اتبع) شرطه في غير حالة الضرورة كسائر شروطه التي لم تختلف الشروع وذلك
لما فيه من وجوه المصلحة أما ما خالف الشرع كشرط العزو به في سكان المدرسة أى مثلاً فلا يصح كا أفتى به
البلقيسي وخرج بغير حالة الضرورة مالم يوجد غير المستأجر الاول وقد شرط أن لا يؤجر لainسان أكثر من
سنة وأن الطالب لا يقيم أكثر من سنة ولم يوجد غيره في السنة الثانية فهم مل شرطه حينئذ كما قاله ابن عبد
السلام (فائدة) الواواعاطفة لتسوية بين المتعاطفات كوقفت هذه على أولادي وأولاد أولادي وثم والفاء
للترتيب ويدخل أولاد بنات في ذريه ونسل وعقب وأولاد أولاد الان قال على من ينسب إلى منهم فلا
يدخلون حينئذ والمولى يشمل معتقاً وعтика (تبنيه) حيث أجمل الواقف شرطه اتبع فيه العرف المطرد
في زمانه لانه بغير شرطه ثم ما كان أقرب إلى مقاصد الواقفين كا يدل عليه كلامهم ومن ثم امتنع في السقيايات
المسلبة على الطرق غير الشرب ونقل الماء منها أو لالشرب وبعث بعضهم حرمة نحو بصاق وغسل وسخ
في ماء مطهر قالمسجد وان كثروا سائل العلامة الطبنداوي عن الجوابي والجزء الثاني عند المساجد فيها الماء

(قوله كشرط أن لا يؤجر
مطلقاً أو لا كذا كسنة)
قال في مرلو شرط الواقف
أن لا يؤجر أكثر من
ثلاث سنين فاجرسه
سنين فان كان في عقد لم يصح
في شيء منها ولا يخرج على
تفريق الصفة كما صرت
الإشارة اليه في فصله اه
(قوله كشرط العزو بحال)
عمل فساد ذلك بان فيه خلافة
الكتاب والسنة والاجماع
اذ مقتضى الشريعة طلب
التزويج ومقتضى ذلك
الشرط طلب ترك التزويج
فتدرك

اذا لم يسلم ائمها موقوفة لشرب أو الوضوء أو القsel الواجب أو المسنون أو غسل النجاسة فاجاب أنه اذا دلت
قرينة على أن الماء موضوع لعميم الاتفاع جاز جميع ما ذكر من الشرب وغسل النجاسة وغسل الجنابة وغيرها
ومثال القرينة جريان الناس على تعميم الاتفاع من غير نكير من فيه وغيره اذا ظهر من عدم النكير انهم
أقدموا على تعميم الاتفاع بالماء بنسيل وشرب ووضوء وغسل نجاسة فدل هذا الاتفاع يقال بالجواز وقال ان قتوى
العلامة عبد الله باخرمة توافق ما ذكره اهقال القفال وتبعوه ويحوز شرطهن من مستعير كتاب وقف ياخذه
الناظر منه ليحمله على رده و الحق به شرط ضامن وأفقي بعضهم في الوقف على النبي صلى الله عليه وسلم أو النذر له
أنه يصرف لصالح حجرته الشريفة فقط أو على أهل بلد آخر مقيم بها أو عائب عنها الحاجة غيبة لانقطع نسبته
اليهاعرقا (فروع) قال الناج الفزارى والبرهان المراغى وغيرهما من شرط قراءة جزء من القرآن كل يوم
كفاه قد رجزه ولم يفرقا ونظر او في المفرق نظر ولو قال ليتصدق بذلك في رمضان أو حاشوراء ففات تصدق بعده
ولايتنظر مثله نعم ان قال فطر الصوامه انتظروه وأفقي غير واحد بآبه لو قال على من يقرأ على قبر أبي كل جمعة يس
بانه ان حدا القراءة بمدة معينة او عين لكل سنة غلة اتبغ والابطل نظير ما قالوه من بطلاق الوصيية بذلك شهر
بدينار الا في دينار واحد اه واما يتجه الحق الوقف بالوصيية ان علقة الموت لانه حينئذ وصية واما الوقف
الذى ليس كالوصيية فالذى يتوجه صحته اذا لا يترتب عليه محنور بوجه لأن الناظر اذا قرر من يقرأ كذلك استحق
ما شرط مادام يقرأ فإذا مات مثل اقرر الناظر غيره وهو كذلك لو قال الواقف وقت هذا على فلان ليعمل كذلك
ابن الصلاح احتمل أن يكون شرطا للاستحقاق وأن يكون توصيته لا جل وقهه فان علم مراده اتبغ وان شكل
ينبع الاستحقاق واما يتجه فيما لا يقصد عقاصف الغلة في مقابلة الافتقار أو تعلم كذلك فهو شرط الاستحقاق
فيما استظهره وهي خناول ووقف أو أوصي للضييف صرف للوارد على ما يقتضيه العرف ولا يزيد على ثلاثة أيام مطلقا
ولا يدفع له حب الان شرطه الواقف وهل يشترط فيه الفقر قال شيخنا الظاهر لا وسائل شيخنا الزمزمي عما
وقف ليصرف غلته للاطعام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل يجوز للناظر أن يطعمها من نزل به من
الضيوف في غير شهر المولد بذلك القصد أو لا وهل يجوز للقاضي أن يأكل من ذلك اذا لم يكن له رزق من بيته
المال ولا من ميسير المسلمين فاجاب بأنه يجوز للناظر ان يصرف الغلة المذكورة في الطعام من ذكر ويحوز
للقاضى الا كل منها أى ضالها صدقة والقاضى اذا لم يعر فه المتصدق ولم يكن القاضى عارفا به قال السبكى لاشك
في جواز الاخذ له وبقوله اقول لاتفاق المعنى المانع والاحتى احتمل ان يكون كالمديه ويحتمل الفرق بان المتصدق اعما
قصد ثواب الآخرة اه و قال ابن عبد السلام ولا يستحق ذو وظيفة كقراءة اخل بهاف بعض الايام وقال النووي ان
اخل واستئناف لمنزه مرض او حبس يبقى استحقاقه وان لم يستحق لمدة الاستئناف فاقسم بقاء اثر استحقاقه لنغير
مدة الاعمال وهو اعتماده السبكي كان الصلاح في كل وظيفة قبل الانابة فالتدريس والامامة (والموقف
عليه) عين مطلقا ولاستغلال ريعها الغير تفع خاص منها (ريع) وهو فوائد الموقف جميعها كأجرة ودرر وله
حدث بعد الوقف وبروغصن يعتقد قطعه او شرط ولم يُؤدّ قطعه لموت اصله فيتصرف في فوائده تصرف الملائكة
بنفسه وبغير مال يخالف شرط الواقف لان ذلك هو المقصود في الوقف وما اجمل المقارن فوقف تعالى اماما اذا
وقفت عليه عين لنفع خاص كدابة للركوب ففوق ائدها من درونحوه ملاؤاقف ولا يجوز وطامة موقوفة ولو من
واقف وهو موقف عليه لعدم ملائمتها ببل يحيى بن زيد و زوجها اقضى باذن الموقف عليه لاه ولا الواقف واعلم ان
الملك في رقبة الموقف على معين او جهة ينتقل الى الله تعالى اى ينفك عن اختصاص الآدميين فلو شغل
مسجد بامتنعة وجبت الاجرة له فتصرف لصالحة على الاولى (فائدة) ومن سبق الى محل من مسجد لاقرء
قرآن او حديث او علم شرعا او آلة او تعلم ما ذكر او كسماع درس ين يد مدرب وفارفة ليعود اليه ولم تطل
مقارنته بحيث انقطع عنه اللفة حتى باق لان له غرض في الازمة ذلك الموضع ليألفه الناس وقيل يبطل حقه

بقيامه وأطالوا في ترجيحه تقلاً ومعنى أول الصلوة ولو قبل دخول وقتها أو قراءة أو ذكر وفارقه بعد ركبة قضاء حاجة
واجابة داع شفهه باق ولو صدافي الصف الاول في تلك الصلوات ان لم يترك رداء فيه في حرم على غير العالم الجلوس
فيه بغير اذنه أو ظن رضاه ان اقيمت الصلوة في غيته واتصال الصنوف فالوجه سد الصف مكانه حاجة عام
الصنوف ذكره الادرعي وغيره فلو كان لمسجدة فيه فينفعها برجله من غير ان يرفها باعن الارض لثلا
تدخل في ضمانه اما جلوسه لاعتكاف فان لم ينومدة بطل حقه بخر وجه ولو حاجة والام يبطل حقه بخر وجه
أثناء الحاجة وأفتى القفل ابمعنى تعلم الصبيان في المساجد (ولا يباع موقف وان خرب) فلو انه مسجد
وتعذر اعادته لم يبع ولا يعود ملكا بمحال لا مكان الصلوة والاعتكاف في أرضه أو جف الشجر الموقوف أو قوله
ريح لم يبطل الوقف فلا يباع ولا يوهب بل ينفع به الموقوف عليه ولو بعمله أبو بابا ان لم يعكشه اجاره خشبا بحاله فان
تعذر الاتفاف به الابالحرائق اقطع الوقف أي ويلكه الموقوف عليه حينئذ
علي المعمد فيتفق بعينه ولا يدعه ولا يجوز بيع حصر المسجد الموقوف عليه اذا بليت باذن جهاله او نفعها
وكانت المصالحة في يدهما وكذا اخذنوعه المنكسرة خلافا لجمع فيما ويصرف ثم المصالحة المسجد ان لم يكن شراء
حصیر أو جذع به والخلاف في الموقوفة ولو باشتراكه الناظر وفقها بخلاف المoho وبالمشارة للمسجد فيتفق
جز ما يجري الحاجة أي المصالحة وان لم تقبل وكذا نحو القناديل ولا يجوز استعمال حصر المسجد ولا فراشه في غير
فرشه مطلقا سوء كانت حاجة أم لا كاًفتى بشيخنا ولو اشتراكه الناظر أخشا بالمسجد أو وحبته وقبلها الناظر
جاز بيع المصالحة كأن خاف عليه اخو سرة لان كانت موقوفة من أجزاء المسجد بل تحفظ له وجواب ذكره
الكلال الرداد في فتاوى ولا يقضى المسجد الا اذا خيف على تقضي فيتفق او يعمر به مسجد آخر ان
راما الحاكم والاقرب اليه أولى ولا يعمر به غير جنسه كرطا طوب تر كالعكس الا اذا تعذر جنسه والذي يتوجه ترجيحه
فيريع وقف المنهمد أنه ان توقيع عوده حفظه له والا صرف للفقراء كايصرف التقاض
لنحوه بطا وسائل شيخنا عماد العمر مسجد بآلات جدد وبقيت آلات القديمة فهل يجوز عماره مسجد آخر قديم
به أو بيعه ويحفظ منها فجاجة بانه يجوز عماره مسجد قديم وحدث بها حيث قطع بعدم احتياج ما هي
قبل فنانها ولا يجوز بيعه بوجه من الوجوه اه وتقل نحو حصیر المسجد وقناديله كنقل آلة ويسير بريع
الموقوف على المسجد مطلقا أو على عمارته في البناء ولمن انتبه في التجصيص الحكيم والسلم وفي أجرة القائم
لامؤذن والامام والحاصر والدهن الان كان الوقف لمصالحة فيصرف في ذلك لافي التزويق والنقوش وما ذكرته
من أنه لا يصرف للمؤذن والامام في الوقف المطلق هو مقتضى ما نقله النووي في الروضة عن البغوي لكنه نقل
بعد عن فتاوى الغزالى انه يصرف لها وهو الاوجه كافي الوقف على مصالحة ولو وقف على دهن لسراج
المسجد به أسرج كل الليل ان لم يكن مغلقا بجور او أفتى ابن عبد السلام بجواز اياقاد اليسير من المصاصيح فيه
ليلا احترا اماما مع خلوه من الناس واعتمده جمع وجزم في الروضة بحرمة اسرج الحالى قال في الجميع يحرم أخذ شيء
من زيته وشمعه كحصا وترابه (فرع) ثم الشجر النابت بالمقبرة المباح وصرف مصالحها أولى وعمر
المغروس في المسجد ملما كان غرس له فيصرف لمصالحة وان غرس ليؤكل أو جهل الحال فباح في الانوار ليس
للإمام اذا اندرست مقبرة ولم يبق بها أثر اجاره لل Lazarus أي مثلا وصرف غلتها المصالحة وحمل على الموقوفة
فالمملوك لما كان عرف والا فالضائع اي ان ليس من معرفته يعمل فيه الإمام بالصالحة وكذا الجھول ووسائل
العلامة الطنبدارى في شجرة بنت مقبرة مسبلة ولم يكن لها مجرى ينفع به الا أن بها أخشابا كثيرة تصلح للبناء
ولم يكن لها ناظر خاص فهل للناظر العام اي القاضى يبعها وقطعها وصرف قيمتها الى مصالحة المسلمين فجاجة نعم
للقاضى في المقبرة العامة المسبيلة يبعها وصرف منها فى صالح المسلمين كثمرة الشجرة اللى لها ثمن فان صرفها فى
صالحة المقبرة أولى هذا عند سقوطها بمحروم وأما قطعها مع سلامتها فيظهر ابقاءه للفرق بالزائر والمشيع (ولو

(قوله وتعذر اعادته)
أى بتقضيه ثم ان رجى
عوده حفظ تقضيه وجوبا
ولو بتقضيه الى محل آخر
وان خيف عليه لو بقى
للحاجك هدمه ونقل تقضيه
الى محل أمين ان خيف
على أخيه لو لم يهدم فان
يرجع عوده بني به مسجد
آخر لانه مدرسة وكونه
بقرية أولى فان تعذر
المسجد بني به غيره وأما
غله التي ليست لارباب
الوظائف باع كانت لممارته
وحصره وقاديه
فكقضيه والا فهى
لارباهما وان تعذر اى
الوظائف لعدم تقصيره
كمدرس لم تحضر طلبتها
بحلاف امام لم يحضر من
يصلى معه فلا يستحق
الآن صلى في البعثة
وحيده لان عليه فعل
الصلة فيه وكونه اماما
فاذ تعذر أحدهما بقى
الآخر وهذا مسجد
يمكن فيه تلك الوظائف
والمسجد يحاب البحر مثلا وصار اى
المسجد داخل الاجنة
فيبلغى نقل وظائفه اى
مع بقائهما لارباهما بما
ينقل اليه تقضيه اهقى لـ
اه بحيرى على المنع

شرط واقف نظر الله أى لنفسه (أو غيره ماتبع) كسائر شروط وقوف من شرطه النظر كقبول الوكيل على
الأوجه وليس له عزل من شرط نظر حال الوقف ولو لصالحة (والا) يشير طلاحد (فهو لقاض) أى قاضي بذلك
الموقوف بالنسبة لحفظه واجارته وقاضي بذلك الموقوف عليه بالنسبة لمعايير ذلك على المذهب لأنه صاحب النظر
العام فكان أولى من غيره ولو وافقاً أو موافقاً عليه وجزم الخوارزمي بذلك للواقف وذرته بالشرط
ضيق قال السبكي ليس للقاضي أخذ ما شرط للناظر الا ان صرخ الواقف بنظره كما انه أخذ شيء من سنه
عامل الزكاة قال ابنه الحاج وعلمه في قاض له قدر كفايته وبحث بعضهم أنه لو خشي من القاضي كل الوقف لجوره
جازلمن هو يبيده صرفه في مصارفه أى ان عرفها والأوضاع لقفيه عارف بها اوسأله وصرفها وشرط
الناظر واقفاً كان أو غيره العدالة والامانة الى التصرف المفوض اليه ويحوز للناظر ما شرط له من الاجرة
وان زاد على أجرة مثله مالم يكن الواقف فان لم يشترط له شيء فلا أجرة له نعم له رفع الامر الى الحاكم ليقرر له
الاقل من نفقته وأجرة مثله كولي اليتيم وأفقي ابن الصباغ بأن له الاستقلال بذلك من غير حاكم وينعزل الناظر
بالفسق فيكون النظر للحاكم ولو واقف عزل من ولاه ونصب غيره الا ان شرط نظره حال الوقف (تممة) لو
طلب المستحقون من الناظر كتاب الوقف يكتسبوا منه نسخة حفظ الاستحقاق لهم لزمه تكثيفه كما في به بعضهم

باب في الأقران

(قوله العدالة) قال المناوى الباطنة والكافية ومن لازمها الاهتداء الى التصرف لأن لا يهتدى اليه لا يكون كافياً اكتفاء السبكي بالظاهر أطال الأذرعى في تزويقه قال البليقى ونظر الذى على وقف الذى الموقوف على أهل النعمة اذا كان عدلاً في دينه كوصية ذي الذى كذلك والاصح فيها الصحة وكذا ولادة كافر على مال طفل كافر اه (قوله فليس باقرار) أما بالنسبة للاولى فلان نهى الزائد عليه لا يوجب اثباته ولا اثبات مادونه أما بالنسبة للثانى فلم يذعن له بشئ وأما الثالث فلان الامر باه يكتب له ألف بل ولا ان كتب بنفسه ان له عليه ألفاً ليس باقرار اذ ليست الكتابة المجردة عن اللفظ اقراراً

علي زيد لعمر ولم يصح الا ان قال واسى في الكتاب عارية ولو اقر بحرية عبد معن على يد غيره او شهد به اشترى لنفسه او ملكه بوجه آخر حكم محريته ولو أشهداه سير انه عاليس عليه فاقرآن عليه لفلان كذا زمه ولم ينفعه ذلك الاشهاد (وصح اقرار مريض) صرض موت (ولو لوارث) بدين أو عين فيخرج من رأس المال وان كذبه بقية الورثة لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوبي الفاجر فالظاهر صدقه لكن للوارث تحليف المقر له الاستحقاق فما استظره شيخنا خلاف القفال ولو اقر بنحوه مع قبض في الصحة قبل وان اطلق اوقال في عين عرف انها مملكة هذه مملكته لوارثي تزل على حالة المرض قاله القاضي في توقيع على اجازة بقية الورثة كالوقال وهبته في مرضى واحتار بجمع عدم قبوله ان اتهم لفساد الزمان بل قد تقطع القراءة بكتابه فلا ينبغي لمن خشي الله أن يقضي أو يفتي بالصحة ولا شك فيه اذا علم أن قصده الحرام وقد صرحت جمع بالحرمة حينئذ أنه لا يدخل للمقر له أخذته ولا يقدم اقرار صحة على اقرار مرض (و) صح اقرار (مجهول) كشي أو كذا فيطلب من المقر تفسيره فلو قال له على شيء أو كذا قبل تفسيره بغير عيادة المريض ورد السلام وبحس لا يقتني كخبر ولو قال له على ما قبل تفسيره بتمول وان قال لا بحسب ولو قال هذه الدارو ما فيها لفلان صحة واستحق جميع ما فيها واقت الاقرار فان اختلاف في شيء فهو بها او قصده المقر وعلى المقر له البينة (و) صح اقرار (بنسب) الحق به نفسه كأن قال هذا بني (بشر طامakan) فيه بأن لا يكتبه الشيء والحس بأن يكون دونه في السن زمن يمكن فيه كونه ابنه وأن لا يكون معروفاً النسب بغيره (و) (تصديق مستتحق) أهل له فان لم يصدقه أو سكت لم يثبت نسبة البينة (ولو اقر ببيع أو هبة وقبض واقباض) بعد هار فادعى فساده لم يقبل في دعواه فساده وان قال اقررت لظني الصحة لان الاسم عند الاطلاق يحمل على الصحيح نعم انقطع ظاهر الحال بقصده كبدوى حلف فيبني قبوله كما قاله شيخنا وخرج باقاض ملاوقصر على المبة فلا يكون مقرأ باقاض فان قال ملوك املوك الازما وهو يعرف معنى ذلك كان مقر بالاقاض وله تحليف المقر له أنه ليس فاسدا لاما كان ما يدعى ولا تقبل بيتها لانه كذبه باقراره فان بكل حلف المقر أنه كان فاسدا وبطل البيع أو المبة لان اليين المردودة كلاما قرار ولو قال هذا لزيديل لعمر أو غصبته من زيد بل من عمرو وسلم لزيد سوءا قال ذلك متصل بما قبله أو منفصل عنه وان طال الزمن لامتناع الرجوع عن الاقرار بحق آدمي وغنم بدله لعمر ولو اقر بشيء ثم اقر ببعضه دخل الاقل في الاكثر ولو اقر بدين الاخر ثم ادعى أداته اليه وانه نسي ذلك حالة الاقرار سمعت دعوه للتحليفة فكان أقام بيتها بالاداء قبلت على ما أتفى به بضم لامتحان ما قاله كالوقال لا يدنة لي ثم أتى بيتها تسمع ولو قال لاحق على فلان فيه خلاف والراجح منه أنه ان قال فاما أظن أو فاما أعلم ثم أقام بيتها لأن له عليه حقا قبل ذلك لم تقبل بيتها الا ان اعتذر بنحو نسيان أو غلط ظاهر

(قوله مضاد) أي ولو تقدير (قوله لما بعد الموت) اي وليس بتديير ولا تعليق عتق وان التحقق بها حكما كالتبوع المنجز في مرض الموت أو الملحق به وأركان الوصية أربعة موصى وموصى له ووصيته (قوله مختار عند الوصية) أي فقط فلو كان مختاراً عندها ثم أكره على بقاءها وعدم الرجوع عنها فهي صحيحة باقية على صحتها والله أعلم ولم أر من صرّح به سخره

باب في الوصية

هي لغة الآيصال من وصي الشيء بكذا وصله بـ لـ الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعاً تبرع بحق مضاد لما بعد الموت وهي سنة مؤكدة اجماعاً وان كانت الصدقة بصحبة فرض أفضل فيبني أن لا يفل عن ساعتها كما صرّح به الخبر الصحيح ماحق امرىء مسلم له شيء يوصى فيه ببيت ليلة أو ليلتين او وصيّة مكتوبة عند رأسه أي ما لا يلزم أو المعروف شرعاً الا ذلك لان الانسان لا يدرى متى يفتحه الموت وتكره الزيادة على الثالث ان لم يقصد مكتاباً لم يأذن له السيد ولام من مكره و السكران كالملطف وفي قول تصريح من صبي ممیز (الجهة حل) كهارة مسجد ومصالحه وتحمل عليهم اعنة الاطلاق بـ ان قال أو صيت به للمسجد ولو غير ضروريه عملاً بالعرف ويصرفه الناظر للام والاصلاح ما جهاده وهي المسکبة وللتصريح النبوى تصرف لصالحها الخاصة بهما كتميم ما واهي من الكعبه دون بقية الحرم وقيل في الاولى لمساً كين مكتة قال شيخنا يظهر أخذ اماماً قاله في النذر للقبر المعروف

جريان حمة الوصية كاً لوقف لصرير الشیخ الفلاّنی و تصرف في مصالح قبره و البناء الجائز عليه ومن يخدمونه او يقرؤن عليه اما اذا قال للشیخ الفلاّنی ولم ينوض ريحه و نحوه فهی باطلة ولو اوصى لمسجد سیني لم تصح و ان بني قبل موته الاتباع و قيل تبطل في الاوقال اردت تعلیکه و كمارة نحوية على قبر نحو عالم في غير مسبلاته و قع في زيادات العبادي ولو اوصى بأن يدفن في بيته بطل الوصية و خرج بجهة حل جهة المعصية كمارة كنیسة و اسراج فيها و كتابة نحو تور او علم حرم (و تصح حمل) موجود حالة الوصية يقيناً تصح حمل افضل و به حياة مستقرة للذون ستة أشهر من الوصية اولاً يعلم سين فاً قل ولم تكن المرأة فرائشاً لزوج أو سيد أو مك كون العمل منه لأن الظاهر وجوده عندها لندرة و طه الشبهة وفي تقدير الزنا ساعة ظنها انعم لم تكن فراش قطع المصلحة تصح الوصية قطعاً لا حمل سيحدث و ان حدث قبل موته الموصى لأنها تعلیک و تعلیک المعدوم ممتنع فأشهرت الوقف على من سيولده نعم ان جعل المعدوم بحاله موجود كان اوصى لاولاد ذي الملايين و من سيحدث لهم الاولاد صحت لهم بما والغير معين فلا تصح لاحدهم هذا اذا كان بالفظ الوصية فان كان بالفظ اعطوا اهذا الحد الماصح لانه وصية بالتمليک من الموصى اليه (و تصح لوارث) للموصى (مع اجازة) بقية (ورثته) بعد موته الموصى و ان كانت الوصية بعض الثالث و لا اثر لاجازتهم في حياة الموصى اذ لا حق لهم حينئذ الحيلة فيأخذونه غير توقيف على اجازة فان يوصى لفلان بألف اى وهو ثلثه فأقل ان تبعه لولده بخمسائه او بآفين كاهو ظاهر فإذا قبل وأدى للاب ما شرط عليه أخذ الوصية ولم يشارك بقية الورثة الاب فيما حصل له و من الوصية له ابراؤه و هبته و الوقف عليه نعم لو وقف عليهم ما يخرج من الثالث على قدر نصيبيهم نفذمن غير اجازة فليس لهم تقضيه و الوصية كل وارث بقدر حصته كنصف و ثلث لغوله يستحقه بغير وصية ولا يأثم بذلك و بعين هي قدر حصته كان ترك ابنين وانا و دار قيمة اسواء شخص كالباء واحد صحية انة اجاز او اوصى للفقراء بشيء لم يجز لوصي أن يعطى منه شيئاً لورثة الميت ولو فقراء كانوا على الام و اما تصح الوصية (باعطوه كذلك) و ان لم يقل من مالي او و هبته له او جعلته له (او هو له بعد موته) في الاربعة وذلك لأن اضافه كل منها للموت صيرتها بمعنى الوصية (وبواسطة له) بذلك او لم يقل بعد موته او ضعفه اشر عذلاك فلو اقتصر على نحو و هبته له فهو وبه ناجزة اوى على نحو ادفووا اليه من مالي كذلك او اعطيوا افالنان من مالي كذلك توكييل يرتفع نحو الموت و ليست كنایة وصية او على جعلته له احتمل الوصية والهبة انة علمت نيتها لاحدهم او ابطل او على ثلث مالي للفقراء لم يكن اقراراً ولا وصية و قيل وصية للفقراء امثال شيخنا و يظهر انه كنایة وصية او على هو لفقار اران زاد من مالي فكنایة وصية و صرح جمع متاخرون بصحبة قوله لمدينه انه انت فاعط فلان ديني الذي عليك او فرقه على الفقر او لا يقبل قوله في ذلك بل لا بد من بذنه به و تعتقد بالكتنایة كقوله عينت هذه الامة او ميزته له او عبدى هذه الامة و الكتابة كنایة تعتقد بها مع النية ولو من ناطق ان اعترف نطقها او وارثه بنية الوصية بها او لا يكفي هذا خطى و مافيه وصيقي و تصح بالالفاظ المذكورة من الموصى (مع قبول) موصى له (معين) محصور ان تأهل و الافحو عليه (بعد موته موصى) ولو بتوارث فلا تصح القبول كالرد قبل موته الموصى لأن يرجع فيها لفمان رد قبل الموت القبول بهذه ولا يصح الرد بعد القبول ومن صريح الرد در ددهما او لا قبلها او من كنایة لا حاجة لي بها او اناغنى عنها او لا يشترط القبول في غير معين كالفقراء بل تلزم بالموت و يجوز الاتصال على ثلاثة منهم ولا يحب التسوية بينهم و اذا قبل الموصى له بعد الموت بان به اي بالقبول الملك له في الموصى به من الموت فيحكم بترتباً أحکام الملك حينئذ من وجوب نفقه و فطرة و الفوز بالقواعد الحاصلة و غير ذلك (لا) تصح الوصية (في زائد طلاق ثلث في) وصية و قمت في (مرض مخوف) لتولد الموت عن جنسه كثيراً (ان رد وارث) خاص مطلق التصرف لانه حقه فان كان غير مطلق التصرف فان توقعت اهليته عن قرب و قف اليها و ابطلت ولو اجاز بعض الورثة فقط تصح في قدر حصته من الزائد و ان اجاز الوراث الاهل فاجازته تنفيذ الوصية بالزائد المخوف كاسهال متابعاً و خروج الطعام بلا

(قوله مخوف) بان لا يندر الموت من حمل و في شرح مر ان المخوف ما يكره الموت حالاً و ان خالفاً المخوف عند الاطباء فلا يشتريط في كونه مخوفاً غالباً حصول الموت بل عدم ندرته كالبرسام الذي هو مرض في حجاب القلب او الکید صد اثره الى الدماغ كما نقله عن الامام وأقره وهو المعتمد اه

استحالة هضم او كان يخرج بشدة ووجع او مع دم من عضو شريف كالكبد دون البواسير او بلا استحالة وهي مطبقة وقطق حامل وان تكررت ولايتها لعظم خطره ومن ثم كان موته منه شهادة وبقاء مشيمية والتحام قتال بين المكافئين واضطراب بري في حق راكب سفينة وان احسن السباحة وقرب من البر وأما زمن الوباء والطاعون فتصير الناس كلهم فيه محسوب من الثالث وينفي ملن ورته أغنياء او فقراء ان لا يوصي بزائد على ثلث والاحسن أن ينقص منه شيئاً (ويعتبر منه) أى الثالث أيضاً (عتق علق بالموت) في الصحة أو المرض (و) تبرع بجزء في مرضه (كوقف وهة) وابراهيلوا اختلاف الوارث والمتهب هل المبة في الصحة او المرض صدق المتهب يعنيه لأن العين في يده ولو وهب في الصحة وأقبض في المرض اعتبار من الثالث أم المنجوز في صحته فيحسب من رأس المال كصحبة الاسلام وعتق المسئولة ولو ادعى الوارث موته في مرض تبرعه والمتهب عليه شفاء وهو موته من مرض آخر او خاتمة فكان مخوا فاصدق الوارث والا آخر ولو اختلف في وقوع التصرف في الصحة أولى من المرض صدق المتهب عليه لأن الاصل دوام الصحة فإن أقاما بيتين قدمت بينهما المرض (فرع) لوأوصى جليبه انه فلاربعين دار امن كل جانب فقسم حصص كل دار على عدد سكانها أو للعلماء فلم يحدث يعرف حال الرأي قوتاً أو ضدها والمروى صحوة وضدها ومفسر يعرف من كل آية وما يريد بها فقيه يعرف الاحكام الشرعية نصاوا استنباطاً والمراد هنا من حصل شيء من الفقه بحيث يتاهل به لهم بايقه وليس منهم نحوه وصرف ولغوى ومتكلماً ويكون ثلاثة من أصحاب العلوم الثلاثة أو بعضها ولو أوصى لأعلم الناس اختص بالفقهاء أو للقراء لم يعط الآمن يحفظ كل القرآن عن ظهر قلب أو لا جهل الناس صرف لعيادة الوئن فاز قال من المسلمين فن يسب الصحابة ويدخل في وصية الفقراء المساكين وعكسه ويدخل في أقارب زيد كل قريب وان بعد لا اصل وفرع ولا تدخل في أقارب نفسه ورثته (وبطلي) الوصية المتعلقة بالموت ومثلها تبرع على بالموت سواء كان التعليق في الصحة أو المرض فالموصى الرجوع فيها كالهبة قبل القبض بل أولى ومن ثم يرجع في تبرع بجزء في مرضه وان اعتبار من الثالث (برجوع) عن الوصية (بنحو تقضتها) كابطلتها أو ردتها أو زلتها أو وجهاً صححة تعليق الرجوع فيها على شرط جواز التعليق فيها اولى في الرجوع عنها (و) بنحو (هذا الوارث) او ميراث عنى سواء أنسى الوصية ام ذكرها او سئل شيئاً يخنانها والوصي له الثالث ما الاكتبه ثم بعد مدة اوصى له الثالث ما له ولم يستثن هل يعمل بالاولى او بالثانية فاجاب ما الذي يظهر العمل بالاولى لأنها نص في اخراج الكتب والثانية محتمل انه ترك الاستثناء فيها التصریح به في الاولى وانه تركه ابطاله والنص مقدم على المتحمل (و) بنحو (يع ورهن) ولو بالاقبول (وعرض عليه) وتوكيلاً فيه (و) نحو (غراس) في ارض اوصى بها بخلاف فزرع بها ولو اختص نحو الغراس ببعض الارض اختص الرجوع بمحله وليس من الرجوع انكار الموصى الوصية ان كان لفرض ولو أوصى بشيء زيداً ثم اوصى به اعمرو فليس رجوا بابل يكون بينهما نصفين ولو أوصى به الثالث كان بينهم أعلاها وهكذا قاله الشيخ زكي في شرح المنجز ولو أوصى زيد بمائة ثم بخمسين فليس له الا خمسون لتضمن الثانية الرجوع عن بعض الاولى قال المذوبي (وتتفق ميata) من وارث وغيره (صدقه) عنه ومنها وقف لصحف وغيره وبناء مسجد وحفر بئر وغرس شجر منه في حياته او من غيره عنه بعد موته (ودعاء) له اجتماعاً وصح في الخبر ان الله تعالى يرفع درجة العبد في الجنة باستغفاره ولده وقوله تعالى وان ليس للانسان الاماسعى عاماً مخصوص بذلك وقيل منسوخ ومعنى نفعه بالصدقة انه يصير كأنه تصدق قال الشافعى رضى الله عنه وواسع فضل الله ان يثبت المتصدق أيضاً من ثم قال اصحاب بنايسن له نية الصدقة عن أبويه مثلاً فانه تعالى يتبرع ما لا ينقص من اجره شيئاً ومعنى نفعه بالاعاده حصول المدعوه به لاما اذا استجيب واستجاباته بعض فضل من الله تعالى اماماً نفس الده ونوابه فهو للداعي لانه شفاعة اجره الشفاعة ومقصوده الالامشروع له نعم دعاء الولد يحصل ثوابه نفسه للوالد الميت لان عمل ولده لتسديمه في وجوده من جهة عمله كما صرخ به خبر يقطع عمل ابن آدم الامر قال ثلات ثم قال اول ولد صالح

(قوله وعتق المسئولة)
اعلم أن الوصية بنحو الثالث
ل نحو مسئولته صححة
وان تأخر العتق والمتلاك
عن موته الموصي وتقدير
سبب ملك المسئولة بالوصية
هذا لا يمنعه تأخر عتقها باعوته
سيدها خلافاً لما سبق في
ذهن بعض الظلة وبني
عليه عدم صححة وصية السيد
مسئوليته اه

أى مسلم يدعوه جعل دعاءه من عمل الوالد أما القراءة فقد قال النووي في شرح مسلم المشهور من مذهب الشافعى أنه لا يصل ثوابها إلى الميت وقال بعض أصحابنا يصل ثوابها إلى الميت ب مجرد قصد بها ولو بعد ما عليها الأئمة الثلاثة و اختاره كثيرون من أممتنا اعتمد السبكي وغيره فقال الذى دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت نفسه وبين ذلك وحل جمع عدم الوصول الذي قاله النووي على ما إذا قرأت لابن حضر الميت ولم ينفع القاري ثواب قراءته له أو نواده ولم يدع وقد نص الشافعى والصحابى على ندب قراءته ما تيسر عند الميت والدعاء عقبها لانه حينئذ أرجى للإجابة ولأن الميت تناهى برقة القراءة كالجى المعاشر قال ابن الصلاح وينبغي الجزم بنفع الالهام أو صل ثواب ما قرأت له أى مثله فهو المراد وإن لم يصرح به لفلان لأنه إذا نفعه الدعام باليس للداعى فالله أولى ويحرى هذى فى سائر الاعمال من صلاة وصوم وغيرها

(قوله الفرائض) قد ورد
الحدث على تعلم الفرائض
وتعلمهها في خبر ضعيف
تعلموا الفرائض وعلموها
فإنه نصف العلم أى صنف
منه أو تسلق بالملوت المقابل
للحياة وهو أول علم ينزع
من أمي أي بموت أهلها وصح
تعلموا الفرائض وعلموه
فاني أمر ومقبوض وان العلم
سيقى من وظاهر الفتن حتى
يختلف الرجالان في الفريضة
فلا يحيدان من يقضى بينهما
(قوله فرع وارت) أما الفرع
غير الوارد نحو قتل أو
اختلاف دين فوجوده كمدنه
(قوله في الأولى) أى في صورة
زوج وأب وأم (قوله وفي
الثانية) هي زوجة وأب وأم
(قوله باب) أى وإن انفرد
لأنه يجوز الجميع

باب الفرائض

أى مسائل قسمة المواريثة جمع فريضة بمعنى مفروضة والفرض أفة التقدير وشرعها نصيب مقدر الموارث وهو من الرجال عشرة ابن وابنه وأب وآب وآب وآخ مطلقاً وابنه الأم عم وابنه الألام وزوج وذوو الأم ومن النساء سبع بنت وبنات ابن وأم وجد وخت وزوجة وذات ولاه ولو فقد الورثة كلهم فاصل المذهب انه لا يورث ذوو الألام ولا يرد على أهل الفرض فيما إذا وجد بهم بل المصال بيت المصال ثم إن لم ينتظم بيت المصال رد ماض علىهم غير الزوجين بالنسبة الفرض شم ذوى الارحام ومأخذ عشر وله بنت وبنت آخ وعم وعم لام وحال وحال رعمة وأب وأم أم وله آخ لام (الفرض) المقدرة (في كتاب الله) ستة مئتان ونصف وربع وعُن وثلاث وسدس فالـ (ثلاث) فروض أربعة (لاتتن) فأكثر (من بنت وبنات ابن واخت لا بون ولا بوصب كلاً من البنت وبنات ابن والاخت لا بون أو لأب (أخسوبي) له في الرتبة والأدلة فلا يصعب ابن البنى ولا ابن البنى بنت ابن لعدم المساواة في الرتبة ولا يصعب الأخ لا بون الاخت لا ب ولا الاخ لا ب الاخت لا بون لعدم المساواة في الأدلة وان تساوي في الرتبة (و) عصب (آخر) أى الاخت لا بون أو لأب (الأوليان) وما البنت وبنات البنى المعنى ان الاخت لا بون أو لأب مع البنت أو بنت البنى تكون عصبة فتسقط اخت لا بون أو لأب اجتمعت مع بنت أو بنت ابن أخلاق كايصطط الأخ الأخ لأب (ونصف) فرض خمسة (هن) أى مدن ذكرن حال كونهن (منفردت) عن أخواتهن وعن معصبيهن (ولزوج ليس لزوجته فرع) وارث ذكراً كان أو أنثى (وربع) فرض اثنين (له) أى لازوج (معه) أى مع فرعاً (و) ربع (له) أى لزوجة فاما كثرة (دونه) أى دون فرع له (ومن له) أى لازوجة (معه) أى مع فرع لزوجها (وثلث) فرض اثنين (لام ليس ليتها فرع) وارت (ولاعده) اثنان فأكثر (من اخوة) ذكر اكان أو أنثى (ولوليهما) أى ولدي ألم فأكثر يستوى فيه الله كروانى (وسدس) فرض سبعة (لاب وجدو لم يتمها فرع) وارت (وأم لم يتها ذلك أو عدد من اخوة) وأخوات اثنان فأكثر (ووجه) أى أم وأم أم وإن علت سواسه كان معها ولأم لا هذا إن لم تدل بذلك بين اثنين فان أدلت به كام أبي أم لم ترث بخصوص القرابة لأنها من ذوى الأرحام (وبنت ابن فأكثر مع بنت او بنت ابن أ على) منها (وأخت فأكثر لأب مع اخت لا بون وواحد من ولد أم) ذكر ا كان او غيره (وثلث باق) بعد فرض الزوج او الزوجة (الأم مع احذ زوجين وأب) لاثات الجميع ليأخذ الاب مثل ماتأخذ الأم فإن كانت مع زوج وأب فالمسئلة من ستة لازوج ثلاثة واب اثنان ولأم واحد إن كانت مع زوجة وأب فالمسئلة من اربعه لازوجة واحدة ولأم واحد ولاب اثنان واستبقوا افيهم الفحص الثالث محافظ على الادب في موافقته قوله تعالى وورثه أبو افلامه الثالث والافتاح منه الام في الاولى سدس وفي الثانية رباع (ويحجب ولاب ابن باب او ابن ابن اقرب منه) يحجب (جد باب) وتحجب (جدة لام بام) لأنها أدلت بها (و) جدة (لاب باب) لأنها أدلت به (وام) بالاجماع (و) يحجب (اخ لا بون باب وابن وابنه) وإن نزل

(و) يحجب (أخ لاب بهما، أى باب وابن) (وابن لابين) وباخت لابين مهباً بنت أبنة ابن كاسياتي (و)
 يحجب (أخ لام باب) وأبيه وان علا (وفرع) وارت لميت وان نزل ذكرها كان أو غيره (و) يحجب (ابن أخ
 لابين باب موجوداً باب) وابنه وان نزل (أخ لابين) أولاب (و) يحجب ابن أخ (لاب بولا) الستة
 (وابن أخ لابين) لانه أقوى منه ويحجب عم لابين بولا السبعة وابن أخ لابين أولاب وعم لاب
 بولا المئانية وبم لابين وابن عم لابين بولا التسعة وبم لاب وابن عم لاب بولا العشرة وابن عم
 لابين ويحجب ابن ابن أخ لابين بابن أخ لاب لانه أقرب منه بنتات الابن بابن أبنتهين فا كثر لميت ابن
 لم يعصب أخ او ابن عم فان عصبت بهأخذت معه الباقي بعد ثالث البنتين بالتصحيب والاخوات لاب باختين
 لابين فا كثر الان يكون معهن ذكر في عصبهن ويحجبن أيضاً باخت لابين معها بنت أبنة واعلم ان
 ابن الابن كالابن الا انه ليس له مع البنت مثلها او الجدة كلام الا انه الارث الثالث ولا ثالث الباقي قبل فرضها داداً مما
 السادس والجد كاب الا انه لا يحجب الا خوة لابين أولاب وبنت ابن كالبنات الا انه تتحجب بالابن والاخ
 لاب كالاخ لابين الا انه ليس له مع الاخت لابين مثلها (وما فضل) من التركة عنده فرض من أصحاب
 الفروض (او الكل) اى كل التركة ان لم يكن له ذوق فرض (العصبة) ويقطع عند الاستفراق (وهى ابنه) وبعد
 (ابنه) وان سفل قاب قابه) وان علا (فاخت لابين و) اخ (لاب فبنوها) كذلك (فعم لابين فلا ينفع
 فبنوها) كذلك ثم عم الاب ثم بنوه ثم عم الجد ثم بنوه وهكذا (و) بعد عصبة النسب عصبة الولاء وهو (معتق)
 ذكر اكان او اثنى (و) بعد المعتق (ذكور عصبيته) دون انانهم ويؤخر هنا الجد عن الاخ وابنه فتفق المعقق
 فصبه (فلا يجتمع بنون وبنات او اخوات فالتركة هل (اذكر مثل حظ اثنين) وفضل الذكر
 بذلك لا اختصاصه بل زور ما لا يلزم الا انه من الجهد وغيره وولاد ابن كولواخ لاب كاخ لابين فيما ذكر
 * (فصل) في بيان اصول المسائل (اصل المسائل عدد الرؤوس ان كانت الوراثة عصبات) كثلاث بنين او اعمام
 فاصلها ثلاثة (وقد ذكر اثنين ان اجتمعا) اي الصنفان من نسب في ابن وبنت يقسم المتروك على ثلاثة
 لابن اثنان وللبنت واحد وخارج الفروض اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون
 فان كان في المسألة فرضان فا كثراً كثفي عند تمايل المخرين باحد هما كنصفين في مسألة زوج وأخت فهى من
 الاثنين وعند تداخلهما باكثرها كسدس وثلث في مسألة أم ولديها او اخ لاب فهو من ستة وكذا
 يكتفى في زوجة وابين وعند توافقهما بمضروب وفق أحد هما في الآخر كسدس وثمن في مسألة ام وزوجة
 وابن فهى من اربعه وعشرين حاصل ضرب وفق احد هما وهو نصف الستة او الثمانية في الآخر وعند
 تباينهما بمضروب أحد هما في الآخر كثالث وربع في مسألة أم وزوجة وأخ لابين أولاب فهو من اثنى عشر
 حاصل ضرب ثلاثة في اربعة (وأصل) مسألة (كل فرضية فيها انصافان) كزوج وأخت لاب (أو نصف وما بقى)
 كزوج وأخ لاب (اثنان) خرج النصف (أو) فيها (ثلاث وثلث) باختين لاب وآختين لام (أو ثلثان وما
 بقى) كثنتين وأخ لاب (أو ثلث وما بقى) كام وعم (ثلاثة) خرج الثالث (أو) فيها (ربع وما بقى) كزوجة
 وعم (اربعة) خرج الرابع (أو) فيها (سدس وما بقى) كام وابن (او سدس وثلث) كام واخرين لام (او)
 سدس (وثلاث) كام وآختين لاب (او) سدس (ونصف) كام وبنات (ستة) خرج السدس (و) فيها (عن
 وما بقى) كزوجة وابن (او) ثمن (ونصف وما بقى) كزوجة وبنات واخ لاب (ثمانية) خرج الثمن (أو)
 فيها (اربع وسدس) كزوجة واخ لام (اثنا عشر) مضروب وفق أحد المخرين في الآخر (او) فيها (عن
 وسدس) كزوجة وجدة وابن (اربعة وعشرون) مضروب وفق أحد هما في الآخر (او) تغول (من اصول
 مسائل الفرائض ثلاثة (ستة الى عشرة) وتراو شفاعة وله الى سبعة كزوج وآختين لغير ام والى ثمانية
 كهم وام والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم واخ آخر لام (و) تغول (اثنا عشر الى سبعة عشر وتراء)

(قوله فان كان في المسألة
 فرض اخ) هذا شروع في
 تصحيح المسائل والحاصل
 ان الفرضي أول ما ينظر الى
 عجز الفرض المذكورة
 الموجودة في المسألة فان
 وجدتها متهائلة كنصفين
 وثلثين أخذ من المئلين
 واحدا وان وجد الحاج
 متداخلة اى يبقى اصغرها
 أكبرها لوزيد بالضعف
 أخذ الاكبر وان وجدتها
 متوافقة كخرج الرابع
 والسدس أخذت وفق أحد هما
 وضربي في كامل الآخر فا
 تحصل جعله أصلاً للمسألة
 وان كان بينهما تباين كخرج
 النصف والثالث فيضرب
 كامل أحد هما في كامل الآخر
 ويحصل التحصيل أصل المسألة
 ثم متي سحت المسألة من أصلها
 وانقسمت على الوراثة فلا
 شكاف شيء غير ذلك

فولها إلى ثلاثة عشر كروحة وأم وأختين غير أمه والخمسة عشر كهوم وأخ لأم والسبعة عشر كهوم وأخ آخر لام (و) تقول (أربعة وعشرون لسبعين وعشرين) فقط كهنتين وأبوبن وزوجة للبيتين ستة عشر للأبوبين ثمانية ولزوجة ثلاثة وهي بالمنبرية لأن علياً رضي الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة قائلاً الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ويجزى كل نفس بما ت Kami و إليه المآب والرجى فسئل حينئذ عن هذه المسألة فقال ارجعوا صار من المرأة تسعوا مضى في خطبته وأعماله إلى داخل النقص على الجميع كارباب الديون والوصايا إذا ضاق المال عن قدر حصته

(قوله ويضم من وديع بایداع غیره) قاعدة * كل من ضمن الوديعة بالاتفاق ضمنها بالتفريط الا الصبي المميز فإنه يضمها بالاتفاق في الظاهر ولا يضمها بالتفريط قطعاً لأن المفرط هو الذي أودعه (قوله عرفه) أى وجوباً أن لقطع لحفظ فان لقطع الخيانة امتنع تعريفها لاجل التملك ولو دفع لقطة لقاض لزمه قبولها ول يعرف الالقط جنس مالقط وصفته وقدره ووكاه ثم يعرفه في نحو سوق (قوله النكاح) قال البلقيني ليس لنا عبادة شرعت في عهد آدم ثم تستمر في الجنة إلا الإيمان والنكاح اه اشباء وعبارة شيخنا السيجورى يجوز للإنسان النكاح أى في الجنة ولو محارمه ماعدا الأصول والفروع فلابنكح أمه ولا بنته

* (فصل) صحيحاً يدعى محترم باودعتك هذا أو استحفظتك ومحذه معنية وحرم على عاجز عن حفظ الوديعة أحذها كهوة على غيرها وائق بما تدعه ويضم من وديع بایداع غيره ولو قاضياً بلا ذنب من المالك الا ان كان لعدن كهرض وسفر وخوف حرق و اشراف حرق على خراب وبوضع في غير حرق مثلها وبنقلها الى دون حرز مثلها وترك دفع متلفاتها كتها ويه ثياب صوف أو ترك لبسها عند حاجتها وبدول عن الحفظ المأمور به من المالك وبتحذدها وتأخير تسليمها للمالك بلا ذنب بعد طلب المالكها وبافتتاح بها كلبس وركوب بلا غرض المالك وبأخذ درهم مثلاً من كيس فيه درهم مودعة عنده وان رد عليه مثله فيضم الجميع اذ لم يتميز الدرهم المردود عن البقة لا تختلفها بحال نفسه بلا تمييز فهو متعدف فان تميز بنحو سكة أو ردار عليه عين الدرهم ضمه فقط وصدق وديع كوكيل وشريك وعامل قراض يمين في دعوى رده على مؤمنه لا على وارثه وفي قوله على المالك عندي وديعة وفي تلفها مطلقاً أو بسبب خفي كسرقة أو بظاهر كحريق عرف دون عمومه فإن عرف عمومه لم يختلف حيث لاتهمة * (فائدة) * الكذب حرام وقد يجب كما إذا سأله ظالم عن وديعة يريد أحذها فيجب انكارها وإن كذب قوله الحلف عليه مع التورية وادعى نكارة لم يتسع من اعلامها جهده ضمن وكذا لورأي مقصوماً احتقى من ظالم يريد قوله وقد يجوز كاذباً لاتيم مقصود حرب واصلاح ذات اليدين وارضاء زوجته إلا بالكذب فباح ولو كان تحت يده وديعة لم يعرف صاحبها أليس من معرفته بعد البحث التام صرفاً فيما يجب على الإمام الصرف فيه وهو أهل مصالح المسلمين مقدماً أهل الضرورة وشدة الحاجة لافي بناء نحو مسجد فان جعل ما ذكر دفعه لثقته عالم بالصالح الواجبة التقديم والأروع الاعمل أولى

* (فصل) لو التقط شيئاً لا يخشى فساده كنقود ونحاس بمهارة أو مفازة عرفه سنته في الأسواق وأبواب المساجد فان ظهر مالكه والآخرين بالحفظ تدلّكت وان شاء باعه وحفظ منه أو ما يخشى فساده كهريسة وبقل وفاكهه ورطب لا يتصرف في غير ملقطه بين كل متملكاته وغير قيمته وبين بيعه ويرفعه بعد بيعه ليتملك منه بعد التعريف فان ظهر مالكه أعطاه قيمةه ان أكله أو ثناه ان باعه وفي التعريف بعد الاكل وجهان أحدهما في العماره وجوهه وفي المفازة قال الإمام الظاهر انه لا يجب لانه لا فائده فيه ولو وجد بيته درهماً مثلاً وجوزاً همن يدخلونه عرف لهم كالقطة قال القفال ويعرف حقير لا يعرض عنه غالباً وقيل هودرم زمانياً يظن أن فاقده يعرض عنه بعده غالباً ويختلف ذلك باختلاف المال فدانق الفضة حالاً والذهب نحو ثلاثة أيام أما ما يعرض عنه غالباً كحبة زبيب استبدل به واحده بلا تعريف ومن رأى لقطة فرفها برجله ليعرف فيها وتركتها يضمها ويجوز أخذ نحوساً بالحصادين التي اعتيد الاعراض عنها ولو مكافحة زكاة خلافاً لازركشى وكذا برادة الحدادين وكسرة خبز من رشيد ونحو ذلك مما يعرض عنه عادة فيملاه كهذا وينفذ تصرفه فيه أخذنا بظاهر أحوال السلف ويحرم أخذ تمر تساقط ان حوط عليه وستطه داخل الجدار قال في الجموع ماسقط خارج الجدار ان لم يعتد اباحته حرم وان اعتيدت حل عملاً بالعادة المستمرة المغلبة على الظن اباحتهم له

باب النكاح

وهو لغة الضم والجماع ومنه قوله تعالى كتحت الاشجار اذا ميلات وانضم بعضه الى بعض وشرعاً قد يتضمن

اباحت وطه بلفظ النكاح أو تزويج وهو حقيقة في المقدمة في الوضوء الصحيح (سن) أى النكاح (لتائق) أى يحتاج للوضوء وان اشتغل بالعبادة (قادر) طي مؤنة من مهر وكسوة فصل عذلين ونفقة بوجهه للأخبار الثابتة في السنن وقد أوردت جملة منها في كتاب احكام احكام النكاح وما فيه من حفظ الدين وبقاء النسل وأما تائق العاجز عن المؤن فلا ولها تركه كسر حاجته بالصوم لا بالواسوسة وكره لاجز عن المؤن غير تائق وينبئ بالنذر حيث ندب (و) سن (نظر كل) من الزوجين بعد العزم على النكاح وقبل الخطبة الآخر (غير عورة) مقررة في شروط الصلة فينظر من الحرث وجهها يعرف بحالها كفيما ظهرها وبطنا ليعرف خصوبتها بذاتها ومن هارق ماعد ام البنين السرة والركبة وها نظر ان من ذلك ولا بد في حل النظر من تيقن خلوها من نكاح وعدة وان لا يغتاب على ظنه انه لا يحاب ونبه ان لا يتيسره النظر ان يرسل نحو امرأة ل تمامها وتصفه له وخرج بالنظر المس فيحرم اذلا حاجة اليه (مهمة) يحرم على الرجل ولو شيخاً مما تعمد نظر شيء من بدن أجنبية حرثة أو امة بلغت حد التشهي فيه ولو شوهاء أو عجوزة وعكسه خلافاً للحاوى كالرافعي وان نظر بغيرة شهوة أو مع أمن الفتنة على المتقدم لافي نحوس رأة كافية به غير واحد وقول الاسنوي تعالى الروضة الصواب حل النظر الى الوجه والكتفين عند أمن الفتنة ضعيف وكذا اختيار الاذرعى قول جمع محل نظر وجه وكف عجوز يوم من نظرها الفتنة ولا يحل النظر الى عنق الحرة ورأسها اطماها قبل يحل مع الكراهة النظر بلا شهوة وخوف فتنة الى الامة الام البنين السرة والركبة لانها عورتها في الصلة وليس من العورة الصوت فلا يحرم معاها الا ان خشي منه فتنه او التذبذب كما يحثه الزركشى وأفتى بعض المؤخرين بمحوا نظر الصغير للنساء في الولائم والا فراح والمتعبد عند الشيوخين عدم جواز نظر فرج صغيرة لاتشهي وقيل يكره ذلك وصحح المولى حل نظر فرج الصغير الى التمييز وجم به غيره وقيل يحرم ويحوز نحو الام نظر فرجها ما مس زمان الرضاع والتربية للضرورة ولابعد العدل النظر الى سيدة المتصفة بالمد الماعد ام البنين السرة والركبة كهي ومحرم ولو فاسقاً أو كافراً انظر ما ور امسرة وركبتها منها كنظرها اليه ومحرم ومحال من ما ور امسرة السرة والركبة ثم من ظهر أو ساق عرمة كامه وبنته وعكسه لا يحل الالحاجة أو شفقة وحيث حرم نظره حرم مس به بلا حائل لانه أبلغ في اللذة ثم يحرم مس وجه الاجنبية مطلقاً وكل ما حرم نظره منه أو منها متصلاً حرم نظره من نفس لامة يد أو رجل وشعر امرأة عانه رجل فيجب مواراهما وتحجب وجوباً مسلمة عن كافرة وكذا اعفيفه عن فاسقة أى بسحاق أو زنا أو قيادة ويحرم مضاجعة رجلين أو امرأتين عارين في ثوب واحد وان لم يتمسا أو تبعاد مع اتحاد الفرش خلافاً للبسكي وبخت استثناء الاب أو الام لخبر فيه بعيد جداً ويحجب التفريق بين ابن عشر سنين وأبويه وآخوه في المضاجع وان نظر فيه بضمهم بالنسبة للاب أو الام ويستحب تصافح الرجالين أو المراهقين اذا لاقيا ويحرم مصالحة لامر داجيل كنظر بشهوة وويكره مصالحة من به عاهة لا ابرص والاجدم ويحوز نظر وجه المرأة عند المعاشرة بسيع وغيره لل الحاجة الى معرفتها وتعليم ما يجب تعلمه كالفاتحة دون ما يحسن على الوجه والشهادة تحملها أو ادامتها أو عليها وتفعيل النظر لاشهاد لا يضر وان تيسر وجود نساء أو محارم يشهدون على الوجه (و) يسن (خطبة) بضم الخاء من الولي (له) أى للنكاح الذي هو العقد باه تكون قبل ايجابه فلاتتدب أخرى من الخطاب قبل قبوله كما صحبه في المنهاج بل يستحب تركها خروجاً من خلاف من أبطل بها كما صرحت به شيخنا شيخ زكريا رحمهما الله لكن الذي في الروضة وأصلها ندبها وتسن خطبة أيضاً قبل الخطبة وكذا قبل الاجابة ففيه أكل بالحمد والثناء على الله تعالى ثم بالصلة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يوصى بالتقوى ثم يقول في خطبة الخطبة حتى تك راغباً في كريمتكم أو فقامتكم وان كان بغير عجب عنك ويستحب ان يقول قبل العقد اذ وجل على ما اصر الله به عزوجل من امساك بمعرفه أو تسريح بمحسان (فروع) يحرم التصریح بخطبة المعتدة من غيره رجحه كانت أوباتنا بطلاق أو فسخ

(قوله أى محتاج) قال في
المقى ولو خصياماً اقتضاه
كلام الاصحاب

أو موت ويحوز التعریض بهافي عدة غير جمیة وهو كأنه جمیلة ورب راغب فيك ولا يدخل خطبة المطلقة منه ثلاثاً حتى تتحلل وتنقضى عدة المطلقة ان طلق رجيميا او الاجاز التعریض في عدة المطلقة ويحرم على عالم الخطبة الغير والاجابة لهخطبة على خطبة من جازت خطبته وان كرهت وقد صرخ لفظا بآياته الا باذنه له من غير خوف ولا حياء او باعراضه كأن طال الزمن بعد اجادته ومن سفره البعيد ومن استثير في خطاب أو نحوه عالم يريد الاجتاع به ذكر وجوه مساوية بصدق بذلك للنصيحة الواجبة (ودینة) أي نکاح المرأة الدينية التي وجدت فيها صفة المدالة الأولى من نکاح الفاسقة ولو غير تحوزنا للخبر المتفق عليه فاظفر بذلك الدين (ونسية) اي معروفة الاصل وطبيته لنسبتها الى العلامة والصلاح أو لولمن غيرها الخبر تحير والطفكم ولا يتضمنها في غير الاكفاء وتذكر بنت الزنا والفاقد (وجمیلة) أولى خبر حير النساء من تسر اذا نظرت (و) قرابة (بصيدة) عنه من في نسبة أولى من قرابة القريبة أو أجنبية لضعف الشهود في القريبة فيجيء الولد تھيفا والقريبة من هي في أولى درجات العمومة والحوالة والاجنبية أولى من القرابة القريبة ولا يشكل ما ذكر بتزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب مع أنها بنت عمته لانه تزوجها بائن لا يجوز على فاطمة رضي الله عنها لأنها بعيدة اذهي بنت ابن عمها لابنة عمها (وبكر) أولى من الثيب للامر بها في الاخبار الصحيحة الاعداد كضعف آلة عن الفتقاض (و ولود) وودود (أولى) للامر بها يعرف ذلك في الکبر بالقرار بها او الاول أيضاً أن تكون وافرة العقل وحسن الخلائق وأن لا تكون ذات ولد من غيره الامثلة وأن لا تكون شقراء ولا طويلة مهزولة للنھي عن نکاحها او محل رعاية جميع مامر حيث لم توقف الغة على غير متصف بها والاقوى أولى قال شيخنا شرح المنهاج ولو تعارضت تلك الصفات فالذى يظهر أنه يقدم الدين مطلقا ثم العقل وحسن الخلائق ثم الولادة ثم النسب ثم البكار ثم الجمال ثم ما المصلحة فيه أظهر بحسب اجهزه انه وجزم في شرح الارشاد بتقدیم الولادة على العقل وندب للولى عرض موليته على ذوى الصلاح ويسن أن ينوى بالنكاح السنة وصون دينه وأعما شاب عليه ان قصد به طاعة من نحو عفة أو ولد صالح وأن يكون العقد في المسجد يوم الجمعة وأول النھار وفي شوال وأن يدخل فيه أيضاً (أركانه) أي النکاح خمسة (زوجة وزوج ولد وشاهدان وصيغة وشرط فيها) أي الصيغة (ايحاب) من الولى وهو (كزوجتك وأن كجحتك) مولى فلان فلا يصح الايحاب الا واحد هذين الفظين خبر مسلم اتفوا الله في النساء فأنكم أخذتموهن بامانة الله واستحلتم فرو جهن بكلمة الله وهي ماورد في كتابه ولم يرد فيه غيرها ولا يصح بازو جلك وأن كجحك على الوجه ولا بكتابية كما حللتكم ابنتي أو عقدتكم (و قبول متصل به) أي الايحاب من الزوج وهو (كتزوجتها أو نكحتها) فلا بد من دال عليه من نحو اسم أو ضمير أو اشاره (أو قبلت أو رضيت) على الاصح خلافاً للسبكي لافعلت (نکاحها) أو تزويجها أو قبلت النکاح أو التزويج على المعمدة لافتة ولا قبلتها مطلقاً أي المسوقة ولا قبلته اي النکاح وال الاول في القبول قبلت نکاحها لانه القبول الحقيق (وصح) النکاح (ترجمة) اي ترجمة احد الفظين باى لغة ولو من يحسن العربية لكن يشتطران ياتي بما يدهما اهل تلك اللغة صريحاً لفهم هذا ان فهم كل كلام نفسه وكلام الآخر والشاهدان وقال العلامه التقى السبكي في شرح المنهاج او توطأه اهل قطر على لفظ في ازادة النکاح من غير صريح ترجحه لم يسعف النکاح به انه والمراد بالترجمة معناه اللغوى كالضم فلا ينعقد بالفاظ اشتهرت في بعض الاقطار للانکاح كما افتى بشيخنا المحقق الزمزى ولو عقد النکاح بالصيغة العربية لعجمى لا يعرف معناها الأصلى بل يعلم انها موضعه لعقد النکاح صح كذا افتى بشيخنا الشيخ عطية وقال في شرح الارشاد والمنھاج انه لا يضر لمن العامى كفتح تاء المثلثة كلام او ابدال الجيم زايا او عكسه وينعقد باشاره اخر مفهومه وقيل لا ينعقد النکاح الا بالصيغة العربية فعلية يصر عن المجزئ ان يتم او يوكى هذاعن احمد وخرج بقوله متصل ما اذا تخلل لفظ اجنبي عن العقد وان قل كان كجحتك ابنتي فاستوص بها اخيراً ولا يضر تخلل خطبة خفيفة من الزوج

(قوله مساوية) بفتح الميم
عيوبه أي ذكر عيوبه
الشرعية وكذا المرففة
فيما يظهر أخذ من الخبر الآتي
وأمام ما فيه فجعلوك لاماً
لهذا ان لم ينجز المستثير
بقول المستشار ما يصلح
كافاله النموسى كالغزال والا
اقتصر المستشار على أقل ما
ينجز به المستثير (قوله ولا)
يضر تخلل خطبة الخ
المراد بالخطبة هنا الحمد لله
والصلاحة على نبيه والوصية
بالتفوى لا غير

وانقلنا بعدم استحبابها خلافاً للسبكي وابن أبي شريف ولا فرق قبلت نكاحها لأنه من مقتضى العقد فهو أوجب ثم رجع عن ايجابه أو رجعت الآذن في اذنه قبل القبول أو جنت أو ارتدت امتنع القبول (فرع) لو قال الولي زوجته كهذا بغير كذا فقال الزوج قبلت نكاحها ولم يقل على هذا الصداق صحة النكاح بغير المثل خلافاً للبارزي (لا) يصح النكاح (مع تعليق) كالبيع بل أولى لاختصاصه بمزيد الاحتياط كان يقول الاب للآخر ان كانت بنتي طلقت واعتذر فقدر واجتكها فقبل ثم با انقضاء عدتها وأنها آذنت له فلا يصح لفساد الصيغة بالتعليق وبحث بعضهم الصحة في ان كانت فلانة مولاي قد زوجتكها وفي زوجتك ان شئت كالبيع اذا لتعليق في الحقيقة (و) لامع (تاقيت) بالنكاح بمدة معلومة أو مجهرة فيفسد لصحة النكاح عن نكاح المتعة وهو الموقت ولو بالف سنة وليس منه مال وقال زوجتكها مادحة حياتك وحياتها الانه مقتضى العقد بيق آخره بعد ما وتو يلزم في نكاح المتعة المهر والنسب والعدة ويسقط الحدا عقد بولى وشاهدين فان عقد بدهنه وبين المرأة وجوب الحدا عطى وحيث وجوب الحدا يثبت المهر ولا ماءدهه ينعقد النكاح بلا ذكر مهر في العقد بل يسن ذكره فيه وذكره اخلاوة عنه نعم لوزوج أمته بعده لم يستحب (و) شرط (في الزوجة) أي المنكحة (خلو من نكاح وعدة) من غيره (وتعين) لها فزووجتك احدى بناتي باطل ولو مع الاشارة ويكون التعين بوصف أو اشارة كزوجتك بنتي وليس لها غيرها أو التي في الدار ولو ليس فيها غيرها أو هذه وان مماها غير اسمها في الكل بخلاف زوجتك فاطمة وان كان اسم بنته لان نويعها ولو قال زوجتك بنتي الكبرى وسمها باسم الصغرى صح في الكبرى لان الكبيرة صفة قافية بذاتها بخلاف الاسم فقدم عليه ولو قال زوجتك بنتي خديجة فبانت بنت ابنه صح ان نويعها أو عينها باشارة أولم يعرف لصلبه غيرها أو الافالا (و) شرط فيها أيضاً (عدم محامية) بينها وبين الخطاب (بنسب في حرم) به لآية حرمت عليكم (نساء قرابة غير) مدخل في (ولد عمومه وخولة) حينئذ يحرم نكاح أم وهي من ولدتك أو ولدت من ولدك ذكر اكان أو أنثى وهي الجدة من الجهتين وبنت وهي من ولدتها أو ولدت من ولدها ذكر اكان أو أنثى لا مخلوقه من ماء زناء وأخت وبنت أخ وأخت وعمة وهي أخت ذكر ولدك وختلة وهي أخت أختي ولدتك (فرع) لو تزوج مجهرة النسب فاستحقها أبوه ثبت نسبها ولا ينفع النكاح ان كذبه الزوج ومثله عكسه باز تزوجت مجهرة لافتتاحه أبوها لم تصدقه (أو رضاع في حرم) أي بالرضاع (من حرم بنسب) الخبر المتفق عليه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرضتك ومرضتها ومرضعة من ولدك من نسب أو رضاع وكل من ولد متضرعتك أو ذاتها أمك من رضاع والمرتضعة لبنتك ولبن فروعك نسبة أو رضاعاً أو بنتها كذلك وان سمات بنتك والمرتضعة بين أحداً بويك نسبة أو رضاعاً أختك وقس على هذا بقية الأصناف المتقدمة ولا يحرم عليك برضاع من أرضع أخاك أو ولدك ولا أم مرضعة ولدك وبنتها وكذا اخت أخيك لا يلك أو لامك من نسبة أو رضاع (تبنيه) الرضاع الحرم وصول لبن آدمية بلغت سن حيسن ولو قطرة او مختلط بغيره وان قل جوف رضيع لم يسلخ حولين يقينا حمس مرات يقيناعر فاقن قطع الرضيع اعرضا وان لم يستغل بشيء آخر او قطعه المرضة ثم عاد اليه فيها فوراً فرضعتان او قطعه انحو لم لو كنوم خفيف وعاد حالاً وطال والثدي بفمه او تحول بقليها من ثدي لآخر او قطعه لشغل خفيف ثم عادت اليه فلاتعد في جميع ذلك وتصير المرضعة امه ذو الابناء وسرى الحرمة من الرضيع الى اصولها وفروعها وحواشيه انسابها وحواشيه انسابها الى فروع الرضيع لالى اصوله وحواشيه ولو افرجل وامرأة قيل العقد ان بينهما اخوة رضاع وامكن حرم تنا كجهها وان رجه عن الاقرار او بعده فهو باطل فيفرق بينها وان اقر به فانكرت صدق في حقه ويفرق بينها او اقرت به دونه فان كان بعد ان عينته في الاذن للتزوج بمحاجة او مكنته من وطئه ايها لم يقبل قوله والاصدقة يمينها ولا تسمع دعوى نحو اب محامية بالرضاع بين الزوجين وربما ترددت الرضاع برجل وامرأتين ورابع نسوة ولو فيهن ام مرضعة

(قوله وانقلنا بعدم استحبابها) اي وهو المعتمد خلاف المألف الروضة فعلى هذا يكون المطلوب للنكاح ثلاث خطب واحدة لاخطبة بالكسرة وثانية لقبوها وثالثة من الموجب للعقد (قوله لا مخلوقه من ماء زناء) اي ولا فرق بين ان تكون المازني بها مطابوعة او غيره من ماءه اما لا فلتحرم عليه بل تحلى لانها اجنبيه عنه اذ لا حرمة ماء الزنا بدليل اتفقاءسائر احكام النسب من اirth وغيره عنها اهم

ان شهدن حسبة بلاسبق في دعوى كشهادة اى اصرأتو ابناها بطلاقها كذلك وقبل شهادة مرضعة مع غيرها لم تطلب أجر الرضاع وان ذكرت فعلها كأشهاد اى ارضعها او شرط شهادة الرضاع ذكر وقت الرضاع وعدد وتفرق المرات ووصول اللبن الى جوفه في كل رضعة ويعرف بنظر حلب وامخار وازداد او يقر ان كامنة صاص ثدي وحر كة تحلقه بعد علمه ان اذات لبن والام محل له ان يشهد لان الاصل عدم اللبن ولا يكفي في أداء الشهادة ذكر القرآن بل يعتمد ها ويجزم بالشهادة ولو شهد به دون النصاب أو وقع شك في تمام الرضعات أو الحولين أو وصول اللبن جوف الرضيع لم يحرم النكاح لكن الورع الاجتناب وان لم تخبره الا واحدة نم ان صدقها يلزم الاخذ بقولها لا يثبت القرار بالرضاع الابر جلين عدلين (أو مصاهره فتحرم زوجة أصل) من أب أو جداب أو أم وان علامن نسب أورضاع (وفصل) من ابن وابنه وان سفل منها (وأصل زوجة) أي أمها با نسبة أورضاع وان علت وان لم يدخل به اللاية وحكمته ابتلاء الزوج بكلتها والخلوة لترتيب أمر الزوجة فحرمت كسابقتها بنفس العقد يتمكن من ذلك واعلم انه يتبرى في زوجي الاب والابن وفي أم الزوجة عند عدم الدخول بهن آن يكون العقد صحيحاً (وكذا فصلها) أي الزوجة بنسبة أورضاع ولو بواسطة سواء بنت ابها او بنت ابنته او ان سفلت (ان دخل بها) بان وطئها ولو في الدبر وان كان العقد فاسداً وان لم يطأها لم تحرم بنتها بخلاف أمها ولا تحرم بنت زوج الام ولا زوجة الاب والابن ومن وطى امرأة بملك او شهبة منه كان وطى بفاسد نكاح او شراء او بطن زوجة حرم عليه أمها او بنتها او حرم على أبيه او بناته لان الوطه بملك العين نازل بغيرلة عقد النكاح وبشبة يثبت النسب والعدة لا تحتم حملها منه سواء أوجد منها شبهة أيضاً أم لا لكن يحرم على الواطى بشبهة نظر أم الموطأة وبنتها او مسها (فرع) لواختلطت حرمته بنسبة غير محصورات بان يسرع عدهن على الأحاداد كالفرد امرأة تبيق واحدة على الارجح وان قدر ولو بسهولة على متيقنة الحل او محصورات كمشرين بـلـ ماـنـهـ لاـ يـنـكـحـ مـنـ شـيـانـعـ انـ قـطـعـ تـبـيـزـهاـ كـسوـدـاءـ اـخـتـلـطـتـ بـنـ لـاسـوـادـ فـهـنـ لـيـحـرـمـ غـيرـهـ كـاسـتـظـهـرـ وـشـيـخـنـاـ (ـتـبـيـهـ)ـ اـعـلـمـ اـنـ يـشـرـطـ أـيـضـافـيـ المـنـكـوـحةـ كـوـنـهـ اـسـلـمـةـ اوـ كـتـائـيـةـ خـالـصـةـ ذـمـيـةـ كـانـتـ اوـ حـرـيـةـ فـيـحـلـ مـعـ السـكـراـهـ نـكـاحـ اـسـرـائـيلـيـةـ بـشـرـطـ انـ لاـ يـلـمـ دـخـولـ آـبـائـهـ فـيـ ذـلـكـ الـدـنـ بـعـدـ بـعـثـةـ عـيـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـانـ عـلـمـ دـخـولـ فـيـهـ بـعـدـ التـحـرـيفـ وـلـوـ أـسـلـمـ كـتـابـيـ وـتـحـتـهـ كـتـائـيـةـ دـامـ نـكـاحـهـ اوـ وـنـىـ وـتـحـتـهـ وـتـيـنـيـةـ فـتـحـلـفـتـ قـبـلـ دـخـولـ تـتـجـزـتـ الفـرـقةـ اوـ بـعـدـ وـأـسـمـتـ فـيـ العـدـةـ دـامـ نـكـاحـهـ وـالـفـرـقـةـ مـنـ اـسـلـامـهـ وـلـوـ أـسـمـتـ وـأـصـرـطـ الـكـفـرـ فـانـ دـخـلـ بـهـاـ وـأـسـلـمـ فـيـ العـدـةـ دـامـ نـكـاحـ وـالـفـرـقـةـ مـنـ اـسـلـامـهـ اوـ حـرـمـةـ مـفـسـدـهـ هـوـ زـائـلـ عـنـ اـسـلـامـ فـقـرـ عـلـىـ نـكـاحـ فـيـ عـدـةـ هـيـ مـنـقـصـيـةـ عـنـ اـسـلـامـ وـعـلـىـ غـصـبـ حـرـبـ لـحـرـيـةـ اـنـ اـعـقـدـ وـنـكـاحـ اـوـ نـكـاحـ المـطاـوـعـ قـالـ شـيـخـنـاـ وـنـكـاحـ الـكـفـارـ صـحـيـحـ عـلـىـ الصـحـيـحـ وـلـاـ يـصـحـ نـكـاحـ الجـنـيـةـ كـعـكـسـهـ عـلـىـ مـاعـلـيـهـ أـ كـثـرـ المـتأـخـرـينـ (ـوـ)ـ شـرـطـ (ـفـيـ الزـوـجـ تـعـيـنـ)ـ فـرـجـتـ بـنـتـيـ اـحـدـ كـابـاطـلـ وـلـوـمـ الاـسـارـةـ (ـوـعـدـ حـرـمـةـ)ـ دـاخـتـ وـعـمـهـ وـخـالـةـ (ـالـمـخـطـوبـةـ بـنـسـبـ اـورـضـاعـ تـحـتـهـ)ـ اـيـ الزـوـجـ وـلـوـ فـيـ العـدـةـ الرـجـعـيـةـ لـاـنـ الرـجـعـيـةـ كـالـزـوـجـةـ بـدـلـيلـ التـوارـثـ فـانـ نـكـحـ حـرـمـينـ فـيـ عـقـدـ بـطـلـ فـيـهـ اـذـلـ اـمـرـ جـعـ اوـ فـيـ عـقـدـيـنـ بـطـلـ الثـانـيـ وـضـابـطـ مـنـ يـحـرـمـ اـلـجـمـعـ بـيـنـهـاـ كـلـ اـمـرـاتـيـنـ بـيـنـهـاـ نـسـبـ اـورـضـاعـ يـحـرـمـ تـنـاـ كـعـكـسـهـ اـنـ فـرـضـتـ اـحـدـاهـاذـ كـرـ اوـ يـشـرـطـ اـيـضـاـنـ لـاـتـ كـونـ تـحـتـهـ أـربعـ مـنـ الزـوـجـاتـ سـوـىـ المـخـطـوبـةـ وـلـوـ كـانـ اـحـدـاهـنـ فـيـ العـدـةـ الرـجـعـيـةـ لـاـنـ الرـجـعـيـةـ فـيـ حـكـمـ الزـوـجـةـ فـلـوـ نـكـحـ الـحـرـمـسـ اـسـرـ تـبـاطـلـ فـيـ الـخـامـسـةـ اوـ فـيـ عـقـدـ بـطـلـ فـيـ الـجـمـيـعـ اوـ زـادـ العـبـدـ عـلـىـ الثـنـيـنـ بـطـلـ كـذـلـكـ اـمـاـذـاـ كـانـ الـحـرـمـةـ الـمـخـطـوبـةـ اوـ اـحـدـيـ الزـوـجـاتـ الـارـبـعـةـ فـيـ العـدـةـ الـبـائـنـ فـيـصـحـ نـكـاحـ حـرـمـتـهاـ وـالـخـامـسـةـ لـاـنـ الـبـائـنـةـ اـجـنـيـةـ (ـوـ)ـ شـرـطـ (ـفـيـ الشـاهـدـيـنـ اـهـلـيـةـ شـهـادـةـ)ـ تـأـتـيـ شـرـوـطـهـاـ فـيـ بـابـ الشـهـادـةـ وـهـيـ حـرـيـةـ كـاملـهـ وـذـ كـورـةـ حـقـقـةـ وـعـدـ الـقـوـمـ لـاـزـمـهـ اـسـلـامـ وـالـتـكـلـيفـ

(قوله لواختلطت حرمته)
اي بنسبة او رضاع او مصاهرة او عمرمة بسبب آخر كلعان أو توشن (قوله معي الارجح) اي خلاف الاسكبي وقال الروياني ورجحه انه ينكح الى ان ييقن عدد محصور فقط وعليه عول الخطيب والنرى مال اليه حرج هو ماجري عليه مؤلفنا اه

وسم ونطق وبصر ملائيني ان الاقوال لا تثبت الالمعاينة والسماع وفي الاعمي وجه لا انه أهل الشهادة في الجملة
والاصح لا وان عرف الزوجين ومثلهم بنظره شديدة ومعرفة لسان التعاقددين (وعدم تعينها) او أحدهما
(اللوالية) فلا يصح النكاح بحضور عبدين او امرأتين او فاسقين أو أصمين أو آخرتين او اعبيين او من لم يفهم
لسان التعاقددين ولا يحضر متغير لولالية فلو وكل الاب او الاخ المفرد في النكاح وحضر مع آخر لم يصح لنه
ولى عاقد فلا يكون شاهدا ومن ثم لو شهد اخوان من ثلاثة وعقد الثالث بغير وكالة من أحدهما صحيحاً والا
(تنبيه) لا يتشرط الا شهادتي اذن معتبرة الاذن لنه ليس ركنا للعقد بل هو شرط فيه فلم يحب الاشهاد عليه
ان كان الولى غير حاكمو كذلك كان حاكا على الاوجه ونقل في البحر عن الاصحاب انه يجوز اعتقاد صحيحة ارسله
الوى الى غيره ملزوج مولته اي ان وقع في قلبه صدق الخبر (فرع) لوزوجها ولها باقل بلوغ اذنه اليه صحيحة
الوجه ان كان الاذن سابقا على حالة التزويج لأن العبرة في العقود بما في نفس الامر لا باعفي ظن المكافف (صح)
النكاح (بمستورى عدالة) ومامن لم يعرف لها مفسق كما نص عليه واعتمده جمع وأطلوا فيه وبطل
الستربتجر بمحض عدل واذات الفاسق لم يلتتحق بالمستور ويسمى استتابة المستور عند العقد ولو علم الحاكم
فسق الشاهدين لزمه التفريق بين الزوجين ولو قبل الترافع اليه على الاوجه ويصح أيضاً باتفاق الزوجين أو
عدويها وقد يصح كون الاب شاهداً أيضاً كان تكون بنته قنة وظاهر كلام الخطاطي بل صريح انه لا يلزم
الزوج البحث عن حال الولى والشهود قال شيخنا وهو كذلك ان لم يظن وجود مفسد للعقد (وبان بطلانه) اي
النكاح (بحجة فيه) اي في النكاح من بينة أو علم حاك (أو باقرار الزوجين في حقهما بما يمنع صحته) اي النكاح
كسق الشاهدو الولى عند العقد والرقة والصلبها وكووغر في العدة وخرج بين حقها حاكم الله تعالى كان
طلقاً ثالثاً ثم اتفقا على فساد النكاح بشيء معاذ كروأ راداً كاحاجدي افاليا قبل اقرارها بل لا بد من محلل
التهمة ولا انه حق الله ولو اقاما عليه بينة لم تسمع أبداً يسمع الحسبة فتقسم نعم محل عدم قبول اقرارها في الظاهر
اما في الباطن فالنظر لما في نفس الامر ولا ينتهي بالبطلان باقرار الشاهدين بما يمنع الصحة فلا يؤثر في الابطال
كالا يؤثر فيه بعد الحكم بشهادتها لأن الحق ليس لهم فاليا قبل قوله أما اذا أقر به الزوج دون الزوجة فيفرق
بينهما ماؤخذته لما باقراره وعليه نصف المهر ان لم يدخل بها الا فكله اذا لا يقبل قوله عليها في المهر بخلاف
ما اذا أقرت به دونه فيصدق هو يمينه لأن العصمة بيده وهي تريده فهم فلاتطالبه بمهر ان طلق قبل
وطمو عليه ان وطى الاقل من المسمى ومهر المثل ولو أقرت بالاذن ثم ادعت انها اعماً اذنت بشرط صفة
في الزوج ولم توجد ونفي الزوج ذلك صدق بيدهما فيما استظهراه شيخنا (و) اذا اختلفا فادع انها
عمره بتحور ضاع وأنكر (حلفت مدعاية محامية) وصدقت وبان بطلان النكاح فيفرق بينها ان (مـ)
ترضه اي الزوج حال العقد ولا عقبه لاجيارها او اذنهما في غير معين ولم ترض بعد العقد بنطق ولا تمكن
لاحتمال ماتدعى به عدم سبق مناقضه فهو كقولها ابتداء فلان أخرى من الرضاع فلاتزوج منه فان رضيت ولم
تشترط بمحض نسيان أو غلط لم تسمع دعواها (و) ان اعتذر سمعت دعواها للعدول ولكن (حلف هو) اي
الزوج (الراضية اعتذر) بنسيان أو غلط (و) شرط (في الولى عدالت وحرية وتكليف) فلا ولاية لفاسق غير
الامام الاعظم لأن الفسق نقص يقدح في الشهادة فيمعن الولاية كالرقة هذهو المذهب للخبر الصحيح لذا
الابولي مرشد اى عدل وقال بعضهم انه يلي والذى اختاره النوى كابن الصلاح والسبكي ما افقى به الغزى الى من
بقاء الولاية للفاسق حيث تنتقل لها كفاسق ولو تاب الفاسق توبه صحية زوج حالاً على ما اعتمدته شيخنا
كغيره لكن الذى قاله الشيخان انه لا يزوج الا بعد الاستئراء واعتمده السبكي ولآخر قيق كلها او بعضه لقصصه
والنصي ومحنون لنقصها ايضاً وباوضاع انقطع الجنون تغليساز منه المقتضي لسلب العبرة فيزوج الا بعد من فقط
ولاتنتظر افاقته نعم ان قصر زمان الجنون كيوم في سنة انتظرت افاقه و كذلك لم يمشي له عن النظر بالاصحة

(قوله بمستورى عدالة)
فيه خرج به مستوراً
الاسلام والحرية باسم لم تعرف
حالته فيما باطنوا وان كان
ب محل كل اهله مسلمون او
آخر لسهولة الوقوف على
الباطن فيما وکنا البلوغ
ونحوه عاصر نعم ان بالمسلمين
أو حرين أو بالفين مثلاً باذن
انقاده كالوابان الخنثى ذكرها
اعمر ومثله حج

(قوله فلا ولاية لفاسق)
واما الكافر الاصلى غير
الفاسق في دينه فييل الكافرة
وان اختلف دينها سواء
كلن الزوج مسلماً أم ذمياً
وهي مجردة أو غير مجردة
لقوله تعالى والذين كفروا
بعضهم أولياء بعض لا المسلمة
اجهاضاً ولا المسلم الكافرة
الا امام أو نائب فانه يزوج
من لا ولى لها ومن عصلها
وليهاب عموم الولاية اه

وتحتل النظر بمحوره ومن به بعد لافقة آثار خبل توجب حدة في الخلق (وينقل ضد كل) من الفسق والرق والصبا الجنون (ولا يلا بعد) لالحاكم ولوفي باب الولاء حتى لا يعتق شخص أمة ومات عن ابن صغير وأخ كبير كانت الولاية للآخر لالحاكم على المعتمد ولا ولائية أيضاً يصلانى فلا تزوج امرأة نفسها ولو باذن من ولديها لا بنتها خلافاً لابي حنيفة فيما ويقبل اقرار مكافحة به مصدقها وان كذبها ولديها لأن النكاح حق الزوجين فيثبت بتصادقهما (وهو) أى الولي (أب) عند عدمه حسا أو شرعاً (أبوه) وان علا (فيروزان) أى الاب والجد حيث لا دعوا ظاهرة (بكر أو ثيباً باللاؤطه) كمن زالت بكارتها بمحظها أصبع (بغير اذتها) فلا يشرط الاذن منها بالففة كانت أو غير بالففة لـ كمال شفقته وخبر الدارقطني الثيب أحق بنفسها من ولديها والبكر يزوجها أبوها (لكفه) موسى بمهر المثل فان زوجها المخبر أى الاب أو الجد لغير كف لم يصح النكاح وكذا ان زوجها ليس موسى بالمهرب على ما اعتمد الشیخان لكن الذي اختاره جمع محققون الصحة في الثانية واعتمده شيخنا ابن زياد ويشرط جلواز مباشره بذلك لاصحاته كونه بمهر المثل الحال من نقد البلد فان اتفقا صبح بمهر المثل من نقد البلد (فرع) لو أقر بمحبر بالنكاح لكته قبل اقراره وان أذكرته لأن من ملك الانشاء ملك الاقرار بخلاف غيره (لا) يزوجان (ثيابوطه) ولو زنا وان كانت ثيوبتها بقولها ان حلفت (الاباذتها نطقاً) للخبر السابق (بالغة)

قوله ولغيرها) اي
الاب والجد اى ويندب
لغيرها الاشهاد على
الاذن المعتبر ولا
يشترط ذلك لصحمة
النکاح (قوله مع
القاضى وأما الباقيون
فعن انفسهم وما القاضى)
فمن الزوج اذ ليس لهان
يزوج نفسه بنفسه فليس
لهان يتولى العرفيين

فلا تزوج الثيب الصغيرة العاقلة الحرة حتى تبلغ لعدم اعتبار اذتها خلافاً لابي حنيفة رضي الله عنه (وتصدق) المرأة البالغة (في) دعوى بكاره (بلايين وفي شيوهه قبل عقد) عليهما (بيمهنها) وان لم تزوج ولم تذكري سبباً فلا تسأل عن السبب الذي صارت به ثيبياً وخرج بقولي قبل عقد دعوا لها الشيوهه بعد ان يزوجها الاب بغير اذتها بظنه بكر افالا تصدق هي لما في تصديقها من ابطال النكاح مع ان الاصل بقاء البكاره بل شهدت اربع نسوة بثيوهه اعند العقد لم يطرد لا حتماً از المتابنه نحو اصبع او خلقت بدو نهاره وفي فتاوى الكمال الردادي يحوز للاب تزويج صغيرة اخبرته ان الزوج الذي طلقها ملطفاً لها اى اذا اغلب على ظنه صدق قولهما ان عاشرها الزوج اياماً ولا ينتظر بولوغه للتزويج (ثم) بعد الاصل (عصبتها او هو) من على حاشية النسب فتقديم (اخ لا بون فاخت لاب بنوها) كذلك فيقدم بنو الاخوه لا بون ثم بنو الاخوه لاب (ذ) بعد ابن الاخ (عم) لا بون ثم لاب ثم بنوها كذلك ثم عم لاب ثم بنوه كذلك وهكذا (ثم) بعد فقد عصبة النسب من كان عصبة بولاء كترتيب ارجهم فيقدم (معتق فصباته) ثم معتق المعقن ثم عصباته وهكذا (فيزوجون) اي الاوليات المذكورون على ترتيب ولا يتم (بالله) لا صغيره خلافاً لابي حنيفة (باذن نسب بوطه نطاها) لخبر الدارقطني السابق ويحوز الاذن منها بلفظ الوكالة كوكلت في تزويعي ورضيت من يرضاه أبي أو أمي أو بما يفعله أبي لا عاتبه له أي لا تعتقد ولا ان رضي أبي أو أمي للتعليق ورضيت فلانا زوجاً أو رضيت أن أزوج وكذا بأذنت له ان يعقدوا ان لم تذكر نكا حاجي مباحثت ولو قيل لها أرضيت بالتزويج فقالت رضيت كفى (وصمت بكر) ولو عتيبة (استوذنت) في كفه وغيره وان بكت لكن من غير صياغ او ضرب خد الخبر والبكر تستأمر وادتها سكته وخرج بشيب بوطه من الده البكاره بمحاجة نحو اصبع شكمها حكم البكرفي الاكتفاء بالسكت بعد الاستئذان ويندب للاب والجد استئذان البكر البالغة تطبيقاً لخاطرها اماماً الصغيرة فلما ذهنا بمحاجة ندب في المميزة ولغيرها الا شهاده على الاذن (فرع) لرأعتق جماعة آمة اشتراط رضا كلهم في كلون واحد امنهم أو من غيرهم ولو اراد أحدمن ان يتزوجهها زوجه الباقيون مع القاضي فان مات جميعهم كفى رضا كل واحد من عصبة كل واحد ولو اجتمع عدد من عصبات المعقن في درجة جازان يزوجها أحدهم برضاه او ان لم يرض الباقيون (ثم) بعد فقد عصبة النسب والولا (قض او نائب) لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولی من لا ولی له او المراد من له ولایة من الامام والقضاء ونوابهم (فيزوج) اي القاضي (بكفه) لا بغيره (بالله) كائنة في محل ولايته حالة العقد ولو محتازة به وان كان اذنهما وهي خارجة اما اذا كانت خارجة عن محل ولايتها حالته فلا يزوجهها وان اذنته له قبل خروجه منه او كان هو

في لان الولاية عملها تتعلق بالمحاطب وخرج بالبالغة اليتيمة فلا يزيد وجهها القاضى ولو حنفى الميل يأذن للسلطان حنفى فيه وتصدق المرأة في دعوى البالوغ بمحض أو امناء بلا عين اذ لا يعرف الامن إلا في دعوى البالوغ بالسن الا ببينة خبيرة تذكر عدد السنين (عدم ولها) الخاص بنسب أو ولاد (أو غاب) أي أقرب أوليائهما (مرحلتين) وليس له كيل حاضر في التزويج وتصدق المرأة في دعوى غيبة الولي وخلوه من النكاح والعدة ولو لم تقم بيته بذلك ويُسن طلب بيته بذلك منها واقتحامها أو زوجها الغيضة الولي فبان انه قريب من بلد العقد وقت النكاح لم ينقدان ثبت قربه فلا يقبح في صحه النكاح مجرد قوله كنت قريبا من البلد بل لا بد من بيته على الوجه خلافا لما نقله الزركشى والشيخ زكريا عن فتاوى البنوى (أو) غاب الى دونه مالك (تذر وصول اليه) أي الى الولي (الخوف) في الطريق من القتل أو الضرب أو أخذ المال (أو فقد) اي الولي بان لم يعرف مكانه ولا موته ولا حياته بعد غيبة أو حضور قتال أو انكسار سفينه أو اسرعده هذا ان لم يحكم موته والا زوجها الا بعد (أو عضل) الولي ولو جبرا اي منع (مكلفة) اي بالغة عاقلة (دعت الي) تزويجهما من (كيف) ولو بدون مهر مثل من تزويجهما به (فرع) لا يزوج القاضى ان عضل مجرم من تزويجهما بكافع عيته وقدعين هو كفأ آخر غير معينها وان كان معينه دون معينها كفاءة ولا يزوج غير المجرم ولو بأو جد ابان كانت نيباء الامن عينته والا كان عاضلا ولو ثبت توارى الولي أو نفذه زوجها الحاكم وكذا يزوج القاضى اذا أحزم الولي او أراد نكاحها كان عم قدمن يساويه في الدرجة ومتى فلاي زوج الا بعد الصور المذكورة لبقاء الاقرب على ولايته واما يزوج للقاضى او طفله اذا اراد تكاح من ليس لها ولها قاض آخر محل ولايته اي اذا كانت امار آفة عمله او نائب القاضى الذي يتزوج هو اوطفاله (ثم) ان لم يوجدولى من مر في زوجها (عكم عدل) حرونه مع خاطبها أمرها لزوجها منه وان لم يكن مبتهدا اذالم يكن ثم قاض ولو غير أهل والا فشترط تكون المحكمة مبتهدا قال شيخنا نعم ان كان الحاكم لا يزوج الا بدر اهم كاحدث الآن فيتجه ان لها ان تولى عدلا من وجوده ان سلنا أنه لا يتعزل بذلك بن علم موليه ذلك منه حال التولية اه ولو وطى في نكاح بلا ولها كان زوجت نفسها ولم يحكم حاكم بصحته ولا ببطلانه لزم مهر المثل دون المسمى لفساد النكاح ويعزز به معتقد تحريره ويسقط عنه الحد (و) يجوز (القاض) تزويج من قالت أنا خالية عن نكاح وعده (أو طلاقني زوجي واعتذرت (مام) يعرف لها زوجا) معينا (والا) اي وان عرف لها زوجا باسمه أو شخصه أو عينته (شرط) في صحه تزويج الحاكم المأذون الولي الخاص (انبات لغيراته) بتحوط طلاق او موت سواء أغار أم حضر واعفروا بين العين وغيره مع ان المدار على العلم بسبق الزوجية او بعدمه حتى يعمل بالاصل في كل منها لان القاضى لما بين الزوج عند مسامه او شخصه تأكده الاحتياط والعمل بأصل بقاء الزوجية فاشترط الشهود ولا نه الماذ كرت معينا باسم العلم كأنها ادعت عليه بل صرحا بها دعوى عليه فلابد من انبات ذلك بخلاف ما اذا عرف مطلق الزوجية من غير تعين عاذ كفرا كتفى باخبارها بالخلو عن الموانع لقول الاصحاب ان العبرة في العقود بقول أربابها وأما الولي الخاص فزوجها ان صدقها وان عرف زوجها الاول من غير انبات طلاق ولا يمين لكن يسن له كقاض لم يعرف زوجها طلب انبات ذلك وفرق بين القاضى والولي حيث فصل بين المعين وغيره في ذلك دون هذا لان القاضى يجب عليه الاحتياط أكثر من الولي (و) يجوز (المجرم) وهو الاب والجدى البكر (توكيلا) معين صح تزوجه (في تزويج مولته) بغير اذنه او ان لم يعين المجرم الزوج في توكيله (وعلى وكيل) ان لم يعين الزوج (رعاية حظ) واحتياط فى أمرها فان زوجها بغير كفء أو بكافع وقد خططها كفأ منه لم يصح التزويج لمخالفته الاحتياط الواجب عليه (و) يجوز التوكيل (الغير) اي غير المجرم بان لم يكن ابا ولا جد في البكر او كانت مولته ثيابليوك (بعد اذن) حصل منها (لديه) اي التزويج ان لم تنه عن التوكيل واداعيته لولي رجل افليعيته لوكيل والام يصح تزويجه ولو لم يعنها لان الاذن المطلق مع ان المطلوب معين فاسد وخرج بقولي بعد اذنه للولي في التزويج مالوكله قبل اذنه له فيه فلا يصح

(قوله معتقد تحريره) أما من لا يعتقد تحريره كحنفى
أو ملة حنفى فلا يعزز به وهذا هو المعتمد خلافا لما اسلفناه عن ابن الصلاح المبني على الضعيف
(قوله طلب) فاعل يسن
(قوله انبات ذلك) اسم الاشارة عائد على الطلاق

التوکيل ولا النکاح نعم لو و کل قبل ان یعلم اذانه الھاظن اجوار التوکيل قبل الاذن فزوجها الوکيل صح ان تین انها كانت اذنت قبل التوکيل لأن العبرة في العقود بما في نفس الامر لا بما في ظن المکلف والافلا (فروع) لوزوج القاضى امرأة قبل ثبوت توکيله بل بخبر عدل تقدو صح لكنه غير جائز لأنه تعاطى عقد افسادى الظاهر كا قاله بعض أصحابنا ولو بخلاف الولى امرأ اذن مو ليته فيه فصدقها وكل القاضى فزوجها صح التوکيل والتزویج ولو قالت امرأة لولیها اذنت لك في تزويجى من اراد تزوجى الان وبعد طلاق وانقضاء عدتي صح تزويجه بهذه الاذن ثانية ولو وكل الولى اجبنا بهذه الصفة صح تزويجه ثانية أيضاً فالادن لكنه تابع لامدكم حال الاذن كما اتفق بالطيب الناشري وأقره بعض أصحابنا ولو أمر القاضى رجل بتزويج من لا ولی لها قبل استئذنها فيه فزوجها باذنها جاز بناء على الاصح ان استتابته في شغل معين استخلاف لاتوکيل (فرع) لواستختلف القاضى ففيها في تزويج امرأ لم يکف الكتاب فقط بل يشرط اللفظ عليه منه وليس للمكتوب اليه الاعتماد على الخطط هذه اما في أصل الروضة وتضييف البليقى له مردود بتصريحهم بأن الكتابة وحدة لا تفيد الاستخلاف بل لا بد من اشهاد شاهدين على ذلك قاله الشيخنا في شرحه الكبير (و) يجوز (الزوج توکيل في قوله) أى النکاح فيقول وکيل الولى للزوج زوجتك فلانة بنت فلان بن فلان ثم يقول موکلى او وكالة عنه ان جهل الزوج او الشاهدان وكالته والام يشترط ذلك وان حصل العلم بأخبار الوکيل ويقول الولى لو کيل الزوج زوجت بذن فلان فيقول وکيله كما يقول ولی الصبي حين يقبل النکاح له قبلات نکاحه له فان ترك لفظة فيهم المصح النکاح وان نوى الوکيل أو الطفل كالوقال زوجتك بدل فلان بعدم التوافق فان ترك لفظة له في هذه انعقد للوکيل وان نوى موکله (فروع) من قال أنا او کيل في تزويج فلانة فامن صدقه قبول النکاح منه ويجوز لمن اخبر عدل بطلاق فلان أو موته او توکيله أن يعمل به بالنسبة لما يتعلق بنفسه وكذا خطه الموثق به وأما بالنسبة لحق الغير أو ما يتعلق بالحاکم فلا يجوز اعتماد عدل ولا خلط قاض من كل ماليس بمحاجة شرعية (فرع يزوج عتيبة امرأ حية) عدم ولی عتيبة انسها (ولیها) أى المعتقة تبعاً لولاته عليها يزوجها أبو المعتقة ثم جدها بترتيب الاولى ولا يزوجها ابن المعتقة مادامت حية (باذن عتيبة) ولو لم ترض المعتقة اذلا ولا يليها فاذا ماتت المعتقة زوجها ابنها (و) يزوج (أمة) امرأة (بالغة) رشيدة (ولیها) أى ولی السيدة (باذنها وحدها) لأنها المالكة لها فلا يعتبر اذن الامة لأن لسيتها اجرارها على النکاح ويشترط ان يكون اذن السيدة نطقاً او كانت بکرا (و) يزوج (أمة صغيرة بکرا او صغير أب) فابوه (الغبطه) وجدت كتحصيل مهر او نفقة (لا) يزوج (عبدها) لانقطاع كسبه عنهم اخلاقالملائكة ان ظهرت مصالحة ولا امة تجب صغيره لانه لا يلي نکاح مالكتها ولا يجوز للقاضى ان يزوج أمة الغائب وان احتاجت الى النکاح وتضررت بعدم النفقه نعم رأى القاضى يسمى لأن الحظ فيه للغائب من الانفاق عليها باعها (و) يزوج (سيد) بالملك ولو فاسقاً (أمته) المملوكة كلها لا المشتركة ولو باعترافه وبين جماعة آخر يغير رضا جميعهم (ولو) بکرا (صغيرة) او ثياب غير بالغة او كبيرة بلا ذنب منها لأن النکاح يردع عن منافع البعض وهي مملوکته وله اجرارها عليه اکن لا يزوج الغير كفه بعيوب مثبت لل اختيار او فسق او حرفة ذئنية الابرضاها ولو تزويجه بارقيق ودنى نسب لعدم النسب لها وللمکتب لا سيد تزويج امته ان اذن له سيد فيه ولو طلب الامة تزويجه لم يلزم السيد لانه ينقص قيمتها قال شيخنا يزوج الحاکم امة كافر اسلست بذنه ولو موقعة باذن الموقوف عليهم أى ان المحصر والام تزوج فيما يظهر (ولا ينكح عبد) ولو مکاتباً (الباذن سيد) ولو كان السيد انى سواء أطلق الاذن أم قيد بأمرأ معينة أو قبيلة فنکح بحسب اذنه ولا يعدل عم اذنه فيه صراحته فان عدل عنه لم يصح النکاح ولو نکح العبد بلا اذن سيد به بطلي النکاح ويفرق بينهما اخلاقاً مالك فان وطى فلاشى عليه لرشيدة مختاره أما السفیرة والصغريرة فيلزم فيما هر المثل ولا يجوز للعبد ولو ماذن في التجاره أو مکاتبها ان يتسرى وان جاز له

(قوله من اشهاد شاهدين
على ذلك) أى على الاستخلاف
(قوله فيما) أى في
الصورتين السابقتين
(قوله مادامت حية) قيد
آخر به ما إذا ماتت المعتقة
فيزوج عتيبة ابنها لا تنتقل
الولاية اليه اذ هو أقرب
عصبات المعتقة

(قوله في الكفأة) هي لغة المساواة في نحو الرتبة (قوله من فاسق) أي فوجود الفسق فيه أوفي أحد آبائه مانع لـ الكفأة مالم تسكن هي مثله او اكثر منه (قوله ولو متقطعاً) تتبع في هذا التعميم شيخه حج قالم ويسنتي من المتقطع كا قاله المتأول الحفيف الذي يطرأ في بعض الأزمان اه قال عش اى كيوم في سنة اه (قوله ويعتبر عرف بلدها الح) أي بلد الزوجة لا بلد العقد لأن المدار على عارها به وعدهم وذلك إنما يعرف بالنسبة لعرف بلدها أي التي هي بها حالة العقد كما في حج

لقصیر هالترك البحث نعم لما خیار ان بان معيساً او رقیقاً و حرة (تتمة) يجوز للزوج كل متع منها باسوی حلقة دبرها ولوبص بظرها او استمناء بيدها الایده وان حاف الزنا خلافاً لاحدو لا اقتضاض باصبع ويسن ملاعبة الزوجة ایناساً وان لا يخليها عن الجماع كل أربع ليالى صر بلاعذر وان يتحرى بالجماع وقت السحر وان يمهل لتنزيل اذا تقدم اتزاله وان يمحى معها عند القدوم من سفره وان يتقطي بالغشيان وان يقول كل ولوم اليأس عن الولد بسم الله الاهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مار زقتاً وان ينما على فراش واحدو التقوی له بادوية مباحة بقصد صالح كعبه ونسل وسيلة لمحبوب فليكن محبوباً فيما يظهر قاله شيخنا ومحرم عليها منه من استمتاع جائز ويكرب مهاناً تصف لزوجها او غيرها امرأة أخرى لغير حاجة وله الوظيفة في زمن يعلم دخول وقت المكتوبة فيه وخروجه قبل وجود الماء وانه لا تقتضي عقبه وتقوی الصلاة

(قوله بظرها) بالباء المنه
التي تقطعها الخاتمة من فرج المرأة عند الحنان كافى مد (قوله في ذمته) أي يطال بها بعد العنق واليسار لوجوهاها برضامستحقها وفي قول مل السيدلان الاذن لمن هذا حاله التزم للمؤمن والسيد المسافرة به ان تكفل بالمهر والنفقة ويفوت الاستمتاع عليه للملك الرقبة وتقديم حقه (قوله ذكر صداق) أي في صلب القد فلا اعتبار بالتوافق قبله أو بعده في استحباب أو التزام حتى لو خالف المسمى فيه المتفق عليه قبله وبعده كان المعتبر ما في صلب العقد

(فصل) في نكاح الامة (حر حرم) ولو عقلاً أو آيسamen الولد (نكاح أمم) لغيره ولو بمعضة (الا) ثلاثة شروط أحدها (بعجز حمن تصلح لتفع) ولو أمم أو رجعية لانه في حكم الزوجة مالم تقضى عدتها بدليل التوارث باز لا يكون تحته شيء من ذلك ولا قادر اعلى نكاح حرة اعدمه أو فقره او التسرى بعدم أمم في ملكه أو مهن لشرعاً او لوجدم من يفرض او يحب مالاً او جاري لم يلزم القبول بل يحمل مع ذلك نكاح الاماة لأن له ولد موسر أما اذا كان تحته صغيرة لا تتحمل الوظيفة أو هرمة أو عبنونه أو معدومة أو برضاه أو رقاء أو قرناء فتحل الامة وكذا ان كان تحته زانية على مأفتني به غير واحد ولو قدر على غائبة في مكان قريب لم يশق قصدها وأمكن انتقالها لبلدهم تحمل الامة أمالاً كان تحته غائبة في مكان بعيد عن بلده وحلقه مشقة ظاهرة باز ينسب متحملها في طاب الزوجة الى مجاوزة الحدفي قصدها أو يحاف الزنا مدة قصدها فهى كالعدم كاكي لا يمكن انتقالها الى وطنها لمشقة الغربلة (و) ثانية (بحوفه زنا) بغلبة شهوهه وضعف تقواه فتحل للآية فان ضفت شهوته وله تقوى أو مرؤاة أو حياء يستبعده معه الزنا أو قويت شهوته وتفوام تحمل له الامة لانه لا يحاف الزنا ولو حاف الزنا ومن أمم بينهم القوة ميلها الهم تحمل لها كاصر حوابه والشرط الثالث أن تكون الامة مسلمة يمكن وطهافاً تحمل له الامة الكتابية وعند أبي حنيفة رضي الله عنه يجوز للحر نكاح أمم غيره ان لم يكن تحته حرة (فروع) لونكح الحر الامة بشروطه ثم أيسراً أو نكح الحر لم ينفسخ نكاح الامة ولو الامة من نكاح أو غيره كزناؤ شبهة باز نكحها وهو موسرقن ملا - كهاراً لو غزو واحد بحرية أمم وترويجها لا دها الحالون منه أحرار مالم يعلم برها وان كان عبداً أو يلزم مقيم يوم الولادة (وحل لسلم) حر (وظف) أمته (الكتابية) لا الوثنية والمحوسية (تتمة) لا يضم سيداً ذهنه في نكاح عبده مهرها ولا مونه وان شرط في اذنه ضمان بل يكون في كسبه وفي مال تجارة اذن له فهاشم ان لم يكن مكتسباً ولا مأذوناً فمما في ذمته فقط كزاندلي مقدر له مهر وجب بوطه في نكاح فاسد لم ياذن فيه سيده ولا يثبت مهر أصلابه ويحاجج أمته لعبدة وان سمه وقيل يجب ثم يسقط

(فصل) في الصداق وهو ما يجب بنكاح او وظفه وسمى بذلك لاشارة بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الاصل في ايجابه ويقال له أيضاً مهر وقيل الصداق ما يجب بتسمية في العقد والمهر ما يجب بغير ذلك (سن) ولو في تزويج أمته بعده (ذكر صداق في عقد) وكونه من فضله للاتباع فيه وعدم زيادة خمسة درهم أصدقة بناته صلى الله عليه وسلم أو نقصان عشرة دراهم خاصة وكره اخلاؤه عن ذكره وقد يجب لعارض كان كانت المرأة غير جائزة التصرف (وماصح) كونه (عناص) كونه (صادقاً) وان قل لصححة كونه عوضاً فان عقد بعالة يتمول كنواة وحصاته وقع باذنجان وترك حدق فسدت التسمية لخروجه عن الموضوعية (وطها) كولي ناقصة بصغر أو جنون وسيدأمة (جنس نفسه القبض غير موثق) من المهر المعين أو الحال سواء كان بعضه أو كله أمالاً كان مؤجل لافلاج بحسب ما وان حل قبل تسليمها لنفسها وهو سقط حق الحبس بواطئه ايها طائعة كاملة فلقيه الحبس بعد الكمال الا ان يسامها الولي بصلاحه وغسله وجوب الححو تنظف بالطلب منها أو من ولها مماراه

قاض من ثلاثة أيام فاصل لالاتقطاع حيض ونفاس نم لو خشيت أنه يطهّرها سلمت نفسها وعلمتها الامتناع فان علمت أن امتناعها لا يفيد واقتضت القرآن بالقطع بانه يطهّرها لم يبعد أن لها بل عليها الامتناع حينئذ على مقاله شيخنا (ولو أنكح الولي) (صغيرة) أو مجنونة (أو رشيدة بكر بلا ذنب بدون مهر مثل) أو عينت له قدر اتفقص عنه أو أطلقت الاذن ولم تعرّض لمهر فتفقد عن مهر مثل (صح) السكاح على الاصح (بمهر مثل) لفساد المسمى كاذب قبل النكاح لطفه بفوق مهر مثل من ماله ولو ذكر وامر اسر او أكثر منه جهر الزمه ماعتقد به اعتبار بالعقد اذا عقد سرا بالف ثم أعيد جهرا بالفين تجحلاز المثل (وفي وظيفة نكاح) او شراء (فاسد) كافى وظيفة شبهة (يحب مهر مثل) لاستيفائه من فعفة الوضع ولا يتعدى بتعدد الوطء ان اتحد الشبهة (ويتقرره له) أي كل الصداق بموت (لادهم او لوقبل الوطء لاجماع الصحابة على ذلك) (أو وطء) أي بغيره الحشفة وان بقيت البكاره (ويسقط) أي كله (بفارق) وقع منها (قبله) أي قبل وطء (كسخها) بعيه او باعسراه وكردتها او بسبها كفسخه بعيها (ويتشطر) المهر اي يجب نصفه فقط (بطلاق) ولو باختيارها كان فوض الطلاق اليها فلقطت نفسها او علقه بفعله افعمت او فورقت بالخلع وبانفاسخ نكاح برده وحده (قبله) اي الوطء وصدق نافي وطء من الزوجين بيمينه لأن الاصل عدم الاذان كجهها بشرط البكاره ثم قال وجدها ثانيا وام اطهافقات بزلالت بوطئه فتصدق بيمينها لدفع الفسخ ويصدق هو لشططه ان طلاق قبل وطء (واذا اختلف) اي الزوجان (في قدره) اي المهر المسمى وكان ما يدعيه الزوج اقل (أو) في (صفته) من نحو جنس كذنانير وحلول وقدر اجل وصحه وضدها (ولا يبينه) لاحدهما أو تمارضت بيتناتها (تحالفا) كافي البيع (ثم) بعد التحالف يفسخ المسمى ويحب مهر المثل (وازداد على ما دعته الزوجة وهو ما يرغبه عادة في مثلها انسابا وصفتمن نساء عصباتها فقدم أخت لا بون فلا بفت اخ فمعه كذلك فان جهل مهرهن فيعتبر مهر حملها كتجدة وحاله قال الماوردي والروياني تقدم الام فلا خلت للام فالجلدات فالحاله فبت الاخت اى للام فبت الحاله ولو اجتمع أم وأم فالذى يتحمها تو اوهما فان تعذر اعتبرت بمنتهاى الشبه من الاجنبيات ويعتبر مع ذلك ما يختلف به غرض كسن ويسار و بكارة و جمال و فصاحة فان اختصت عنهن بفضل او تقص زيد عليه او تقص منه لا يتحقق الحال بحسب ما يراه قاض ولو ساحت واحدة لم يجب موافقتها (وليس لولي عفو عن مهر) لم ولية كسائر ديونها و حقوقها وجدمن خط الملامه الطنبداوي ان الحيلة في براءة الزوج عن المهر حيث كانت المرأة صغيرة او مجنونة او سفهه ان يقول الولي مثلا طلاق مولى على خمس مائة درهم مثلا علي فيطلق ثم يقول الزوج أحلت عليك موليك بالصداق الذى لها على فيقول الولي قبلت فيبر الزوج حينئذ من الصداق اه ويصبح التبرع بالمهر من مكلفة بلفظ الابراء والغفو والاسقاط والتحليل والاباحة والهبة وان لم يحصل قبول (مهات) لو خطب امرأ ثم ارسل أو دفع بلافظ الها ما لا قبل العدائي ولم يقصد التبرع ثم موقع الاعراض منها او منه رجع بما وصلها منه كما صرّح به جم عحقون ولو أعطاها ما لا قابلت هدية وقال صداق بيمينه وان كان من غير جنسه ولو دفع لخطوبته وقال جعلته من الصداق الذى سيحب بالعقد او من الكسوة الاتي ستتجه بالعقد او التكين وقالت بل هي هدية فالذى يتوجه تصدق بغيرها اذا قررته هناعي صدقه ولو طلاق في مسئلة بعد العقد لم يرجع بشيء كار جمه الاذر على خلاف البعوى لانه اعطى لاجل العقد و قد وجد (تمة) تجحب عليه لزوجه موظف ولو امة متعدة بفارق بغير سبها او بغير موت أحد هما او هي ما يتراضي الزوجان عليه وقيل أقل مال يجوز جعله صداقا ويسن ان لا ينقص عن ثلاثة درهما فان تنازع اقدرها القاضى بقدر حالمها من يساره واعسarah و نسبها او صفاتها (خاتمة) الوليمة لعرس سنة مؤكدة لازوج الرشيد و على غيره من مال نفسه ولا حكم الكن الافضل لقادرشا و وقتها الافضل بعد الدخول للاتباع وقبله بعد العقد يحصل بها اصل السنّة والتجه استمر ارطبهما بعد الدخول وان طال الزمن كالحقيقة او طلاقها او هي ليلاً او ليله و تجحب على غير معذور باعد اراجعة

(قوله واذا اختلفا اي الزوجان في قدر المهر) قد عقد
صاحب المهاجر لهذا البحث
فصلا (قوله اي المهر المسمى)
انما يقيده بالمسمي ليخرج ماله
و جب مهر مثل نحو فساد
تسمية ولم يعرف لها مهر مثل
فاختلف فيه فيصدق الزوج
بيمينه لانه غارم (قوله ولو
دفع لخطوبته) (مفعول دفع
محذوف اي مالا أو شيئاً

وَقَضَى الْإِجَابَةَ إِلَى لِيَمَهُ عَرَسَ حَمَلَتْ بَعْدَ عَقْدِ الْأَقْبَلَهُ أَنْ دَعَاهُ مُسْلِمُ الْهَا بِنْفَسِهِ أَوْ نَائِبَهُ الشَّفَهُ وَكَذَّا هُنْزِمُ يَعْهُدُهُ كَذَّبُ وَعَمْ بِالْدَّعَاءِ الْمَوْصُوفِينَ بِوَصْفِ قَصْدَهُ كَجِيرَانَهُ وَعَشِيرَتِهِ أَوْ أَصْدَقَاهُ أَوْ أَهْلَ حَرْفَتِهِ فَلَوْ كَثُرَتْ خَوْشِيرَتِهِ أَوْ بَعْزَ عنِ الْأَسْتِيعَابِ لِفَقْرَمِ يَشْتَرِطُ عَمُومَ الدُّعَوَةِ عَلَى الْأَوْجَهِ بِلِ الشَّرْطِ أَنْ لَا يَظْهُرَ مِنْهُ قَصْدٌ تَخْصِيصٌ لِغَفِيفٍ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنْ يَعْنِي الْمَدْعُو بِعِينِهِ أَوْ وَصْفِهِ فَلَا يَكُنْ مِنْ أَرَادَفَيْمِ حَضْرٍ أَوْ ادْعَعَ مِنْ شَتَّتِهِ أَوْ لَقِيتِهِ بِلِ لَاتَّسِنِ الْإِجَابَةَ حِينَئِذٍ وَإِنْ لَا يَتَرَبَّ عَلَى إِجَابَتِهِ خَلْوَةُ مُحَرَّمَةٍ فَالْمُلْرَأَةُ تَجْيِمُ الْمَرْأَةَ إِنْ أَذْنَ زَوْجَهُ أَوْ سِيدَهَا الرَّجُلُ إِلَيْهِ كَانَ هَنَّاكَ مَانِعٌ خَلْوَةُ مُحَرَّمَةٍ كَجِيرَمَهَا أَوْ لَهُ أَوْ لَهَا أَمَامَعَ الْخَلْوَةِ فَلَا يَجِبُهَا مُطْلَقاً وَكَذَّاعِمَ عَدْمِهِ إِنْ كَانَ الطَّعَامُ خَاصَّاً بِهِ كَانَ جَلَسَتْ بَيْتَهُ وَبَعْتَهُ طَعَامَ إِلَيْهِ بَيْتَ آخَرِهِ مِنْ دَارِهِ حَافِظَ الْفَتَّةَ بِخَلْفِ مَا ذَادَتْ تَحْفَفَ قَدْ كَانَ سَفِيَانُ وَأَصْرَابِهِ يَزُورُونَ رَابِعَةَ الْعَدُوِيَّةِ وَيَسْمَعُونَ كَلَامَهَا فَانَّ وَجْدَرَ جَلَسَ كَسْفِيَانَ وَأَصْرَأَهُ كَرَابَعَتْ تَحْرِمَ الْإِجَابَةَ بِلِ لَاتَّكِرَهُ وَإِنْ لَا يَدْعُ لِخَوْفِهِ مِنْهُ أَوْ طَعْمِهِ فِي جَاهِهِ أَوْ لَا عَاتَتْهُ عَلَى بَاطِلٍ وَلَا إِلَى شَهَيْهِ بَانَ لَا يَعْلَمُ حَرَامَ

(قوله لغفي) خرج مالو
خص الفقراء لفقرم فلا
يمنع من الوجوب وهو
صادق بثلاث صور بان يعم
النوعين او يختص الفقراء
لفقرم او يختص الاغنياء
لسكونهم اهل حرفة
او جيرانه (قوله وفرض
مخصوصة) عبارة غيره وفرض
مالا يحل قال البجيرمي هذا
لا يتناول نسبة على الجدران
مع انه حرام على الرجال
والنساء قال الزركشي
و عمله بالنسبة للحضور
اما مجرد الدخول فلا يحرم
بل يذكره كافي الشرح الصغير
عن الاكتئان فافي غيره
عنه من التحرير ضعيف

فِي مَالِهِ أَمَاذَا كَانَ فِيهِ شَهَيْهِ بَانَ عَلَمَ اخْتِلَاطَهُ أَو طَعَامَ الْوَلِيَّةِ بِحَرَامٍ وَإِنْ قَلَ فَلَا تَنْجِبُ الْإِجَابَةَ بِلِ تَكَرَّهُ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مَالِهِ حَرَامًا فَإِنْ أَفَاقَ عَلَى عِينِ الطَّعَامِ حَرَامًا حَرَمَتِ الْإِجَابَةَ وَإِنْ لَمْ يَرِدِ الْأَكْلُ مِنْهُ كَاسْتَظْهَرَهُ شِيخَنَا وَلَا إِلَيْهِ مَحْلُ فِيهِ مُنْكَرٌ لَا يَزُولُ بِخَضُورِهِ وَمِنْ الْمُنْكَرِ سُتْرُ جَدَارٍ بِحَرِيرٍ وَفَرِشٍ مَفْصُوبَةٍ أَو مَسْرُوفَةٍ وَوَجْدَمِنْ يَضْحِكَ الْحَاضِرِينَ بِالْفَحْشَى وَالْكَذْبِ فَإِنْ كَانَ حَرَمَتِ الْإِجَابَةَ وَمِنْهُ صُورَةُ حَيْوَانٍ مَمْشَمَلَةٍ عَلَى مَا لَيْكَنْ بِقَاؤَهُ بِدُونِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْكُنْ لَهُ اتَّنْظِيرٌ كَفَرَسَ بِاجْتِحَةٍ وَطِبْرَ بِوَجْهِ اَنْسَانٍ عَلَى سَقْفٍ أَوْ جَدَارٍ أَوْ سُتْرٍ عَلَى لَزِينَةٍ أَوْ ثِيَابٍ مَلْبُوَسَةٍ أَوْ وَسَادَةٍ مَمْنُصُوبَةٍ لَأَنَّهَا تَشَبَّهُ الْأَصْنَامَ فَلَا تَنْجِبُ الْإِجَابَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ الصُّورِ الْمَذَكُورَةِ بِلِ تَحْرِمُ وَلَا تَرْجِعُ الْمُنْدَلَقَ الَّذِي عَلَيْهِ صُورَةٌ كَامِلَةٌ لَا نِهَى لِلْحَاجَةِ وَلَا نِهَى مَنْهُ بِالْمَعَامَلَةِ بِهَا وَيَجُوزُ حَضُورُهُ مَحْلُ فِيهِ صُورَةٌ مَمْتَهَنَةٌ كَالصُّورِ بِيَسَاطَ يَدَاسَ وَمَخْدَةَ يَنَامُ أَوْ يَسْكُنُ عَلَيْهَا وَطِبْقَ وَخَوَانَ وَقَصْعَةَ وَابْرِيقَ وَكَذَا إِنْ قَطْعَ رَأْسَهَا وَالْمَابِهِ الْحَيَاةِ وَيَحْرِمُ وَلَوْ عَلَى نِحْوِ أَرْضِ تَصْوِيرِ حَيْوَانٍ وَإِنْ لَيْكَنْ لَهُ نَظَيِّرٌ نِعْمَ يَجُوزُ تَصْوِيرُ لِعَبَّالِ الْبَنَاتِ لَأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِهَا نَعْنَدَهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَافِي مُسْلِمٍ وَحَكِيمٍ تَدْرِي بِهِنَّ عَلَى أَمْرِ التَّرْبِيَّةِ وَلَا يَحْرِمُ أَيْضًا تَصْوِيرَ حَيْوَانَ بِلَارَأْسِ خَلَافَ الْمَتَوَلِيِّ وَيَحْلِ صَوْغَ حَلِيِّ وَنَسْجَ حَرِيرَ لَانَهُ يَحْلِ الْمَنْسَاءَ نَعْمَ صَنْعَتْهُ مَلِنْ لَيَحْلِ لَهُ اسْتِعْمَالُ حَرَامٍ وَلَوْ دَعَاهُ اثْنَانِ اَجَابَ أَسْبِقَهَا دَعْوَةً فَإِنْ دَعَاهُمَا مَعَا أَجَابَ الْأَقْرَبَ رَحِمَهُ دَارِأَمَّا الْقَرْعَةُ وَتَسْنِ إِجَابَةِ سَائِرِ الْوَلَامِ كَمَا عَمِلَ لِلْأَخْتَانِ وَالْوَلَادَةِ وَسَالَمَةَ الْمَرْأَةِ مِنَ الْمَطْلَقِ وَقَدْوَمَ الْمَسَافِرِ وَخَتْمَ الْقُرْآنِ وَهِيَ مَسْتَجِبَةٌ فِي كَلَاهَا*(فَرْوَع)* يَنْدِبُ الْأَكْلُ فِي صَوْمِ نَفْلِ وَلَوْمَهُ كَذَادِ الْأَرْضَاءِ ذِي الْطَّعَامِ بِإِنْ شَقَ عَلَيْهِ اَمْسَا كَمْلَهُ كَذَوْلُ آخرَ النَّهَارِ بِالْأَمْرِ بِالْفَطْرِ وَيَشَابُ عَلَى مَامِضِي وَقَضِي نَدْبَا يَوْمَ مَامِكَانَهُ فَإِنْ لَمْ يَشَقْ عَلَيْهِ اَمْسَا كَمْلَهُ كَذَنْدِبُ الْأَفْطَارِ بِإِلَامِ الْأَمْسَاكَ أَوْلَى قَالَ الغَزِيَّ إِنْدِبُ أَنْ يَنْوِي بِفَطْرِهِ اِدْخَالَ السَّرَّورِ عَلَيْهِ وَيَجُوزُ لِلضَّيْفِ أَنْ يَأْكُلْ مَاقْدِمَ بِالْأَفْظَارِ مِنَ الْمَضِيفِ نَعْمَ اَنْ تَنْظِرَ غَيْرَهُ لِيَحْزَرُ قَبْلَ حَضُورِهِ الْأَبْلَفَظِ مِنْهُ وَصَرَحَ الشِّيَخَانَ بِكَرَاهَةِ الْأَكْلِ فَوْقَ الشَّبَعِ وَآخَرُونَ بِحَرْمَتِهِ وَوَرَدَ بِسَندِ ضَعِيفِ زَجْرِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ الْيَسْرِيِّ عَنْدَ الْأَكْلِ قَالَ مَالِكُ وَهُوَ نَوْعُ مِنَ الْأَسْكَاهِ فَالسَّنَةُ لَاَكَلَ كُلَّ أَنْ يَحْلِسَ جَائِيَا عَلَى رَكْبَتِهِ وَظَهَورِ قَدْمَيْهِ أَوْ يَنْصُبَ رَجْلَهُ الْمَيْنَى وَيَحْلِسَ عَلَى الْيَسْرِيِّ وَيَكُوْهُ الْأَكْلُ مَتَكَّهًا وَهُوَ الْمَعْتَمِدُ عَلَى وَطَاءِ تَحْتَهُ وَمَضْطَجِعًا الْأَفْقَمَيْهَا يَنْتَقِلُ بِهِ لِأَقْمَاهَا وَالشَّرْبُ قَاءُ اَخْلَافِ الْأَوْلَى وَيَسْنَ لَلَاَكَلَ كُلَّ أَنْ يَفْسُلَ الْيَدَيْنِ وَالْقَمَبِ قَبْلَ الْأَكْلِ وَبَعْدَهُ وَيَقْرِيشَ بَعْدَهُ وَلَا يَتَلَقَّعَ مَا يَخْرُجُ مِنْ أَسْنَانِهِ بِالْخَلَالِ بَلْ يَرْمِيهِ بِخَلَافِ مَا يَحْمِمُهُ بِإِسْانَهُ مِنْ يَنْهَا فَانَّهُ يَتَلَقَّعُ وَيَحْرِمُ أَنْ يَكْبُرَ الْلَّقَمَ مَسْرَعاً حَتَّى يَسْتَوِي أَكْثَرُ الْطَّعَامِ وَيَحْرِمُ غَيْرُهُ وَلَوْ دَخَلَ عَلَى آكَانِ فَأَذْنَوَهُ لَمْ يَحْزَرْ لَهُ الْأَكْلُ مَعْهُمُ الْأَنَّ ظَنَّ أَنَّهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسِهِ لَاَنَّهَا يَنْهَا فَيَقْسِيسُ وَيَحْرِمُ لِلْأَرَادَلَ أَكْلَ مَاقْدِمَ لِلْأَمَائِلِ وَلَوْتَنَالُ اَنَّهَ طَعَامٌ فَإِنْ كَسَرَ مِنْهُ ضَمِنَهُ كَبِيْحَتِهِ الزَّرَكْشِيِّ لَاَنَّهُ فِي يَدِهِ حَكْمُ الْعَارِيَّةِ وَيَحْوِلُ لِلإِنْسَانِ أَخْذَمَنِ نِحْوَ طَعَامِ صَدِيقَهُ مَعْ ظَنِ رَضَا مَالِكَ بِذَلِكَ وَيَخْتَلِفُ بِقَدْرِ

المأخذ وجنسه ومحال المضيق ومع ذلك ينبعى له مراعاة نصفة أصحابه فلا يأخذ إلا ما يخصه أو يرضون به عن طيب نفس لاعن حياء وكذا يقال في قرآن مخوم تين أما عند الشك في الرضا في حرم الاخذ كالتطرف مالم يتم
كان فتح الباب ليدخل من شاء ولزم مالك طعام اطعام مضطرب قد سدر مقهان كان معصوما مسلما أو ذميا وإن
احتاجه مالكه ما لا يكتفى به الفي الحالفة بخلاف حربى ومرتدوزان محسن وتارك صلاة وكاب عقوفان
منع فعله أخذته قهر ابوض ان حضر وافتنيت ولو أطعمه ولم يذكر عروضا لاعوض له لتفصيره ولو اختلفوا
في ذكر العوض صدق المالك يمينه ويحوز ثق نحر سكر وتنبل وتركه أولى ويحل التقاطه للعلم برضا مالكه
ويذكر أخذته لأنه دنادة ويحرم أخذ فرح طير عشش عملك الفيروشك دخل مع الماء حوضه

* (فصل في القسم والنشوز) * (يحب قسم لزوجات) إن بات عند بعضهن بقرعة أو غيرها فيلزمها قسم لمن يبقى
منهن ولو قام بهن عذر كرض وحيض وتسن التسوية بينهن في سائر أنواع الاستمتاع ولا يؤخذ بمثل القلب إلى
بعضهن وأن لا يعطيهن بان يبيت عندهن ولا قسم بين اماء ولا اماء وزوجة ويجعل على الزوجين أن يتعاشرا
بالمعروف بان يتمتع كل عما يكرهه صاحبه ويؤدى إليه حقه مع الرضا وطلاقه الوجه من غير أن يحوجه إلى مؤنة
وكلفة في ذلك (غير) معتدة عن وطء شمة لتحرير الخلوة بها وصغرها لانطبق الوظمه (ناشرة) أى خارجة عن
طاعته بان تخرج من غير اذنه من منزله أو تغدو من التتبع بها أو تفلق الباب في وجهه ولو مجنونة وغير مسافرة
وتحده الحاجتها ولو ماذنه فلما قسم لهن كالانفاقة لمن * (فرع) * قال الاذرعى تقلا عن تحزن الرويانى ولو ظهر زناها
حل له من قسمها واحدة وقوله التفتدى منه نص عليه في الام فهو أصح القولين اهقال شيخنا هو ظاهر ان اراد به
نه يحصل بذلك باطن اماما فله التلطيخ فراسمه امامي الظاهر فدعوه على اذنه غير مقبولة بل ولو ثبتت زناها لا يجوز
للقارىء أن يمكنه من ذلك فليظهره (وله) أى للزوج (دخول في ليل) لواحدة (علي) زوجة (آخر) لضرورة
لما فيها كرض المخوف ولو ظنا (وله دخول في نهار حاجة) كوضع متاع أو أخذه وعيادته وتسليم نفقة
وتعرف خبر (بلا طالة) في مكث عرفا على قدر الحاجة وان أطال فوق الحاجة عصى لجوره وقضى وجو بالذات
النوبة بقدر ما مكث من نوبة المدخول عليها امامي المذهب وغيره وقضية كلام المنهاج والروضة وأصلهما
خلاف فيما اذا دخل في النهار حاجة وان طال فلا يجب تسويه في الاقامة في غير الاصل كأن كان نهارا أى في قدرها
لاتهوق التردد وهو يقل ويكثر وعند الدخول يجوز له ان يتمتع ويحرم بالجماع لاذنه بل لامر خارج ولا
يلزمه قضاء الوطء لتعلقه بالنشاط قبل يقضى زمان طال عرفا او اعلم ان أقل القسم ليلة اسكن واحدته وهي من
الفروع الى الفجر (وأى كثره ثلاثة) فلما يجوز كثرة منها وان تفرقن في البلاد البرضاهن وعلىه يحمل
قول الام يقسم مشاهرة ومسانهه والاصل فيه ان عمله نهار الليل والنهار قبله أو بعده وهو أولى تبع وحرارة ليلتان
ولامسانت له ليل ونهار الليلة ويسأد أو جوابي القسم بقرعة (وله جديده) نكحها في عصمتها زوجة فاكثر (بكر)
سبعين) من الايام يقيمه اعنه امامتوالية وجوها (وله جديده) ثالث ثلاثة يحب عليه وسلم سبع ليل وثلاث لليالي ويسن تخيير الثيب بين ثلاث بلاقضاء وسبعين بقضاء للاتباع (تنبيه) يحب
عند الشيوخين وان أطال الاذرعى كالزركشى في رده ان يتناهى ازفاف ليلي مدة الخروج للجماع
وتشييع الجنائز وان يسوى لمالى القسم يمينه في الخروج لذلك أو عدمه في أيام تشخيص ليلة واحدة بالخروج
لذلك (وله) عظزو وجته ندب الاجل خوف وقوع نشوذه منها كاعراض والعبوس بعد الاقبال وطلاقه الوجه
والكلام الحشى بعد لينه (غير) ان شاء (مضجحا) مع وعظه الباقي الكلام بل يكره فيه ويحرم المجربه
ولو لم يزوجه فوق ثلاثة أيام للخبر الصحيح نعم ان قصد به رد هاعن المعصية وصلاح دينها جاز (وضرها)
جو ازاضر بغير مبرح ولا مدم طي غير وجهه ومقتل ان أفاد الشرب في ظنه ولو بسوط وعصال لكن نقل الرويانى
تعينه بيده أو يمنديه (بنشوز) أى بسببه وان لم يتذكر خلافا للمحرر ويسقط بذلك القسم ومنه

(قوله وقارك صلاة) أى بعد
أمر الامام ولم يفعلها أما قبل
أمر الامام فتحترم كما هو
ظاهر (قوله صدق المالك
يمينه) أى في استحقاق
أصل العوض لافي قدره فالمصدق
إذا اختلف في قدره فالمصدق
الفارم يمينه حيث لا يدين
لآخر (قوله تنبل) شجر
المعروف عند أهل اليمن (قوله
وصغرى) أى ومحضه
ومحبوسه وأملا يكتب تسليمها
ومدعية عليه انه طلقها كما
في حج (قوله واسع بقضاء)
أى بقضاء جميع السبع
تأسيا بتخييره صلى الله عليه
 وسلم أسلمها فاختارت ثلاثة
 ومن سافرت وحدها بنير
إذنه ولو حاجته ناشرة فلا
قسم لها نعم لو سافر بها السيد
 وقدبات عند الحرمة للبنين
قضاهما لها اذا رجعت أمان
سافرت باذنه حاجته فقط
أو حاجتها معافية قضي لها

امتناعهن اذا دعاهم الى بيته ولو لاستغفارها ماجتها لمحالتها ان عذرها لنحومرض أو كانت ذات قدر وخفى
لم تقدر البروزم تلزمها الجابته وعليه أن يقسم لها بيته ويحوزه أن يؤدها على شتمه الله (خاتمة) يصي
بطلاق من لم تستوف حقها بعد حضور وفته وان كان الطلاق رجعيا قال ابن الرفقة مالم يكن بسوالها
(فصل في الحال) بضم الحال من الحال بفتحها وهو النزع لأن كلام الزوجين لباس للأخر كما في الآية
وأصله مكره وقد يستحب كالطلاق ويزيد هذا بند به من حلف بالطلاق الثالث مثلي شئ لا بد له من فعله قال
شيخنا فيه نظر لكتراة القائلين بعواد الصفة فالوجه أنه مباح لذلك لامندوب وفي شرح المنهاج والارشاد
لو نفعه انحو نفقه لتخيل منه بحال فعمات بطل الحال وقع رجعيا كما تقوله جمع متقدمون عن الشيخ أبي حامد
أولاً بقصد ذلك وقع باتفاق عليه يحمل ما تقوله الشيخان عنه أنه يصح ويأشم بفعله في الحالين وان تتحقق زناها لكن
لا يكره الحال حينئذ (الحال) شرعا (فرقة بعوض) مقصود كميته من زوجة أو غيرها راجع (الزوج) او سيد
(بلغظ طلاق أو خلع) أو مفادا تو لو كان الحال فيرجعية لأنها كالزوجة في كثير من الاحكام (فلوجرى) الحال
(بلا) ذكر (بعوض) معها (بنيل المتصاص قبول) منها كان قال خالتك أو فاديتك ونزي التناس قبولا

(قولهان ذلك) أي التخيير
المستفاد من التفريع
(قوله ولا يشرط فيه)
أى في التعليق
(قوله ان ابرأني فانت وكيل
في طلاقها الخ) صريحه
صحة هذه الوكالة وليس
ذلك لوجود التعليق فلو
قال بدل ذلك ولو وكل
غيره في طلاق زوجته ثم
قال له لا تطلقها الان ابرأني
لاستقام العباره وصحت

فقبلت (فهو مثل) يجب علمه باطراه العرف يحيى يان ذلك بعوض فان جرى مع أجنبى طلقت بجاناكا لو كان
معه والوض فاسدو لو أطلق فقال خالتك ولم ينبو المتس قبولا وقع رجعيا ان قبلت (واذا بدأ) الزوج
(:) صيغة معاوضة (كطلقتك) أو خالتك بالف فعاوضة (لا خذن عوضا مقابلة البعض المستحق له وفيها
شوب تعليق لوقف وقوع الطلاق بحالي القبول (فله رجوع قبل قبولا) لأن هذه شأن المعاوضات (وشرط
قبولها فورا) أي في مجلس التواجد بلحظة قبلت أو ضمنت أو بفعل كاعطائهما الأنف على ماقاله جمع حقوقيون
فلا تحمل بين لفظها وقبولها من أو كلام طويلا لم ينفذ ولو قال طلقتك ثلثا بالف قبلت واحدة بالف فتفعل الثالث
وتحب الانف فإذا بدأت الزوجة بطلب طلاق كطلقني بالف وان طلقتني فلك هي كذا فاجابها الزوج فعاوضة
من جانبها فهارجوع قبل جواب لأن ذلك حكم المعاوضة ويشرط الطلاق بعد سؤال المافور افان لم يطلقها فورا
كان تطبيقها البداء للطلاق قال الشيخ زكي يالواحد ارجواه جواب وكان جاهلا معدورا صدق يمينه (او بدأ
(:) صيغة (تعليق) في اثنين (كتي) أي أو حين (أعطيتني كذا فانت طلاق) فتعليق لاقتضاء الصيغة له (فلا)
طلاق الا بعد تحقق الصفة ولا (رجوع له) عنه قبل الصفة كسائر التعليقات (ولا يشرط) فيه (قبول) لفظا
(ولا اعطاء فورا) بل يكفي الاعطاء ولو به ان تفرق عن المجلس لدلالة على استقرار كل الاذمنة منه صريحا
وأن وجوب الفوري قولياني طلقتني فلك كذا لأن الغائب على جانبها المعاوضة فان لم يطلقها فورا حمل على
الابداء لقدرته عليه أما اذا كان التعليق في النفي كتي لم تعطني اللفافت طلاق فلما فور فطلاق بعضى ذمن يمكن
فيه الاعطاء فلم تطنه (وشرط فورا) أي الاعطاء في مجلس التواجد بان لا يتخلل كلام أو سكت طويلا عرفا
من حرمة حاضرة أو غائبته عملته (في ان) أو اذا (أعطيتني) كذا فانت طلاق لانه مقتضى اللفظ مع العرض
وخلق في نحو مملى لصر احتماف جواز التأخير لكن لا رجوع له عنه قبله ولا يشرط القبول لفظا (تبنيه)
الابراء فيما ذكر كلا عطاء في ان ابرأني لا بد من ابرأها فورا ابراء حقيقة عقب عماها واللم يقع وافتاء بعضهم
بانه يقع في الغائية مطلقا لأنهم يخاطبها بالعوض بعيدا مخالفا - كلامهم ولو قال ان ابرأني فانت وكيل في طلاقها
فابرأته برئ ثم الوكيل خير فان طلاق وقع رجعيا لأن الابراء وقع في مقابلة التوكيل ومن علق طلاق زوجته
باب ابرأها اي من صداقها لم يقع عليه الان وجدت براءة حقيقة من جميعه فيقع باتفاقها تكون رشيدة وكل منها
يعلم قدره ولم تتعلق به زكارة خلافا لما اطل به الرئي امه لا فرق بين تعلقها به وعدمه وان تقول عن الحقيقين وذلك
لأن الابراء لا يصح من قدرها وقد علقي بالابراء من جميعه فلم توجد الصفة المعلقة عليها وقيل يقع باتفاقها به لكونها بعنة
ولو ابرأته ثم ادعت الجهل بقدرها فان زوجت صغيرة صدقت يمينها او بالغة ودل الحال على جهلها به لكونها بعنة

لم تستأذن فكذلك والصدق يمينه ولو قال إن أبرأته من مهرك فأنت طلاق بعد شهر فابر أنه بري مطلقاً ثم ان عاش إلى مجيء الشهرين طلاقت والأفالا في الانوار في أبرأتك من مهرى بشرط أن تطلق في فطلق وقع ولا يبرأ لكن الذى في الكاف وأقره البليقى وغيره في أبرأتك من صداقى بشرط الطلاق أو على ان تطلق فى تين وبرأ بخلاف ان طلاقت ضر فى فأنت بري من صداقى فطلاق الفسر وقع الطلاق ولا براءة قال شيخنا و المتوجه من فى الانوار لأن الشرط المذكور متضمن للتعديل (فروع) لو قال إن أبرأته عن صداقك أطلاقك فابرأت فطلاق بري وطلاق ولم تكن مخالطة ولو قالت طلاقنى وأنت بري من مهرى فطلاقها بانت به لانها صيغة التزام أو قالت ان طلاقتني فقد أبرأتك أو قالت فأنت بري من صداقى فطلاقها بانت بمهر المثل على المعتمد لفساد العرض بتعليق الابراء وأفتى أبو زرعة فيمن سأل زوج بنته قبل الوطء ان يطلقها على جميع صداقها والترم به والدها فطلاقها واحتال من نفسه على نفسه لها وهي محجورته بأنه خالع على نظير صداقها في ذمة الأب نعم شرط صحة هذه الحوالات يحيى الزوج به لبنته اذا بدفهم اى اصحاب وقبول ومع ذلك لا تصح الا في نصف ذلك لسقوط نصف صداقها عليه بينما وتهامنه في حق الزوج على الأب نصفه لانه ماسأله بنظر الجميع في ذمه فاستحقه والمستحق على الزوج النصف لا غير فطريقه ان يسأل الحامع بنظر النصف الباقى لمحجورته لبراءته حينئذ بالحوالات عن جميع دين الزوج اتهى قال شيخنا وسليمان معايايى ان الصنف يلزم به مهر المثل فالالتزام المذكور منه وإن لم توجد الحوالات ولو اختلف الأب أو غيره بصداقها أو قال طلاقها وأنت بري منه وقع رجعوا لا يبرأ من شيء منه نعم ان ضمن له الأب او الاجنبي الدرك او قال على ضمان ذلك وقع بانت بمهر المثل على الأب او الاجنبي ولو قال لاجنى سل فلان ان يطلق زوجته بالف اشتربت في ازوم الاف ان يقول على بخلاف سل زوجي ان يطلقنى على كذا فاته توكل وان لم تقل على ولو قال طلاق زوجتك على ان أطلق زوجتي فهم بانت انه خالع غير فاسد لأن العرض فيه مقصود خلافاً بعضهم فلكل على الآخر مثل مهر زوجتها (تنبيه) الفرقه بلفظ الخلع طلاق ينقص العدد في قول نص عليه في القديم والجديد الفرقه بلفظ الخلع اذا لم يقصد به طلاق فاسد لا ينقص عدد النساء فطلاقهن بعدهن و والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شيء من الحلال انفعض الى الله تعالى من الطلاق زواه أبو داود باستاد صحيح

والحاكم وصححه

(فصل في الطلاق) وهو لغة حل القيد وشرح حل عقد النكاح بالاتفاق الآتي وهو ما وجب كطلاق مولى ميرد الوطء أو مندوب كان يجزعن القيام بحقوقها ولعدم الميل إليها أو تكون غير عفيفه مالم يخش الفجور بها أو سببية الخلق أي بحيث لا يصبر على عشرتها عادة فيها ظاهر مشيخنا والافتى توجد أمرأة غير سيدة الخلق وفي الحديث المرأة الصالحة في النساء كالغراب الاعصم كنائة عن ندرة وجودها اذا الاعصم هو أيض الجناحين او يأمر به أحدوالديه اي من غير تفت او احرام كالبدعى وهو طلاق مدخل بهافي نحو حيس بلا عوض منها او في ظهر جامعها فيه و كطلاق من لم يستوف دورها من القسم و كطلاق المريض بقصد الحرمان من الارث ولا يحرم جمع ثلاث طلاقات بل يسن الاقتراضي واحدة او مكرهه بان سلم الحال من ذلك كما في آخر الصحيح بأفضل الحال إلى الله الطلاق واثبات بغضه تعالى له المقصود منه زيادة التغير عنه لاحقيته لمن افاته حلها اما (يقع) الغير باهث ولو رجعية لم تقض عدتها فلابد من تخلفه ورجعيه اتفقت عدتها (طلاق) مختار (مكافأة) اي بالغ عاقل فلا يقع طلاق صحي وبحنوز (ومعنى بذكر) اي بشرب حمر وأكل بنج او حشيش لعصيانيه بازالة العقل بخلاف سكران لم يتعد بتناول مسکر كان أكراه عليه او يعلم انه مسکر فلا يقع طلاقه اذا صار بحيث لا ييز لعدم تدعيمه وصدق مدعي اكراه في تناوله يمينه ان وجدت قرينة عليه كحبس والغلاد من البنينة ويقع طلاق المازل به بان قصد لفظه دون معناه او لعب به بان لم يقصد شيئاً ولا اثر له كاية طلاق الغير وتصویر الفقيه والتلفظ به بحيث لا يسمع نفسه واتفقا على وقوع طلاق الغضب والشورة بالغضب (لام) طلاق (مكره) بغير حق (محذور)

(قوله وشرحه) قال مروعه
المصنف في تهديه بانه
تصرف ملوك للزوج يحدنه
بلا سب فيقطع النكاح
والأصل فيه قبل الاجماع
الكتاب كقوله تعالى
الطلاق من تناول فاما سب بمعرفه
او تسريع بامان وقوله
تعالى يا أبا النبي اذا طلاقتم
النساء فطلاقهن بعدهن
والسنة كقوله صلى الله عليه
 وسلم ليس شيء من الحلال
 انفعض الى الله تعالى من الطلاق
 زواه أبو داود باستاد صحيح

مناسب كجنس طويل وكذا قليل لذى مرأة وصفة له فى الملاو كاتلاف مال يضيق عليه بخلاف نحو خمسة دراهم فى حق موسرو شرط الا كراهة المكره على تحقيق ما هد به عاجلا بولاه أو تغلب وبعزم المكره عن دفعه بفرار أو استفائه وظنه أنه ان امتنع فعل ما خوفه به ناجز افلاياتحقق العجز بدون اجتماع ذلك كله ولا يشترط التورىه بان ينوي غير زوجته أو يقول سر اعقبه ان شاء الله فذا قد المكره الاقاع الطلاق وقع كما اذا كره بحق كان قال مستحق القو طلاق زوجتك والقتلتك بقتلك أبي أو قال لا آخر طلاقها أو لا قتلنك غدا طلاق فيق فيهما (ب) صريح وهو ما لا يتحمل ظاهر وغير الطلاق كامشتق طلاق) ولو من عجمى عرف انه موضوع حل عصمة النكاح أو بعده عنها ان لم يعرف معناه الاصلى كا أفقى به شيئا (وفراق وسراح) لذكره هاف القرآن كطلقتك وفارقتك وسرحتك أو زوجتى وكانت طالق أو مطلقة بتشدد اللام المفتوحة ومفارقة ومسرحة أما مصادر هافكناية كانت طلاق أو فراق أو سراح (تبنيه) ويشترط ذكر مفعول مع نحو طلاقت ومتى من نحو طلاق فلو نوى أحد هالم يؤثر كالوقال طالق ونوى أنت أوامر أنت ونوى لقطع طلاق الانسبق ذكرهافي سؤال نحو طلاق امر أنت فقل طلاقت بالامفعول أوفوض اليها بطلاق نفسك فقالت طلاقت ولم تقل نفسى فيق فيهما (وترجته) أى مشتق ما ذكر بالعجمية فترجمة الطلاق صريح على المذهب وترجمة صالحية صريح أي ضاعى المتمدو نقل الاذرعى عن جمع الجزم به (و) منه (أعطيت) أو قلت (طلاقك أو وقعت) أو أقيست أو وضعت (عليك الطلاق) أو طلاق وياطلاق ويمطلقة بتشدد اللام لانت طلاق ولك الطلاق بل بما كان ينان كان فعلت كذا ففيه طلاقك أو فهو طلاقك فيما استظهره الشيخان لأن المصدر لا يستعمل في العين الآتorse ولا يضر الخطأ في الصيغة ذات المدخل بالمعنى كالخطأ في الاعراب (فروع) لو قال له طلقنى فقال هي مطلقة فلا يقبل اراده غيره لأن تقدم سؤالها يصرف الملفظ اليها ومن ثم لم يتقدم لها ذكر رجع لنيتها في نحو أنت طلاق وهي خائبة أو هي طلاق وهي حاضرة قال البنوى ولو قال ما كدت أن أطلقك كان اقرار بالطلاق انتهى ولو قال لولها زوجه افتر بالطلاق قال المزجده لو قال هذه زوجة فلان حكم بارتفاع نكاحه وأنى ابن الصلاح فما لو قال رجل إن غبت عنها سنة فما نهاب زوج بأنه اقر في الظاهر بزوال الزوجية بعد غيابه السنة قبلها بعدها ثم بعد انقضاء عدتها تزوج بغيره (فوائد) ولو قال لا آخر طلاقت زوجتك ملتمسا انشاء فقال نعم أوار قرع وكان صريحا فاذ قال طلاقت فقط كان كناية لأن نعم متى نهيا للجواب و طلاقت مستقلة فاحتلت الجواب والا بتداء أما اذا قال له ذلك مستخبر فأجاب بنعم فاقرار بالطلاق ويقع عليه ظاهر او ان كذب ويدين وكذا وجهل حال السؤال فان قال أردت طلاقا ماضيا وراجعت صدق يمينه لا حاته ولو قيل لطلاق أطلاقت زوجتك ثلاثا فقل طلاقت وأراد واحدة صدق يمينه لأن طلاقت محتمل للجواب والا بتداء ومن ثم لو قال طلقنى ثلاثا فقال طلاقتك ولم ينعد الواحدة ولو قال لام زوجته ابنته وطالق قال اردت بنتها الاخرى صدق يمينه كالوقال لزوجة واجنبية احدا كما طلاق وقال قصدت الاجنبية لتردد اللفظ بينها فصحت ارادتها بخلاف ما لو قال زينب طالق واسم زوجته زينب وقصد اجنبيه اسمها زينب فلا يقبل قوله ظاهر اibil يدين (مهمة) ولو قال عامي أعطيت تلاق فلانة بالباء أو طلاق كهاب بالكاف أو دلالة بالدال وقع به الطلاق وكان صريحا في حقه ان لم يطأوه لسانه الا على هذا اللفظ المبدل أو كان من لفته كذلك كا صرح به الجنان البليقى واعتمده جمع متاخرون وأنقى به جمع من مشايخنا والافهه كناية لأن ذلك البدال أصل في اللغة (و) يقع (بكنائية) وهي ما يتحمل الطلاق وغيره ان كانت (معنية) لا يقىط طلاق (مقترنة بأوها) أى الكناية وتعبرى بمقترنة بأوها هو مارجحه كثيرون واعتمده الاسنوى والشيخ زكريات بجمع محققين ورجح في أصل الروضة الاكتفاء بالمقارنة ببعض اللفظ ولو آخر وهو (كانت مل حرام) أو حرمتك أو حلال الله على حرام ولو تعارفه طلاقا خلاف الارافى ولو نوى تحريم عينها أو تحوفر جها أو وطنه لم تحرم عليه مثل كفاره مين وان لم يطأ ولو قال هذا الثوب أو الطعام حرام على فلغولاشي فيه و أنت

(قوله أو بعده عنها)
أى أو عرف ان ذلك
اللفظ موضوع لاجل
البعد عنها أى عن عصمة
النکاح (قوله ويامطلقة
بتشدد اللام) أى المفتوحة
واما يكسرها فكنایة
لافرق بين نحوى وغيره
قيفتر الى نية وأمطلقات
الله فصرىح وقد أحسن
من قال في ذلك
ما فيه الاستقلال بالانشاء
وكان مسند الذى الآلام
 فهو صريح ضد كناية
فكنى لذا الصابط ذاد راية

(خلية) أي من الزوج فضيلة بمعنى فاعلة أو بريئة منه (وباتن) أي مفارقة (و) كانت (حرمة) ومطلقة بتحفيف
اللام أو أطلاقتك (و) كانت (كامي) أويني أو أخرى (و) (كيباتني) لمكنته كونها بنته باحتمال السن وإن كانت
معلومة النسب (و) (أعنتك وتركتك) وقطعت نكاحك (وازلتك) وأحللتك إلى اللازواجه وأشركتك
مع فلانة وقد طلقت منه أو من غيره (و) (كنزوجي) أي لاني طلقك وأن حلال لغيري بخلاف قوله المولى
زوجها فانه صريح (واعتدى) أي لاني طلقتك وودعني من الوداع إلى لاني طلقتك (و) (كيخذى طلاقك
ولا حاجة لي فيك) أي لاني طلقتك واست زوجتي ان لم يقع في جواب دعوى الإفقار (و) (كذهب
طلاقك) أو سقط طلاقك ان فعلت كذا (و) (اطلاقك واحد) وتنان فان قصد به الواقع وقع والإفلاوك
الطلاق او طلاقه وكذا سلام عليك على مقاله ابن الصلاح وقله شيخنا في شرح المنهج (لا) منها (اطلاقك
عيب) أو تقص (ولا قلت) أو أعطيت (كلتك أو حكمك) فالواقع به الطلاق وان ينوي بها المتلفظ بالطلاق لانها
ليست من الكلمات التي تحتمل الطلاق بلا تعسف ولا اثر لاشتراك هاتي الطلاق في بعض القطر كأنني به جمع من
محقق مشايخ عصرنا ولو نطق بلغظه من هذه الانفاظ الملغاة عند اداء الفراق فقال له الآخر مستخبر اطلقتك
زوجتك فقال نعم ظانا وقوع الطلاق باللفظ الاول لم يقع كأنني بشيء خناوسيل البليغى عمالي قال لها انت على
حرام وظن انها طلقت به ثلاثا ظانا وقوع الثلاث بعبارة الاولى فاجاب بأنه لا يقع عليه
طلاق بما أخبر به ثانية على الظن المذكور اتهى وبحوزه ملن ظن صدقه ان لا يشهد عليه (فرع) لو كتب
صريح طلاق او كناته ولم ينوه الواقع الطلاق فلغو مالم يتلفظ حال الكتابة أو وبعد ما يصرح به مكتبه ثم يقبل
قوله أردت قراءة المكتوب لا اطلاق لاحتمه ولا يتحقق السكينة بالصريح طلب المرأة الطلاق ولا
قرينة غضب ولا اشتراك بعض ألفاظ السكينة فيه (صدق منكرية) في الكلمة (يمينه) في انه مانوى
بها طلاقا فالقول في النية انباتا وتفاقول النوى ادلة تعرف الامنه فان لم تتمكن مراجعة نية بموت او فقدان
يتحكم بواقع الطلاق لان الاصل بقاء العصمة (فروع) قال في العباب من اسم زوجته فاطمة مثلا فقال
ابن داء او جوابا طلاق فاطمة طلاق واراد غير هالم يقبل ومن قال لا اصر انت يازينب انت طلاق واسمها
عمره طلقت للإشارة ولو اشار الى اجنبية وقال ياعمره انت طلاق واسم زوجته عمرة لم تطلق وهي قال
اسرتى طلاق مشير الاحدى امرأته واراد الأخرى قبل يمينه ومن له زوجتان اسم كل واحدة منها فاطمة
بنت محمد وعرف احداهما بزيد فقال فاطمة بنت محمد طلاق ونوى بنت زيد قبل اتهى قال شيخنا ميل
في المسألة الاولى اي ظاهرا بليدين نعم يتوجه بقول ارادته طلقة له اسمها فاطمة اتهى ولو قال زوجي
طائشة بنت محمد طلاق وزوجته خديجة بنت محمد طلقت لأنها لا يضر الخطاقي الاسم ولو قال لابنه
المكلف قل لأمك انت طلاق ولم يردا التوكيل يتحمل التوكيل فإذا قال لها طلقت كما تطلق به لواراد
التوكل ويتحمل انتا تطلق وكون ابنك خبرا لها بالحال قال الاسنوي ومدرك التردد ان الامر بالامر
باليه ان جعلناه كصدور الامر من الاول كان الامر بالاخبار بعنزة الاخبار من الاب فيفع والافلام
قال الشيخ زكريا وبالجملة فينبئي ان يستفسر فان تمذر استفساره عمل بالاحتمال الاول حتى لا يقع الطلاق
بقوله بل بقول ابن لام لان الطلاق لا يقع بالشك (ولوقال طلقتك ونوى عددا) انتين او واحدة (وقد
منوى) ولو غير موطأة فان لم ينوه بواقع طلاقه واحدة ولو شرك في العدد الملفوظ أو المنوى فيأخذ بالاقل ولا
يتحقق الورع (فرع) لوطلاقتك واحدة وتنين فتقطع به الثالث كا هو ظاهر وبه أنت بعض محقق علماء
عصرنا ولو قال للدخول بها انت طلاق طلقة بل طلقتين فيقع به ثلاث كاصرح به الشيخ زكريا في شرح الروض
(ويقع طلاق الوكيل) في الطلاق (بطلاق) فلانة ونحوه وان لم ينوه عن الطلاق أنه مطلق لوكله (ولوقال
آخر أعطيت) او جعلت يدك (طلاق زوجي) او قال للارجح بطلاقها واعطها (فهو توكيلا) يقع الطلاق
بتطليق الوكيل لا بقول الزوج هذا اللفظ بل تحصل الفرق من حين قول الوكيل مقى شاء طلقت فلانة لا باعلام

(قوله مشير الاحدى امرأته)
واراد الآخرى الح) هذه
في اجتماع الاشارة والنية
مع اختلاف موجبها فتقدم
النية على الاشارة اما اذا
اجتمعت الاشارة والعبارة
واختلف موجبها غلت
الاشارة على العبارة فلو
قال طلقت فلانة هذه
وسماها بغير اسمها ص

(قوله عليك) أي معمطى
حكم التملיקات على المتمد
لأن ما يتعلّق بغيرها
كغيرها من التمليكات منزل
منزلة قوله ملكتك
طلاقك ولذا اشترط
تكليفها أو تكليفه (قوله
لها) أي على قول التمليك
لأن التمليك لا يصح تعليقه
كما إذا قال ملكتك هذا
البعض إذا جاء رأس الشهر
وجاز على قول التوكيل
كافٍ بتوكيل الأجنبي له
كذا في الروضة (فائدة)
قال البعيري في مذهب
الإمام أحمد بن حنبل
إن الولد إذا كان دون
عشر سنين يصح نكاحه
بنفسه ويصح طلاقه
ولادة عليه فان بلغ
عشراً وجبت العدة
وهذه العمل بها أحسن
من العمل بالملفقة فان
بعض العلماء دعا على من
يعمل بها وعمله مالم يعلم
انه محلل فان علم انه
 محلل فلا يكفي عندهم
كما أخبرنا بذلك بعض
علماء الخواص

الخبر بالفلاسفة أرسل يدي طلاقك ولا يعلمها زوجك طلاق وإذا قال له لا تطأه الباقي يوم كذا فيطلق في اليوم الذي عينه أو بعده لاقبه ثم ان قصد التقى يوم طلاق فيه لا بعده (ولو قال لها) أي الزوجة المكلفة من بجز (طلاق نفسك ان شئت فهو ملكك) للطلاق لا توكل بذلك وبحث ان منه قوله طلاقين فقالت أنت طالي ثلثا لكنه كنایة فان نوع التفویض الباطلقة والأفالا وخرج بتقیدی بالملکفة غير هالفساد عبارتها وبنجز المطلق فلو قال اذا جاء رمضان فطلقي نفسك لغا اذا قلت انه عليك (فيشتغل طلقوه طلاق) المفوض اليها (طلقيها) ولو بكنایة (فورا) بأن لا يتخلل فاصل بين تفویضها وایقاعها لم لو قال لها طلاقني نفسك فقالت كيف يكون تطليق نفسي ثم قالت طلاقت وقع لانه فصل يسير (بطلاقت) نفسی أو طلاقت فقط لا بقبلت وقال بعضهم كمحض الروضه لا يشترط الفور في متى شئت فطلقي متى شاءت وجزمه صاحب التنبيه والكافية لكن المعمد كقال شيخنا انه يشترط الفوريه وان آتى بنحو متى ويحوز له رجوع قبل تطليقها كسائر العقود (فائدة) يحوز تعليق الطلاق كالعقد بالشرط و لا يحوز له الرجوع فيه قبل وجود الصفة ولا يقع قبل وجود الشرط ولو عملقه به فعله شيئاً فاما ناسيا للتعليق او جاهلا بانه المطلق عليهم تطليق ولو علق الطلاق على ضرب زوجته بغير ذنب فشتمته فضر به المحيث ان ثبت ذلك والاصدق فتحلف (مهمة) يحوز الاستثناء بنحو الا بشرط أن يسمع نفسه وأن يتصل بالمدد الملفوظ كطلاقتك ثلثا الا اثنين فيقع طلاقه أو الا وحدة فطلقتان ولو قال أنت طلاق ان شاء الله لم تطلق (وصدق مدعي اكراء) على طلاق (او اغراه) حالته (او سبق لسان) الى لفظ الطلاق (يمينه ان كان ثم قرينة) كعبس وغيره في دعوى كون نمكرها او كرض واعتباصر في دعوى كونه مغشيا عليه وككون اسمها طالعا او طالبافي دعوى سبق اللسان (والا) تسكن هناك قرينة (فلا) يصدق الا ببينة (تمة) من قال لزوجته يا كافر ة من يد احقيقة الكفر جرى فيها ما تقرر في الردة أو الشتم فلا طلاق وكذا ان لم يرد شيئاً اصل بقام العصمة وجريان ذلك للشتم كثیر من ادابه كفر النعمة (فرع) في حكم المطلقة بالثلاث (حرم لمن طلقها) ولو قبل الوطء (ثلاثا ولبعد من طلاقها ثنتين) في نكاح أو نكحة (حني تنكح) زوجا غير مسکاح صحيح ثم يطلقها او تتقضى عدتها منه كا هو معلوم (ويوج) بقبلها (حشفة) منه او قدرها مان فقدها مع اقصاض لبكر وشرط كون الا يلاج (باتشار) للذكراى معه وان قل او اعين بنحو أصبع ولا يشترط اتزال وذلك للآية والحكمة في اشتراط التحلل التغير من استيفاء ما يلزم من الطلاق (ويقبل قوله) اي المطلقة (في تحليل) وانقضاء عدة عند امكان (وان كذبها الثاني) في وطنه لها لسر اثنائه (و) اذا ادعت نكاحا وانقضاء عدة وحلفت عليهما باجاز (ا) لزوج (الاول نكاحها) وان ظن كذبها لان العبرة في المقدوب قول اربابها ولاعبرة بظن لامستنده ولو ادعى الثاني الوطء وانكر لهم تحمل الاول ولو قال لهم اذ كبح ثم كذب نفسها وادعى نكاحا بشرطه جاز لل الاول نكاحها ان صدقها (ولو اخبرته) اي المطلقة زوجها الاول (انها تحملت ثم رجعت) وكذب نفسها (قبلت) دعواها (قبل عقد) عليهما الاول فلا يحوز له نكاحها لاربعه (أى لا يقبل انسكارها التحليل بعد عقد الاول لان رضاها بـنـكـاحـه يتضمن الاعتراف بـجـوـدـ التـحلـيلـ فلا يقبل منها خلافه (وان صدقها الثاني) في عدم الاصابة لان الحق تعلق بالاول فلم تقدر هي ولا مصدقاً باعلى رفعه كما افترى به جمع من مشائخنا الحلةتين (تمة) انما يثبت الطلاق كالاقرار به بشهادة رجلين حرين عدلين فلا يحكم بـوقـعـهـ بشـهـادـةـ الانـاثـ ولو مع رجل او كن اربعا ولا بالعيسيد ولو صلحاء ولا بالفساق ولو كان الفسق باخر ارج مكتوبه عن وقتها بلا اعذر ويشترط للاداء والقبول ان يسمعه ويصر المطلق حين النطق به فلا يصح تحملهما الشهادة اعتمادا على الصوت من غير ادري المطلق لجوء اشتباهم الا صوات وأن يبين الفاظ الزوج من صريح او كنایة ويقبل فيه شهادة أي المطلقة وابنها شهد احسنة ولو تعارضت بين تأليفيه وتجزئ قدمت الاولى لان معاها زيادة علم بسماع التعليق (فصل) في الرجمة هي لغة المرة من الرجوع وشر عارض المرأة الى السكاج من طلاق غيرها

في العدة (صح رجوع مفارقة بطلاق دون أكثر) فهو ثالث لحر و ثنان بعد (مجانا) بلا عرض (بعد وطه) اي في عدة وطه (قبل اقضائه عدة) فلا يصح رجوع مفارقة بغير طلاق كفسخ ولا مفارقة بدون ثالث مع عرض كخلع لبينتها و مفارقة قبل وطه اذا عدة عليها ولا من اقضت عدتها الا نهادا صارت أجنبية ويصح تجدي نكاحهن باذن جديروه وشهوده رأه آخر ولا مفارقة بالطلاق الثالث فلا يصح نكاحه الا بعد التحليل وانما يصح الرجوع (براجمت) او راجعت (زوجي) او فلانة وان لم يقل الى نكاحي او الى لكن بن ان يزيد احد هام من الصيف ويصح بردتها الى نكاحي ويا مستكتها او ماعقد النكاح عليهما بمحاب وقول فكتانية تحتاج الى نية ولا يصح تعليقها كراجعتك ان شئت ولا يشترط الا شهادتها باب يسن (فروع) يحرم المتع برجمية ولو بمجرد نظر واحد ان وطه بل يعزروه تصدق بيمينها في اقضائه العدة بغير الاشهر من اقراء او وضع اذا امكن وان انكرا الزوج او خالفت عادتها النسامة عن متنات على ارحامهن ولو ادعى رجمة في العدة وهي من قضية ولم تتحقق فان اتفقا على وقت اقضائه كيوم الجمعة وقال راجمت قبله فقالت بل بعد حلتها انه الاتعلم انه راجح فتصدق لان الاصل عدم الرجعة قبله فلما اتفقا على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت اقضت يوم الخميس وقال بل اقضت يوم السبت صدق بيمينها انهاما اقضت يوم الخميس لاتفاقهم على وقت الرجعة والاصل عدم اقضائه العدة قبله (لوتزوج) رجل (مفارقه) ولو خلع (بدون ثالث ولو بعد) ان نكحت (زوج آخر) ودخوله بها (عادت) اليه (بقيته) اي بقية الثالث فقط من ثنتين او وحدة

(فصل) الا يلام حلف زوج يتصور وظوه على امتناعه من وطه زوجته مطلقاً او فوق اربعة أشهر كأن يقول لا أطؤك او لا أطؤك خمسة أشهر او حتى يموت فلان فاذامضت اربعة أشهر من الايام بلا وطه فلهام طالبه بالفيضة وهي الوطء او بالطلاق فان اتي طلق عليه القاضي وينعقد الايام بالخلف بالله تعالى وبنعيق طلاق او عتق او التزام قرينه واداؤه طلاقه او دونها الزمة كفارية يمين ان حلف بالله

(فصل) انما يصح الظهار من يصح طلاقه وهو ان يقول لزوجته أنت كظهر امي ولو بدون على وقوله انت كامي كنایة وكالم حرم لم يطر اخري لها وتلزم كفارية ظهار بالموعد وهو ان يمسكها زماناً كمن فرافقها في

(فصل في العدة) هي مأخوذة من العدد لاستعمالها على عدد اقراء وأشهر غالباً هي شرعاً مادة ترص فيها المرأة لمرارة براءة رحمها من الحمل أول لتبعد و هو اصطلاحاً لا يعقل معناه عبادة كان أو غيرها أو لتفعيمها على زوج مات و شرعت اصولاً صوناً للنسب عن الاختلاط (تجب عدة لفرقه زوج حي) بطلاق أو فسخ نكاح حاضر أو غائب مدة طويلة (وطه) في قبل أو برج بخلاف ما إذا لم يكن وطه وان وجدت خلوة (وان يقين براءة حرم) كافي صغيرة وصغير (ولوطه) حصل مع (شبهة) في حاله كافي نكاح كافي بعد اقراره و هو كل ما لم يجب حد على الواطي

(فرع) لا يستمنع بموطأة بشهادة مطلقاً مادامت في عدة شهادة حملها كانت أو غيرها حتى تتفضي بوضع أو غيره لاحتلال النكاح يتعلق حق الغير قال شيخنا ومنه يؤخذ أنه يحرم عليه نظرها ولو بالشهوة والخلوة بها وإنما يجب لما ذكر عددة (ثلاثة قروه) والقره هنا ظاهر بين دمي حيضتين أو حيض ونفاس فلو طلق من لم تحيض أو لام حاضت لم يحسب الز من الذي طلق فيه قرأ اذ لم يكن بين دمين بل لا بد من ثلاثة ظهار بعد الحيسنة المتصلة بالطلاق ويحسب بقية الظهر طهاف غيرها وتجب العدة بثلاثة اقراء (على حرة تحبيب) (قوله تعالى والمطلقات يتربعن بأنفسهن ثلاثة قروه فمن طلقت ظاهراً وقد بي من الظهر لحظة اقضت عدتها بالطعن في الحيسنة الثالثة لطلاق القره على أقل لحظة من الظهر وان وطه فيه أو حائضاً وان لم يق من ز من الحيسنة الاخطة فتنفعى عدتها بالطعن في الحيسنة الرابعة وز من الطعن في الحيسنة ليس من العدة بل يتبعن به اقضاؤها (و) يجب عددة (ثلاثة أشهر) هلاية مالم تطلق أثناء شهر والأتم المنكسر ثلاثة (ان لم تحيض) اي الحرة أصلاً (او) حاضت أو لام انقطع و (يئست) من الحيسن يبلغها إلى سن تيأس فيه النساء من الحيسن غالباً وهو

(قوله لأطوك خمسة أشهر) ولو قال والله لاوطنك اربعة أشهر فليس بقول ولو قال لاوطنك خمسة أشهر فإذا مضت فوالله لاوطنك سنة في لأن لكل منها حكمه اه (قوله بالعود) اي المفسر بقوله وهو ان يمسكها الح (قوله فراقها) اي بطلاق او غيره فهو ظاهر منها فاتبع صيغة الظهار بصيغة فراق فلا كفارية عليه

الثنتان وستون سنة وقيل خمسون ولو حاضت من لم تحيض قط في أثناء العدة بالشهر اعتدت بالاطهار أو بعدها لم تستأنف العدة بالاطهار بخلاف الآية (ومن انقطع حيضها) بعد أن كانت تحيض (بلا علة) تعرف (لم تزوج حتى تحيض أو تيأس) ثم تعتد بالاقراء أو الاشهر وفي القديم وهو مذهب مالك وأحمد أنها تربص تسعة أشهر ثم تعتد ثلاثة أشهر ليرى فراغ الرحم الذي غالب مدة الحمل واستنصر لها الشافعي بأن عمر رضي الله عنه قضى به بين المهاجرين والأنصار ولم ينكر عليه ومن ثم أفتى ب السلطان العلامة عز الدين بن عبد السلام والبارزى والرعى وأسعميل الحضرى واختاره البلقى وشيخنا ابن زيد يدار حمهم الله تعالى أمان انقطع حيضاً بعدها تعرف كرضاع ومرض فلا تزوج اتفاقاً حتى تحيض أو تيأس وإن طالت المدة (و) تجب العدة (لوفاة) زوج حق (علي) حرمة (رجعية وغير موطأة) لصغر أو غيره وإن كانت ذات اقراء (بارعة أشهر وعشرين أيام وليلاتها) للكتاب والسنة وتجب على المتوفى عنها زوجها العدة بماذكر (مع احاداد) يعني يجب الاحداد عليها أيضاً باى صفة كانت لا يخالط لاصرأة ظهرت له من بالله واليوم الآخر أن تحدطى ميت فوق ثلاث الامان زوج أربعه أشهر وعشرين أيام فإنه يحمل لها الاحداد عليه هذه المدة أي يجب لأن مجازاً بعد امتناعه واجب وللجماع على ارادته الامانى عن الحسن البصرى وذكر الایام المغالب أولانه أبى علي الامثال والافن لها أيام يلزم بها ذلك أيضاً يلزم الولي أمره مولته به (تبنيه) الاحداد الواجب على المتوفى عنها زوجها ولو صغيرة ترك ليس مصحوب لزينة وإن خشن وياح ابريس لم يصبح وترك الطيب ولو ليلات التحلى نهاراً بمحلى ذهب أو فضة ولو نحو خاتم أو قرط أو تحت الثياب للنبي عنه ومنه عموماً بمحدهما ولو لؤلؤ ونحوه من الجوهرات التي تتحلى بها ومنها العقيق وكذا نحو نحاس وعاج إن كانت من قوم يتحلون بهما وترك الاكتتحال باعده الحاجة وإن كانت سوداء ودهن شعر رأسه الأسائر البدين وحل تنظيف بغسل وازال توسيخ وأكل تبنل ونبد أحداً ليائني بخلع أو فسخ أو طلاق ثلات لcycles فضى تزيينها لفسادها وكم الرجعيه كان لم ترج عوده بالتزين فيندب وتجب على المعتدة بالوفاة وبطلاق باطن أو فسخ ملازم مسكن كانت فيه عند الملوث أو الفرقه إلى انتقامه العدة ولما الخروج نهاراً لشراء نحو طعام وبيع غزل ولنحو احتطاب لاليلا ولو لأوله خلاف البعض لكن لها خروج ليلاً إلى دار جاره الملائق لغزل وحديث نحوها ولكن بشرط أن يكون ذلك بقدر العادة وأن لا يكون عندها من يخدمها ويوئسها على الوجه وإن ترجع وتبعد في بيته أما الرجعية فلا تخرج إلا إذا نهأه أو اضطروره لأن عليه القيام بجميع مؤنها كالزوجة ومتلها أيام حامل وتنقل من المسكن لخوف على نفسها أو ولدها أو على المال ولو لغيرها كوديعة وإن قل وخوف هدم أو حرق أو سارق أو تأذن بالجيران أدى شدداً على الزوج سكني المفارقة ولو بجرة مال تكن ناشزة وليس له مساكنها ولا دخول محل هي فيه مع انتفاء نحو المحرم في حرم عليه ذلك ولو أعني وإن كان الطلاق رجيم لأن ذلك يحرر إلى الخلوة الحرمة بها ومن ثم زرمه منه أن قدرت عليه (و) كانت حرة بماذكر (تعذرها) أي غير حرمة (بنصف) من عدة الحرمة لانها على النصف في كثير من الاحكام (و) كل الطهر الثاني) إذا لا يظهر نصفه الا بظهور كلها فلا بد من الانتظار إلى ان يعود الدسم (وتقدان) أي الحرمة والامة لوفاة أو غيرها وإن كانت تحيض (بوضع حمل) حمل الصاحب العدة ولو مضافة تصور لو بقيت لا بوضع علقة (فرع) يتحقق ذا العدة الاولى إلى أربع سنين من وقت طلاقه لأن أنت به بعد نكاح لغير ذي العدة وامكان لأن يكون منه بأن أنت به لستة أشهر بعد نكاحه (و) تصدق المرأة (في) دعوى (انتقامه العدة) بغیر أشهران (امكن) انتقامه او ان خالفت عادتها او كذبها الزوج اذا عسر عليه الامانة البيينة بذلك ولا نهائه عنه على ما في رحمة او امكان الانتقام بالولادة ستة أشهر ولحظتان وبالاقراء حرمة طلقت في طهر اثنان وثلاثون يوماً لحظتان وفي حيض سبعة وأربعون يوماً لحظة (فائدة) ينبغي تحريف المرأة على انتقامه العدة (ولا يقبل دعواها) أي المرأة (عدم انتقامها) أي العدة (بعد تزوج) الآخر لأن رضاها بالنكاح يتضمن الاعتراف بالانتقام العدة

(قوله) وتجب العدة لوفاة زوج احـ(هـذا شروع من في بيان الضرب الثاني وهي فرقـة الموت وقد عقد لها المبحثـ غير المصنـف فصلاً فقالـ فصلـ عـدة حـرـة وـحـائـلـ أوـ حـامـلـ بـحـمـلـ لـايـلـعـقـ صـاحـبـ العـدـةـ لـوفـةـ وـانـ لمـ توـطـأـ أـرـبعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـةـ أـيـامـ بـلـيـالـهاـ لـقولـهـ تعـالـيـ وـالـذـينـ يـتـفـوـنـ مـنـكـمـ وـيـنـدـرـونـ آـزوـجاـ يـتـبـصـنـ بـأـنـفـسـهـنـ أـرـبعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـ (قولهـ تتصـورـ لـوـبـقـيـتـ) عـبـارـةـ غيرـهـ وـتـقـضـيـ العـدـةـ بـعـيـتـ لـاعـلـةـ وـبـعـضـةـ فـهـاـ صـورـةـ آـدـمـ أـخـبـرـهـاـ أـهـلـ الـخـبـرـ بـطـرـيقـ الـجـزـمـ وـمـنـهـ الـقـوـابـلـ وـانـ خـفـيـتـ تـلـكـ الصـورـةـ عـلـيـ عـيـرـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ أـذـالـيـةـ بـهـمـ لـابـلـ أـحـدـ فـانـ لمـ يـكـنـ فـهـاـ صـورـةـ لـكـنـ قـالـ وـلـوـبـقـيـتـ تـخـلـقـتـ فـكـالـتـيـ فـيـهـاـ صـورـةـ

ولوادعت بعد الطلاق الدخول فانكر صدق يمينه لأن الاصل عدمه وعليها العدة مؤاخذة لها باقرارها وإن رجمت وكذبت نفسها في دعوى الدخول لأن الانكار بعد الاقرار غير مقبول (فرع) لا تقضى عدة الرجعية ثم تكتح آخر فادعى مطلقاها عليها أو الزوج الثاني رجمة قبل انتقام العدة فثبت ذلك بيمينه ولم يثبت لكن أقر أى الزوجة والثانية له بهأخذها لانه قد ثبت باليمين أو الاقرار ما يستلزم فساد النكاح وما عليه بالوطء مهر المثل فلو أنكر الثاني الرجعة صدق يمينه في انكاره لأن النكاح وقع صححاً وحالاً على الاصل عدم الرجعة أو أقرت هي دون الثاني فلا يأخذها يتعلق حق الثاني حتى تبين من الثاني اذا لا يقبل أقر ارها عليه بالرجعة مادامت في عصمتها تتعلق حقها أما اذا ثبت منها قسلم لل الاول بلا عقد او اعطته وجو بالاول قبل بنيتها هر المثل للحيلولة الصادرة منها بینه وبين حقه بالنكاح الثاني حتى لو زال أخذت المهر لارتفاع الحيلولة ولو تزوجت امرأة كانت في حيال الزوج بان ثبت ذلك ولو باقرارها قبل نكاح الثانية فادعى عليها الاول بقاء نكاحه وأنهم يطلقها وهي تدعى انه طلقها واقضت عدتها منه قبل ان تنكح الثاني ولا بینة بالطلاق خلف انهم يطلقها أخذها من الثاني لانها أقرت له بالزوجية وهو اقرار صحيح اذ لم يتفق على الطلاق (وتنقطع عده) بغير حمل (بعض العدة) مفارق لمقارن (رجعيه فيها) لابن ولو مخلع كحالطة الزوج زوجته بان كان يختلي بها وتمكن علىها ولو في الزمان اليسيرس وآراء أحواله وطه أو أم لافتة قضى العدة لكن اذا زالت المعاشرة بان نوع انه لا يعود اليها كات على ماضي وذلك لشبهة الفراش كالونكحة احاديث العدة فلا يحسب ز من استفراشه عنها بدل تقطيع من حين الخلوة ولا يبطل بها ماضي قتبني عليه اذا زالت ولا يحسب الاوقات المتخللة بين الخلوات (و) لكن (الراجحة) له عليها (بعدها) أي بعد العدة بالاقراء أو الاشهر على المتمدو ان لم تقض عدتها لكن يتحقق الطلاق الى انتقامتها أو الذي يرجعه البليقى انه لا مسوقة لها بهذه جزم به غيره فقال لا توارث بينها ولا يحد بوطها (تمة) لواجتماع عدتها شخص على امرأة بان وطه مطلقة الرجعية مطلقا أو بابن بشبهة تكفي عدة أخير منه فمتعديه من فراغ الوطء وتدرج في باقيه الاولى فان كور الوطء استأنفت أيضاً لكن لارجحه حيث لم يرق من الاولى بقية (فرع) في حكم الاستبراء وهو شرعاً ترخيص عن وجود سبب مما يأتى للعلم به اقر حماها أو للتبعيد (يمحى استبراء حل) تقطع أو (ترويج علمك أمة) ولو معتقدة بشراء أو ارث أو وصية أو هبة مع قبض أو سي بشرطه من القسمة أو اختيار عملك (وان تيقن براءة رحم) كصغيرة وبكر وسواء أمل كهما من صبي أو امرأة أم من بائع استبرأها قبل البيع فيجب في هذا كر بالنسبة لحل التمع (وبزو والفراس) له (عن أمة موطأة) غير مستولدة (أو مستولدة لعقولها) أي باعتاق السيد كل واحدة منها أو موتها لان استبرأ قبل اعتاق غير مستولدة نماذل عنها الفراش فلا يحب بل تزوج حالاً إذا شبه هذه مسكونة بخلاف المستولدة (و) يحرم بل (لا يصح ترويج موطأته) أي المالك (قبل) مضى (استبراء) حذر من اختلاط الماءين أما غير موطأته فان كانت غير موطأة لا حدفه تزويجاً مطلقاً أو موطأة غيره فله تزويجاً من الماء منه وكذا من غيره ان كان الماء غير محترم أو مضطهدة الاستبراء منه ولو اعتق موطأته فله نكاحها بالاستبراء (وهو) أي الاستبراء (الذات أقره حيضة) كاملة فلا يكفي بقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبراء ولو وطهافي الحيض حبلت منه فان كان قبل مضى أقل الحيض انقطع الاستبراء وبقي التحرير الى الوضع كالوحيلت من وطه وهي ظاهرة وان حيلت بعد مضى أقله كفى في الاستبراء مضى حيض كامل لما قبل الحمل (ولذات أشهر) من صغيرة أو آيسة (شهر وحاملاً لا تعتد بالوضع) أي بوضع الحمل وهي التي حملها من الزنا أو المسبيحة الحامل أو التي هي حامل من السيد وزال عنها فرأيه بعقد سواء الحامل المستولدة وغيرها (وضعه) أي الحمل (فرع) لواشتري نحو وثنية أو مرتدة خاضت ثم بعد فراغ الحيض أو في أثناءه ومثله الشهرين ذات الاشهر أسلمت لم يكت حيضاً أو نحوه في الاستبراء لانه لا يستعقب حل التمع الذي هو القصد في الاستبراء (وتصدق) الملموكة بلا عين (في قوله حاضت) لأنها لا يعلم الامانة (وحرم

(قوله كالوحيلت من وطه
وهي ظاهرة) أي ولا فرق
بين أن يكون ذلك الوطء
حراماً كان كان لغير شبهة
أو ليس بحراماً كان كان
شبهة أو خوف نافذته

في غير مسبية تمنعه ولو بنحو نظر بشهوة ومس (قبل) تمام (استبراء) لادائه الى الوظيفة المحرم ولا حتمال انها حامل بمحر فلایصح نحو يعها نعم تحمل لها الحلوة بها المسبية في حرم الوظيفة الاستمتاع بغيره من تقبيل ومس لانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم منها غيره مع غلبة امتداد الاعين والايدي الى مس الاماكن بالحسان ولأن ابن عمر رضي الله عنه قبل امة وقت في سمه من سباباً او طاساً وألحق الماوردي وغيره بالمبشية في حل الاستمتاع بغير الوظيفة كل من لا يمكن حملها كصبية وآيسة وحاملا من زنا (فرع) لأنصار امة فراشالسيدها الابوطة منه في قبلها او يعلم ذلك باقراره او بيته فإذا واردت للامكان من وظائف الاحقده ان لم يعترف به

(فصل في النفقه) من الانفاق وهو الارتجاج (يجب) المد الآتي وما عطف عليه (زوجة) ولوامة ومربيه (مكنت) من الاستمتاع بها ومن نقلها الى حيث شاء عند أمن الطريق والمقصد ولو بر كوب بمحر غلت فيه السلامه فلا يجب بالمقصد خلافاً للقديم وإنما يجب بالمتكين يوماً في ما يصدق هو يمينه في عدم التمكين وهي في عدم النشوذه والنفقة عليها اذا مكنت من يكن التمنع بها ولو من بعض الوجوه وجبت مؤتها وان كان الزوج

(قوله لم يحرم منها غيره)
أى في قوله صلى الله عليه وسلم
في سباباً أو طاس الآتي بيانه
الآلات وطا حامل حتى تضع
ولاغير ذات حمل حتى تخضر
حيضة (قوله ويشتت ذلك)
أى التمكين المعتبر (قوله ولو
بر جمعية) أى لا فرق بين من
طلقت رجيعاً ومن لم تطلق
أصلاباً يختلف من طلقت طلاقاً
باشافتها ان كانت حاماً فلا
نفقة لها وان كانت حاملاً
فسيصرح الشارح بوجوها
لما مالم تنشرز (قوله و يجب
ما ذكر) أى من المد ومحوه

عجزت بالصغر بان كانت طفلة لا تتحمل الوظيفة فلانفة لها وان سلمها الى الزوج اذا يمكن التمنع بها كالناشرة
بخلاف من تحتمله ويشتت ذلك باقراره او بشهادة البينة به او باهراق غيته باذلة الطاعة ملزمة للمسكن ونحو ذلك
ولما طابت بها ان اراد سفر اطويلاً (ترجمة) وان كانت حائلاً اى يجب لها ما ذكر ماعدا آلية التنظيف لبقاء
حبسه لها وقد تره على التمنع بها بالرجعة ولا متاعه عنهم يجب لها آلية التنظيف ويقطع مؤتها
الزوجة كالنشوز وتصدق في قدر اقرها يمين ان كذلكها الافلايين وتحب النفقة ايصال الطلاقه حامل بائن بالطلاق
الثلاث أو الخلع أو الفسخ بغير مقارن وان مات الزوج قبل الوضع مالم تنشرز ولو أنفق بظنه فيان عدمه ورجع عليها
اما اذا بانت الحامل به فالنفقة وكذا النفقة لزوجة تلبست بعدة شبهة باز وطشت بشبهة وان لم تحبل لانفقاء
التمكين اذ يحال بينه وبينها الى اقصاء العدة ثم الواجب لنجوزوجة من مر (مد طعام) من خالب قوت محل اقامتها
لا اقامته ويكفى دفعه من غير اصحاب وقبول كالدين في الذمة قال شيخنا ومهن يؤخذان الواجب هنا عدم الصارف
لاقصد الاداء خلافاً لبيان المقرى ومن تبعه (على معاشر) ولو قوله مالم يتحقق له مال وهو من لا يملك ما يخرج عنه
المسكنة (ولومككتسيا) وان قدر طلي كسب واسع (و) علي (رقيق) ولو مكتباً وان كثر ماله (ومدان على موسر)
وهو من لا يرجع بتكييفه مدين مسراً (ومدو نصف على متوسط) وهو من يرجع بذلك معسر او انما يجب النفقة
وقت طلوع بخر كلي يوم في يوم (ان لم توافقه) على العادة برضاه او هي رشيدة فلولا كانت معه دون الكفاية وجب
هذا تمام الكفاية على الوجه وتصدق هي في قدر ما اكلته ولو كلفها ماؤا كلته من غير رضاها او واكلته غير رشيدة
بلا ذنب ولن يفلات سقط نفقتها به وحينئذ هو متقطع فلارجوع له بما اكلته خلافاً للبليقين ومن تبعه ولو زعمت انه

متقطع ورغم انه مؤدى عن النفقة صدق يمينه على الوجه وفي شرح المنهاج لو أضافهار جل اكراماً المسقط
نفقتها ويكلف من اراد سفر اطويلاً طلاقها او توكيلاً من ينفق عليها من مال حاضر و يجب ما ذكر (بادم) اى مع
ادم اعتيد وان لم تأكله كسمن وزيت و تمر ولو تنازع فيه او في اللحم الآتي قدره قاض باجتهاده مفاؤ تافق قدر ذلك
بين الموسرو غيره وتقدير الحاوی كالنص بأوقيه زيت أو سمن تفريض و يجب أيضاً حاملاً اعتيد قدراً وفتابحسب
يساره واعساره وان لم تأكله أيضاً فان اعتيد مرقة في الأسبوع فالاولى كونه يوم الجمعة أو من بين فالجمعة والثلاثاء
والنص أيضاً رطل لحم في الأسبوع على المسرور ورطلان على المسر محول على قلة اللحم في أيامه بمصر فيزاد
قدر الحاجة بحسب عادة الحمل والوجه انه لا ادم يوم اللحم ان كفاه اغذاء وعشاء والواجب (و) مع (ملح)
وحطب (وماء شرب وملح) لتوقف الحياة عليه (و) مع (مؤنة) كاجرة طحن وعجن وخبز وطبع مالم تكن من
قوم اعتادوا بذلك بانفسهم كاجزم به ابن الرفعة والذراعي واجزم غيرهما بانه لا فرق (و) مع (آلة) لطخن وآكل

انها كالصلحة لانه ان تلفظ باهداء او قصده ملكته من غير جهة الزوجية والافهم ملکه وأمام مصروف المرس
فليس بواجب فاذ صرفه باذنه ضاع عليه وأما الدفع أى المهر فان كان قبل الدخول استردوا الا فلا تقرره فلا
يسترد بالنشوز (وتسقط) المؤن كلها (بنشوز) منها جاء اى بخروج عن طاعة الزوج وان لم تأت مكصورة
ومنونه ومكرهه (ولو ساعة) أى ولو لحظة فتسقط نفقة ذلك اليوم وكسوة ذلك الفصل ولا توزع على زمان
الطاعة والنشوز ولو جهل سقوطها بالنشوز فأتفق رجع عليها ان كان من يخفى عليه ذلك واما لم يرجع من
أتفق في نكاح او شراء فاسدوا وان جهل ذلك لانه شرع في عقدها على أن يضمن المؤذن بوضع اليده ولا كذلك
هنا و كذلك من وقع عليه طلاق باطن او لم يعلم باتفاق مدة ثم علم فلا يرجع بما أتفقه على الاوجه ويحصل النشوز
(منع) الزوجة والزوج (من تمع) ولو بتحوله أو بوضع عينه (لا) ان منعه عنه (المذر) كغير آلة به بحث
لاتحمله ومرض بها يضر معه الوظه وخرج في فرجها وكتحيض وثبتت كبر آلة باقراره أو برجلين من
رجال الحنان ويخالان لا تشار ذكر ما يحيط غير ايلاج ذكره في فرج حرم أو دبره أو باربع نسوة فان لم
يمكن معرفته الابن ظهرهن الهمامكشوف الفرجين حال انتشار عضوه جازليشدهن*(فرع)* لامان التمع
لقبض الصداق الحال اصاله قبل الوظه بالغه مختاره اذا لها الامتناع حينئذ لا يحصل النشوز ولا تسقط النفقة
 بذلك فان منعه لقبض الصداق المؤجل أو بعد الوظه طائمه فتسقط فلو منعه لذلك بعد وطئها مكرهه أو
صغيره ولو بتسلیم الولی فلاؤ لوادعي وطاها بتكمينا وطلب تسلیمه اليه فأنكره وامتنعه من التسلیم صدق
(وخرس من مسكن) أى المحل الذي رضي باقامتها فيه ولو يتها أو بيت أيها ولعيادة وان كان الزوج غائب
بتفصيله الآتي (بلاذن) منه ولا ظاهر خروجه بغير ضام ولو زيارة صالح أو عيادة غير حرم أو الى
مجلس ذكر عصيان ونشوز وأخذ الاذرعى وغيره من كلام الامام ان لها اعتماد العرف الدال على رضا امثاله
بمثل الخروج الذي تريده قال شيخنا وهو محتمل مالم تعلم منه غيره تقطعه عن أمثاله في ذلك (تبنيه) يجوز لها
الخروج في موضع منها اذا شرف البيت على الانهاد وهل يكفي قوله اخشيت انهدامه ولا بد من قرينة
تدل عليه عادة قال شيخنا كل محتمل والاقرب الثاني ومنها اذا اخافت على نفسها او مالها من فاسق او سارق
ومنها اذا خرجت الى القاضي لطلب حقها منه ومنها خروجها للتعلم العلوم العينية والاستقاء حيث لم يفهم الزوج
الثقة او حرمها فما اذا خرجت الى اكتساب نفقة بتجارة او سؤال أو كسب اذا
اعسر الزوج ومنها اذا خرجت على غير وجه النشوز في غيبة الزوج عن البلد بلاذن لزيارة أو عيادة قريب
لأجنبى أو أجنبية على الاوجه لان الخروج لذلك لا يعد نشوز اعرفا قال شيخنا وظاهر ان محل ذلك ان لم
ينعها من الخروج او يرسل اليها بالمنع (وبسفرها) اي بخروجه واحدها الى محل يجوز القصر منه للمسافر
ولو زيارة أبوها وللحج (بلاذن) منه ولو نفر ضم المتصظر كان جلا جميع اهل البلد او بقى من لاتأمن معه
(و) باذنه ولكن (لفرضها) او لغرض اجنبى فتسقط المؤن على الااظهار لعدم التمكين ولو سافرت باذنه
لفرضها مما فقتضى المرجح في اليمان فيما اذا قال لزوجته ان خرجت لغير الحمام فانت طالق فترجت لها
ولغيرها لانه لا تطلق عدم السقوط هذه لكن نص الامام والمحتصري قتضى السقوط (لا) بسفرها (معه) اي
الزوج باذنه ولو في حاجتها لا سفرها باذنه حاجته ولو مع حاجة غيره فلا تسقط المؤن لانها مكنته وهو المفوت
لتحفه الثانية وفي الجواهرو غيرها عن الماورد وغيرة لامتنعه من النقلة معه لم تجب النفقة الا ان كان يتمتع
بهافي زمن الامتناع فتجب ويسير تمعه بها عفوا عن النقلة حينئذ اه قال شيخنا وقضيته جريان ذلك في
سائر صور النشوز وهو محتمل وتسقط المؤن ايضا باعلاقها بالباب في وجهه وبدعواها طلاقا بائنا كذلك باوليس من
النشوز شتمه وايداؤه باللسان وان استحقت التأديب (مهمة) لو تزوجت زوجة المفود غيره قبل الحكم بوطه
تسقطت نفقتها ولا تعود الا بعلمه عودها الى طاعته بعد التفريق بينهما * (فائدة) * يجوز ل الزوج منعها من

(قوله المؤن كلها) وكذلك
يسقط قسمها في الدور
الذى نشرت فيه وما بعده
مادامت ناشزة فيه وان لم
تائمه بالنشوز كصغيرة
ونحوها مالم ترجع قبل
نوبتها مختصر امن حاشية
ابن قاسم قوله مصححه
(قوله بوضع عينه) أى
كيدها عينها وغذها (قوله
لعذر) ومثله ما اذا منعه تدللا
فانه لا يندشوز اه شيخنا
باجوري كتبه مصححه

انها كالصلاحة لانه ان تلفظ باهداء او قصده ملكته من غير جهة الزوجية والافهم ملكته وأمام صروف العرس فليس بواجب فاذ صرفه باذنه ضاع عليه واما الدفع اى المهر فان كان قبل الدخول استردده الا فاللتقرره فلا يستردده بالنشوز (و تسقط) المؤن كلها (بنشوز) منها اجساماً بخروج عن طاعة الزوج وان لم تكن كصغيرة وبخونه ومكرهه (ولو ساعة) اي ولو لحظه فتسقط نفقة ذلك اليوم وكسوة ذلك الفصل ولاتوزيع على زمانه الطاعنة والنשואה ولو جهل سقوطها بالنשואה فأنفق رجع عليها ان كان من يخفى عليه ذلك واما لم يرجع من أنفق في نكاح او شراء فاسدوا وان جهل ذلك لانه شرع في عقدها على ان يضمن المؤن بوضع اليودلا كذلك هنا وكذا من وقع عليه طلاق باطن او لم يعلم به فانفق مدة ثم علم فلا يرجع بما أنفقه على الاولجه ويحصل الن NSK

(معنى) الزوجة والزوج (من عتم) ولو بتحولس او بوضع عينه (لا) ان منعت عنه (الذر) كبر آلة بحيث لا تختتمه ومرض بها يضر معه الوطء وفرح في فرجها وكنجوح يحيض ويثبت كبر آلة باقراره او برجلين من رجال اختنان ويختاران لا تشار ذكره باى حيلة غير ايلاج ذكره في فرج عمر أو دره او باربع نسوة فان لم يمكن معرفته الا بنظرهن اليهم كشوف في الفرجين حال انتشار عضوه جاز ليشهدن * (فرع) * لها من التمع لقبض الصداق الحال اصلة قبل الوطء بالغة مختاره اذله الامتناع حينئذ فلا يحصل الن NSK ولا تسقط النفقة بذلك فان منعت لقبض الصداق المؤجل او بعد الوطء طائعة فتسقط فلو منعته لذلك بعد وطئها مكرهه او صغيرة ولو بتسلیم الولي فلا ولو ادعى وطاها بمتكيه او طلب تسلیمه اليه فأنكرته وامتنعت من التسلیم صدق ت (و خروج من مسكن) اي المحل الذي رضي باقامتها فيه ولو يتها او يبت فيها او يها ولوعيادة وان كان الزوج غائب بتفصيله الآتي (بلاذن) منه ولاظن لرضاه بخروجه بغير رضا ولو لزيارة صالح او عيادة غير محروم او الى مجلس ذكر عصيان ونشوز وأخذ الاذرعى وغيره من كلام الامام انها عتمه ادارف الدال على رضا أمثاله بمثل الخروج الذي ترمده قال شيخنا كل محتمل والاقرب الثاني ومنها اذا خافت على نفسها او مالها من فاسق او سارق ومنها اذا خرجت الى القاضي لطلب حقها منه ومنها رحوجه بالتعلم العلوم العينية والاستفتاء حيث لم يفها الزوج الثقة او محربها فيما استظهره شيخنا ومنها اذا خرجت الى اكتساب نفقة بتجارة اوسوال او كسب اذا اعسر الزوج ومنها اذا خرجت على غير وجه الن NSK في غيبة الزوج عن البلد بلاذنه لزيارة اعيادة قريب لا اجنبي او اجنبيه على الاولجه لان الخروج لذلك لا يمد نشواعرفا قال شيخنا وظاهر ان محل ذلك ان لم ينفعها من الخروج او يرسل اليها بالمنع (وبسفرها) اي بخروجه وحاله الى محل يجوز القصر منه للمسافر ولو لزيارة أبوها وللحج (بلاذن) منه ولو لغرضه مالم تضطر كان جلا جميع اهل البلد او بق من لا تأمن معه (و) باذنه ولكن (لفرضها) او لفرض اجنبي فتسقط المؤن على الاظهر بعدم التكفين ولو سافرت باذنه لفرضها معا فقتضي المرجح في الایمان فيما اقال لزوجته ان خرجت لغير الحرام فانت طلاقاً فخرجت لها ولغيرها لا اطلاق عدم السقوط هذه لكن نص الامام والختصر يقتضي السقوط (لا) بسفرها (معه) اي الزوج باذنه ولو في حاجتها ولا سفرها باذنه لحاجتها ولو مع حاجة غيره فلا تسقط المؤن لانها مكنته وهو المفوت لحقه في الثانية وفي الجو اهرو غيرها عن الماورد وغيه لو امتنع من النقلة معه لم تجب النفقة الا ان كان يتمنع بها في زمن الامتناع فتوجب ويصير تمنعه بعافوه عن النقلة حينئذ اه قال شيخنا وقضيته جريان ذلك فيسائر صور الن NSK وهو محتمل وتسقط المؤن ايضا باغلاقها الباب في وجهه وبعد اهلاقاً باشنا كذلك باوليس من الن NSK وابداوه باللسان وان استحقت التأديب (مهمة) لو تزوجت زوجة المقصود غيره قبل الحكم وته سقطت نفقتها ولا تعود الابعame عودها الى طاعته بعد التفريق بينهما * (فائدة) * يجوز لازوج منهما من

(قوله المؤن كلها) وكذلك يسقط قسمها في الدور الذي نشرت فيه وما بعده مادامت ناشزة فيه وان لم تأس بالنشوز كصغيرة ونحوها مالم ترجع قبل نوبتها اختصر امن حاشية ابن قاسم قوله مصححه (قوله بوضع عينه) اي كيدها وعينها وغلظها (قوله لذر) ومشهده ما اذا منعته تدللا فانه لا يعد ن NSK اهشينا باجورى كتبه مصححه

الخروج من المنزل ولو لم يتوارد أبوها أو شهود جنائزه ومن أن يمكن من دخول غير خادمه واحده منزله ولو أبوها أو ابنها من غيره لكن يكرر منع أبوها حيث لا عذر فان كان المسكن مسكنًا يمنع شيمان ذلك الا عند الريمة (تمة) لو نشرت بالخروج من المنزل ففاب وأطاعت في غيابه بمحظوظ عوده للمنزل لم تجب مونهاما دام غالبا في الاصح لخروجه عن قبضته فلا بد من تجديد تسليم وسلم ولا يحصلان مع الفسخ فالطريق في عود الاستحقاق ان يكتب الحكم الى قاضي بلده ليثبت عوده للطاعة عنده فإذا علم وعاد أو أرسل من يتسلمه أو ترك ذلك ان غير عذر عاد الاستحقاق وقضية قول الشافعي في القديم ان النفقه تعود عن عوده للطاعة لأن الموجب في القديم العقد لا يتحقق وبقال مالك وصرح أن نشوذه بالردة يزول باسلامه اطلاق الراجل والمسقط وأخذ منه الاذرع انها لو نشرت في المنزل ولم تخرج منه كأن منعه نفسها ففاب عنهما عادت للطاعة عادت نفقته من غير قاض وهو كذلك على الاصح ولو استقرت زوجة غائب من القاضي أن يفرض لها فرض ضاع عليه اشتراكها في السكاج واقتها في مسكنه وحلها على استحقاق النفقه وإنهم تقبض منه نفقه مدة مستقبلة حيث ذي فرض لها عليه نفقه المسر الا ان ثبت يساره * (فرع في فسخ السكاج) # وشرع دفع الضرر المار أة يجوز (زوجة مكلفة) أى بالغة عاقلة لا لو غير المسكلفة (فسخ سكاج من) أى زوج (أعسر) مالاً وكسلاً تقابه حلالاً (باقل نفقه) تجب وهو مد (أو) أقل (كسوة) تجب كعميص وخمار وجبة شتا بخلاف نحو سراويل ونعل وفرش ومحنة والأواني لعدم بقاء النفس بدونها فلابد من اعسار بالادم وان لم يسع القوت ولا بنتفه الخادم ولا بالعجز عن النفقه الماخصية كنفقه الاسم ومقابله تزيلها منزلة الدين آخر (أو) أعسر (بسك) وان لم يستدوه (أو) أعسر (بهر) واجب حال لم تقبض منه شيئاً حال كون الاعسار به (قبل وظمه) طائفة فله الفسخ للعجز عن تسامم العوض مع بقاء الموضع بحاله وخيارها حينئذ عقب الرفع الى القاضي فوراً فيسقط الفسخ بتأخيره بالاعذر كجهل ولا فسخ بعد الوطء لتلف الموضع به وصيوره الموسى دينافي اللذمة قل وطها مامر كره قبلها الفسخ بعده أضاف قال بعضهم الان سدها الولي له وهي صغيره بغير مصلحة فتحبس نفسها بجرد بلوغها فلهما الفسخ حينئذ ان عجز عنه ولو بعد الوطء لان وجوده هنا كعدهاما اذا قبضت بعده فلابد من اتفاق ما اتفق به ابن الصلاح واعتمده الاسنوى والزركشى وشيخنا و قال البارزى كالجوجرى لها الفسخ أيضاً اعتمد الاذرعى (تنبيه) يتحقق العجز عمما يبغى منه المسافة للقصر فإذا لم يلزمه الصبر الان قال أحضره مدة الامال أو تأجيل دينه بقدر مدة احضار ما له الغائب بمسافة القصر أو بحلوله مع اعسار المدين ولو الزوجة لانها حالة الاعسار لا تصل لحقها والمسر منظر وبعد موعد جدان المكتسب من استعماله ان غلب ذلك أو بعوض ما يمنعه عن الـ كسب (فائدة) اذا كان للمرأة على زوجها الغائب دين حال من صداق أو غيره وكان عندها بعض ماله وديعة فهو ان تستقبل باحدها لدعها بالارفع الى القاضي ثم تفسخ به أو لا فأجاب بعض أصحابنا ليس للمرأة المذكورة الاستقلال باخذ حقها بابل ترفع الامر الى القاضي لان النظر في مال الغائبين للقاضي نعم ان عادت أنه لا يأخذ لها الا بشيء يأخذ منه جاز لها الاستقلال بالأخذ او افرغ المال وأرادت الفسخ باعسار الغائب فان لم يعلم المال أحد ادانت اعساره وانه لامال له حاضر ولا تزرك نفقه وأن ثبتت الاعسار وحلفت هي الأخرى ناوية بعدم ترك النفقه عدم وجودها الان وفسخت بشرطه وان علم المال فلابد من يبينه بفراغه ايضاً وهي (فلسفه) على المعتمد (بامتناع غيره) موسر الومتوسطا من الإنفاق حضر او غاب (ان لم يقطع خبره) فان انقطع خبره ولا مال له حاضر جاز لها الفسخ لان تزدر واجبه باق طاع خبره كعذر بالاعسار كاجزم به الشیخ زکریا وخالفه تلميذه شيخنا واحتار جمع كثيرون من محققى المتأخرین في غائب تذر تحرر تفصیل النفقة منه الفسخ وقوام ابن الهلاح وقال في فتاواه اذا تمثّرت النفقة لعدم مال حاضر مع عدم امكان اخذها منه حيث هو بكتاب حكمي وغيره لكنه لم يعرفه ووضعه او عرف ولكن تمثّرت مطالبه عرف حاله في اليسار والاعسار او لم يعرف فاء الفسخ بالحكم والا قيام بالفسخ

(قوله ثم عادت للطاعة)
انظر بای شی میحصل عودها
هل هو بقصدها الرجوع
إلى طاعته أو بعلمه بذلك
القصد أولاً بد من صريح
لفظ يدل على طاعتها ويبلغه
الخبر وهذا هو المبادر و لم
يتوقف على قاض (قوله لعدم
بقاء النفس) باسكن الفاء
إى ليتوقف بقاء الروح
عليهما

هو الصحيح انتهى ونقل شيخنا كلامه في الشرح الكبير وقال في آخره وأفق عقاله جمع من متأخرى المين
وقال العالمة المحقق الطنطاوى فتاوىه والذى يختاره بخلافة المحققين انه اذا لم يكن له مال كا سبق لها
الفسخ وان كان ظاهر المذهب خلافه لقوله تعالى وما جعل عليك في الدين من حرج ولقوله صلى الله عليه وسلم
بعثت بالحقيقة السمح تولان مدار الفسخ على الا ضرر ولا شرك انضرر موجود فيما اذا لم يكن الوصول الى
النفقة منه وان كان موسى ادسر الفسخ هو تضرر المرأة وهو موجود سامعاً اعسارها فيكون تضرر وصولها
إلى النفقة حكم حكيم الاعسار انتهى وقال تلبيذه شيخنا خاتمة المحققين وابن زيد في فتاوىه وبالجملة فالمذهب
الذى جرى عليه الرافعى والنوى عدم جواز الفسخ كاسبق والمخтар الجواز وجزم فى قياله أخرى بالجواز
(ولا) فسخ باعسار بنتها أو بغير (قبل ثبوت اعسارة) أى الزوج باقراره أو بینة تذكر اعسارة
الآن ولا تكفى بینة ذكرت أنه غاب ممسراً أو يجوز للبینة الاعتداد في الشهادة على استصحاب حالته التي غاب
عليه امن اعسارة أو يساره ولا تسأل من أين لك أنه ممسراً الآن فلو صرحت بستندته بطلت الشهادة (عند قاض)
أو حكم فلا بد من الرفع اليه فلابد ظاهر او لا باطن قبل ذلك ولا يحسب عدتها الامن الفسخ قال شيخنا فان
فقد قاض وحكم بحملها أو بعذر عن الرفع إلى القاضى كان قال لا أفسخ حتى تعطيني مالا استقلت بالفسخ
الضرورة وينفذ ظاهر او كذا باطننا كما هو ظاهر خلافاً لـ لأن الفسخ مبني على أصل صحيح وهو
مستلزم للنفوذ باطن اثمه أى غير واحد جزء ما بذلك انتهى وفي فتاوى شيخنا ابن زيد لو عجزت المرأة عن بینة
الاعسارة جاز لها الاستقلال بالفسخ انتهى وقال الشيخ عطيه المكي في فتاوىه اذا تمدر القاضى أو تمدر
عنه لفقد الشهود أو غيرتهم فلها أن تشهد بالفسخ وتفسخ بنفسها كاتفاق المأتهن اذا غاب الراهن وتمدر
اثبات الرهن عند القاضى أن له بيع الرهن دون مراجعة قاض قبل هذا أم وأعم وقوفاً (ف) اذا توفرت
شروط الفسخ من ملازمتها المسكن اذا غاب عنها في وفاته وصدور نشور منها وحلفت عليها وعليها
لاماله حاضر ولا ترك نفقة وثبتت الاعسارة بنتها النفقة على المعتمد أو تقدر تحصيلها على المختار (يمهل)
القاضى أو الحكم وجوبار ثلاثة) من الأيام وان لم يستعمله الزوج ولم يرجح حصول شيء في المستقبل ليتحقق اعسارة
في فسخ لغير اعسارة بغير فانه على الفور وأفقى شيخنا أنه لا امهال في فسخ نكاح الغائب (ثم) بعد امهال الثلاث
بلياليها (يفسخ هو) أى القاضى أو المحكم أثناء الرابع خبر الدارقطنى والبيقى في الرجل لا يجد شيئاً ينفق على
أمره أنه يفرق بين ما وقضى به عمرو وعلي وأبو هيررة رضى الله عنهما قال الشافعى رضى الله عنه ولا أعلم أحداً من
الصحاباة خالفهم ولو فسخت بالحاكم على غائب فعاد وادعى ان له مالا بالبلد لم يطرد كأنه بغيره فالآن ثبت
أنه اعلمه ويسهل عليه أخذ النفقه منه بخلاف بنتها وعرض لا يتيسر بيعه فانه كالعدم (أو) تفسخ (هي
بادئه) أى القاضى بل فقط فسخت النكاح فلو سلم نفقة الرابع فلا تفسخ عامتها لانه صار ديناً ولو أفسر بعد أن سلم
نفقة الرابع بنفقة الخامس بنت هي المدة ولم تستأنفها وظاهر قوله انه لو أفسر بنتها وهو
محتمل ويتحمل أنه ان تخللت ثلاثة وجب الاستئناف أو أقل فلا كفاله شيخنا ولو تبرع رجل بنيقتها لم يلزمها
القبول بل لها الفسخ (فرع) لها مدة الاموال والرضا باعسارة الخروج نهاراً قهراً عليه لسؤال نفقة أو
اكتسابها وان كان لها مال وأمكن كسبها في بيته وليس له منها الان حبسها اما هو في مقابلة اتفاقه عليها
وعليه ارجوع الى مسكنها ايا لانا وقت الاياء دون العمل ولها منعه من التمتع بها انما او كذا ايا لكن تسقط
نفقتها عن ذمتها مدة المنع في الليل قال شيخنا وقياسه أنه لانفقة خازن من خروجهما للكسب انتهى (فروع)
لا فسخ في غير بغيره ليس له منها من الفسخ بغيره ولا الفسخ به عند رضاها باعسارة أو عدم تكليفها
لأن النفقة في الاصل لها بحالها عليه بان لا ينفق عليها ويقول لها الفسخى أو جوعى دفع المضر عنه ولو زوج
أمته بعيداً واستخدمه فالفسخ لها ولاه اذ موتها عليه ولو أفسر سيد المستولدة عن نفقتها قال أبو زيد

(قوله اذا لم يكن له مال) أى
اصلاً أو كان وتمدر الاستيفاء
منه ولو لغلب الزوج
لشوكته (قوله بالحقيقة) اي
المائلة الى الدين القيم يعني
المستقيم اي التي لا اعوجاج
فيها بل هي في غاية الاستقامة
والسمحة السهلة التي
لا يكلف فيها الحدا وسعه

أجب على عتقها أو تروي حمها (فائدة) لو فقد الزوج قبل المكمن فظاهر كلامهم لافسخه ومذهب مالك رحمة الله
لفرق بين المكمنة وغيرها اذا تمذرت النفقه وضررت المدة وهي عنده شهر للفحص عنه ثم يجوز الفسخ (تممه)
يجب على موسر ذكر أو أنثى ولو يكتب بليق به مغافل عن قوته وقوته وهو نهيه وليلته وأن لم يفضل عن دينه
كفاية نفقه وكسوة مم ادم ودواء لاصل وان علاذ كر أو أنثى وفرع وان نزل كذلك اذا لم يلكلها او ان اختلافا
دينابان كان أحد هما حريرا أو مرتدا قال شيخنا في شرح الارشاد ولا ان كان زانيا محصنا او تارك المصالحة
خلاف المقال في شرح المنهاج ولا ان بلغ فرع وترك كسب لا تقاول اثر لقدرة ام او بنت علي النكاح لكن تسقط
نفقتها بالعقد وفي نظر لان نفقتها على الزوج ابناء ترث بالذكر كمسروان كان الزوج معسر امام نفسه ولا
تصير مؤن القريب بفوتها يناعليه الباقي من اراض قاض لفقيه منافق او منع صدر منه لا باذن منه ولو من الزوج او
القريب الانفاق أخذها المستحق ولو بغير اذن قاض (فرع) من له اب او أم فنفقته على الاب وقيل هي عليهما
لسالغ ومن له اصل وفرع فعلى الفرع وان نزل أوله محتاجون من اصول وفروع ولم يقدر على كفایته قدم نفسه
ثم زوجته وان تعددت ثم الاقرب فالاقرب نعم لو كان له اب او ام وابن قدم الاب الصغير ثم الام ثم الاب ثم الولد
الكبير ويجب على ام ارضاع ولها الاب او هو الابن اول الولادة ومدته يسيرة وقيل بقدر ثلاثة أيام وقيل سبعة ثم
بعدها ان لم تجد الاهي او أجنبية وجب ارضاعه على من وجدت وها طلب الاجرة من تلزمها مؤنته وان وجده تالم
تجبر الام خلية كانت أولى نكاح ابيه فان رغبت في ارضاعه فليس لا يهد منها الا ان طلبت فوق اجرة المثل
وعلى اب اجرة مثل لام لارضاع ولها حيث لا متبرع بالارضاع وكمترع راض بمارضيت
(فصل) والواحد بالحضانة وهي تربية من لا يستقل الى التمييز امام تزوج باخر فامهاه او ان علت فاب فامهاه
فاخت خالة فبنت اخت فبنت اخت فمعة والمميز ان افترق أبو امن النكاح كان عند من اختاره منها ولاب
اخثير من الاشي لانه زيارة الام ولا تمنع الام عن زيارة اهالي العادة والام أولى بتمريرها عنده لاب ان
رضي والا فعندها او ان اختاره اهلاز فعندها هاليل وعندها هارا او اختاره اب او ابها فعندها ابها او يزورها الاب على
العادة ولا يطلب احضارها عنده ثم ان لم يختر واحد منها فالام أولى وليس لاحدهما فطمه قبل حولين من غير
رضي الآخر ولهما فطمه قبلها ان لم يضره ولا احدهما بعد حولين ولهم الزيادة في الرضاع على الحولين حيث
لا يضرر لكن افتى الحناطي بأنه يسن عدم الالحاجة ويجب على مالك كفاية رقيق الام كتابا ولو أعمى أو زمان
ولوغنيا أو كولا نفقه وكسوة من جنس المعتاد لشيء من أرقاء البلد ولا يكفي ساتر العورة وان لم يتاذبه نعم ان
اعتيدو لو ببلاد العرب على الوجه كفى اذا تغير حينه وعلي السيد من دونه واجر الطبيب عند الحاجة
وكسب الرقيق ليسده ينفقه منه انشاء ويستقطع ذلك بمضي الزمن كنفقه القريب ويسن أن يناله مما يتننم
به من طعام وادم وكسوة والفضل اجل اسلامه معه للآخر ومتى القيلولة والاستماع ولمنه من نفل صوم
الاوقات فيجوز ان يكلمه عمالاشقة ويتبع العادة في اراحته وقت القيلولة والاستماع ولمنه من نفل صوم
وصلاوة على مالك علف ذاته المحترمة ولو كذا محترما وسوقها ان تأتى الرعي ويكتفوا الا كفى ارساله الى المأوى
والشرب حيث لامانع فان لم يكتفها الرعي لزمه التكميل فان امتنع من علفها او ارسالها اجبر على ازالته كذا او
ذبح المأوى كولة فان لم يفعل الحا كم الاصلاح من ذلك ورقيق كذا باتفاق ذلك كذا ولا يجب علف غير المحترمة وهي
الفواسق الحمس ويحلب مالك الدواب ما لا يضر بها ولا بولها او حرم ما ضرر احدها او لفحة العلف والظاهر ضبط
الضرر بما يمنع من موامث الماء او ضبطه فيه ما يحفظه عن الموت توقف فيه الرافع فالواجب الترك له قدر ما يقيمه
حتى لا يموت ويسن ان لا يبالغ الحال في الحلب بل يبقى في الفرع شيئا ويفس اظفار يديه ويجوز الحلب ان
مات الولد باى حيلة كانت ويحرم التهريش بين الہائمه ولا يجب عمارة داره او قاته بل يكره تركه الى ان تخرب

(قوله اجبر على عتقها او
ترويجهما) وفي مرحلة عجز السيد
عن نفقة امواله اجبر على
تخليتها لاتكتسب وتنفق
على نفسها او على ايجارها
ولايجر على عتقها او ترويجهما
كالا يرفع ملوك البحرين بالعجز
عن الاستمتاع فان عجزت
عن الكسب فنفقتها في بيت
المال له بمحروفه (قوله او تارك
الصلة) اي بعد امام الامام
وكان على الشارح ان يزيد
ذلك الا ان يقال انه متى اطلق
تارك الصلة فلم يرده
التارك لها بعد امام الامام
(قوله الباقي) بهمزه وقصر
لان الولد لا يعيش غالبا بدونه
ولبأ غيره الا يغنى عنه ولها
أخذ الاجرة على ذلك ان كان
مالمثله اجرة ولا يلزمها التبرع
بارضاعه كما لا يلزم بذل
الطعام المغضطر الإبتدل

بغير عذر كتر كسرى زراعة الأرض وغرسها ولا يكره عمارة حاجة وان طالت والأخبار
الدالة على من مازاد على سبعة أذرع محولة على من فعل ذلك للاخialاء والتفاخر على الناس والله سبحانه وتعالى أعلم

باب الجنائية

من قتل وقطع وغيرها أو القتل ظلماً أكبر الكبائر بعد الكفرو بال偶像 والغفلة تبي مطالبة أخرى ويتوقف الفعل
المزهق ثلاثة عمدو شبه عمدو خطأ (القصاص الأفي عمدو بخلاف شبه والخطأ وهو قصد فعل) ظلماً (و) عين
(شخص يعني الإنسان الذي قصد شخصاً ظبياً فبان إنساناً كان خطأ (ما يقتل) غالباً حارحاً كان كفرز
ابرة بقتل كدماغ وعين وحاسرة وأحيل ومتناه وعجان وهو مابين الحصية والبرأ ولاكتجوب وسحر
(وقصدها) أي القتل والشخص (بغيره) أي غير ما يقتل غالباً (شبه) عمدو سواء أقل كثيراً أم نادرًا كضربة
يُكن حادة أحوال الملاك عليه بالخلافها بنحو قلم أو مع خفتها بأخذ فهدر ولو غرز زارة بغير مقتل كآلية وشذوذ تالم حق
مات فمدواه لم يظهر أثر ومات حالاً فشيءه عمدو لو حبسه كان أغلاقه بالاعلى ومنعه الطعام والشراب أو أحدهما
والطلب لذلك حتى مات جوعاً أو عطشاً فأن مضت مدة يموت منه فيه غالباً جوعاً أو عطشاً فعمد لظهوره قد
الإهلاك به ويختلف ذلك باختلاف حال المحبوس والزمن قوة حراره أو حد الإطماء الجوع المهملاك غالباً بائنتين
وسبعين ساعة متصلة فإن لم تمض المدة المذكورة ومات بالجوع فإن لم يكن به جوع أو عطش سابق فشيءه عمد
فيجب نصف دينه لحصول الملاك بالأصرافين ومال ابن العداد فيمن أشار لانسان بسكن تخويفه فسقطت عليه
من غير قصد إلى أنه عمدو جب القيد قال شيخنا فيه نظر لأنهم يقصدونه بالآلة فالإلا وجه أنه غير عمداً تنهى
(تنبيه) يجب قصاص بسبب كباشرة فيجب على مكره بغير حق باذن قال أقتل هذا والأقتلنك فقتله وعلى مكره
أيضاً على من ضيف بمسوم يقتل غالباً غيره ميز فان ضيف به ميز أو ودسه في طعامه الغائب كله منه فأكله جاهلاً
فسيء عمد فيلزم مدته ولا قدر لتناوله الطعام باختياره وفي قول قصاص لتغريمه وفي قول لاشيء تقليلاً المساعدة
وعلى من ألقى في ماء مفرق لا يمكنه التخلص منه بعوم أو غيره وإن التقدم حوت ولو قبل وصوله الماء فإن أمكنه
تخلص بعوم أو غيره ومنه عارض كموح ورجفه لفلاك فشيءه عمد فيديه ديه وإن أمكنه فتركه خوفاً أو عناداً
فلادية * (فرع) * لو أمسكه شخص ولو قتل فقتله آخر فالقصاص على القاتل دون المسك ولا قصاص
على من أكره على صعود شجرة فنزل ومات بذلك هو شبه عمدان كانت مازلقة على مشاهد غالباً والخطأ (و) عدم
قصد أحددها (بان لم يقصد الفعل كان زلق ذوق على غيره فقتله) أو قصد فقط لأن رمي لمد فاصاب إنساناً
ومات (خطأً ولو بحد) بشخص (من شخصين معاً) أي حال كونهما مقتربين في زمن الجنائية بان تقارب نافي
الاصابة (فلان من هقان) للروح (مذفان) أي مسرحان للقتل (كعزم) للرقبة (وقد) للجنة (أولاً) أي
غير مذفين (قطع عضون) أي جرحين أو جرح من واحد وعشرين مثلاً من آخر فرات منها (فقاتلان)
فيقتلان اذارب جرح له سكاكية باطنأً كثراً من جروح فان ذرف أي أسرع القتل أحد هما قط فهو القاتل فلا
يقتل الآخرون شككنا في تدفيف جرحه لأن الاصل عدمه والقول لا يحب بالشك (او) وجداً به منها (مرتبة
ف) القاتل (الأولى أن أنهما) حرفة (مدبوح) بان لم يقع فيه ادركوا بصارو نطق وحركة اختياريات ويعزز
الثاني وإن جنى الثاني قبل انتهاء الاوليه او ذرف كحرفه بدرج ح فالقاتل الثاني وعلى الاول قصاص العضو
أو مال بمحسب الحال وإن لم يذرف الثاني أيضاً مات الجنبي بالجنائيتين كان قطع واحد من الكوع والآخر من
المرفق فقاتلان لو جود السريره منها (فرع) لو اندرمت الجراحة واستمرت حتى مات الحى فان قال عدلاً
طب انها من الجرح فالقول ذو الاذلام (وشرط) أي للقصاص في النفس في القتل كونه عمداً ظلماً فلا قود في
الخطأ وشبه العمدو غير الظلم (في قتيل عصمة) باغان أوأمان بحقن دمه بعقد ذمة أو عهد فيدر الحربى
والمرتدوز ان محصن قتله مسلم ليس زانياً محصن سواء ثبت زناه بدلية أم باقرار لم يرجع عنه وخرج بقولي ليس

زائياً حصلنا الزاني المحسن فيقتل به مالم يأمره الإمام بقتله قال شيخنا ويظهر أن يلحق بالزنبي المحسن في ذلك كل مهر كتارك صلاة وقطع طريق متهم قتلها والحاصل أن المهر معصوم على مثله في الاتهام وإن اختلفا في سببها ويد السارق مهرة الأعلى مثله سواء المسرور منه وغيره ومن عليه قصاص كغيره في العصمة في حق غير المستحق فيقتل قاتله ولا قصاص طي حربى وإن عصم بعد علم التزامه وما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه من عدم اقاده من أسلم كوشى قاتل حمزة رضى الله عنهم بخلاف الذئب فعله القوادون أسلم (و) شرط في (قاتل تكليف) فلا يقتل صبي ومحنون حال القتل والمذهب وجوبه على السكران المتعدى بتناول مسکر فلا قود على غير متعدبه ولو قال كنت وقت القتل صبياً أو مكث صاه فيه أو مجنوناً أو مجنوناً فيصدق بيمينه (ومكافأة) أي مساواة حال جنائية بأن لا يفضل قتيله حال الجنائية (بسلام أو حرية أو أصله) أو سيادة فلان يقتل مسلم ولو مردراً بإنحصار ناباً كافر ولا حرمن فيه رق وان قل ولا أصل بفرعه وان سفل ويقتل الفرع باصله (ويقتل جم جم واحد) كان جر حرم جراحات لها دخل في الزهوق وان محن بعضها أو تفاوت في عددها وان لم يتواتر أو كان أقوه من طال أو في بحر لماروى الشافعى رضى الله عنه وغيره أن عمر رضى الله عنه قتل حمسة أو سبعة قاتلوا براجلا غليلة أي خديعة بموضع حال وقال لو عالا عليه أهل صناعة لقتلهم به جمياً ولهم يذكر عليه فضال اجهاض ولولي العفو عن بعضهم على حصته من الديمة باعتبار عدد الرؤوس دون الحرارات ومن قتل جعماً من تبا قتل بأولم (فرع) لو تصارع أملاً ضمن بقود أو دية كل منها مات ولدى الآخر من الصراعه لأن كلامي يذن فيها يؤدي إلى نحو قتل أو تلف عضو قال شيخنا ويظهر أنه لا أثر لاعتقاده في ذلك بل لا بد في اتفاقها من صريح الأذن (تبنيه) يجب قصاص في أعضاء حيث أنه من غير ظلم كيدورجل وأصابع وأنامل وذكر واثنين واذن وسن ولسان وشفة وعين وجفن ومارن أنف وهو مال منه ويشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط لانفس ولا يوحذين بيسار وأعلى بأسفل وعكسه ولا قصاص في كسر عظم ولو قطعت يد من وسط ذراع اقتضى في الكف وفي الباق حكمة ويقطع جمع ييد تحاملها على مهادفة واحدة بمحدد فإذا بانها من قتل بمحدد أو خنق أو تجويع أو تغريق بعاء اقتضى ان شاه بثله أو بسحر فبسيف (وجب المدقود) أي قصاص ممى ذلك قود الانهم يقودون الجنائي بحبيل وغيره قاله الا زهري (والديمة) عند سقوطه بعفونه عليها أو بغير عفو بدل عنه فلو عفا المستحق عنه مجاناً أو مطلقاً فلاشيء (وهى) أي الديمة لقتل حرم مسلم ذكر معصوم (مائة بغير مشيئة في عمده شهه) أي ثلاثة أقسام فلان نظر لتفاوتها عدداً (ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلقة) أي حامل بقول خيرين (ومخمسة في خطaman بنات مخاض و) بنات (لبون وبني لبون وحقائق وجذاع) من كل منها عشرة حبـر الترمذى وغيره (الا) ان وقع الخطأ (في) حرم (مكة أو) في (أشهر حرم) ذى القعدة وذى الحجـة وحرم ورجـب (أو عمر رحمـ) بالإضافة كامـ وأخت (فتحة) كافـلـه جـمـ من الصحـابة رضـى اللهـ عـنـهـ وـأـقـرـهـ الـبـاقـوـنـ وـلـمـظـ حـرـمـ الـثـلـاثـةـ زـجـ عـنـهـ بالـتـقـليـظـ مـنـ هـذـ الـوـجـهـ وـلـيـحـقـ بـهـ حـرـمـ الـمـدـيـنةـ وـلـاـ حـرـامـ وـلـاـ رـمـضـانـ وـلـاـ ثـلـاثـةـ زـجـ عـنـهـ بالـتـقـليـظـ مـنـ هـذـ الـوـجـهـ وـلـاـ يـلـحـقـ بـهـ حـرـمـ الـمـدـيـنةـ بـعـافـيـهـ مـاـنـ التـقـليـظـ وـأـمـادـيـهـ الـإـلـاثـيـ فـصـفـيـةـ الـذـكـرـ (وـدـيـهـ عـمـدـ عـلـيـ جـانـ مـعـجـلـةـ) كـسـائـرـ أـبـدـالـ الـمـتـلـفـاتـ (و) دـيـهـ (غـيرـهـ) مـنـ شـبـهـ عـمـدـ وـخـطاـوـانـ تـشـاشـتـ (عـلـيـ عـاقـلـةـ) لـاجـانـيـ (مـوـجـلـةـ بـثـلـاثـ سـنـينـ) عـلـيـ الـفـنـيـ مـنـهـ نـصـفـ دـيـنـارـ وـالـمـوـسـطـرـ بـعـ كـلـ سـنـةـ فـانـ لـمـ يـفـوـافـنـ بـيـتـ المـالـ فـانـ تـعـذـرـ فـعلـيـ الـجـانـيـ لـخـبـرـ الصـحـيـحـينـ وـالـفـنـيـ فـيـ كـوـنـ الـدـيـمـ أـخـذـحـقـهـ فـبـذـلـ الشـرـعـ تـلـكـ النـصـرـةـ بـيـذـلـ المـالـ وـخـصـ تـحـمـلـهـ بـالـخـطـأـ وـشـبـهـ الـعـدـ لـانـهـ مـاـيـكـثـ لـاسـيـاـ فـيـ مـتـعـاطـيـ الـاـسـلـعـةـ خـسـنـتـ اـعـاتـهـ لـلـلـاـ يـتـفـرـرـ بـهـ مـدـورـ فـيـ وـأـجـلـ الـدـيـةـ عـلـيـهـ رـفـقـابـهـ وـعـافـلـةـ الـجـانـيـ عـصـبـاـنـهـ الجـمـعـ طـيـ اـرـثـمـ بـنـسـبـ أـوـلـاءـ إـذـ كـانـواـ ذـكـرـ كـوـرـ اـمـكـلـفـينـ غـيرـ أـصـلـ وـفـرـعـ وـيـقـدـمـ مـنـهـ الـأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ وـلـاـ يـمـقـلـ فـقـيرـ وـلـوـ كـسـوـبـاـ وـأـمـرـأـ وـخـنـيـ وـغـيرـ مـكـافـ (وـلـوـعـدـتـ اـبـلـ) فـيـ الـخـلـ

(قوله قتل باولم) فـانـ
قتـلـهـ مـعـاـقـدـ بـالـقـرـعـةـ وـجـوـبـاـ
فـاـذـ الـقـتـصـ مـنـهـ الـأـوـلـ أـوـ مـنـ
خـرـجـتـ قـرـعـتـهـ أـخـذـ الـبـاقـونـ
الـدـيـاتـ مـنـ مـالـ القـاتـلـ فـلـوـ
بـادـرـالـىـ قـتـلـهـ غـيرـ مـنـ اـسـتـحـقـ
الـتـقـدـمـ بـهـ عـصـىـ وـوـقـعـ
قصـاصـاـ وـلـبـاقـ الـمـسـتـحـقـينـ
الـدـيـاتـ لـتـعـذـرـ القـصـاصـ
عـلـيـهـ بـغـيرـ اـخـتـيـارـ اـهـ
بـاـخـتـصـارـ (قوله تـحـاـمـلـواـ
عـلـهـادـفـهـ) اـحـتـرـزـ بـهـ عـمـالـوـ
أـبـانـ كـلـ مـنـهـ بـعـضـ الـطـرفـ
أـوـ تـمـاـونـاـ عـلـىـ قـطـعـهـ
بـعـنـشـارـ جـرـهـ بـعـضـهـ فـيـ
الـذـهـابـ وـبـعـضـهـ فـيـ الـمـوـدـ
فـاـنـهـ لـاـ قـوـدـفـهـ عـنـ الـجـهـوـرـ
لـتـعـذـرـ الـمـائـةـ اـهـ بـاـخـتـصـارـ
(قوله عـلـىـ حـاـفـلـةـ) هـذـاـ انـ
وـجـدـتـ لـهـ عـاـقـلـةـ غـنـيـةـ وـالـأـفـرـدـ
عـلـيـهـ مـؤـجـلـةـ

الذى يجب تخصيصه حسا وشرعاً بان وجدت فيه أكثراً من المثل أو بعدت وعظمت المؤنة والمشقة
 (٥) الواجب (قيمتها) وقت وجوب التسلیم من غالب تقدیل المدح في القديم الواجب عند عدمها في النفس الكاملة
 ألف مثقال ذهباً أو اثنتي عشر ألف درهم فضة (تنبيه) وكل عضو مفرد فيه جمال ومنفعة اذا قطعه وجبت فيه
 دية كاملة مثل دية صاحب المضرة اذا قطعه وكل عضوين من جنس اذا قطعهما ففيهما الدية وفي احدهما
 نصفها في قطع الاذنين الدية وفي احدهما النصف ومثاب العينان والشفتان والكفاف باصمتهما والقدمان
 بأصبعيهما وفي كل أصبع عشر من الابل وفي كل سن خمس (و) يثبت (القول لاورثة) العصبة وذوى الفروض
 بحسب ارثهم المال ولو مع بعد القرابة كذى رحم او رثاء أو مع عدمها كأحد الزوجين والمعتق وعصبه
 * (تنبيه) * يحبس الجناني الى كمال الصبي من الورثة بالبلوغ وحضور الغائب او اذا انه فلا يخل بكافيل لانه قد يهرب
 فيقوت الحق والكلام في غير قاطع الطريق أما هو اذا حتم قتل فيقتله الامام مطلقاً ولا يستوفي القول الا واحد
 من الورثة ومن غيره بتراس منهم أو من باقيهم او بقرعة بينهم اذا لم يتراضوا ولو بدار أحد المستحقين فقتله
 عالماتحرير المبادر فلاتصال عليه ان كان قبل عفوه منه او غيره والافعلية الاصحاص ولو قتلها اجنبي اخذ الورثة
 الديه من ترك الجناني لامن الاجنبي ولا يستوفي المستحق القوافي نفس او غيرها الا باذن الامام او نائبه فان استقل
 به عزرا (تمة) يحب عند هيجان البحر وخوف الفرق القاء غير الحيوان من المتع لسلامة حيوان محترم القاء
 الدواب لسلامة الآدمي المحترم ان تعين لدفع الغرق وان لم يأخذ المال مما اهدر كحربي وزان حصن فلياباق
 لأجله مال مطلقاً ينبعى أن يلقي هو لاجل المال قاله شيخنا حرم القائم العبيد للآخر والدواب بلا روح له
 ويضم من ماؤلقاه بغير اذن مالـ كـهـ وـ لـوـ قـالـ لـرـجـلـ أـلـقـ مـتـاعـ زـيـدـ عـلـىـ ضـمـانـهـ انـ طـالـكـ فـعـلـ ضـمـنـهـ المـلـقـ لـلـآـمـرـ
 (فرع) أفتى ابو سمح المروزى بحل سق امته دواء ليسقط ولدها مادام علقة او مضغة وبالغ الخفيف فقالوا
 يحوز مطلقاً كلام الاحياء يدل على التحرير مطلقاً قال شيخنا كشيخه وكذا قول الولي حال غيبته اذ الله ونحوه بما
 قتل من يحرم قتل خطأ كان أو عمداً أو عتقة فان لم يحذف صيام شهرين متباين

باب في الردة

(قوله في الردة) أى في بيان
 ما يتحقق الردة وما يترتب
 على من ارتد أعادنا الله
 والمسلين منها (قوله اسلاماً)
 علم منه أن المتنتقل من دين
 الآخر لا يسمى مرتداً وإن
 كان حكم حكم المرتد فلا
 يقبله منه الا الاسلام او
 باجرى باختصار (قوله
 او مع استهزاء) أى لقوله
 تعالى قل أللّه وآياته ورسله
 كتم تسهرنون لا تعتذروا
 قد كفرتكم بعد ايمانكم

(الردة) لغة الرجوع وهي أخش أنواع الكفر ويحيط بها العمل ان اتصلت بالمموت فالواجب اعادة عباداته التي
 قبل الردة وقال أبو حنيفة تجب وشرعاً (قطع، مكاف) مختار قتلنون من صبي ومجنون ومكره عليه اذا كان قبله
 مؤمناً (اسلاماً بکفر عزماً) حالاً او ما لا يكفر به حالاً (أو قوله أو فعله باعتقاد) لذلك الفعل أو القول أى
 معه (أو) مع (عناد) من القائل أو الفاعل (أو) مع (استهزاء) اى استخفاف بخلاف ما لا يقتن به ما يخرجه عن
 الردة كسبق لسان أو حكاية كفر أو خوف قال شيخنا كشيخه وكذا قول الولي حال غيبته اذ الله ونحوه بما
 وقع لأئمة من العارفين كابن عربى وأتباعه بحق و الواقع في عباراتهم مما يوم كفر غير مراد به ظاهره كلام يخفي
 على الموقفين نعم يحرم على من لم يعرف حقيقة اصطلاحهم وطريقتهم مطالعة كتهم فاما مازلة قدم له ومن ثم ضل
 كثيرون اغتروا بظواهر وقوال ابن عبد السلام يزرونى قال أنا لله فيه نظر لانه اذ قاله وهو مكلف فهو كافر
 لامالة وان قاله حال الفسحة المانعة للتکليف فاي وجه للتعزير اتهى وذلك (كفى صانع و نقى نبى) او
 تکذيه (وجيد بجمع عليه) معلوم من الدين لا ضرورة من غير تاويل وان لم يكن فيه نص كوجوب نحو
 الصلاة المكتوبة وتحليل نحو البيع والنکاح وتحريم شرب الخمر واللواط والزن والمسك وندب الرؤا واتب والعيد
 بخلاف بجمع عليه لا يعرف الا الخواص ولو كان فيه نص كاستحقاق بذلت الان السادس مع البنت وکحرمة نکاح
 المعتقد لغير كقاله النبوى وغيره بخلاف المدحور كمن قرب عهده بالاسلام (وسجود المخلوق) اختياراً من غير
 خوف ولو نبياً وان أذكر الاستحقاق ولم يطابق قوله جوازه لأن ظاهر حاله يکذبه وفي أصل الروضة عن
 التهذيب من دخل دار الحرب فسجد لاصنم أو تلفظ بكفر ثم ادعى اكره اهافان فعله في خلوته لم يقبل أو بین أيديهم

وهو أسير قبل قوله أو تاجر فلا وخرج بالسجود والركوع لأن صورته تقع في المادلة للخلاف كثیر ابخلال السجود
قال شیخنا نام يظہر ان محل الفرق بينها عند الاطلاق بخلاف مالو قصد به ظیم مخلوق بالرکوع کا یعظم الله تعالی
بعفانه لاشک في الكفر حينئذ اتهی وکشی الى الکنائیں. زریهم من زنار وغیره وکالقائم اما فیه قرآن فی مستقدر
قال الرویانی او علم شرعی ومثله بالاولی ما فيه اسم معظمه (و تردی کفر) (أی فعله أو لا و کتکفیر مسلم الذنب بلا
تاویل لانه سمی الاسلام کفر او کار ضابل کفر کان قال من طلب منه تلقین الاسلام اصبر ساعۃ فیکفر فی الحال
فی كل مامر لمنافاته الاسلام و کذا یکفر من انکرا اعجاز القرآن او حرف منه او حمّة آبی بکر او قدف عائشة رضی
الله عنہا ویکفر فی وجہ حکام القاضی من سب الشیخین او الحسن والحسین رضی الله عنہم لامن قال من اراد
تحلیفه لأرید الحلف بالله بل بالطلاق مثلاً و قال رؤیتی ایا ککرویہ تملک الموت (تنبیه) ینبغی للمفتقی ان یختاط
فی التکفیر ما مکنه لظیم خطره و غلبة عدم قصدہ سهامن العوام و مازال امتناعی على ذاك قدیماً وحدیا
(ویستتاب) وجوباً (مرتد) ذکر اکان او ائی لانه کان تھتر ما بالاسلام و برعارضت لشیهہ فتووال (شم) ان
لم یتب بعد الاستتابة (قتل) ائی قتلہ الحاکم ولو بنائیه بضرب الرقبة لابیره (بالاموال) ائی تسکون الاستتابة
والقتل حال الخبر البخاری من بدل دینه فاقلوه فاذ اسلم صح اسلامه و ترك و ان تکرت رده لاطلاق النصوص
نعم یزرم من تکرت رده لافی اول امره اذا تاب خلافاً لما یعمه جھله القضاة (تمہ) انما یحصل اسلام کل کافر
اصلی او مرتد بالتشفی بالشهادتین من الناطق فلا یکنی ما قبلہ من الایمان و از قال به الفی الى وجمع محققون ولو
بالغیہ و ان احسن الغریبیۃ علی المنسوق المعتمد لا بلغة لقمنا بالفہم بااعتراض بررسالته صلی اللہ علیہ وسلم الی
غير العرب من ینکر هافیزید العیسوی من یہود محدث رسول اللہ الی جمیع الخلق او البراءة من کل دین یخالف
دین الاسلام فیزید المشرک کفرت بما کنت اشرکت به و برجوعه عن الاعتقاد الذی ارتدب سببہ ومن جھل
القضاة از من ادعی علیه عندم برداً او جاءهم یطلب الحکم بالاسلام یقولون له تلفظ عاقلات وهذا غلط فاحش
فقد قال الشافعی رضی الله عنہ اذا ادعی علی رجل انه ارتدو هو مسلم کشف عن الحال و قاتله قل اشهد
أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمد رسول الله و أنا بري من كل دين يخالف دين الاسلام اتهی قال شیخنا ویؤخذ
من تکریره رضی الله عنہ لفظ اشهد أنه لا بد منه في صحة الاسلام وهو ما یدل عليه کلام الشیخین في الكفارۃ
وغيره الکن خالف فيه جمع وفي الاحادیث ما یدل لکل اه و یندب أمر کل من اسلم بالایمان بالبعث ويشترط
لنفع الاسلام في الآخرة مع مامر تصدق القلب بوحديانة الله تعالی و رسله و کتبه والیوم الآخر فان اعتقادهذا
ولمیات بعما مر لم ینکن مؤمنا و اتی به بلا اعتقاد ترتب علیه الحکم الدینی ظاهر

باب الحدود

او ما حدا الرفا و هو اکبر الکبائر بعد القتل و قيل هو مقدم علیه (یحبل) و جوباً (اما) او نائبه دون غيرها
خلافاً للفقال (حر ام کلفازی) بایلاج حشفة او قدره امان فاقدہ ای فرج آدمی حی قبل او بدر ذکر او ائی مع علم
تحریمہ فلارح بمقاصد و مساحتہ واستمناء بین نفسه او غير حلیلته بل یمز رفاعل ذلك و یکرہ بنحو یدھا
کتمکینه امن العیث بذکر محتی ینزل لانه فی معنی العزل ولا بایلاج فی فرج بهیمه او میت ولا یحیب ذبح الہیمة
الما کولة خلافاً لمن و م فیه و ایما یحبل من ذکر (مائہ) من الجلدات (ویغ رب عاماً) ولا مسافة قصر
فاکثر (ان کان) الواطی او المطاؤ حرا (بکرا) وهو من لم یطا أو توطا فی نکاح صحیح (لا) ان زنی (مع
ظن حل) بان ادعاه و قد قرب عہده بالاسلام او بعد عن امله (او مع تحلیل عالم) یعد بخلافه لشیهہ باحته و ان لم
یقلده الفاعل کنکاح بالاولی کذهب ابی حنیفہ او بلا شہود کذهب مالک بخلاف الحال عنھا و ان نقل
عن دادو کنکاح متعد نظر الخلاف ابن عباس ولو من معتقد تحریمہ نعم ان حکم حاکم بابطال النکاح
المختلف فیه حد لارتفاع الشیہہ حينئذ قال الماوردی ویحذف مستاجر کان نابھا اذلا شیهہ لعدم الاعتداد بالعقد

(تنبیه) وله المرتدان
انقد قبل الردة فهو مسلم
لانه انقد في حال الاسلام
حکم عليه بالاسلام تبعاً
ولا يؤثر فيه طرور ردة
أبويه او احدهما وکذا
ان انقد في الردة وكان
في اصوله الذين ینسب
الیهم مسلم وان كان اصوله
مرتدین فهو مرتد تبعاً
لهم لكن لا یقتل حتى
یبلغ ویستتاب ولو كان
احد أبويه مرتدًا
والآخر کافر اصلی فکافر
اصلی کا قاله البفوی اهم مختص
من حاشیة شیخنا الباجوی
(قوله او بعد عن اهله) ائی
أهل الاسلام (قوله بخلاف
الحال عنہما) تقدم له أن
لأبی حنیفة قولہ بهذا
الحال والحق ما هنَا فتنبہ

الباطل بوجهه وقول أبي حنيفة انه شبهة ينافيه الاجماع على عدم ثبوت النسب بذلك ومن ثم ضعف مدر كدوم
يراع خلافه وكذلك في مبيحه لأن الاباحة هنا الغلو وحرمة عليه لتوثيق أو لنحو بينونه كبرى وإن كان قد تزوجها
خلافاً لأن حنيفة لا نه لاعتبره بالعقد الفاسد أما مخصوصية تزوجها فالإيجاب بطبعها للاختلاف في حل نكاحها ولا
يمهد باليالج في قبل عمله كله حرمت عليه بنحو حرمية أو شرطه كله غيره فيها أو توثيق أو تعجب ولا يالج في أمم فرع
ولو مستولدة لشيبة الملك فبماعد الآخرة وبشبكة الاعفاف فيها وأما حذري رق محسن أو بكر ولو بمعرفة صحف
حد الحرج وتفريحه في جلد حمرين ويغرب نصف عام ويجد الرقيق الإمام أو السيد (ويرجم أى الإمام أو نائبه
بأن يأمر الناس ليحيطوا به فيromo من الجواب بمحاجة معتدلة إن كان (محضنا) رجالاً كان أو امرأة حتى
يموت أجماعاً أنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعز أو الغامدية ولا يجلد مع الرجم عند جاهير العلاماء وفرض عليه
توبه لتكون خاتمة أصره ويوصي بصلة دخل وقطها ويحاب لشرب لا كل ولصلوات كرتين ويعد بقتله بالسيف
لكن فات الواجب والمحصن مكلف حروطى أو ووطلت بقبل في نكاح صحيح ولو في حيض فلا احسان اصبي أو
محنون أو قنوطى وفي نكاح ولا مبنى وطى وفي ملك يعين أو نكاح فاسد ممزني (وآخر) وجوباً (رجم) كعقود (لوضم

(قوله في عد الآخرة) هي
أمة الفرع (قوله بمحاجرة
عندلة) تكون بقدر ملء
الكاف لا يحصى صغيراً ولا
يطول عليه الأمر ولا يصغر
أي محاجرة كبيرة لثلايموت
حالاً فيفوتن التشكيل الذي
هو المقصود من الرجم (قوله
ولقاذف تحليل الح) أي
رجاء أن ينسلك المقدونوف
فيحملف القاذف فيسقط
حد القذف

مستحل المسكر من عصير غير العنبر لخلاف فيه أي من حيث الجنس حل قليلاً على قول جماعة أما المسكر بالفعل فهو حرام اجماعاً كأحكام الحنفية فضلاً عن غيره مخالف مستحله من عصير العنبر الصرف الذي لم يطبع ولو قطرة لانه يجمع عليه ضرورة وخرج بالقيود المذكورة فيه أضافها لاحظ على من اتصف بشيء منها من صبي وبنون ومرأة وجاهل بتحريه أو بكونه حمر ان قربه لامه أو بعد عن العلامة ولا على من شرب لتداو وان وجده غيرها كما قوله الشيخان عن جماعة وان حرم التداوى بها (فائدة) كل شراب أسكر كثيرة من حمر أو غيرها حرم قليلاً وكثيرة خبر الصحيحين كل شراب أسكر فهو حرام وخبر مسلم كل مسكر حمر وكل حمر حرام ويحذى شاربه وإن لم يذكر أى متعاطيه وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات فلا حذف فيها وإن حرم وأسكت بل التعزير كثثير البنج والخشيشة والأفيون ويكسره كل يسير منها من غير قصد المداومة ويباح حاجة التداوى (أربعين) جملة ان كان (حرراً) في مسلم عن أنس كان صلى الله عليه وسلم يضرب في الماء بالجريد والنعال أربعين جملة وخرج بالحر الرقيق ولم يعضا في جملة عشرين جملة وأعمايله الإمام شارب الماء ثبت (باقراره) أو شهادة رجلين لا يريح حمر أو هيئه سكر ورق وحدعه ان رضي الله عنه بالقول اجهاده ويحذى الرقيق أيضاً بعلم السيد دون غيره (تمة) جزم صاحب الاستقصاء بحمل اسقاطه للبهائم وللزرتشي اعتقال أنها كالآدمي في حرمة اسقاطها * ورابعها قطع السرقة (ويقطع) أي الإمام وجوه باعد طلب المالك وثبتت السرقة (كوع يمين بالغ) ذكر أكان أو أنتي (سرق) أي أخذ خفية (ربع دينار) أي مثقال ذهب بمصر وبالصلوان تحصل من مشوش (أو قيمته) بالذهب المضروب بالخالص وإن كان الرابع بجماعة فلا يقطع بكونه بعدين سبعة أو حلياً ليساوي ربما مصر وبأدنى حرج أي موضع يحرز فيه مثل ذلك المسرور عرفاً ولا يقطع غالياً سارقاً فيه شركة ولا يملكه وإن تعلق به رهن ولو اشتراك اثنان في نصاب فقط لم يقطع واحد منها وخرج بسرق مالوا خلمس معتمد المقرب او اتبه معتمد القوة فلما يقطع به ما لا يخبر الصحيح به ولا مكان دفعهم بالسلطان وغيره مخالف السارق لأخذته خفية فشرع قطمه زجر (لا) حال كون المال (محض) بفلا يقطع سارقه من حرج (الغاصب وإن لم يعلم أنه مخصوص لأن ماله لم يرض باحراره به أو حال كونه فيه) أي في مكان مخصوص فلا يقطع أيضاً بسرقة من حرج مخصوص لأن الغاصب من نوع من الاحرار بمخالف نحو مستأجر ومعارو ويتنازع الحرج باختلاف الأموال والاحوال والأوقات حيز الثوب والنقد الصندوق المقفل والامتناع الدكاكين وشم حارس ونوم مسجد أو شارع على متاع ولو بتوسده حرز له لأن وضعه بقربه بلا ملاحظة قوى يعني السارق بقوة أو استقائه أو تقلب عنده ولو بقلب السارق فليس حرج الله (ويقطع بالوقف) أي بسرقة ماله موقوف على غيره (و) مال (مسجد) كبابه وساريته وقد يليل زيته (لا) بنحو (حضره) وقد يليل تسريح وهو مسلم لأنها أعدت للاستفهام (ولا بمال صدقة) أي زكاة (وهو مستحق) لما يوصف فقر أو غيره ولو لم يكن له فيه حق كفى أخذ ماله صدقة وليس غاراً لصلاح ذات بين ولا غازياً يقطع لانتفاء الشهادة (و) لا بـ (الصالح) كيمنت المال وإن كان غنياً لأن له فيه حقل ألا زد ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات فينتفع به الغني والفقير من المسلمين (و) لا بـ (مال) (بعض) من أصل أو فرع (وسيد) لشيء استحقاق النفقة في الجملة (و) الظاهر قطع أحد الأذنوجين بالآخر) أي بسرقة ماله لحرز عنده (فإن عاد) بعد قطعه ينها إلى السرقة ثانية (و) يقطع (رجله اليسرى) من مفصل الساق والقدم (و) إن عاد ثالثاً يقطع (يده اليسرى) من كوعها (و) إن عادر اربعات قطع (رجله اليمنى ثم) إن سرق بعد قطع ما ذكر (عذر) ولا يقتل وماروى من أنه صلى الله عليه وسلم قتلها منسوخ أو مؤول بقتله لاستحال حال بل ضعفه الدارقطني وغيره وقال ابن عبد البر انه منكر لأصله ومن سرق مراراً يقطع لم يلزم منه الاحدوا احدى العتمدة تكفي يمينه عن الكل لاتحاد السبب فتداخلت (و) ثبتت السرقة (برجلين) كسائر العقوبات غير الزنا (و) أقراته من سارق بعد دعوى عليه مع تفصيل الشهادة والاقرار بأن تبين السرقة والمسرور منه وقدر

(قوله بالقيود المذكورة) أي
بقوله مكافأة ثماراً عملاً لغير
تداو حمر السكن كلام شامل
للذى فيقتضى أنه يحذى شرب
الماء وليس كذلك (قوله
صاحب الاستقصاء) هو
الإمام محمد بن محمد الفزالي
(قوله فينتفع به الغنى
والفقير من المسلمين)
بحلف الذميين فيقطع الذي
بسرقه ذلك ولا ينظر لاتفاق
الإمام عليه من بيت المال عند
ال الحاجة لانه اما ينفق عليه
للاضطرار وبشرط الغمان
اه باجوري (قوله غير
الزنا) أي أما الزنا فلما ثبت
باقل من اربعة كما تقدم

المسروق والحرز بتعدينه (و) ثبتت السرقة أيضاً خلافاً لما اعتمد جمع (يدين رد) من المدعى عليه على المدعى لأنها كافر المدعى عليه (وقبل رجوع مقر بالنسبة لقطع بخلاف المال فلا يقبل رجوعه فيه لأن حق آدمي (ومن أقرب حقوق الله تعالى أي موجهاً كثناً سرقه وشرب خمر ولو بعد دعوى (فلقاض)) أي يجوز له كاف الروضه وأصلها لكن تقل في شرح مسلم الاجتماع على نبه وحکاه في البحر عن الاصحاب وقضية تحصيصهم القاضي بالجواز حرمة على غيره قال شيخنا وهو محتمل ويحتمل أن غير القاضي أولى منه لامتناع التقليدين عليه (تعريض) له (رجوع) عن الأقوار أو بالإنكار فيقول لعلك فأخذت أو أخذت من غير حرز أو مالعنته حرر الانه صلي الله عليه وسلم عرض ماذ عرض وقل من أقر عنده بالسرقة ما الحالات سرقة وخرج بالتعريض التصریح كارجع عنه أو اجحده فیا ثم به لانه أمر بالكذب وحرم التعريض عند قيام البينة ويحوز للقاضي أيضاً التعريض للشهود بالتوقف في حد الله تعالى ان رأي المصلحة في الست والأفلاوه يعلم أنه لا يجوز التعريض ولا لم التوقف ان ترتب على ذلك ضياع المسروق أو حد الفير كحد القذف (خاتمة) في قاطع الطريق لوعم الامام قوماً يحيفون الطريق ولم يأخذوا املاً ولا قتلوا نفساً عزراً وجوباً بحسب وغيره وان أخذ القاطع المال ولم يقتل قطعت يده البيني ورجله اليسري وان عاد فرجله البيني ويده اليسرى وان قتل حتفه وان عفا مستحق القودوان قتل وأخذ نصاباً قاتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلة عليه ثلاثة أيام حتماً ينزل وقيل يقى وجوباً حتى يهرب ويسيل صديقه وفي قول يصلب حيا قليلاً ثم ينزل فيقتل

(قوله وضرب لغير حق)
وكسرة مالاً قطع فيه
وتزوير اي عاكاً لخط
وتحسين الكلام على
الناس ليدخل عليهم انه
حق وهو باطل وشهادة
زور ومن حق مع القدرة
عليه وموافقة الكفار
في اعيادهم ونحوها ومسك
الحيات ودخول النار
وان يقول لذى يجاج
فلان اه باجورى ملخصاً

(فصل) في التزير * (ويزره) أي الامام أو نائبه (لمعصية لا حد لها ولا كفاره) سواء كانت حقالة تعالى أم لآدمي كباشرة أجنبية في غير فرج وسب ليس بقد وضرب لغير حق غالباً وقد يشرع التعزير بالمعصية كمن يكتسب بالله ولذى لامعصية فيه وقد ينتهي مع اتفاء الحدو الكفاره كصغيره صدرت من لا يعرف بالشر الحديث صحجه ابن حبان أقيموا ذوى الهماء تغترتهم الاحدو دوفى رواية زلاتهم وفسر الشافعى رضى الله عنه بعن ذكره وقيل م أصحاب الصغار وقيل من يندم على الذنب ويتب منه وكقتل من رآه يزنى بأهله على ما حكمه ابن الرفعة لأجل الحمية والغضب وتحل قتلها باطنها وقد يحاجم التعزير الكفاره كجماع حليلته فى نهار رمضان ويحصل التعزير (بضرب) غير مبرح أو صفع وهو الضرب بجمع السكف (أو بحسب) حتى عن الجمعة أو توبيخ بكلام أو تغريب أو إقامته من مجلس ونحوه أما يراها المعاذر جنساً وقد الأخلق لحية قال شيخنا وظاهره حرمة حلقه او هو اهانى بحه على حرمتها التي عليهما أكثر المتأخرین اهانى كراهته التي عليهما الشیخان وآخرون فلا وجه للمنع اذا رأى الامام اهانى ويجب أن ينقض التعزير عن أربعين ضرباً في الحرس عن عشرين في غيره (وعزراً بـ) وان علاوة الحق به الرافع الام وان علت (وما ذرته) أي من أذن له في التعزير كالمعلم (صغرها) أو سفهه بارتكابهما مالاً يليق بجز المدعاوى سيء الأخلاق والمعلم تعزير المتعلم منه (و) عزراً (زوج زوجته) كنشوزها لاحق الله تعالى وقضيته أنه لا يضر بها ترك الصلاة وأفقي بعضهم بوجهه والوجه كا قال شيخنا جوازه للسيد تعزير رقية لحقة وحق الله تعالى وان يعزز من مر بضرب غير مبرح فان لم يفده تعزيره الامر بترك لانه مهملات وغيره لا يفيده وسئل شيخنا عبد الرحمن بن زياد رحمه الله تعالى عن عبد ملوكه عصى سيده وخالف أمره ولم يخدمه خدمة مثله هل لسيده أن يضر به ضرباً غير مبرح أم ليس له ذلك وإذا ضربه سيده ضرباً بمبرح حارفه به الى أحد حكام الشرعية فهل للحاكم ان يمنعه عن الضرب المبرح أم ليس له ذلك وإذا منعه الحكم مثلاؤ لم يتمتع فهل للحاكم ان يبيع العبد ويسلم منه الى سيده أم ليس له ذلك وبما ذيده بمثل الثمن الذي اشتراه به سيده او بما انتهت اليه الرغبات في الوقت فاجاب اذا امتنع العبد من خدمة سيده الخدمة الواجبة عليه شرعاً فليس سيدان يضر به عن الامتناع ضرباً غير مبرح ان افاد الضرب المذكور وليس له ان يضر به ضرباً بمبرح او يمنعه الحكم من ذلك فان لم يمتنع من الضرب المذكور فهو كما لو كلفه من

العمل مالا يطيق بل أولى اذا ضرب المبرح بعما يودى الى الزهق بجماع التحرير وأفق القاضى حسين بأنه اذا
كاد على كمالا يطيق أنه يباع عليه بثمن المثل وهو ما انتهت اليه الرغبات في ذلك الزمان والمكان انتهت
(فصل) في الصيال * وهو الاستطالة والوئب على الغير (يحوز) لالشخص (دفع) كل (صائل) مسلم وكافر
مكافف وغيره (علي معصوم) من نفس أو طرف أو منفعة أو بضم وقدماته كتبيل وعاقبة أو مال وان لم يتمول
على ما القضاة اطلاقهم كجهة برأ اختصاص كجلد مية سواء كانت الدفع ألمغيره وذلك للحديث الصحيح ان
من قتل دون دمه أو ماله أو أهله فهو شهيد ويلزم منه أن له القتل والقتال أي وما يسرى اليه ما كالجرح (بل
يمحب) عليه ان لا ينحو على نفسه أو عضوه الدفع (عن بضم) وقدماته ولو من غير أقاربه (ونفس) ولو ملوكه
(قصدها كافر أو بهيمة أو مسلم غير محقون الدم) كزان عصون وتارك صلاة وقاطع طريق تحتم قتلها في حرم
الاستسلام لهم فان قصد هامسلم محقون الدم لم يحب الدفع بل يجوز الاستسلام له بل يسن للامر به ولا يحب الدفع
عن مال لاروح فيه لنفسه (وليدفع) الصائل المعصوم (بالاخف) فالاخف (ان أمكن) كهرب فز جر بكلام
فاستغاثة أو تحصن بمحصنة فضربيده فهو سوط في بعصاقطع فقتل لأن ذلك جوز بالضرورة ولا ضرورة للانقل
مع امكان الاخف ففي خالق وعدلى الى رتبة مع امكان الاكتفاء بدونها ضم القود وغيره ثم لو التحريم القتال
يذهنوا استدالاً عن الضبط سقط مراعاة الترتيب وحمل رعاية الترتيب أيضاً في غير الفاحشة فلورآه قدأ وج
في أجنبية فإنه أن يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه، لأنها في كل لحظة موقع لا يستدرك بالانتقام له الماورد والروياني
والشيخ زكي ريا قال شيخنا هو ظاهر في المحسن أما غيره فالمتجه أنه لا يجوز قتله الان أدى الدفع بغیره الى مخى
زمن وهو متلبس بالفاحشة اتهى واذا لم يكن الدفع بالاخف كان لم يجد الا الخوسيف فيضرب به أما اذا كان
الصائل غير معصوم فله قتله بلا دفع بالاخف لعدم حرمته (فرع) يحب الدفع عن منكر كشرب مسکرو ضرب
آلله وقتل حيوان ولو لقاتل (وجوب ختان) المرأة والرجل حيث لم يولد اخرين لقوله تعالى أن اتبع ملة
ابراهيم ومنها الحitan اختن وهو ابن ثمانين سنة وقيل واجب على الرجال وسنة للنساء ونقل عن اكثرا العمامه
(بلغ) وعقل اذلات تكليف قبلها فيجب بعد ما فور او بحث الزركشي وجوبه على عيزيز وفي نظر فالواجب
في ختان الرجل قطع ما ينفع حشفته حتى تكشف كلها او المرأة قطع جزء يقع عليه الاسم من الاحمة الموجودة
باعلى الفرج فوق ثقبة البول تشبه عرف الذيل وتسمى البظر، ووحدة مفتوحة فمعجمة ساكنة ونقل
الأردبيلي عن الامام ولو كان ضعيف الحلقة بحيث لو خفت خيف عليه لم يختن الان يغلب على الظن سلامته
ويندب انجيله سال يوم الولادة للاتباع فان آخر عنده في الاربعين والافق السنة السابعة لانها وقت امر بالصلوة
ومن مات بغير ختان لم يختن في الأصح ويسن اظهار ختان الذكر واحفاء ختان الانثى وأمامونه لاختنان في مال
المحتون ولو غير مكلف ثم من تلزم منه نفقة وبحب أي ضاقطع سر الملوود بعد ولادته بعد نحره بطهراً ووقف
امساك الطعام عليه (ورحم تقيب) أفق مطلقاً (اذن) صبي قطعاً وصبية على الأوجه لتعليق الحلقة كما صرح به
الغزال وغيره لانه يأكل لم تدع اليه حاجة وجوze الزركشي واستدل بما في حديث أم زرع في الصحيح وفي فتاوى
قاضي خان من الخفية أنه لا يأس به لأنهم كانوا يفعلونه في الجاهلية قيل ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الرساله لاحنابلة يحوز في الصبية لغرض الزينة ويكره في الصبي اتهى ومقتنى كلام شيخنا في شرح المنهج
جوازه في الصبية لا الصبي لم يأعرف أنه زينة مطلوبة في حقهن قد يأو حديث في كل محل وقد جوز صلى الله عليه وسلم
اللاعب لهن بما فيه صورة للمصالحة فكذا هذا أيضاً والتعذيب في مثل هذه الزينة الداعية لرغبة الآزواجا اليهن
سهل محتمل ومتغير تلك المصالحة فتأمل ذلك فانه مهم (شمة) من كان معه دابة يضم من مأتلفه ليلاً ونهاراً وان
كانت وحدها فلتقت زرعاً أو غيره نهاراً لم يضم صاحبها أو ليلاضمن الآن يفترط في بطها وانلاف نحو هرة
طير أو طعاماً بعد اتلافه اضمن ما يكتبه ليلاً ونهاراً ان قصر في ربوه وتدفع المرة الضاربة على نحو طير أو طمام

(قوله وهو) أى الصيال
ومثله المساواة اه وأدرج
المصنف في الفصل حكم
الختان وضمان الباهام (قوله
بالاخف فالاخف) ولو
علم المصول عليه أن
الصائل لا يندفع عنه الا
بالقتل من ابتداء الأمر
فهل له ابتداؤه بذلك
أو يحب الترتيب حسب
الامكان وان لم يفدي شيئاً
حرره

(قوله ما أتلفته) أى من
نفس أو مال وإنما
يضمن من كانت معه
لأنها في يده وعليه
تمهدتها وحفظها ولان
فعلها منسوب اليه متى
كان معها والأنسب لها
كالكلب اذا أرسله صاحبه
وقتل الصيد حل وان
استرسل بنفسه فلا اه

لأن كلها كسائل برعاية الترتيب السابق ولا تقبل ضاربة ساكرة خلافاً جمع لامكان التحرز عن شرها

باب الجهد

(هـ وفرض كفاية كل عام) ولو مرّة اذا كان الكفار ببلادـ ويتـعـين اذا دخلـ بلـدـناـ كـيـاتـيـ وـحـكـمـ فـرـضـ الـكـفـاـيـةـ آـنـهـ اـذـ اـفـعـلـهـ مـنـ فـيـهـ كـفـاـيـةـ سـقـطـ الحـرـجـ عـنـ وـعـنـ الـبـاقـيـنـ وـيـأـمـ كـلـ مـنـ لـاعـذـرـ لـهـ مـنـ الـمـسـلـيـنـ انـ تـرـكـوـهـ اـنـ جـهـلـوـ اوـ فـرـضـهـ كـثـيرـةـ (ـكـيـامـ حـجـجـ دـيـنـيـ)ـ وـهـىـ الـبـرـاهـينـ عـلـىـ اـثـبـاتـ الصـانـعـ سـبـحـانـهـ وـمـاـيـحـبـ لـهـ مـنـ الصـفـاتـ وـيـسـتـحـيلـ عـلـيـهـ مـنـ هـنـاـوـ عـلـىـ اـثـبـاتـ النـبـوـاتـ وـمـاـوـرـدـهـ الشـرـعـ مـنـ الـمـعـادـ وـالـخـاصـ وـغـيـرـ ذـلـكـ (ـعـلـومـ شـرـعـيـةـ)ـ كـتـنـسـيـرـ وـحـدـيـثـ وـفـقـهـ زـانـدـ عـلـىـ مـاـلـاـ بـدـمـنـهـ وـمـاـيـتـعـلـقـ بـهـ بـهـ اـحـبـ يـصـلـحـ لـالـقـضـاءـ وـالـاقـتـامـ لـلـحـاجـةـ لـهـ (ـوـدـفـعـ ضـرـرـ مـعـصـومـ)ـ مـنـ مـسـلـمـ وـذـمـيـ وـمـسـتـامـنـ جـائـعـ لـمـيـصـلـ حـالـةـ اـضـطـرـارـ اوـ عـارـ اوـ نـحـوـهـاـ وـالـخـاطـبـ بـهـ كـلـ مـوـسـرـ عـماـزـ اـدـمـيـ كـفـاـيـةـ سـتـهـ لـهـ وـلـمـوـهـ عـنـ دـاخـلـلـ بـيـتـ الـمـالـ وـعـدـ وـفـاءـ زـاكـةـ (ـوـأـصـعـرـ وـفـوـ)ـ اـيـ وـاجـبـاتـ الشـرـعـ وـالـكـفـ عنـ مـحـرـمـاـتـهـ فـشـمـلـ النـهـيـ عـنـ مـنـكـرـ اـيـ الـحـرـمـ لـكـنـ مـحـلـهـ فـوـاجـبـ اوـ حـرـامـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ اـوـفـيـ اـعـتـقـادـ الـفـاعـلـ وـالـخـاطـبـ بـهـ كـلـ مـكـلـفـ لـمـيـخـفـ عـلـىـ نـحـوـ عـضـوـهـ مـاـلـ وـاـنـ قـلـ وـلـمـيـنـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ اـنـ فـاعـلـهـ يـزـيدـ فـيـهـ عـنـادـ اوـ اـنـ عـلـمـ عـادـةـ اـنـ لـاـ يـفـيـدـهـ بـكـلـ طـرـيقـ اـمـكـنـهـ مـنـ يـدـ فـلـسـانـ فـاسـتـغـاثـةـ بـالـفـيـرـ فـانـ عـجـزـ اـنـكـرـ بـقـلـبـهـ وـلـيـسـ لـأـحـدـ بـحـثـ وـتـجـسـ وـاقـتـحـمـ الدـورـ بـالـظـنـوـنـ نـعـمـ اـخـبـرـهـ ثـقـةـ بـنـ اـخـتـفـيـ عـنـكـرـ لـاـيـتـدـارـكـ كـالـقـتـلـ وـالـزـانـزـمـهـ ذـلـكـ وـلـوـ تـوقـفـ الـإـسـكـارـ عـلـىـ الرـفـعـ لـالـسـلـطـانـ لـمـيـحـبـ لـمـافـيـهـ مـنـ هـتـكـ حـرـمـهـ وـقـرـيـمـ مـعـالـقـاـلـهـ اـبـنـ الـقـشـيـرـ قـالـ شـيـخـ خـاـنـاـلـهـ اـحـتـالـ بـوـجـوـهـ اـذـ مـيـنـجـرـ الـابـهـ وـهـوـ الـأـوـجـهـ وـكـلـ الـرـوـضـةـ وـغـيـرـهـ اـصـرـ مـحـفـيـهـ اـتـهـيـ (ـوـتـحـمـلـ شـهـادـةـ)ـ عـلـىـ أـهـلـهـ حـضـرـ اـلـيـهـ اـمـشـهـدـ وـدـلـيـلـهـ اـوـ طـلـيـلـهـ اـنـ بـعـدـ حـمـرـةـ (ـوـأـدـانـهـ)ـ عـلـىـ مـنـ تـحـمـلـهـ اـنـ كـانـ اـكـثـرـ مـنـ نـصـابـ وـالـأـفـوـهـ فـرـضـ عـيـنـ (ـوـكـاحـيـاءـ كـبـيـةـ)ـ بـحـجـجـ وـعـمـرـةـ (ـكـلـ عـامـ)ـ وـتـشـيـعـ جـنـازـةـ (ـوـرـدـسـلـامـ)ـ مـسـنـونـ (ـعـنـ جـمـعـ)ـ اـيـ اـثـيـنـ فـاـكـثـرـ فـيـسـقـطـ فـرـضـ عـنـ الـبـاقـيـنـ وـيـخـتـصـ بـالـثـوـابـ فـاـنـ رـدـواـكـلـهـمـ وـلـوـ مـرـتـبـاـثـتـوـأـثـوابـ الـفـرـضـ كـالـمـصـلـيـنـ عـلـىـ الـجـنـازـةـ وـلـوـسـلـمـ جـمـعـ مـرـتـبـونـ عـلـىـ وـاحـدـ فـرـدـ صـرـمـةـ قـاصـدـ اـجـيـعـهـمـ وـكـذـاـ اـوـأـطـلـقـ عـلـىـ الـأـوـجـهـ اـجـزـأـهـ مـالـمـ يـحـصـلـ فـصـلـ ضـارـ وـدـخـلـ فـيـ قـوـلـيـ مـسـنـونـ سـلـامـ اـمـرـأـةـ عـلـىـ اـمـرـأـةـ اوـ نـحـوـ حـرـمـ اوـ سـيـدـ اوـ زـوـجـ وـكـذاـ عـلـىـ اـجـنـيـ وـهـىـ عـجـوزـ لـاـتـشـهـيـ وـيـلـزـمـهـاـفـيـ هـذـهـ الصـورـ قـرـدـسـلـامـ الرـجـلـ اـمـاشـهـةـ لـيـسـ مـعـهـ اـمـرـأـةـ اـخـرـىـ فـيـ حـرـمـ عـلـيـهـارـدـسـلـامـ اـجـنـيـ وـمـثـلـهـ اـبـتـداـءـ وـمـيـكـرـهـارـدـسـلـامـهـاـ وـمـثـلـهـ اـبـتـداـءـ اـيـضاـ وـالـفـرـقـ اـنـ رـدـهـاـ وـاـبـتـداـءـهـاـ يـطـمـعـهـ لـطـمـهـ فـيـاـ كـثـرـ بـخـلـافـ اـبـتـداـءـهـ وـرـدـهـالـشـيـخـنـاـلـهـ لـوـسـلـمـ عـلـىـ جـمـعـ نـسـوـةـ وـجـبـرـدـ اـحـدـاهـنـ اـذـاـخـشـيـ فـتـةـ حـيـنـذـوـ خـرـجـ بـقـوـلـيـ عـنـ جـمـعـ الـوـاحـدـ فـالـدـفـرـضـ عـلـيـهـ وـلـوـكـانـ الـسـلـمـ صـبـيـاـمـيـزـ اوـ لـاـ بـدـفـيـ الـاـبـتـداـءـ وـالـرـدـمـنـ رـفـعـ كـافـالـشـيـخـنـاـاـنـهـ يـلـزـمـهـ الرـفـعـ وـسـعـيـهـ دـوـنـ الـعـدـوـ خـلـفـهـ وـيـحـبـ اـتـصـالـ الرـدـبـالـسـلـامـ كـاـنـصـالـ قـبـولـ الـبـيـعـ بـالـجـابـهـ وـلـاـ باـسـ بـقـدـرـ ماـيـحـصـلـ بـهـ السـمـاعـ الـحـقـقـ وـلـوـ فـقـيلـ السـمـعـ نـعـمـ اـنـ مـرـعـلـيـهـ سـرـيـعـاـبـحـيـثـ لـمـ يـلـفـهـ صـوـتـهـ فـاـلـذـيـ يـظـهـرـ كـافـالـشـيـخـنـاـاـنـهـ يـلـزـمـهـ الرـفـعـ وـسـعـيـهـ دـوـنـ الـعـدـوـ خـلـفـهـ وـيـحـبـ اـتـصـالـ الرـدـبـالـسـلـامـ كـاـنـصـالـ قـبـولـ الـبـيـعـ بـالـجـابـهـ وـلـاـ باـسـ بـتـقـدـيمـ عـلـيـكـ فـيـ رـدـسـلـامـ الـفـاـئـبـ لـاـنـ الفـصـلـ لـيـسـ بـاـجـنـيـ وـحـيـثـ زـالـتـ الـفـوـرـيـهـ فـلـاـ قـضـاءـ خـلـفـاـلـمـاـيـوـهـ كـلامـ باـسـ بـتـقـدـيمـ عـلـيـكـ فـيـ رـدـسـلـامـ الـفـاـئـبـ لـاـنـ الفـصـلـ لـيـسـ بـاـجـنـيـ وـحـيـثـ زـالـتـ الـفـوـرـيـهـ فـلـاـ قـضـاءـ خـلـفـاـلـمـاـيـوـهـ كـلامـ الـرـوـيـانـيـ وـيـحـبـ فـيـ الرـدـعـلـىـ الـأـصـمـ أـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـلـفـظـ وـالـاـشـارـةـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ الرـدـلـاـنـ جـمـعـ لـهـ الـمـسـلـمـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـلـفـظـ وـالـاـشـارـةـ (ـوـابـتـداـءـهـ)ـ اـيـ الـسـلـامـ عـنـاـقـبـهـ وـاـنـصـرـاـفـهـ عـلـىـ مـسـلـمـ غـيـرـ نـحـوـ فـاـسـقـ اوـ مـبـدـعـ حـقـيـ الصـبـيـ المـيـزـ وـانـ ظـنـ عـدـمـ الرـدـ (ـسـنـةـ)ـ عـيـنـاـلـلـوـاـحـدـوـ كـفـاـيـةـ لـاـجـمـاعـ كـالـتـسـمـيـةـ لـلـاـ كـلـ خـبـرـاـنـ اـوـلـىـ النـاسـ بـالـلـهـ مـنـ بـدـأـمـ بـالـسـلـامـ وـاـفـتـيـ القـاضـيـ بـاـنـ اـبـتـداـءـ اـفـضـلـ كـاـنـ اـبـرـاـمـ الـمـعـسـرـ اـفـضـلـ مـنـ اـنـظـارـ وـصـيـغـةـ اـبـتـداـءـهـ السـلـامـ عـلـيـكـ اوـ سـلـامـ عـلـيـكـ وـكـذاـ عـلـيـكـ السـلـامـ اوـ سـلـامـ لـكـنـهـ مـكـرـهـ مـلـاهـيـ عـنـهـ وـمـعـ ذـلـكـ يـحـبـ الرـدـفـيـهـ بـخـلـافـ وـعـلـيـكـ السـلـامـ بـالـوـاـوـ اـذـاـ يـصـلـحـ لـلـاـبـتـداـءـ وـالـاـفـضـلـ فـيـ الـاـبـتـداـءـ وـالـرـدـاـتـيـانـ بـصـيـغـةـ اـلـجـمـعـ حـقـيـقـيـهـ فـيـ الـوـاحـدـ لـاـجـلـ الـمـلـائـمـهـ وـالـتـعـظـيمـ وـزـيـادـهـ وـرـحـمـهـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ وـمـفـرـتـهـ وـلـاـ يـكـنـيـ الـأـفـارـدـ الـجـمـاعـهـ وـلـوـ سـلـماـ كـلـ عـلـىـ الـآـخـرـ فـاـنـ تـرـتـبـاـ كـانـ الـثـانـيـ جـوـبـاـيـ مـاـلـ يـقـصـدـ بـهـ اـبـتـداـءـ وـحـدـهـ كـاـلـجـهـ بـعـضـهـ وـالـأـنـزـمـ كـلامـ الرـدـ (ـفـرـوعـ)ـ يـسـنـ اـرـسـالـ السـلـامـ لـلـغـائبـ وـيـلـزـمـ

(قوله ان عذر بعذر
 الجمعة قال حج اي ولم
 يعذر المطلوب ولو لنحو
 الجمعة ايضا فيما يظهر انه

الرسول التبليغ لانه أمانة و يجب أداؤها و عمله اذارضى بتحمل تلك الامانة أمالور دهاولا و كذلك سكت وقال بعضه يجب على الوصى به تبليغه و عمله كما قال شيخنا قبل الوصية بذلك يدل على التحمل و يلزم المرسل اليه الرد فورا باللفظ في الارسال وبه أو بالكتابه فيها و ينذر الرد أيضا على المبلغ والبداوة به فيقول عليك و عليه السلام للخبر المشهور فيه و حكم بعضهم ندب البداوة بالمرسل و يحرم أن يبدأ به ذميا و تستثنه و جوا بقلبه ان كان مع مسلم و يسن له دخول مخلاف حاليا أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا ينذر السلام على قاضي حاجة بول أو غائط أو جماع أو استنجاء و لاعلى شارب و آكل في فمه اللقاقة لشغله و لاعلى فاسق بل يسن تركه على مجاهر بفسقه و مرتكب ذنب عظيم لم يتبع منه و مبتدع الا العذر أو خوف مفسدة و لاعلى مصل و ساجدو مؤذن و مقيم و خطيب و مستمعه و لاردعليم الاستمع الخطيب فإنه يجب عليه ذلك بل يكره الرد لقضى الحاجة والجماع و المستحبى و يسن للأ كل و ان كانت اللقاقة بفيه نعم يسن السلام عليه بعد البلع و قبل وضع اللقاقة بفيه و يلزم له الردو يسن الرد من في الحمام و ملب باللطف و لصل و مؤذن و مقيم بالاشارة و الافبعد الفرعان أى ان قرب الفصل ولا يجب عليهم و يسن عند التلاقي سلام صغير على كبير و ماش على واقف و راكب عليهم و قليلين على كثرين (فوانيد) و حتى الظهور مكرر و قال كثيرون حرام و أفق النوى بكرامة الانحصار بالرأس و تقيل نحور أنس أو يداه أو رجل لا سيما النحو الغنى لحديث من توافق لغتي ذهب ثلثادينه و ينذر ذلك لنجو صلاح أو علم أو شرف لأن بأعيادة قبل يدع عمر رضي الله عنهما و يسن القيام له في فضيلة ظاهره من نحو صلاح أو علم أو ولادة أو ولالية مصحوبة ببيانه قال ابن عبد السلام أو من يرجى خيرا أو يخشى شر ملو كافرا خشي منه ضر راعظها و يحرم على الرجل أن يجب قيامهم له و يسن تقبيل قادم من سفر و معانقته للاتباع (كتشمي عاطس) بالغ (حمد الله تعالى) بير حكم الله أو رحمة الله و صغير ميز حمد الله بنحو أصلحت الله فانه سنت على الكفاية انه سمع جماعة و سنته عين ان سمع واحدا حمد الله العاطس المميز عقب عطاسه باه لم يتحملاه فعندهم افوق سكتة تنفس أو عي فانه يسن له أن يقول عقبه الحمد لله وأفضل منه الحمد لله رب العالمين وأفضل منه الحمد لله على كل حال وخرج بقولي حمد الله من لم يحمدده عقبه فلا يسن التكشمي له فان شاك قال يرحم الله من وحده و يسن تذكره الحمد و عند توالى العطاس يشتمه ثلاث شم يدعوه بالشفاء و يسره بالمصلى و يحمد في نفسه ان كان مشغولا بنحو بول أو جماع و يشتهر طرف بكل بحيث يسمعه صاحبه و يسن للعاطس وضع شيء على وجهه و خفض صوتها ما أمكنه و اجابة مشتمته بنحو يديك الله و يصلح بالكم أو يغفر الله لكم للاصر به و يسن للتشائب رد التشائب طاقته و ستر فيه ولو في الصلاة يدهيسرى و يسن اجابة الداعي بليبيك و الجهد فرض كفاية (علي) كل (مسلم مكلف) أى بالغ عاقل لرفع القلم عن غيرها (ذكر) لضعف المرأة عنه غالبا (حر) فلا يجب على ذري رق ولو مكاتبها و بعضها و اذن له سيده لنقصه (مستطيع له سلاح) فلا يجب على غير مستطيع كاتفع و أعمى و فاقدم معظم أصابع يده و من به عرج بين أو مرض تعظم مشقتها و كمامه مؤذن و صر كوب في سفر قصر فاضل ذلك عن مؤنة من تازمه مؤنة كافية لحج و لاعلى من ليس له سلاح لان عادم ذلك لا نصرة به (و حرم) على مدين موسر عليه دين حال لم يوكل من يقضى عنه من ماله الحاضر (سفر) لجهاد وغيره و ان قصر و ان لم يكن مخوفا أو كان اطلب علم رعاية حق الغير و من ثم جاء في مسلم القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الذين (بلا ذنب غريم) أو ظن رضاه و هؤمن أهل الاذن ولو كان الغريم ذميا أو كان بالذنب رهن و ثيق أو كفيل موسر قال الاسنوي في المهاجرات ان سكت رب الدين ليس بكاف في جواز السفر معتمدا في ذلك على ما فهم من كلام الشيوخين هنا و قال ابن الرفعة و القاضي أبو الطيب والبندنيجي والقزويني لا بد في الحرم من التصریح بالمنع و نقله القاضی ابراهیم بن ظہیرة ولا يحرم السفر بل لا يمنع منه ان كان ممسرا او كان الدين مؤجل او ان قرب حلوله بشرط وصوله لما يحصل له فيه القصر وهو مؤجل (و) حرم السفر لجهاد و حجج طروع بلاذن (أصل) مسلم أب و أم و ان عليا و لواذن من

(قوله و يلزم المرسل اليه الرد فورا) أى متى تلفظ الرسول بصيغة السلام أو قال له فلان يسلم عليك بشرط أن يكون المرسل قد آتى بصيغة السلام ولا يضر الكلام السابق على نحو صيغة السلام من المرسل اليه او الرسول او منها و هل يضر سبق كلام المرسل بحضور المرسل اليه فيما اذا تأخر تبليغ الرسول او لا يضر فيتعلق الرد بقول الرسول فلان يسلم عليك او يقول لك السلام عليك تدبراه (قوله فرض كفاية) اى في كل سنة لا فرض عين والا لتعطل المعاش (قوله على مسلم) اى لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار شاطب به المؤمنين دون غيرهم فالجهاد على كافر ولو ذميا لانه يبذل الجزية لذنب عنه لا لذنب عنا اه ملخص اصحاب حاشية الشيخ الباجوري مع الشرح

هو أقرب منه وكذا يحرم بلاذن أصل سفر لم تغاب فيه السالمة لتجارة (لا) سفر (التعلم فرض) ولو كفاية
كطالب النحو ودرجة الفتوى فلا يحرم عليه واذ لم ياذن أصله (وان دخلوا) أى السكفار (بلدة لنا تعين)
الجهاد (على أهلها) أى تعين على أهلها الدفع بما كف عنه وللدفع من تبستان احدهما أن يتحمل الحال اجتماعهم
وتذهبهم للحرب فوجب الدفع على كل منهم بما يقدر عليه حتى على من لا يلزمهم الجهاد نحو قير وولد ودين
وعبد وامرأة فهذا يعوقه بلاذن عامر ويتحقق ذلك لهذا الخطب العظيم الذي لا سبيل لا هالة وقانيتها أن
يفشام السكفار ولا يتمكنون من اجتماع وتأهب فمن قصده كافر أو كفار وعلم أنه يقتل أن أخذنه فعليه أن
يدفع عن نفسه بما يمكن وان كان من لا جهاد عليه لامتناع الاستسلام لكافر (فرع) وأذالم عكן تاذهب
لقتال وجوز اسر او قتلا فله قتال واستسلام ان علم انه ان امتنع منه قيل وأمنت المرأة فاحشة ان اخذت والا
تعين الجهاد فلن علم أو ظن أنه ان أخذ قتل عيناً امتنع عليه الاستسلام كامر آنفاً ولو أسر وامسلاً يحب النهوض
ليهم فوراً على كل قادر لخلافه ان رجى ولو قال لكافر أطلق أسيرك وعلى كذا فاطلقه لزمه ولا يرجع به على
الأسير الا ان أذن له في معاذه فهو فيرجع عليه وان لم يشتغل طله الرجوع (و) تعين على (من دون مسافة قصر منها)
أى من البلدة التي دخلوها وان كان في أهلها كفاية لأنهم في حكمهم وكذا من كان على مسافة قصر ان لم
يكف أهلها ومن يليهم فيصيرون فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد (وحر) على من هو
من أهل فرض الجهاد (انصار عن صف) بعد التلاق وازغلب على ظنه انه اذا ثبت قتل لعدة صلبي الله عليه
وسلم الفرار من الزحف من السبع الموبقات ولو ذهب سلاحه وأمكن الرمي بالحجارة لم يجز له الانصراف على
تناقض فيه وجرم بعضهم بأنه اذا اغلب ظن الملائكة بالثبات من غير نكارة فيه وجب الفرار (اذالم يزيدوا) أى
السکفار (على مثليننا) للآلية وحكمه وجوب مصايرة اضطراف أن المسلم يقاتل على احدى الحسينين الشهادة
والفوز بالغنيمة مع الأجر والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا أما اذا زادوا على المثلين كاثتين واحد عن
مائة فيجوز الانصراف مطلقاً وحرم جمع مجتهدون الانصراف مطلقاً اذا بلغ المسلمين ائتي عشر الفا لن
يغلب ائتها عشر الفا من قلة وبه خصت الآية ومحاب باذ المراد من الحديث ان الغالب على هذا العدد الظفر فلا
تعرض فيه حرمة فراره ولا عدمها كما هو واضح وان يحرم الانصراف ان قاتل الامتحن فالقتال أو متحيزاً
إلى فئة يستجد بها على العدو ولو بعيدة (ويرق ذراري كفار) وعيدهم ولو مسلمين كاملين (باسر) كما
يرق حربي مقهوري لتربي بالقهري اي يصيرون بنفس الاسر أرقاء لنا ويكون كسائر أمواال الغنيمة ودخل في
الذراري الصبيان والجانيين والنسوان ولما حدا وطى غانم أو أبوه أو سمه أممه في الغنيمة ولو قيل اختصار التملك

(قوله فيجوز الانصراف مطلقاً) اي غلب على الظن الملاك اولاً (قوله اذا بلغ المسلمون اثني عشر الفاً) كما كان ذلك في عزوة هوازن (قوله الخبر ان يغاب الح) قال قائل مثل ذلك في عزوة حنين متوجباً فكره عليه الصلاة والسلام هذه المقالة فانزل الله تعالى ويوم حنين اذا عجبتكم الآية وتقصد أن النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه لم يتم زمانها بل نصره على عدوهم فاصبحوا ظاهرين اه

المفادات مع ارادة الاقامة في دار الكفر ان كان لهم عشرية أيام من معهاعي نفسه ودينه (و) اسلامه (قبله) أى قبل اسر بوضع أيدينا عليه (يضم دما) أى نفسا عن كل ماص (ومال) أى جسمه بدارنا وداره وكذا فرعه الحر الصغير والجنون عند السبي عن الاسترقاق لازوجته فإذا سبيت ولو بعد الدخول انقطع نكاحه حالاً وذا سبي زوجان أو أحدهما انفسخ النكاح بينهما لما في خبر مسلم أنهم لما امتنعوا يوم أو طاس من وطه المسبيات المتزوجات تزول والمحصنات من النساء الا ماملكت آياتكم فحرم الله تعالى المتزوجات الا المسبيات (فرع) لوادعى أسير قد أرق اسلامه قبل اسره لم يقبل في الرق ويحمل مسلما من الآن وينبت بشاهد وامرأتين ولوادعى أسير أنه مسلم فان أخذمن دار ناصدق بيمينه أو من دار الحرب فلا (واذ أرق) الحربي (وعليه دين) مسلم أو ذمي (لم يسقط) وسقط ان كان حربي ولو اقرض حربي من حربي أو غيره أو اشتري منه شيئاً ثم أسلم أو أحدهما يسقط لالتزامه بعقد صحيح ولو أتلف حربي شيئاً أو غصبه منه فأسلما أو أسلم المخالف فلما خان لانه لم يلتزم شيئاً بعقد حتى يستدام حكمه لأن الحربي لو اتلف مال مسلم أو ذمي لم يضمه فإلى مال الحربي (فرع) لو قهر حربي دائنه أو سيده أو زوجته ملوكه وارتفع الدين والرق والنكاح وان كان المقهور كاماً وكذا ان كان القاهر بمضال المقهور ولكن ليس للقاوري عبوده البعض لعتقده عليه خلاف للسمهودي (تمة) قال شيخنا في شرح المنهاج قد كثرا اختلاف الناس وتاليفهم في الساري والارقاء الجلوبيين من الروم والهنود حاصل معمتمد مذهبنا فيهم ان لم يعلم كونه عنيمة لم تتخصص ولم تقسم يحل شرعاً وسائر التصرفات فيه لاحتلال أن اسره البائع له أو لحربى أو ذمى فإنه لا يخمس عليه وهذا كثير لأن دار فان تتحقق أن أخذمه مسلم بنحو سرقة أو احتلاس لم يجز شرعاً أو أعلى الوجه الصيف انه لا يخمس عليه فقول جمع متقدمين ظاهر الكتاب والسنة والاجماع على منع وطه السرارى الجلوبيه من الروم والهنود لأن ينصب من يقم الفناعم ولا حيف يشين حمله على ماعله أن الغائم له المسامون وانه لم يسبق من أميرهم قبل الاغتصام من أخذ شيئاً فهو لجوازه عند الأئمه الثلاثة وفي قول الشافعى بل زعم التاج الفزارى انه لا يلزم الامام قسمة الفناعم ولا تخمسها ولو أن يحرم بعض الغائبين لكن رده المصنف وغيره بأنه مخالف للاجماع وطريق من وقع بيده عنيمة لم تخمس الباقيون نعم الورع لم يريد التسرى أن يشتري ثانية من وكيلاً بيت المال لأن الغالب عدم التخمين والياس من المدعى عليه حق الظفر به على المعتمد ومن ثم كان المعتمد كما مر أن من وصل له شيئاً يستحقه منه حل له أخذنه وإن ظلم بالباقيون ملوكاً يكونون ملوكاً بقيمة الماء انتهى (تمة) يعتقد رقيق حربى اذا هرب ثم أسلم ولو بعد المدعى أو أسلم ثم هرب قبلها وإن لم يهاجر اليها عكسه بان أسلم بعد هذه المدة ثم هرب فلابيتفقد لكن لا يرد على سيده فان لم يعتقد باعه الإمام من مسلم او دفع لسيده قيمة من مال المصالحة وأعتقده عن المسلمين والولاء لهم وإن اتنا بعد المدعى وشرط من جاء منهم اليها حرر ذكر مكافأة مسلماً فان لم تكن لهم عشرية تحميده لم يرد الارد عليهم بطلبهم بالخلية بينه وبين طالبه بلا جبار على الرجوع مع طالبه وكذا الآريضي وجنون وصفا الاسلام أملاً وامرأة وخنزى أسلمة أى لا يجوز ردم ولو نحو الباب لضعفهم ويفرمون لناقمة رقيق ارتدون الحر المرتد

(قوله وينبت) أى الاسلام
قبل الاسر الذي بشنته
يعتني استرقاقه (قوله مخلافاً
للسمهودي) أى القائل بأن
له يمه هكذا يتوخى من سياق
الشارح (قوله وصف الاسلام
الآخر) اعلم يقل أسلمه العدم صحة
اسلامهما اذ شرط الاسلام
البلوغ والعقل (قوله على ان
هذا في حكم عالم الح) عبارة
مر عن شرح مسلم في حكم عالم
أهل الحكم ان أصحابه أجران
باجتهاده واصابته وان أخطأ
فله أجر باجتهاده في طلب الحق

باب القضاء

بالمد أى الحكم بين الناس والاصل فيه قبيل الاجماع قوله تعالى وأن احكى بينهم ما نزل الله وقوله فاحكم بينهم بالقسط وأخبار كخبر الصحيح حين اذ احكم حكم اى اراد الحكم فاجتهد ثم أصحابه اجران واذ احكم فاجتهد
أخطافه اجر وفى رواية بدل الاولى فله عشرة اجر قال فى شرح مسلم أجمع المسلمين على أن هذا في حكم عالم عذر
أما غيره فـ ثم يحيى جميع احكامه وان وافق الصواب لان اصابته اتفاقية وصح خبر القضاة ثلاثة قاض فى الجنة
وقاضيان فى النار وفسر الاول بأنه من عرف الحق وقضى به والآخر من عرف وجارى الحكم ومن قضى به

(قوله أما تولية الامام
لادهم الح) وأما ايقاع
القضاء بين المتنازعين ففرض
عين على الامام بنفسه أو
نائبه و اذا رفع الامر الى النائب
فايقاع القضاء بينهما فرض عين
عليه ولا يجوز له الدفع اذا
كان فيه تعطيل و نطويل زراع

بكل أوراقه (عجدها) فلا يصح تولية جاهل ومقلدو ان حفظ مذهب امامه لجزء عن ادر الكغوا من المذهب
من يعرف باحكام القرآن من العام والخاص والجمل والمطابق والمطابق والمطابق والناسخ والمنسوخ
والمحكم والمتشابه بحكم السنة من التواتر وهو ما تعدد طرقه والآحاد وهو بخلافه والمتصطل بالصالرواته
الى الله صلى الله عليه وسلم ويسمى المرفوع أولى الصحابة فقط ويسمى الموقوف والمرسل وهو قول التابعى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو بحال الرواية أو ضعفاً ومترا تناقلوه وأجمع السلف على قوله
لا يبحث عن عدالة ناقله وله الاكتفاء بتعديل امام عرف صحة مذهبة في الجرح والتعديل ويقدم عند التعارض
الخاص على العام والمقديط المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ والمتصطل والقوى على
مقابلها ولا تحصر الاحكام في خمسة آيات ولا خمسة حديث خلاف امثالها وبالقياس بتنوعه الثالثة من الجلى
وهو ما يقطع فيه بنفي الفارق كقياس ضرب الوالدعى تأييفه أو المساوى وهو ما يعده فيه اتفاء الفارق كقياس
حرق مال اليتيم على أكله أو الأدون وهو ما يعده فيه اتفاء الفارق كقياس الندرة على البر فى الرأى بجماع
العلم وبسان العرب لغة ونحو وصرف أو بلاغة وباقوال العلماء من الصحابة فن بعدهم ولو فيما ياتك فيه فقط
لثلاثين فهم قال ابن الصلاح اجتماع ذلك كلها ما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يبقى في جميع ابواب الفقه اما
مقيد لا يعده بمذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد امامه وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين
الشرع فانه مع المجتهد بالاجتماع مع نصوص الشرع ومن ثم يمكن له عدول عن نص امامه كالمجاز الا جهاد مع
النص اهـ (فإن ولـى) سلطـانـاًـ وـلـوـ كـافـرـاـ أوـ (ذـوشـوكـهـ)ـ غـيرـهـ فـيـ بـلـدـيـانـ الـمـحـصـرـ قـوـتهاـ فـيـهـ (غـيرـ أـهـلـ)ـ للـقـضـاءـ
كمـقـدـلـوـ جـاهـلـ وـفـاسـقـ أـيـ مـعـ عـلـمـ بـنـحـوـ فـسـقـهـ وـالـبـاـنـ ظـنـ عـدـالـهـ مـثـلـاـ لـوـ عـلـمـ فـسـقـهـ لـمـ يـمـ لـهـ فـالـظـاهـرـ كـاجـزـ بـهـ
شـيـخـنـاـ لـيـنـفـذـ حـكـمـهـ وـكـذـ الـوـزـادـ فـسـقـهـ أـوـ اـرـتـكـبـ فـسـقـاـ آـخـرـ عـلـىـ تـرـدـدـ فـيـهـ اـهـ وـجـزـ بـعـضـهـ بـنـفـوذـ تـولـيـتـهـ وـانـ
وـلـاـ غـيرـ عـلـمـ بـفـسـقـهـ وـكـبـدـ وـأـمـرـ أـتـقـيـ (فـنـ)ـ مـاـفـلـهـ مـنـ التـوـلـيـةـ وـانـ كـانـ هـنـاكـ مجـتـهدـ عـدـلـ عـلـىـ المـعـتمـدـ
فـيـنـذـ قـضـاءـ مـنـ وـلـامـ ضـرـرـ وـرـوـقـ لـثـلـاـ تعـطـلـ مـصـالـحـ النـاسـ وـانـ تـازـ كـثـيـرـونـ فـيـذـ كـرـفـ الـفـاسـقـ وـأـطـالـواـ صـوبـهـ
الـزـرـكـشـيـ قـالـ شـيـخـنـاـ وـمـاذـ كـرـفـ الـمـقـدـلـ حـمـلـهـ انـ كـانـ ثـمـ مجـتـهدـ وـلـاـ نـفـذـتـ تـولـيـةـ الـمـقـدـلـ وـلـوـ مـنـ غـيرـ ذـيـ شـوـكـهـ وـكـذـ
الـفـاسـقـ فـانـ كـانـ هـنـاكـ عـدـلـ اـشـرـطـتـ شـوـكـهـ وـالـفـلـاـ كـاـيـفـيـتـ ذـلـكـ قـولـ اـبـنـ الرـفـعـةـ الحـقـ أـنـهـ اـذـالـمـ يـكـنـ ثـمـ مـنـ
يـصلـحـ لـلـقـضـاءـ نـقـذـتـ تـولـيـةـ غـيرـ الصـاحـيـ قـطـعـاـ وـالـأـوـجـهـ أـنـ قـاضـيـ الـضـرـرـ وـرـوـقـ يـقـنـىـ بـعـلـمـ وـيـحـفـظـ مـالـ الـيـتـيمـ وـيـكـتبـ
لـفـاضـ آخرـ خـلـافـ الـحـضـرـمـيـ وـصـرـحـ جـمـعـ مـتـاخـرـوـنـ بـاـنـ قـاضـيـ الـضـرـرـ وـرـوـقـ يـلـزـمـهـ بـيـانـ مـسـتـنـدـهـ فـيـ سـازـ أحـكـامـ وـلـاـ

يقبل قوله حكمت بذلك من غير بيان مستنده فيه ولو طلب الخصم من القاضي الفاسق تبيين الشهود والى ثبت به الامر لزم القاضي بيانهم والام ينفذ حكمه (فرع) يند للاما اذ اول قاضياً اني اذن له في الاستخلاف وان أطلق التولية استخلف ففيما لا يقدر عليه لا غيره في الاصح (مهمة) يحكم القاضي باجتهاده ان كان مجتهداً او اجتهاد مقلده ان كان مقلداً او قضية كلام الشيوخين ان المقلد لا يحكم بغير مذهب مقلده وقال الماوردي وغيره يجوز وجمع ابن عبد السلام والاذرعى وغيرهما بحمل الاول على من لم ينتهز تبة الاجتهد في مذهب امامه وهو المقلد الصرف الذى لم يتأن للنظر ولا للترجيح والثانى على من له اهلية لذلك ونقل ابن الرفعة عن الاصحاب أن الحاكم المقلد اذا كان حكمه على خلاف نص مقلده تقضى حكمه ووافقه النوى في الروضة والسبكي وقال الغزالى لا ينقض وبعه الرافعى بحث فى موضع ويشيخنا فى بعض كتبه (فائدة) اذا تمسك العامى بذهب لزمه موافقتها والازمه المذهب بمذهب معين من الاربعة لا غير هاشم لو ان عمل بالاول الانتقال الى غيره بالكلية او في مسائل بشرط ان لا يتبع الرخص بان ياخذ من كل مذهب بالسهل منه فيفسق به على الاوجه وفي الخادم عن بعض المحتاطين الاولى من ابتلى بوسواس الاخذ بالاحسن والرخص ثلابيزداد فيخرج عن الشرع ولصد الاخذ بالانتقال لثلا يخرج عن الاباحة وأن لا يلتفق بين قولين يتولى منهما حقيقة مرتكبة لا يقول بها كل منها وفي فتاوى شيخنا من قلد اماماً في مسئلة لزمه أن يجري على قضية مذهبها في تلك المسألة وجميع ما يتعلق بها فيلزم من انحرف عن عين الكعبية وصلى الى جهةها مقلد الابي حنيفة مثلاً أن يمسح فيوضوه من الرأس قدر الناصية وأن لا يسأله من بدنه بعد الوضوء ومما شبه ذلك والا كانت صلاتة باطالة باتفاق المذهبين فيليقطن لذلك انه ووافقه العلامة عبد الله أبو خير مالعدي وزاد فقال قد صرخ بهذا الشرط الذى ذكرناه غير واحد من المحققين من أهل الاصول والفقه منهم ابن دقيق العيد والسبكي ونقوله الاسنوى في التمهيد عن العراق قلت بل نقوله الرافعى في العزيز عن القاضي حسين اتهى وقال شيخنا الحافظ ابن زياد رحمه الله تعالى في فتاوىيه ان الذى فهم منها من أمثلتهم ان التركيب القادر اى ما يمتنع اذا كان في قضية واحدة فمن أمثلتهم اذا توضاً وليس تقليد الابي حنيفة واقتصر تقليد الشافعى ثم صلى فصلاته باطالة لاتفاق الامامين على بطلان ذلك و كذلك اذا توضاً ومس بالأشهر تقليد الامام مالك ولم يذكر تقليد الشافعى ثم صلى فصلاته باطالة لاتفاق الامامين على بطلان طهارته بخلاف ما اذا كان التركيب من قضيتين فالذى يظهر أن ذلك غير قادر في التقليد كذا توضاً ومسح بعض رأسه ثم صلى الى الجهة تقليد الابي حنيفة فالذى يظهر صحة صلاتة لان الامامين لم يتلقا على بطلان طهارته فان الخلاف فيها حالاً لا يقال اتفقا على بطلان صلاتة لانا نقول هذا الاتفاق نشان التركيب في قضيتين والذى فهم منه أنه غير قادر في التقليد ومثل ما اذا قلد الامام أحده في أن العورة السوأتان وكان ترك المضمة والاستنشاق او التسمية الذى يقول الامام أحمد بوجوب ذلك فالذى يظهر صحة صلاتة اذا قلد في قدر العورة لانهم لم يتفق على بطلان طهارته التي هي قضية واحدة ولا يقدر في ذلك اتفاقهم على بطلان صلاتة فإنه تركيب من قضيتين وهو غير قادر في التقليد كايفهم تمثيلهم وقدر ايات في فتاوى البليقى ما يقتضى ان التركيب بين قضيتين غير قادر اى ملخصاً (تمة) يلزم محتاجاً استفادة عاماً عدل عرف اهلية شمان وجد مفتين فان اعتقد أحدهما أعلم تعيين قديمه قال في الروضة ليس لافت وعامل على مذهبنا في مسألة ذات وجرين أو قولين أن يعتمد أحد هما بلا نظر فيه بلا خلاف بل يبحث عن أرجحهما بین حoth وان كان لواحد اتهى (ويجوز تحكيم اثنين) ولو من غير خصومة في النكاح (رجلاً لأهلاً لقضاء، أي من له اهلية القضاء المطلقة لافي خصوص تلك الواقعه فقط خلافاً جمع متاخرين ولو مع وجود قاضٍ أهل خلافاً للروضة أما غير الأهل فلا يجوز تحكيمه أي مع وجود الأهل والإجازة في النكاح وان كان لهم مجتهداً كاجزء بشيخنا في شرح المنهج تعالى شيخنا حذر كرا لكن الذى أفتاه أن الحكم العدل لا يزوج الامع فقد القاضى ولو غير أهل ولا يجوز تحكيم غير العدل

(قوله وان أطلق التولية)
أى بان لم ياذن له في
الاستخلاف ولم ينه عنه
وقوله استخلف أى ولو
بعضه وقوله فيما لا يقدر
عليه أى حاجة اليه دون
ما يقدر عليه ولو أطلق
الاذن بان لم يعم له في الاذن
في الاستخلاف ولم يخص
فيستخلاف مطلقاً وان
خصصه بشيء لا يتعداه أو
نهاه عن الاستخلاف
لا يستخلاف ويقصر على
ما يمكنه ان كانت توقيته
أكثر منه اه نقوله مصححة
من شرح المنهج بعض
زيادة (فائدة) يجوز نصب
اكثر من قاض بمحل كبلد
وان لم يخص كلامه بمكان
او زمان او نوع كلامه او
او الدماء او الفروج هذا
ان لم يشرط اجتاعهم على الحكم
والافلا يجوز لما يقع بينهم
من الخلاف في محل الاجتهد
اه من شرح المنهج

مطلقاً ولا يفيد حكم الحكم إلا برضاهما به لفظاً لا سكوّ تأفيه تبرر ضال الزوجين معاً النكاح نعم يكفي سكت البكر إذا استؤذنت في التحكيم ولا يجوز التحكيم مع غيبة الولي ولو إلى مسافة القصر إن كان ثم قاض خلافاً لابن العهد لأنّه ينوب عن الغائب بخلاف الحكم ويحوز له أن يحكم بعلمه على الأوجه (وينعزل القاضي) أى يحكم بائزه بليوغ خبر العزل ولو من عدل (و) ينعزل (نائب) في عام أو خاص بان يبلغه خبر عزل مستخلفه أو الإمام لمستخلفه إن أذن له ان يستخلف عن نفسه أو أطلق (لا) حال كون النائب نائباً (عن الإمام) في عام أو خاص بان قال للقاضي استخلف عنى فلا ينعزل بذلك وإنما العزل القاضي ونائب (بخبره) أى يليوغ خبر العزل المفهوم من ينعزل لا قبل بلوغه ذلك ل معظم الشرف في نفس قضيته لوانعزل بخلاف الوكيل فإنه ينعزل من حين العزل ولو قبل بلوغ خبره ومن علم عزله لم ينفذ حكمه له لأنّه يرضى بمحكمه فيما يحوز التحكيم فيه (و) ينعزل أيضاً كلّ منها بأحد امور (عزل نفسه) كالوكيل (وجنون) وأغمامه وإن قل منها (وفسق) أى ينعزل بفسق من معلم موليه بفسقه الأصل أو الزائد على ما كان حال توليه وإذا زالت هذه الأحوال لم تعد ولا يتغير البتولية الجديدة

(قوله وفسق) وينعزل أيضاً
بعرض لا يرجي زواله وقد
عجز معه عن الحكم سل
ومثل ذلك العمى والصمم
والنسان ان أخل بالضبط
لوجود المافي ولا القضاء
عقد جائز نعم لوعمى بعد تمام
البينة وتعديلها ولم يتحقق
لإشارة تقدّم حكمه في تلك
الواقعة أهتم بمحكمه ملخصاً
من شرح المنجز وحاشيته
(قوله كثيرة الشكاوى)
ومثل ذلك بخلافه

في الاصح ويحوز للإمام عزل قاض لم يتعين بظهور خلل لا يقتضي انزاله كثيرة الشكاوى فيه وبفضل منه وبمصلحة كتسكين فتنته سواء أعز له بائزه أم بذاته أم بذاته وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحيز عزله لأنّه عبث ولكن ينفذ العزل أما إذا تعين بان لم يكن شيء من يصلح غيره فيحرم على موليه عزله ولا يندفعوا كذا عزله لنفسه حينئذ بخلافه في غير هذه الحالات فينفذ عزله لنفسه وإن لم يعلم موليه (ولا ينعزل قاض بعوت الإمام) اعظم ولا يانزع العزل ل معظم شدة الشرف بتعطيل الحوادث وخرج بالأمم القاضي فينعزل بواه بموته (ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته) وهو خارج عمله (حكمه كذا) لأنّه لا يملك إنشاء الحكم حينئذ فإذا نفذ أقراره به وأخذ الوزركشى من ظاهر كلامهم أنه إذا ولد يتناول مزارعها وبساتينها فلوزوج وهو واحد هما من هي بالبلد أو عكسه لم يصح قيل وفيه نظر قال شيخنا والنظر واضح بل الذي يتوجه انه ان علمت عادة بتبعية أو عدمها بذلك والاتجاه ماذكره أقصى اعلى مانص له عليه وأفهم قول المناجر انه في غير محل ولايته كمزول انه لا ينفذ منه فيه تصرف استباحة بالولاية كايحرار وقف نظره للقاضي وبيع مال يتميم وتقريره وظيفة قال شيخنا وهو ظاهر (كما لا يقبل قوله (معزول) انزاله وحكم بعد مفارقة مجلس حكمه حكمت بذلك لأنّه لا يملك إنشاء الحكم حينئذ فلا يقبل أقراره به ولا يقبل أياً يضاف شهادة كلّ منها بحكمه لأنّه يشهد بفعل نفسه إلا أن شهد بحكم حاكماً ولا يعلم القاضي أنه حكمه فنقل شهادته إن لم يكن فاستقامون علم القاضي أنه حكمه فقبل شهادته كالوصوح به ويقبل قوله بمحل حكمه قبل عزله حكمت بذلك وإن قال بعلمي لقدرته على إنشاء حينئذ حتى لو قال على سبيل الحكم نساء هذه القرية أي المخصوصات طوالهن من أزواجيهن قبل أن كان مجتهداً ولو في منصب امامه ولا يحوز لقاض أن يتبع حكم قاض قبله صالح للقضاء (وليسو القاضي بين الخصميين) وجوابي أكرامهما وإن اختلفا شرعاً فوجواب سلامهما والنظر لهم واستئناع الكلام وطلاقاً وجهه والقيام فلا يختص أحدهما بشيء ماذكر ولو سلم أحدهما انتظراً الآخرو يفتقر طول الفصل للضرورة أو قال له سلم ليجيئهما معاً ولا يزبح معه وإن شرف بعلم أو حرمه والواли أن يجلسهما بين يديه (فرع) لوازد حرم مدعون قدم الاسبق فلا سبق وجوباً كفت ومدرس فيقدمان وجواباً بسبق فإن استوى أو وجه سابقاً أقرع وقال شيخنا وظاهر أن طالب فرض العين مع ضيق الوقت يقدم كالمتسافر ويستحب كون مجلسه الذي يقضى فيه في حالات زوايجه أى يتحمّل المسجد مجلساً للحكم صوناً له عن اللطف وارتفاع الأصوات نعم إن اتفق عند جلوسه فيه قضية أو قضيتان فلا يأس بفصلها (وحرم قبوله) أى القاضي (هديه من لاعادته به قبل ولاية) أو كان له عادة بها لكنه زاد في القدر أو الوصف (إن كان في محله) أى عمل ولايته (و) هديه (من له خصومة) عنده ومن أحسن منه بأنه سيختاره وإن اعتادها قبل ولايته لأنّها في الأخيرة تدعوا إلى الميل إليه وفي الأولى سببها الولاية وقد صحت الأخبار الصحيحة بتحريم هذا المقال (والآ) باز كان من عادته انه يهدى إليه قبل الولاية ولو مرّة فقط أو كان في غير محل ولايته أو لم يزد المهدى على عادته ولا

خصوصية الحاضرة ولا متربقة فيه (جاز) قبولة ووجز هامع رسوله وليس له مما كمه في جواز قبولة وجهان
رجح بعض شراح المنهاج الحرمة وعلم عمار أنه لا يحرم عليه قبوله غير عمله وإن كان المهدى من أهل عمله
مالا يستشعر بانها مقدمة لخصوصية ولو أهدى له بعد الحكم حرم القبول أيضاً كان مجازاً له والأفلاً كذلك أطلقه
بعض شراح المنهاج قال شيئاً خارج عن حمله على مهد ممتاز أهدى إليه بعد الحكم وحيث حرم القبول والأخذ
يملاً ما أخذته في رد ماله كان وجدو الأفليت المال وكالمدية المبة والضيافة وكذا الصدقة على الوجه وجوزه
السبكي في حلبياته قوله قبول الصدقة من لخصوصة له ولا عاده وخصفي تفسيره بما ذكره لم يعرف المتصدق أنه القاضي
وبحث غيره القاطع بحمل أخذته الزكاة قال شيئاً خارج عن حمله على مهد ممتاز أهدى إليه بعد الحكم وحيث حرم القبول والأخذ
عمله الذي يتجه فيه وفي النذر انه ان عينه باسمه وشرط القبول كان كالمدية له ويصح ابراؤه عن دينه اذا
لا يشترط فيه قبولة ويكمل الملاطفة حضور الوليكتى خص به او حده وقال جمع حرم أو مع جماعة آخرين ولم يعتقد
ذلك قبل الولاية بخلاف ما ذكره يقصد بها خصوصاً كالوائحات للحرام أو العلماء وهم من أو لعموم الناس قال
في العباب بحوزة زغير القاضي أخذ هذه بحسب النكاح ان لم يشترط وكذا القاضي حيث جاز له الحضور ولم يستمر
ولا طلب انتهى وفي نظر (تبنيه) يجوز لمن لا رزق له في بيت المال ولا في غيره وهو غير معين للقضاء وكان عمله
ما يقابل بأجرة ان يقول لأحکم بذكراً الا باجرة أورزق على ما قاله جمع وقال آخرون بحريم وهو الا هو الا حرط لكن
الاول أقرب (وتفصي) القاضي وجوباً (حكم) لنفسه أو غيره ان كان ذلك الحكم (بالخلاف) نص (كتاب)
او سنة او نص مقلده او قياس جلي وهو مقاطع فيه بالحاق الفرع للاصل (أو اجماع) ومنه ما يخالف بشرط الواقع
قال السبكي وما يخالف المذاهب الاربعة كالخلاف للاجماع (أو برجوح) من مذهبة فيظهر القاضي بطحان
ما يخالف ما ذكر وان لم يرفع اليه بنحو نقضته أو بطلته (تبنيه) نقل العراق و ابن الصلاح الاجماع على أنه لا يجوز
الحكم بخلاف الراجح في المذهب وصرح السبكي بذلك في مواضع من فتاويه وأطال وجعل ذلك من الحكم
بحلالة ما أنزل الله تعالى لأن الله تعالى أوجب على المجتهدين أن يأخذوا بالراجح وأوجب على غيره تقليدهم فيما
يجب عليهم العمل به وتقل الحال البليقين عن والده أنه كان يفتى أن الحكم اذا حكم بغير الصحيح من مذهب
نقض وقال البرهان ابن ظهيره وقضيته والحالة هذه أنه لا فرق بين أن يغضبه اختيار بعض المتأخرین او بحث
(تبنيه ثان) اعلم أن المعتد في المذهب للحكم والفتوى ما تفقه عليه الشیخان فما جزم النوى فالراجح في
رجحه الا كثرة الاعلم الاروع قال شيئاً خارجاً ماماً أطبق عليه محققوا المتأخرین والذى أوصى باعتماده مشائخنا
وقال السمهودى ما زال مشائخنا يوصون بالاقتماع على الشیخان وأن نعرض عن أكثر ما خلفه وقال
شیخنا ابن زيد يحب علينا في الغالب مراجحة الشیخان وان تقل عن الاكثرین خلافه (ولايقضي) القاضي
أى لا يجوز له القضاء (بالخلاف علمه) وان قامت به بينةً كا اذا شهدت برق أو نكاح أو ملك من يعلم
حريته أو ينكرها أو عدم ملوكه لانه مقاطع بطحان الحکيمه حينئذ والحكم بالباطل حرم (وتفصي) أى
القاضي ولو قاضي ضرورة على الوجه (بطنه) ان شاء أى بشهادة المؤذن الذي يحوز له الشهادة مستندًا اليه
وان استفاده قبل ولايته ثم لا يقضي به في حدود أو تزويجه تعالى كحد ذاته وأسرقة أو شرب لذب السترف
أسبابها أما حدود الآدميين فيقضي فيها سواء المال والقوود حدا القذف وإذا حكم بأعلمه لا بد أن يصرح
بمستنداته فيقول عامت ان له عليك ما دعاه وقضيت أو حكمت عليك بعلمي فان ترك أحد هذين اللفظتين لم ينفذ
حكمه كقاله الماوردي وتابعه (ولا) يقضى لنفسه ولا (بعض) من أصله وفرعه ولا لشريكه في المشترك
ويقضى لكل منهم غيره من امام وقاض آخر ولو نائب عنه دفعاً للتهمة (ولو أى قاض) وكذا شاهد (ورقة فيها
حکم) أو شهادته (لم يعمل به) في امضاء حكم ولا أدلة شهادة (حتى يتذكر) ما حكم أو شهد به لامكان التزوير
ومشابهة الخط ولا يكفي تذكره ان هذا خطه فقط وفي ما واجه ان كان الحكم والشهادة مكتوبين في ورقة مصوّبة
عندها ونق بانه خطه ولم يدخله فيه انه يحمل به (وله) أي الشخص (حلف على استحقاق) حق له على

(قوله) وينبغى تقييده بما
ذكر) اي بما اذالم يعرف
المأذك ان الآخذهو القاضي
وهذا حيث لم يتعين الدفع
اليه وبعبارة م ر والضيافة
والمبة كالمدية وكذا الصدقة
كافاله شيئاً والزكاة كذلك
كافاله بعض المتأخرین ان ام
يتعين الدفع اليه والماربة
ان كانت مما تقابل بأجرة
فيكمها كالمدية والأفلا
كم يحثه بعض المتأخرین انه
قوله في حدود او تميز
اي امام المال كالزكاة والكفارة
فيقضي فيما يعلمه كباقي
حقوق الله المائية (قوله ولا
يقضى لنفسه) اولى منه
عبارة ولا ينفذ حكمه لنفسه
لانه من خصائصه عليه
الصلاوة والسلام نعم يجوز له
تعذر من أسماء الادب عليه
فما يتعلق باحكامه كقوله
حكمت بالجور ونحو ذلك

غيره أو أدائه لغيره (اعتقاداً) على اخبار عدل و (علي خط) نفسه على المعتمد على خط ماذنه و كله و شريكة
و (مورثة ان و نق باماته) بان علم منه أنه لا يتساهم في شيء من حقوق الناس اعتقاداً بالقرينة (تنبيه)
والقضاء المحاصل على أصل كاذب ينفذ ظاهره إلا باطناً فإذا محل حراماً ولا عكسه فلو حكم شاهدي زوراً ظاهراً
المدعى لم يحصل بمكانته الحال باطناسوء المثال والنكاح أما المرتب على أصل صادق فينفذ القضاء فيه باطناً أيضاً
قطعاً و جاء في الخبر أصرت أن أحكم بالظاهر و الله تعالى السرائر في شرح المنهاج ليختنوا يلزم المرأة المحكوم
عليها بنكاح كاذب المرتب بل القتل إن قدرت عليه كالسائل على البعض ولا نظر لكونه يستعد الاباحة فإن
أكرهت فالإثم (والقضاء على غائب) عن البلد وان كان في غير عمله أو عن المجلس بتواز أو تعزز (جائز) في غير
عقوبة الله تعالى (ان كان لمدعه جهة ولم يقل هو) أي الغائب (مقر) بالحق بل ادعى جحوده وأنه يلزم تسليم له
الآن وأنه مطالب بذلك فان قال هو مقر و أنا قيم الحجة استظهار اعفافه أن يذكر أو ليكتب بها القاضي إلى قاضي
بلد الغائب لم تسمع جنته لتصريحه بالمنافي لسماعها إذا فائدة فيه اعم الاقرار ثم لو كان الغائب مال حاضر وأقام
البينة على دينه لا يكتب القاضي به إلى حاكم بلد الغائب بل يوصيه منه فتسمع وان قال مقر و تسمع أيضاً
أطلق (ووجب) ان كانت الدعوى بدين أو عين أو بصحبة عقد أو ابراء كان أحال الغائب على مدين له حاضراً
فادعى ابراءه (تحليله) أي المدعى بين الاستظهار ان لم يكن الغائب متوازياً أو متعززاً (بعد) اقامة (بينة أن
الحق) في الصورة الأولى ثابت (في ذمتة) إلى الآن احتياط الامر المحكوم عليه لأن ولو حضر لرب عادى بما يبرئه ويشترط
مع ذلك أن يقول انه يلزم تسليميه إلى و انه لا يعلم في شهوده فقد أحال كفسق وعداؤه قال شيخنا في شرح المنهاج
و ظاهر كقال البليغيني ان هذا يأتي في الدعوى بين بل يختلف فيما يعلى ما يليق به او كذا نحو ابراء أمالو كان
الغائب متوازياً أو متعززاً في قضي عليهما بلايين لتصير هما قال بعضهم لو كان للغائب وكيل حاضر لم يكن قضاة
علي غائب ولم يحب بين (الكافر العادى) شخص (علي) نحو (صي) لا ولـه (وميت) ليس له وارث خاص حاضر
فانه يختلف لناس أمالو كان نحو الصبي ولـه خاص أو لميت وارث خاص حاضر كامل اعتباره وجوب التحقيق
طلبه فان سكت عن طلب الجهل عرفه الحكم ثم ان لم يطلبها قضي عليه بدونها فرع لـه وادعى وكيل الغائب على غائب
أو نحو صبي أو ميت فـلا تحليف بل يحيى بالبينة لأن الوكيل لا يتصور حلقة على استحقاقه ولا على أن موكله يستحقه
ولـو وقف الأمر إلى حضور الموكـل لـتفـعـلـهـ استـيقـاءـ الحقوقـ بالـوكـلـهـ وـلوـ حـضـرـ الغـائـبـ وـقـالـ الوـكـيلـ أـبـرـأـيـ موـكـلـهـ
أـوـ وـفـيـهـ فـأـخـ الـطـلـبـ إـلـيـ حـضـورـهـ يـحـلـفـ لـىـ أـنـهـ مـاـ أـبـرـأـيـ لـمـ يـحـبـ وـأـمـ بـالـتـسـلـيمـ لـهـ ثـبـتـ الـأـبـراءـ بـعـدـانـ كـانـ لـهـ بـحـةـ
لـانـهـ لـوـ وـقـفـ لـتـعـذـرـ الـاستـيقـاءـ بـالـوـكـلـهـ نـعـمـ لـهـ تـحـلـيفـ الوـكـيلـ إـذـاـ دـعـىـ عـلـيـهـ عـلـمـ بـنـحـوـ الـأـبـراءـ أـنـ لـاـ يـعـلـمـ أـنـ موـكـلـهـ
أـبـرـأـمـثـلـاـ الصـحـةـ هـذـهـ الدـعـوىـ عـلـيـهـ (وـأـذـاثـتـ) عـنـدـ حـاكـمـ (مالـ عـلـىـ الغـائـبـ أوـ المـيـتـ) وـحـكـمـ بـهـ (وـلـهـ مـالـ) حـاضـرـ
فـعـلـمـهـ أـوـ دـيـنـ ثـابـتـ عـلـىـ حـاضـرـ فـعـلـمـهـ (قضاءـ) حـاكـمـ مـنـهـ إـذـاـ طـلـبـهـ المـدـعـىـ لـانـ حـاكـمـ يـقـومـ مـقـامـهـ وـلـوـ يـعـاـقـبـ قـاضـ مـالـ
غـائـبـ فـدـيـنـ قـدـمـ وـأـبـطـلـ الـدـيـنـ بـاـثـاتـ إـيـفـائـهـ أـوـ بـنـحـوـ فـسـقـ شـاهـدـ اـسـتـرـدـ مـنـ الـحـصـمـ مـاـ أـخـذـهـ وـبـطـلـ السـعـيـ الـدـيـنـ
عـلـىـ الـأـوـجـهـ خـلـالـ الـلـرـوـيـانـ (وـالـأـ) يـكـنـ لـهـ مـالـ فـلـمـ يـحـكـمـ (فـانـ سـأـلـ المـدـعـىـ اـنـهـ الـحـالـ إـلـيـ قـاضـيـ بلدـ الغـائـبـ
أـجـابـهـ) وـجـوـبـاـنـ كـانـ الـمـكـتـوبـ الـيـهـ قـاضـيـ ضـرـورـةـ مـسـارـعـةـ بـقـضـاءـ حـقـهـ (فـيـنـيـ الـيـهـ سـمـاعـ بـيـنـتـهـ) ثـمـ انـ عـدـهـاـ
لـمـ يـحـتـجـ الـمـكـتـوبـ الـيـهـ إـلـيـ تـعـدـيـلـهـاـ وـالـاحـتـاجـ إـلـيـهـ (لـيـحـكـمـ بـهـ أـيـمـ يـسـتوـفـيـ الـحـقـ) وـخـرـجـ بـهـ عـلـمـةـ فـلـاـ يـكـتـبـ بـهـ لـاـ
شـاهـدـ الـآنـ لـاقـضـ ذـكـرـ فـعـلـدـهـ وـخـالـفـ السـرـ خـسـيـ وـاعـتـمـدـهـ الـبـلـقـيـنـيـ لـانـ عـلـمـهـ كـقـيـامـ الـبـيـنـةـ وـلـهـ عـلـىـ الـأـوـجـهـ
أـنـ يـكـتـبـ سـمـاعـ شـاهـدـهـ وـاحـدـوـ يـسـمـعـ الـمـكـتـوبـ الـيـهـ شـاهـدـاـ آخـرـ وـمـخـلـفـهـ وـيـحـكـمـ لـهـ (أـوـ) يـهـيـ الـيـهـ (حـكـمـ)
انـ حـكـمـ (لـيـسـتـوـفـيـ) الـحـقـ لـانـ الـحـاجـةـ تـدـعـوـ إـلـيـ ذـلـكـ (وـالـأـنـهـ أـنـ يـشـهـدـ) ذـكـرـيـنـ (عـدـلـيـنـ بـذـلـكـ) أـيـ عـاـجـرـيـ
عـنـدـهـ مـنـ ثـبـوتـ أـوـ حـكـمـ وـلـاـ يـكـنـ غـيرـ جـلـيـنـ وـلـوـ مـالـ أـوـ هـلـالـ رـمـضـانـ وـيـسـتـحـبـ كـتـابـ بـهـ يـذـكـرـ فـيـهـ مـاـ يـنـزـلـ بـهـ
الـحـكـومـ عـلـيـهـ مـنـ اـسـمـ وـأـسـمـ الشـهـوـ وـدـوـ تـارـيـخـهـ وـالـأـنـهـ بـالـحـكـمـ مـنـ الـحـاـكـمـ يـعـضـيـ مـعـ قـرـبـ الـسـافـةـ وـبـدـهـاـ

وسماع البينة لا يقبل الأفق مسافة العدوى اذ سهل احضار هامع القرب و هو الذى يرجع منها مبكراً الى عمله
ليلاف لو تسر احضار البينة مع القرب بمحض قبل الانباء (فرع) قال القاضى وأفروه ولو حضر الغريم
وامتنع من يسع ماله الفائب لو فاء دينه به عند الطلب ساع للقاضى يمه لقضاء الدين وان لم يكن المال بمحل ولايته
وكذا ان غاب بمحل ولايته كذا ذكره التاج السبكي والنرى وقال بالخلاف ما لو كان بغیر محل ولايته لانه لا يمكن
نيابة عنه في وفاء الدين حينئذ حاصل كلامه ماجواز البيع اذا كان هو أو ماله في محل ولايته ومنه اذا خرج
عنها (مهمة) لو غاب انسان من غير وكيل ولم يلما حاضر فانتهى الى الحكم انه ان لم يمه لاختل معظم ماله منه يمه
تعين طريق السلامته وقد صرخ الأصحاب بان القاضى اعما يسلط على اموال الفائبين اذا اشرفت على الضياع
او مست الحاجة اليها في استيفاه حقوقه ثبتت على الفائب وقالوا ثم في الضياع تفصيل فان امتدت الغيبة
وعسرت المراجعة قبل وقوع الضياع ساع التصرف وليس من الضياع اختلال لا يؤدى لتف المعلم لم يكن
سارياً لامتناع بيع مال الفائب مجرد المصلحة والاختلال والمؤدى لتف المعلم ضياع نم الحيوان يماع مجرد
طرق اختلال اليه لحرمة الروح ولا يماع على مالكه بحضوره اذا لم ينفق عليه ولو نهي عن التصرف في ماله
امتنع الا في الحيوان (فرع) يحبس الحاكم الآبق اذا وجده انتظار السيد فان أبطأ سيده باعه الحاكم
وحفظ عنه فإذا جاء سيده فليس له غير التهن

(قوله وسماع البينة لا يقبل
الا فوق مسافة العدوى
الج) وقيل العبرة بمسافة
القصر لأن الشارع
اعتبرها في مواضع فـ
دونها في حكم الحكم
والاظهر جواز القضاء
على ظائف عقوبة الآدمي
قصاص وحد قذف
والاظهر منه في حد الله
تعالى او تعزير له لأن
حق الله تعالى مبني على
المساحة والدرك لاستثنائه
تعالى بخلاف حق الآدمي
فـاته مبني على النصيـق
للاحتياج اه باختصار
(قوله بخلاف الذمي) اـي
فتـصـحـ الدـعـوىـ منهـ وـعـلـيهـ
لـاهـ مـلـزـمـ لـاحـكـامـ نـارـ قـولـهـ
وـلـاـ يـحـوزـ لـلـمـسـتحـقـ
الـاسـتـقـالـ (الـجـ) فـلوـ خـافـ
وـاسـتـقـلـ بـهـ وـقـعـ فيـ
الـقـصـاصـ دـونـ حدـ القـذـفـ
نعمـ قالـ المـاـورـدـ وـصـرـحـ
بـهـ شـارـحـناـ منـ وـجـبـ لـهـ
الـتـعـزـيرـ اوـحدـ قـذـفـ وـكـانـ
فيـ بـادـيـهـ بـعـيـدةـ عنـ السـلـطـانـ
كـانـ لـهـ اـسـتـيـفـاـهـ اـهـ باـخـتـصـارـ

باب الدعوى والبيانات

الدعوى لغة الطلب وألفها اللـاثـانـيـثـ وـشـرـحـ الـخـابـارـ عـنـ وـجـوبـ عـلـىـ غـيرـهـ عـنـدـ حـاكـمـ وـجـمـعـهـ دـعـاوـىـ بـفتحـ الـوـاـوـ
وـكـسـرـ هـاـ كـفـتـاوـىـ وـبـالـبـيـنـةـ الشـهـودـ سـوـاـبـهـ الـاـنـ بـهـمـ يـتـبـيـنـ الـحـقـ وـجـمـعـهـ الـاـخـتـلـافـ أـنـوـ اـعـهـمـ وـالـاـصـلـ فـيـهـ اـخـبـرـ
الـصـحـيـحـينـ وـلـوـ يـعـطـىـ النـاسـ بـدـعـوـاـمـ لـادـعـىـ أـنـاسـ دـمـاءـ رـجـالـ وـأـمـوـالـ وـلـكـنـ الـبـيـنـ مـلـيـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ وـفـيـ
رـوـاـيـةـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ وـالـبـيـنـ عـلـىـ مـنـ أـنـسـكـ (الـمـدـعـىـ مـنـ خـالـفـ قـولـهـ الـظـاهـرـ) وـهـ وـرـاءـ الـذـمـةـ (وـالـمـدـعـىـ)
عـلـيـهـ مـنـ وـاقـفـهـ) أـيـ الـظـاهـرـ وـشـرـطـهـ مـاـ كـلـيـفـ وـالتـزـامـ لـلـاـحـكـامـ فـلـيـسـ الـحـرـيـ مـلـقـمـ الـاـحـكـامـ بـخـالـفـ الـذـمـىـ ثـمـ
اـنـ كـانـ لـدـعـوىـ قـوـدـ اوـ حـدـقـذـ اوـ تـعـزـيرـ اوـ حـدـقـذـ اوـ جـبـهـ اـلـىـ الـقـاضـيـ وـلـاـ يـحـوزـ لـلـمـسـتحـقـ الـاـسـتـقـالـ باـسـتـحـقـ الـعـظـمـ
الـخـطـرـ فـيـاـ وـكـذـاـسـائـرـ الـعـقـودـ وـالـفـسـوخـ كـالـنـكـاحـ وـالـرـجـعـةـ وـعـيـبـ النـكـاحـ وـالـبـيـعـ وـاسـتـشـنـيـ المـاـورـدـيـ مـنـ بـعـدـ
عـنـ السـلـطـانـ فـلـهـ اـسـتـيـفـاـهـ حـدـقـذـ وـتـعـزـيرـ (ولـهـ) أـيـ لـلـشـخـصـ (بـلاـ) خـوفـ (فتـنةـ) عـلـيـهـ اوـ عـلـىـ غـيرـهـ (أـخـذـ
مـالـهـ) اـسـقـالـاـلـلـضـرـورـةـ (مـنـ) مـالـمـدـنـ لـهـمـقـرـ (مـاـطـلـ) بـهـ اوـ جـاحـدـهـ اوـ مـتـوارـ اوـ مـتـزـزـ وـاـنـ كـانـ عـلـىـ الـجـاحـدـ
بـيـنـةـ اوـ رـجـالـقـارـاـهـ لـوـرـفـهـ لـلـقـاضـيـ لـاـذـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـهـنـدـلـاشـكـ اـلـيـهـشـ اـبـيـ سـفـيـانـ اـنـ تـاخـذـمـاـيـكـفـيـهاـ
وـوـلـهـاـ بـالـمـعـرـوفـ وـلـاـنـ الرـفـعـ لـلـقـاضـيـ مـشـقـةـ وـمـؤـنـةـ وـاـنـ يـحـوزـ لـهـ الـاـخـذـ مـنـ جـنـسـ حـقـهـ عـنـدـ تـزـرـ جـنـسـهـ
يـاـخـذـعـيـرـ وـيـعـيـنـ فـيـ اـخـذـعـيـرـ الجـنـسـ تـقـدـمـ الـقـدـعـلـىـ غـيرـهـ ثـمـ اـنـ كـانـ اـمـاـخـوذـهـ مـنـ جـنـسـ مـالـهـ يـتـمـلـكـهـ وـيـتـصـرـفـ
فـيـهـ بـدـلـاـعـنـ حـقـهـ فـاـنـ كـانـ مـنـ غـيرـ جـنـسـهـ فـيـيـهـ الـظـافـرـ نـفـسـهـ اوـ مـاـذـنـهـ لـلـغـيـرـ لـاـنـنـفـسـهـ اـتـفـاقـاـوـ لـاـخـجـورـ لـاـمـتـنـاعـ
تـوـلـىـ الـطـرـفـينـ وـلـاـتـهـمـهـ هـذـاـنـ لـمـ يـتـسـرـ عـلـىـ الـقـاضـيـ بـهـ لـعـدـ عـلـمـهـ وـلـاـيـدـنـهـ مـعـ اـخـدـمـالـكـهـ يـحـتـاجـ لـمـوـنـهـ وـمـشـقـةـ
وـالـاـشـتـرـطـاـذـهـ وـلـاـيـدـعـهـ الـابـنـقـدـالـبـلـدـ (ثـمـ اـنـ كـانـ جـنـسـ حـقـهـ عـلـىـهـ) وـالـاـشـتـرـىـ جـنـسـ حـقـهـ وـمـلـكـوـلـوـكـانـ
المـدـنـ مـحـجـورـ اـبـلـسـ اوـ مـيـتاـوـ عـلـيـهـ دـيـنـ لـمـ يـاـخـذـ اـقـدرـ حـصـتـهـ بـالـمـضـارـيـهـ اـنـ عـلـمـهـ وـالـاـحـتـاطـوـلـهـ الـاـخـذـمـ
مـالـغـرـيمـ غـرـيمـهـ اـنـ لـمـ يـظـفـرـ بـعـالـفـرـيـمـ وـجـحدـغـرـيمـ الـفـرـيـمـ اوـ مـاـطـلـ اوـ اـخـذـظـفـ رـاجـازـ لـهـ كـسـرـبـ اوـ قـلـ
وـنـقـبـ جـدـارـ لـمـدـنـ اـنـ تـعـيـنـ طـرـيقـ الـلـوـصـولـ اـلـاـخـذـوـانـ اـنـ مـعـ بـيـنـةـ قـلـاـ يـضـمـنـهـ كـالـصـائـلـ وـانـ خـافـ فـتـنةـ اـيـ
مـفـسـدـةـ تـقـضـىـ اـلـىـ حـرـمـ كـاـخـذـمـالـهـ لـوـ اـطـلـعـ عـلـيـهـ وـجـبـ الرـفـعـ اـلـىـ الـقـاضـيـ اوـ نـحـوهـ لـتـكـنـهـ مـنـ الـحـلـاصـ بـهـ وـلـوـ كـانـ
الـدـيـنـ عـلـىـ غـيرـ مـعـتـنـعـ مـنـ الـاـدـاـءـ طـالـهـ لـيـؤـدـيـ مـاعـلـيـهـ فـلـاـ يـحـلـ اـخـذـشـيـهـ لـهـ لـاـنـ لـهـ الدـفـعـ مـنـ اـيـ مـالـهـ شـاءـ فـانـ اـخـذـشـيـاـ
لـزـمـهـ رـدـهـ وـضـمـنـهـ اـنـ تـلـفـ مـاـلـيـمـ يـوـجـدـ شـرـطـ التـقـاصـ (فرـعـ) لـهـ اـسـتـيـفـاـهـ دـيـنـ لـهـ عـلـىـ آخـرـ جـادـالـهـ بـهـ وـدـيـنـ آخـرـهـ

عليه قضى من غير علمهم وله حجدهن حجده اذا كان له على الجاحد مثل ماله عليه أو اكتفى بحصص التقاضي
للضرورة فان كان له دون مالا آخر عليه حجدهن حقه بقدره (وشرط للدعوى) أى لصحتها حتى تسمع
وتحوج الى جواب (بنقد) خالص أو مشوش (أودين) مثل أو متقوم (ذكر جنس) من ذهب أو فضة (ونوع)
وتحجج وتسخر ان اختلف به اغرض (وقدر) كائنة درهم فضة خالصة أو مشوشة اشر فيه طالبه بها الان لأن
شرط الدعوى أن تكون معلومة و ماعلما وزنه كالدينار لا يشترط التعرض لوزنه ولا يشترط ذكر القيمة
في المشوش ولا تسمع دعوي دائم مفلس ثبت فلسه انه وجدهما حتى يبين كارثوا كتساب وقدره (و) في
الدعوى (بعين) تضييق بالصفات كمحبوب وحبوان ذكر (صفة) بان يصف المدعى بصفات سلم ولا يجب
ذكر القيمة فان تلفت العين وهي متقومة وجبا ذكر القيمة مع الجنس كبعد قيمته كذا (و) في الدعوى (بعقار)
ذكر (جهة) ومحلة (حدود) أربعة فلایكى ذكر ثلاثة منها اذا لم يعلم الابارعة فان علم به احدهما كفى بل لو
أغنت شهرته عن تحديد لم يجب (و) في الدعوى (بنكاح) على اسرأ ذكر محنته وشروطه من نحو (ولي
واشاهدين عدول) ورضاهان شرط بان كانت غير مجردة فلایكى فيه الاطلاق فان كانت الزوجة آمرة وجبا
ذكر العجز عن مهر حرة وخوف العنت انه ليس تحته حرة (و) في الدعوى (بعمدال) كسيع و hereby ذكر
محنته ولا يحتاج الى تفصيل كافى النكاح لانه أحوط حكم منه (وتلغى) الدعوى (بنناقض) فلا يطلب من

(قوله انه) اى المفلس وجد
ملا اى فيتعين عليه وفاه
الديون منه (قوله وجوب
ذكر العجز) ولا بد اذا كان
سفها او عبدا من قوله
نكتتها باذن ولی اومالک
ولا يشترط تعین الولی
والشاهدین والدعوی على
المرأة تكون على ولیها المخبر
بناء على صحة اقرارها به وهو
على الأصح اه

* (فصل في جواب المدعى وما يتعلّق به) * (إذا أقر المدعى عليه ثبت الحق) بلا حكم (وان سكت عن الجواب أمر القاضي به) وان لم يسأل المدعى (فان سكت فكم نكر) فتعرض عليه المدين (فان سكت) أيضا ولم يظهر سببه (فنا كل) فيحلف المدعى وان أنكر اشتراط اسكنار ما دعى عليه وأجزائه ان تجرا (فان دعى) عليه

(عشرة) مثلاً (لم يكفل) في الجواب (لاتلزمني) العشرة (حتى يقول ولا بعضاً أو كذا يختلف) إن توجهت العين عليه لأن مدعيها يمدع لـ كل جزء منها فإذا بلد أن يطابق الانكار والعين دعوا. فأن حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فما كل عمادونها في حلف المدعى على استحقاقه مادون العشرة ويأخذه لأن النكول عن العين كالقرار (أو) ادعى (مالمضافة للسبب) كاً فرضتك كذا (كماء) في الجواب (لاتتحقق) أنت (على شيئاً) ولا يلزمني تسلیم شيء إلىك ولو اعترف به وادعى مسقطاطوب بالبينة ولو ادعى عليه وديعة فلابدك في الجواب لا يلزمني التسلیم بل لاتتحقق على شيئاً يختلف كاً جاب ليطابق الحلف الجواب ولو ادعى عليه مالاً فانكره وطلب منه العين فقال لأحلف وأعطي المال لم يلزمه قوله من غير اقراره له تحليفة فرع لو ادعى عليه عيناً فقال ليست لي أولي لرجل لأعرفه أو لابن الطفل أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا وهو ناظر فيه فالاصح أنه لا تصرف الخصومة عنه ولا تنزع العين منه بل يكفله المدعى أنه لا يلزم منه التسلیم لاعين رجاء أن يقر أو ينكر كل في حلف المدعى وثبت لها العين في الأولين والبدل للحيلولة في البقية أو يقيم المدعى بینة أنها له ولو أصر المدعى عليه طي سكوت عن جواب للدعوى فنا كل ان حكم القاضي بنكوله (واذا دعيا) أي اثنان أي كل منها (شيئي يدثالث) لم يستند إلى أحد ما قبل البينة ولا بعدها (وأقاما) أي كل منها (بينة) به (سقطتا) لتعارضهما ولا من وجه فكان كالأدلة فإن أقر ذلك واليدلاحدها قبل البينة أو بعدها برجحت بينته (أو) ادعى شيئاً (بيدهما) وأقاما بينتين (فهو لهم) اذليس أحدهما أولى به من الآخر أما إذا لم يكن يد أحد شهداً بدينه كل له بالكل فيجعل بينهما محل التساقط اذا وقع تعارض حيث لم يتميز أحدهما برجح والقدم وهو بيان قبل الملك ثم اليد فيه أولين أقر به أو انتقل له منه ثم شاهدان مثلاً على شاهدو بدين ثم سبق ملك أحدهما بذلك كر زمان أو بيان أنه ولد في ملكه مثلثاً بذلك كسب الملك (أو) ادعى شيئاً (يد أحدهما) تصرف أو امساكاً (قادمت بينته) من غيره بين وان تأخر تاريختها أو وات شاهداً أو عيناً أو بينة الخارج شاهدين أو لم تبين سبب الملك من شراء وغيره ترجيح البينة صاحب اليد بيده ويسمي الداخل وإن حكم بالآولى قبل قيام الثانية أو بینة الخارج سبب ملكه نعم لو شهدت بینة الخارج بأنه اشتراه منه أو من باعه مثلاً قدمت لبطلان اليد حيث ندو لو أقام الخارج بینة بأن الداخل أقر به الملك قدمت ولم تتفقه بينته بالملك الا ان ذكرت اتفقاً مكناً من المقرر له عليه (هذا ان اقام بها بعد بینة الخارج) بخلاف ما لو اقامها قبلها لأنها اغتسلاً بعد ما اصل في جانبه العين فلا يعدل عنها مادامت كافية (فروع) لوازيالت بيده بینة ثم اقام بینة بعلمه مستند إلى ما قبل ازاله بيده واعتذر بغية شهوده أو جهله بهم سمّعت وقدّمت اذ تزل الا لعدم الحاجة وقد ظهرت في نقض القضاء لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال الداخل بل هو ملكي وأقاما بينتين بما لا يقدر بالخارج لزيادة علم بيته باتفاق الملك وكذا قدمت بينته لو شهدت انه ملكه وانه ادعى او اجره او اعاره للداخل او انه غصب عليه او باعه منه واطلق تبريره الداخلي ولو تداعياً بادباً او ارضاؤه او داراً احداً متعاف فيها او الحيل والزرع قدمت بيته على البينة الشاهدة بالملك المطلق لا نفراده بالاتفاق فاليد له فان اختص المتاع بيته فاليد له فيه فقط ولو اختلف الزوجان في أمتعة البيت ولو بعد الفرقه ولا بینة ولا اختصاص لاحدهما بيده فكل محليف الآخر فإذا احلفاً جعل بينهما وان صلح لا يدخلها فقط او حلف احدها قضي له كالواختص باليد وحلف (وترجح) البينة (بتاريخ سابق) فلو شهدت البينة لاحدهما المتشارعين في عين بيدهما او يدثالث او يد احد بملكه من سنة الى الان وشهدت بینة آخر لآخر بملكه ملائماً كثُر من سنة الى الان كستين فترجح بینة ذى الأكثري لانها ثبتت الملك في وقت لاتعارضها فيه الاخر ولصاحب التاريخ يعلم انها عاديه قدّمت على الاصح من يوم ملكه بالشهادة لانها فوائد ملكه واذا كان لصاحب متاخرة التاريخ يعلم انها عاديه قدّمت على الاصح ولو ادعى في عين بيده غيره انه اشتراها من زيدمن من ستين فاقم الداخل بینة انه اشتراها من زيدمن من ستة قدمت بینة الخارج لانها ثبتت ان يدار الداخلي صاديق بشرائه من زيمارا ملكه كعنه ولو اتحد تاريحها او اطلقتها

(قوله أو يقيم المدعى الح) أي فهو غيره فان اراد اسلامته من العين أقام البينة وان شئت عليه البينة فعليه العين (قاعدة) العين في الاتهام على البت مطلقاً وفي النق كذلك ان كان على نفي فعل نفسه او عبده او ذاته اللذين في يديوان لم يكونوا ملكه والاصل نفي العلم (قوله وان تأخر تاريختها) اي تاريخ بینة من الشيء بيده امساكاً كاومن الشيء بيده تصرفاً

أو أحداً هما قدموه اليه ولو شهدت بيته بملكت أمنس ولم ت تعرض للحال لم تسمع كلاماً تسمع دعوام بذلك حتى تقول ولم يزل ملوكه أو لا نعلم له مزيلاؤ وبين سببه كان يقول اشتراها من خصمها أو أفرله به أمنس لأن دعوى الملك السابق لا تسمع فكذا البينة ولو قال من بيده عين اشتراها من فلان من من شهر وأقام به بيته فقالت زوجة البائع منه هي ملوك تووصت به من شهر وآقامت به بيته فان ثبت أنها ييد الزوج حال التعويض حكم به الملاو الا بقيت ييد من هي يده الآن (و) ترجع (بشاهدين) وشاهدوا مراتين وأربع نسوة فيما يقبلن فيه (عي شاهد مع عين) لالجماع على من ذكر دون الشاهد واليمين (لا) ترجع (زيادة) نحو عدالة أو عدد (شهود) بل تتعارضان لأن ما قدره الشرع لا يختلف بالزيادة والنقص ولا برجليين على رجل وامرأتين ولا على أربع نسوة (ولا) بيته (مؤرخة على) بيته (مطلقة) لم ت تعرض لزمن الملك حيث لا يدل أحداً هما واستويا في أن لكل شاهدين ولم تبين الثانية سبب الملك فتعارضان نعم لو شهدت أحداً هما الدين والأخرى بالأبراء رجحت بيته البراء لأنها العمات تكون بعد الوجوب والصل عدم تعدد الدين ولو شهدت بيته بالف وبيته بالفين

(قوله لأن دعوى الملك السابق لا تسمع فكذا البينة قال في الشهادات الآف مسائل وعدها ما ذكره الشارح ثم قال ومنها الشهادة بأن هذه الثمرة حصلت من شجرته في ملكه وإن هذا العزل حصل من قطنه والفرخ من بيضته والحبز من دقيقه ولا يشترط هنا أن يقول وهو في ملكه كما شرطناه في الدابة اه باختصار

يجب ألفان ولو أثبتت أقرار زيدله فإن ثبت زيد أقراره بأنه لا شيء له عليه لم يؤثر لا حتمال حدوث الدين بعد (فروع) ولو أقام بيته بملك دابة أو شجرة من غير تعرض للملك سابق بتاريخ لا يستحق غرة ظاهرة ولا ولد من فصل عند الشهادة ويستحق الحمل والثمر غير الظاهر عند هذه الحالات والصل فإذا تعرضت للملك سابق على حدوث ما ذكر فيستتحقق ولو اشتري شيئاً فأخذه منه بحججه غير أقرار رجع على بأنه الذي لم يصدقه ولا أقام بيته بأنه اشتراه من المدعى ولو بعد الحكمة بالثمن بخلاف ما لو أخذ منه بأقراره أو بحلف المدعى بعد نكوه لأن المتصرو ولو اشتري قنوا أو قرر باتهامه ثم ادعى بحرية الصل وحكم له بهارجع بشهنته على بأنه لم يضر اعتبره برق لأنها معتمدة فيه على الظاهر ولو ادعى شراء عين فشهدت بيته بملك مطلق قبلة لأنها شهدت بالمقصود ولا تناقض على الاصح وكذا لو ادعى ملكاً مطلقاً فشهدت له به مع سببه لم يضر وإن ذكر سبباً وهم سبباً آخر ضر ذلك للتناقض بين الدعوى والشهادة (فرع) لو باع داراً ثم قام بيته حسبة أن أباًه وفه على شهوده لا وقوفه فان مات مصرراً ورجع بشهنته على البائع ويصرف لما حصل في حياته من الغلة ان صدق البائع الشهود لا وقوفه فان مات مصرراً صرفت لأقرب الناس إلى الواقف قاله الرافع كالقال (فرع) تجوز الشهادة بل تجحب إن انحصر الامر فيه بملك الآن لاعين المدعاة استصحاباً بالمساق من أرض وشراء وغيرها اعتماداً على الاستصحاب لأن الصلبقاء وللحاجة لذلك والاتهام سر الشهادة على الأماكن السابقة إذا تطاول الزمن وحمله أن لم يصرح بأنه اعتمد الاستصحاب واللام تسمع عند لا كثرين (ولو ادعيا) أي كل من اثنين (شيئاً بيد ثالث) فإن أقربه لا يحدهما سلم إليه ولآخر تحريفه (و) ان ادعى شيئاً على ثالث و(أقام كل) منها (بيته أنه اشتراه) منه وسلم عنه (فإن اختلف تاريχهما حاكماً للسابق) منه ما تاريχه لأن معه زيادة علم (والا) يختلف تاريχهما بان أطلقنا أو واحداً هما أو أرجح تاريχ متعدد (سقطنا) لاستحالة اعمالهما ان أقر لهم أو لا يحدهما فوضوح الاخلف لكل يميناً ويرجمان عليه بالثمن لشيئته بيته ولو قال كل منها والمبيع في يد المدعى عليه بعتبه كذا وهو ملوك واللام تسمع الدعوى فان كروا أو ما ينتهي بعلاقاً أو طالباً بالثمن فان التحدث تاريχهما مسقطتا وان اختلف لزمه المثثان ولو قال آجرتك البيت بعشرة مثلاً فقل بل آجر تني جميع الدار بعشرة وأقاما ينتهي تساقطها في تحالفان ثم يفسح العقد (تبنيه) لا يكفي في الدعوى كالشهادة ذكر الشراء الامع ذكر ملك البائع اذا كان غير ذي يد أو مع ذكريده اذا كانت اليد له ونزعت منه تعدياً (ولو ادعوا) أي الورثة كلهم أو بعضهم (مالا) عيناً أو ديناً أو منفعة) لدورهم الذي مات (وأقاموا شاهداً بالمال) وحلف (معه) (بعضهم) على استحقاق مورثة الكل (أخذ نصيه ولا يشارك فيه) من جهة البقية لأن الحجة تمت في حقه وحده وغيره قادر عليه بالحلف وان عين الانسان لا يعطى به غيره فلو كان بعض الورثة صبياً أو غائباً حلف اذا بلغ أو حضر وأخذ نصيه بلا إعادة دعوى وشهادة ولو أقر بدين لم يتوفى

بعض ورثته قدر حصته ولو بغير دعوى ولا إذن من حاكم فللبقية مشاركته ولوأخذ أحد شركائه في دار أو منفعتها ما يخصه من أجرتها لم يشارك فيه بقية الورثة كما قاله شيخنا

(فصل) في الشهادات جمع شهادة وهي أخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص (الشهادة لرمضان) أي لشبوته بالنسبة للصوم فقط (رجل) واحد لا اصرأه وختي (ولزنا) ولو اط (أربعة) من الرجال يشهدون أنهم رأواه أدخل مكلفا اختراحته في فرجها بالنزال شيخنا الذي يتوجه أنه لا يشرط ذكر زمان ومكان إلا ان ذكره أحدهم فيجب سؤال الباقين لاحتمال وقوع تناقض يسقط الشهادة ولا ذكر رأينا كالمروء في المكحولة بل يسن ويكتفى بالإقرار به اثنان كثيرة (ولما) عينا كان أودينا أو منفعة (وما يقصد به مال) من عقد مالى أو حق مالى (كبيع) وهو التوضان ووقف وقرض وابراء (ورهن) وصلاح وخيار وأجل (رجلان أو رجل واحد) وأمر آثار أو رجل وعيين ولا يثبت شئ بامر آثرين وعيين (ولغير ذلك) أي ما ليس عال ولا يقصد منه مال من عقوبة الله تعالى كحد شرب وسرقة أو لادمي كعقوود حدقن ومنع ارث كان ادعى بقية الورثة على الزوجة أن الزوج خالمه حتى لا ترث منه (ولما يظهر للرجل غالبا كنكح) وترجمة (طلاق) منجز أو معلق وفسخ نكاح وبلوغ (وعتق) وموت وأعسار وقرائن وكفالات وشرك تهودية ووصاية وردة وانتقامه عدة باشهر وروريه هلال غير رمضان وشهادة على شهادة واقرار عالا يثبت الابرجلين (رجلان) لارجل واحد آثار ملاروى مالك عن الزهرى مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يجوز شهادة النساء في الحدو دول في النكاح ولافق الطلاق وقياس بالذكورة غيرها مما يشاركها في المعنى (ولما يظهر للنساء) غالبا (كولادة وحيض) وبكاره وثوبه ورضاع وعيوب امرأة تحت ثيابها (أربع) من النساء (أو رجلان أو رجل واحد) ملاروى ابن أبي شيبة عن الزهرى مضت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقياس بذلك غيره ولا يثبت ذلك ب الرجل وعيين وسائل بعض أصحابنا عمداً اذا شهد رجلان أن فلانا بلغ عمره ست عشر سنة فشهدت أربع نسوة ان فلانة اليتيمة ولدت شهر مولده أو قبله أو بعده بشهر مثلاً فهل يجوز تزويجها اعمى اهل قولهن أو لا يجوز الا بعد شهود بلوغ نفسها برجلين فاجاب فعن الله به نعم يثبت ضمناً بلوغه من شهدهن بولادتها كما يثبت النسب ضمناً بشهادة النساء بالولادة فيجوز تزويجها باذنهما الحكم ببلوغها شرعاً (فرع) لإقامة شاهد اباقرار زوجها بالدخول كمن حلفها معه ويثبت المهر أو أقامه هو على اقرارها به لم يكفل الحلف معه لأن قصده ثبوت العدة وترجمة وليس بالاعمال (وشرط في شاهد تكليف وحرمة ومرهوة وعدالة) ويتقطف فلاتقبل من صبي ومحنون ولا محن برق لنقصه ولا من غير ذي مرهوة لانه لا يحياء له ومن لا يحياء له يقول ما شاء وهى ترقى الاناس عرفاً يسقطها الا كل والشرب في السوق والمشى فيه كاشفارأسه أو بدنها لغير سوق وقبلة الحليلة بحضورة الناس واكتشاماً يصحك بينهم أو لعب شطرنج أو رقص بخلاف قليل الثلاثة ولامن فاسق واختار جمع منهم الاذرعى والفزعى والآخر ونقول بعض المالكية اذا فقدت العدة توهم الفسق قضى الحاكم بشهادته الامثل فاما مثل للضرر ورتو العدالة تتحقق (باجتناب) كل (كبيرة) من أنواع الكبائر كالقتل والزناء والقذف به وأكل الربا ومال اليتيم واليمين الغموس وشهادة الزور وبحس الكيل أو الوزن وقطع الرحم والفرار من الزحف بلا عذر وعقوق الوالدين وغضب قدر ريع دينار وتفويت مكتوبه وتأخير زكاة عدواانا ونعيمه وغيره من كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث من تکبها بالدين ورقة الدين (و) اجتناب (اصرار على صغيرة) او صفات بان لا تغلب طاعاته صفاته ففي ارتکب كبيرة بطلت عداته مطلقاً او صغيره او صفات رداوم عليها او لا خلاف لمن فرق فان غلبت طاعاته صفاته فهو عدل ومتى استويتا او غلبت صفاته طاعاته فهو فاسق والصغرى كننظر الاجنبية ولبسها او وطء رجعية وغير المسلم فوق ثلاث وسبعين خمراً ولبس رجل ثوب حرير وکذب لاحد فيه ولعن ولو لبيمه او كافرو بيع معيوب بلا ذكر عيب وبيع رقيق مسلم لكافر ومحاذاة قاضي الحاجة الكعبة

(قوله اخبار) هذا هو الصيغة
والحق هو المشهود به
والشخص هو الشاهد والغير
هو المشهود عليه (قوله بلفظ)
أى لا يغير فلاتأتي الاشاره
هنا لما قدمناه لك ان اشاره
الاخرين مثل نطقه الاف
ثلاثه اشياء جمعت في قوله
اشارة الاخرين مثل نطقه
فيها عدا ثلاثة لحذفه
في الحث والصلوة والشهادة
ذلك ثلاثة بلا زيادة او
(قوله وشرط في شاهد الم)
قال في الاشارة قاعدة كل ما
شرط في الشاهد فهو معتبر
عند الاداء لا التحمل الاف
النکاح او (قوله وعدالة)
استنقى بها عن التصریح
بالمسلم ويشترط أيضاً فيه
الاتفاق التامة وبه صرح في
المهاج فلو زاده شارحا
لكان أولى وزاد في حج
كونه ناطقاً رشيداً او

يُفرجه و كشف المورقة في الخلوة غشاً لعب بنزد لصححة النهي عنها غيبة و سكت علّيه أو نقل بعضهم الاجتماع على أنها كبيرة لما فيها من الوعيد الشديد محول إلى غيبة أهل العلم و حملة القرآن لعموم البلوى بها وهي ذكرك ولو بثحوا شارة غيرك المخصوص بالمعين ولو عند بعض المخاطبين بما يذكره عرفاً واللاعب بالشطرنج بكسر أوله وفتحه ممّا جرأ على معلمك وهو أن لم يكن فيه شرط مال من الجانبيين أو أحد هؤلاء أو تقوية صلاة ولو بنسيان بالاشغال به أو لعب مع منتقد تحرّي به والآخر ممّا يحمل ماجاه في ذمه من الأحاديث والأثار على ما ذكر و تسقط صرامة من يداه منه فتدرّس شهادته وهو حرام عند الاتهام الثالثة مطلقاً ولا تقبل الشهادة من مففل و مختل نظره ولا أصم في مسموع ولا أعمى في مبصر كياني ومن الثيق ضبط الفاظ المشهود عليه بمحرووفها من غير زيادة فيها ولا نقص قال شيئاً من ثم لا تجوز الشهادة بالمعنى نعم لا يعد جواز التعبير بأحد الرديفين عن الآخر حيث لا بهما (و) شرط في الشاهد أيضاً (عدم تهمة) بمحرر تقع إليه أو إلى من لا تقبل شهادته له أو دفع ضر عنه بها، فتدرّس الشهادة

(قوله حيث لا ابراهيم) قال حج
كما يشير اليه قوله لو قال شاهد
وكله أو قال قال وكانت و قال
الآخر فرض اليه أو أنابه قبل
أو قال واحد قال وكانت و قال
الآخر قال فوضت اليه لم يقبل
لأن كلامه مغایر لآخر
للآخر وكان الفرض أنهما
اتفقا على اتحاد اللفظ الصادر
منه والافلامانع أن كلامي مع
ماذ ذكره صرة ويخرج ذلك في
قول أحدهما قال الله ضي
ثبت عندي طلاق هذه وهي آخر
ثبت عندي طلاق هذه وهي
ذلك فإنه يكفي اتفاقاً به محروم فيه

(لرقيقة ولو مكتاباً لغيرهم له مات وان لم تستقر قبره كتبه اليون بخلاف شهادته لغير عمه الموسى وكذا المسر قبل موته فقبل لها (و) ترد (البعض) من أصل وان علاً وفرع له وان سفل (لا) ترد الشهادة (عليه) أى لاعلى أحد هما بشيء اذلاً لهم ولا على أيه بطلاق ضرورة مطلقاً باطن أو آمة تخته أمار جمي فقبل قطعاً هذه الكلمة في شهادة حسبيه أو بعد دعوى الخرفة فإن ادعاه الاب لعدم تفقتم قبل شهادته للتهمة وكذا لو ادعته أمه قال ابن الصلاح لو ادعى الفرع على آخر بدين أو كله فانكر فشهادته أبو الوكيل قبل وان كان فيه تصديق ابنه وتقبل شهادة كل من الزوجين والأخرين والصديقين لآخر (و) ترد الشهادة (عما هو محل تصرفة) كان وكل أو أوصى به لأنه ثبت بشهادته ولا يه له على المشهورة به ثم لو شهد به بعد عزمه ولم يكن خاصم قبله قبلت وكذا لا تقبل شهادة وديعه لو دعوه ومنهن لراهنها لتهمة بقاء يدها أمام ما ليس وكيلاً أو وصيافه فقبل ومن حيل شهادة الوكيل مالوابع فانكر المشترى الثمن أو أشتري فادعه اجنبى بالبسخ فله أن يشهد له كله بأن له عليه كذا أو بان هذا ملوكه او جاز له أن يشهد به للبائع ولا يذكر أنه وكيلاً وصوب الاذرعى حله باطن الان فيه تو صلال الحق بطريق مباح و كذلك قبل براءة من ضمنه الشاهد أو أصله أو فرعه أو عبده لأنه يدفع به الغرم عن نفسه أو عن من لا تقبل شهادته له (و) ترد الشهادة (من عدو) على عدوه عداوة دنيوية لا وهو من يحزن بغيره وعكسه فلو عادى من يريد أن يشهد عليه بالغ في خصومته فلم يحبه قبلت شهادته عليه (تنبيه) قال شيخنا ظاهر كلامهم قبولها من ولد العدو ويوجه بأنه لا يلزم من عداوة الاب عداوة الابن (فائدة) حاصل كلام الروضة وأصلها أن من قذف آخر لا قبل شهادة كل منه ماعلى الآخر وان لم يطلب المقدوف حده وكذا من ادعى على آخر انه قطع عليه الطريق وأخذ ماله فلا قبل شهادة أحد ماعلى الآخر قال شيخنا يؤخذ من ذلك ان كل من نسب آخر الى فسق اقتصى وقوع عداوة بينهما فلا قبل الشهادة من احد ماعلى الآخر ثم يتعدد النظر فيما اعتبر آخر بفسق يجوز له غيته به وان ثبت السبب المجوز لذلك (فرع) قبل شهادة كل متبع لانكره يدعوه وان سب الصحابة رضوان الله عليهم كما في الروضة وادعى السبكي والاذرعى انه غلط (و) ترد (من مبادر) بشهادته قبل ان يسألها ولو بعد الدعوى لأن متهم ثم لو اعاده اهانه في المجلس بعد الاستشهاد قبلت (الا) في شهادة حسبيه وما قد صدر بها وجه الله فقبل قبل الاستشهاد ولو بلا دعوى (في حق مؤسس الدولة) تعالى وهو مالا يتأثر برض الادى (كتلاق) رجعى أو بائن (وعتق) واستيلادو نسب وغفو عن قودو بقاء عددة وانتقامه او بلوغ واسلام وكفر ووصية ووقف بنحو جهة عامة وحق لمسجد وترك صلاة وصوم وزكاة بان يشهد بتركها وتحريم رضاع ومصادرها (تنبيه) اما تسمع شهادة الحسبيه عند الحاجة المألف لشهادة اثنان ان فلاناً اعتق عبده او انه أخوه فلانه من الرضاع لم يكف حتى يقولوا انه يسترقه او انه يريد نكاحها وخرج يقول في حق الله تعالى حق الادى كقوله حد قذف ويع فلاتقبل في شهادة الحسبيه وتقبل في حد الناز اوقطع الطريق والسرقة وتقبل

الشهادة (من فاسق بعد توبته) حاصلة قبل الغريرة وطلوع الشمس من مغربها (وهي ندم على معصية من حيث انها معصية لا لخوف عقاب لواطاع عليه أو لغراة ماله) شرط (اقلاع) عن حالات كان متلبساً أو مضرأ على معاودتها من الاقلاع رد المضروب (وعزم أن لا يعود) اليها ماعاش (وخروج عن ظلامه آدمي) من ماله أو غيره فيؤدي الزكاة لمستحقها ويرد المضروب إن بقي وبده ان تلف مستحقه وعكن مستحق القدوحد القذف من الاستيفاء أو يبرئه منه المستحق للخبر الصحيح من كانت لأخيه عنده مظلمة في عرض أو ماله فليس تحله اليوم قبل أن لا يكوز دينار ولادرم فإن كان له عمل يتوخذه بقدر مظلمه والآخرين سيات صاحبه حمل عليه وتبلي العمل الصوم كاصح به حديث مسلم خلافاً لمن استثناه فإذا تعذر رد الظلامة على المالك أو وارثه سالم بالقاضي ثقافة فإن تعذر صرفها إما شاهد المصاح عن دائرة طاع خبره بنية الفرم له إذا وجده فان أصغر عزم على الاداء اذا أيسر فازمات قبله انقطاع الطلب عنه في الآخرة ان لم يعتص بالتزامه فالمرجو من فضل الله الواسع تعويض المستحق ويشترط أيضاً صحة التوبة عن اخراج صلاة أو صوم عن وقتها قضاؤها وإن كانوا عن القذف أن يقول القاذف قد ذفى باطل وأن انادم عليه ولا أعود إليه وعن العينة أن يستحالها من المقتب ان باعه ولم يتذرع بموت أو غيبة طوله والا كفى الندم والاستغفار له كالحسد واستشرط جميع تقدمون أنه لا بد في التوبة من كل معصية من الاستغفار أيضاً واعتمده بالبلقني وقال بعضهم يتوقف في التوبة من الزنا على استحلال زوج المزني بها ان لم يخف فتنته والا فليتضرع الى الله تعالى في ارضائه عنها وجعل بعضهم الزناماليس فيه حق آدمي فلا يحتاج فيه الى الاستحلال والا وجه الاول ويحسن لازاني ككل مرتكب معصية الستر على نفسه بان لا يظهر هالى جداً وزر لأن تحدث بها تفكها أو مجاهرة فان هذا حرام قطعاً وكذا يسن لمن أقر بشيء من ذلك الرجوع عن اقراره به قال شيخنا من مات ولم يدين لم يستوفه ورثته يكون هو المطالب به في الآخرة على الاصح (و) بعد (استبراء منه) من حين توبته فاسق ظهر فسقه لامرأة وهي متهمة لقبول شهادته وعود لايتها فاعتبر ذلك لتقويم دعواه وان مقدرها الا كثرون بسنة لان للفصول الاربعة في تبييج النفوس بشهواه اثراً علينا فاذ امضت وهو على حاله أشعر بذلك بحسن سريرته وكذا البدفي التوبة من خارم المرأة من الاستبراء كما ذكره الاصحاب (فرع) لا يقدح في الشهادة جعله بفرض نحو الصلاة والوضوء اللذين يؤديهما لا توقفه في المشهود به ان عاد وجزم به فيعيد الشهادة ولا قوله لاشهادة له في هذه ان قال نسيت أو أمكن حدوث المشهود به بعد قوله وقد اشتهرت دياته ولا يلزم القاضي استفساره ان اشتهر ضبطه ودياته بل يسن كتفقة الشهود والازنم الاستفسار (وشرط لشهادة بفعل كزنا) وغضب ورضاع وولاده (ابصار) لمع فاعله فلا يكفي فيه السمع من الغير ويجوز تعمد نظر فرج الزانين لتحمل شهادة وكذا امرأة تلدها حلها (و) لشهادة (بقول كمقد) وفسخ وقرار (هو) أي ابصار (وسع) لقائله حال صدوره فلا يقبل فيه أصم لا يسمع فيه شيئاً ولا أعمى في مرئي لانه لا ينعد طرق التمييز مع اشتباهة الاصوات ولا يكفي سمع شاهد من وزراء حجاب وان علم صوتها لان ما ممكن ادراكه بحادي الحواس لا يجوز أن يعمل فيه بغلبة ظن جواز اشتباهة الاصوات قال شيخنا نعم لوعمه بنيت وحده وعلم أن الصوت من في البيت جاز اعتماد صوته وان لم يره وكذا العلم اثنين بنيت لاثاث لها وسمعاً ما يتعاقدان وعلم الموجب منها من القابل اعلمها بالمالك المبيع أو نحو ذلك فله الشهادة بما سمعه منها اه ولا يصح تحمل شهادة على متنقية اعتماد اعلى صوتها كلاماً يحمل بصير في ظلمة اعتماده عليه لاشتباه الاصوات نعم لسماعها فتعلق بها الى القاضي وشهده عليها جاز كالاعمى بشرط أن تكشف تقابها يعرف القاضي صورتها وقل جمع لا يعتقد نكاح متنقبة الان عرفها الشاهدان اسمها ونسبها وصورة (وله) أي للشخص (بلامعارض شهادة على نسب) ولو من أم أو قبيلة (واعتق) ووقف وموت (ونكاح وملك بتسامع) أي استفاضة (من جمع يوم من ذنبهم) أي تواظفهم عليه لكثرتهم فيقع العلم أو الظن القوى بخبرهم ولا يشترط حرثهم ولا ذكورهم ولا يكفي أن يقول سمعت الناس يقولون كذلك يقول أشهد أنه ابنه

(قوله الرجوع عن اقراره)
قال حج ولا يخالف هذا
قطم يسن لمن ظهر عليه
حدأى لله أن يأتي الإمام
ليقيمه عليه لفوات الستر
الآن المراد بالظهور أن يطلع
علي زناه مثلاً من لا يثبت
الزنا بشهادته ويسن له ذلك
أمامد الآدي أو القولد
أو تعزيره فيجب الاقرار به
ليستوفي منه ويسن لشاهد
الأول الستر مالم تكن
المصلحة في الظهور اه
باختصار (قوله ولا أعني في
مرئي) قال مرأة اورد بالبلقني
صوراً تقلب فيها شهادة
الاعمى على الفعل منها الزنا
اذ او ضع يده على ذكر داخل
في فرج امرأة أو صبي
فامسكها ماؤزمه حتى شهد
عند القاضي باعترافه بمقتضى
وضع اليده هذا أبلغ من الروية
ومن الغضب والاتلاف الى
آخر ما ذكره

مثلاً (و) له الشهادة بلا معارض (على ملك به) أى بالتسامع من ذكر (أو يد وتصرف تصرف ملاك) كاسكى والبناء والبيع والرهن والاجارة (مدة طويلة) عرفاً فلا تكفى الشهادة بمجرد اليد لانها لاستلزمها ولا ب مجرد التصرف لانه قد يكون بنية ولا تصرف بعدة قصيرة نعم ان انضم للتصرف استفاضة أن الملك له جازت الشهادة به وان قصرت المدة ولا يكفى قول الشاهد رأيت ذلك سين واستثنوا من ذلك الرقيق فلاتجوز الشهادة بمجرد اليد والتصرف في المدة الطويلة ان انضم لذلك السمع من ذى اليد أنه له كا في الروضة للاحتياط في الحرية وكثرة استخدام الاحرار واستصحاب لما سبق من نحو اirth وشراء وان احتمل زواله للاحاجة الداعية الى ذلك ولان الاصل بقاء الملك وشرط ابن أبي الدم في الشهادة بالتسامع أن لا يصرح بان مستنده الاستفاضة ومثلها الاستصحاب ثم اختار وتبعه السبكي وغيره ان ذكره تقوية لعلمه بان جزم بالشهادة ثم قال مستند الاستفاضة او الاستصحاب سمعت شهادته والا كان قال شهدت بالاستفاضة بعدها فلا خلاف للرافى واحترز بقولي بلا معارض عماداً ما كان في النسب مثلاً طعن من بعض الناس لم تجز الشهادة بالتسامع لوجود معارض (تبنيه) يتعين على المؤدى لفظ أشهد فلا يكفى مراده انه أشهد هالا كاتفله ابن الرفعه عن ابن أبي الدم وقال ابن السبكي كالقرار هل له أى يشهد بالاستحقاق وجهان أشهر هالا كاتفله ابن الرفعه عن ابن أبي الدم وقول ابن الصباغ كغيره تسمع وهو مقتضى كلام الشيختين (وتقيل شهادة على شهادة) مقبول شهادته (في غير عقوبة الله) تعالى مالا كان أو غيره كعقد وفسخ واقرار وطلاق ورجمة ورضا ووقف على مسجد أو جهة عامة وقد وقى بخلاف عقوبة الله تعالى كحد ذاته بسرقة واعياً حوز التحمل (ب) شروط (تعسر أداء أصل) بغية فوق مسافة العدو أو خوف حبس من غريم وهو معسر أو مرض يشق معه حضوره وكذا بعذر بموت أو جنون (و) (استرائه) أى الاصل أى المتساه منه رعاية شهادته وضبطها حتى يوديها عنه لأن الشهادة على الشهادة نيابة فاعتبر فيها اذن المنوب عنه أو ما يقوم مقامه (فيقول انا شاهد بعده) فلا يكفى انا عالم به (وأشهدك) أو أشهدتك او أشهدت (علي شهادته) به فهو أهل الاصل لفظ الشهادة فقال اخبرك او أعلمك بعده افلا يكفى ذلك في اداء الشهادة عند القاضي ولا يكفى في التحمل فله لفلان على فلان كذا او عندي شهادة بعده (او) (تبنيه فرع) عند الاداء (جهة تحمل) كاشهد ان فلان شهد بعده او اشهدني على شهادته او سمعته يشهد به عند قاض فاذالم بين جهة التحمل ووثق الحكم بعلمه لم يحب البيان فيكفى أشهد على شهادة فلان بعده الحصول الغرض (و) (تبنيه) اى الفرع (اياه) اى الاصل تسمية تميزه وان كان عدل لا تعرف عدنته فان لم يسمعه لم يكفل لان الحكم قد يعرف جر حملها وفي وجوب تسمية قاض شهد عليه وجهان وصوب الاذر على الوجوب في هذه الازمة لما يغلب على القضاة من الجهل والفسق ولو حدث بالاصل عداوة او فسق لم يشهد الفرع فلو زالت هذه الموارد احتاج الى تحمل جديد (فرع لا يصح تحمل النسوة ولو على مثلهن في نحو الادلة لان الشهادة مما يطلع عليه الرجال غالباً (ويكفى فرعان لا صفين) اى اكل منها فلما يشترط لكل منها فرعان ولا يكفى شهادة واحد على هذين او واحد على آخرين لا واحد على واحد في هلال رمضان (فرع لور جمو عن الشهادة قبل الحكم من الحكم او بعده لم ينقض ولو شهدوا اطلاقاً بائن اور ضائع محروم وفرق القاضي بين الزوجين فرجعوا عن شهادتهم دام الفراق لأن قوهما في الرجوع محتمل والقضاء لا يرد به محتمل ويحب الشهود حيث لم يصدقهم الزوج مهر مثل ولو قبل وطءاً وبعد ابراء الزوجة زوجهما عن المهر لانه بدل البعض الذي فوتته عليه بالشهادة الا ان ثبت أن لا نكاح بينهما بحضور ضاء فلاغرم اذا لم يفو تو اشتيا ولور جم شهود مال المحكوم عليه البديل بعد غدره ملاقبه ولو قالوا أخطأنا ناوز عا عليهم بالسوية (تمة) قال شيخ مشائخنا زكريا كالغزى في تلخيص الشهادة لو شهدوا واحداً بقراره بانه وكله في كذا او آخر بانه أذن له في التصرف فيه او فوضه اليه لفاقت الشهادتان لان النقل بالمعنى كالنقل باللفظ بخلاف ما يشهدوا احد بانه قال

(قوله ولور جم شهود مال الح)
ويحصل الرجوع برجمت
أور جمنا أو شهادتنا باطلة
أولاً شهادة قل وفى أبطلتها أو
فسختها أو ردتها وجهان
ويتجه أنه غير رجوع اذلا
قدرة له على انشاء ابطالها
الذى هو ظاهر كلامه بخلاف
ما لو قال هي باطلة أو مسؤولة
أو مفسوحة لانه أخبر بانها
لم تقع صححة صلاه

وكلتكم في كذا وآخر قال بأنه قال فوضته اليك أو شهدوا احد باستيفاء الدين والآخر بالبراء منه فلا يلتفق ان
قال شيخ مشايخنا أحمد المزجذب شهدوا احد ببيع والآخر باقرار به او احد بذلك ما دعاهما وآخر باقرار الدليل به
لم تتفق شهادتهم مافلور جم أحد هما او شهد كآخر قبل لأن يجوز أن يحضر الاصرين ومن ادعى الفين وأطلق
فشهدهما واحد لطلق وآخر أنه من قرض ثبت أو فشهدهما واحد بالف ثم مبيع وآخر بالف قرضاً لم تتفق له
الخلف مع كل منها ولو شهدوا احد بالاقرار وآخر بالاستفاضة حيث تقبل لفقاً انتهى وسئل الشيخ عطية المكي
نفعنا الله به عن رجلين سمع أحدهما تطبيق شخص ثالثاً والأخر الاقرار به فهل يلتفقان أولاً فأجاب بأنه يجب
على سامع الطلاق والاقرار بأن يشهد عليه بالطلاق الثالث بتوا لا يترضا لشأنه ولا اقراره وليس هذامن
تلقي الشهادة من كل وجہ بل صورة انشاء الطلاق والاقرار به واحدة في الجملة والحاكم ثبت بذلك كيف كان
والقاضي بل عليه سباعها انتهى (خاتمة في اليمان) لا ينعقد الدين الا باسم خاص بالله تعالى أو صفة من صفاتاته
كوالله والرحمن والاله رب العالمين وخلق الخلق ولو قال وكلام الله او وكتاب الله او وقرآن الله او التوراة
أو والنجيل فيمين وكذا المصحف ان لم ينبو بالصحف الورق والجلد وان قال وربى وكان عرفهم تسمية السيد
رب افکنایة والافینین ظاهر ان لم يرد غير الله ولا ينعقد بمحظوق كالنبي والکعبه للهی الصحيح عن الحلف
بالآباء ولامر بالخلاف بالتوروي الحاکم خبر من حلف بغير الله فقد كفرو حملوه على ما إذا قد تظيمه كتعظيم
الله تعالى فان لم يقصد ذلك أثم عند اکثر العلماء أى تبعاً لنص الشافعی الصریح فيه كذا قاله بعض شراح
المنهج والذی في شرح مسلم عن اکثر الاصحاب الكراهة وهو المعتقد دون کان الدليل ظاهراً في الامم قال
بعضهم وهو الذي يبني العمل به في غالب الاعصار لقصد غالبه به اعظم المخلوق به ومضاهاته لله تعالى عن
ذلك علو اکيرا و اذا حلف بما ينعقد به المین ثم قال لأرببه المین لم يقبل ولو قال بعد عينه ان شاء الله وقد
اللطف والاستثناء قبل فراغ المین واتصل الاستثناء به المعتقد المین فلا حث ولا كفاراة وان لم يتلطف بالاستثناء
بل نوامل يندفع الحث ولا كفاراة ظاهر ابل يدين ولو قال لغيره في غير المکروه وكذا السؤال بذلك واو قال ان فعلت
كذا او ادعيت نفسك فيمين ومن لم يقصد عين نفسه بل الشفاعة ويعين المخاطب او اطلق فلا تعتقد له لم يحلف
هو ولا المخاطب ويكره رد السائل بالله تعالى او بوجهه في غير المکروه وكذا السؤال بذلك واو قال ان فعلت
كذا فانياً يهودي او نصراً فليس يمين لاتفاقه اسم الله او صفتته ولا كفاراة وان حث نعم يحرم ذلك كتميره
ولا يکفر بل ان قصد تبعد نفسه عن المخلوق او اطلق حرم ويلزمها التوبة فان علق او اراد الرضا بذلك ان
فعل کفر حلاً وحيث لم يکفر سنه له ان يسقى فرط الله تعالى ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله وأوجب صاحب
الاستقصاء ذلك ومن سبق لسانه الى لفظ المین بلا قصد كلام الله وبل والله في تحريم حمض أو صلة کلام لم ينعقد
والخلف مکروه الافي بيعة الجبادو الحث على الخير والصادق في الدعوى ولو حلف في ترك واجب او فعل حرام
عصى ولزمه حث وکفاراة او ترك مستحب او فعل مکروه وحسن حثه وعليه کفاراة او على ترك مباح او فعله
كدخول دار واكل طعام كلامه انا فالافضل ترك الحث ابقاء لتنظيم الاسم (فرع) يسن تغليظ المین
من المدعى والمدعى عليه وان لم يطلب الخصم في نکاح وطلاق وترجمة وعتق ووكاله في مال بلغ عشرين ديناراً
لافيدون ذلك لأن حقيقة في نظر الشرع نعم لوراء الحاکم لنحو حجراة الحاکم فمه والتغليظ يكون بالزمان
وهو بعد العصر الجمدة او لـ و بالمكان وهو للمسلين عند المنبر وصعودها عليه اولى وبزيادة الأسماء
والصفات ويسن أن يقرأ على الحالف آية آل عمران ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً وان
يوضع المصحف في جمر ولو اقتصر على قوله الله كفى ويتبرى الحلف فيه الحاکم المستحلف فلا يرفع أثم
المین الفاجرية بنحو تورية كاستثناء لا يسمعه الحاکم ان لم يظلمه خصمته كما يحثه البليقين أما من ظلمه
خصمه في نفس الأمر كان ادعى على معاشر فيحلف لا تستحق على شيئاً اي تسليمها الآن فتنفعه
التورية والتأويل لأن خصمته ظالم ان علم او خطى ان حلف فلو حلف انسان ابتداء او حلفه

(قوله أرد به المین لم يقبل)
أى ظاهر امام اباطنياً يدين نعم
نيته غير المین في تحلیف
الحاکم لا تصرفه عن المین
وان قد صد الصرف اه (قوله
بل يدين) ان كان في الواقع
قصد بالاتيان بلفظ ان شاء
الله متصلة التعليق فلابعد
والانعقدت اه (قوله
صاحب الاستقصاء) هو
الامام الغزالي نفعنا الله به

غير الحال كاعتبر نية الحالف ونفعته التورية وإن كانت حراماً حيث يبطل به الحق المستحق واليمين تقطع
الخصومة حالاً للحق فلان برأ ذمه ان كان كاذباً فلولحلفه ثم أقام بيته بما دعا به حكم بها كالو أفر الخصم بعد حلفه
والنكول أن يقول أنا كل أو يقول له القاضي أحلف فيقول لا أحلف وليمين المردودة وهي عين المدعى بعد
النكول كافر المدعى عليه لا كالبينة فلو أقام المدعى عليه بعده بيته بأداء أو ابرام تسمع لتكذيبه لما قراره
وقال الشيخان في محل تسمع وصح الاسنوى الاول والبلقينى الثاني وقال شيخنا والمتجه الاول (فرع) يتخير
في كفاره اليمين بين عتق رقة كالماء وئمنة بلا عيب يخل بالعمل أو السكب ولو نحو غائب عالم حياته أو
اطعام عشرة مساكن كل مسكن مدح من غالب قوت البلد أو كسوتهم بما يسمى كسوة كقميص أو ازار أو
مقنة أو منديل يحمل في اليد أو الكمل لآخر فان عجز عن الثلاه تلزمه صوم ثلاثة أيام ولا يجب تابعها خلاف الكثيرين

باب في الاعتق

(قوله الاعتق) هو لغة
مأخوذة من قولهم عتق
الفرس اذا سبق وعتر
الفرح اذا طار واستقل
فكان العبد اذا فك من
الرق تخلص واستقل
اه (قوله صح عتق مطلقاً) (ح)
أركان العتق معنى وعيق
وصيحة فهذا شروع منه
في بيان شرط المعتقد الذي
هو الركن الاول وأخل
المصنف من شروطه
بالاختيار فلا يصح
اعتق مكره اه (قوله
وشرط في صحته الفظ الح)
أولى من هذه العبارة
بل الصواب أن يزيد
ونحوه لتدخل الاشارة
من الآخرين والكتابة
فا يوجه التعبير بالفظ
والاقصر عليه من عدم
صحتها بغيره من نوع ثم
اللفظ والاشارة ينقسم
كل منها الى صريح
وكناية وأما الكتابة
فكتناية داماها اه

(قوله لاعتق لبعدي
فلان) مكذا في النسخة
وليس بظاهر فلتتحرر عبارته

هواز الله الرق عن الآدمي والاصل فيه قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحابة أن نصلى الله عليه وسلم قال من أعتق
رقبة مؤمنة وفي رواية امر أسلماء أعتق الله بكل عضو منها عضو من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج
وعتق الذكر أفضى وروى أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أعتق ثلاثين ألف نسمةً آتى رقبة وختمنا
كالأصحاب بباب العتق تفاؤلاً (صح عتق مطلقاً مطرقاً تصرف) له ولالية ولو كافر افالايصح من صبي وبنون ومحجور
بسفة أو فسق ولا من غير مالك بغير نياية (بحواعتقتك أو حررتك) كفتكتك او انت حر او عتيق وبكتناية
مع كلامك أو لاسبيل لي عليك أو أزلت ملكي عنك وأنت مولاً وكذا ياسيدي على المرجع قوله أنت
ابني أو هذا أو هوابني أو أبي أو أمي اعتقاد أن أمكن من حيث السن وان عرف نسبة مواتحة له باقراره أو يابني
كتناية فلا يعتقد في النداء الا ان قصد به العتق لاختصاصه بأنه يستعمل في العادة كثيرة الملاطفة وحسن المعاشرة
كاصح به شيخنا في شرح المنهاج والارشاد وليس من لفظ الاقرار به قوله لاعتق لبعدي فلان لأمهلا
يصلح موضوعه لافرا ولا انشاء وان استعمل عرفاً في العتق كافتى به شيخنا حمد الله تعالى (لوبهوض) اي
معه فلو قال أعتقتك على ألف و بعسك بألف فقبل فور اعتقد ولزم منه الآلف في الصورتين والولاء للسيد
فيه ما رأى ولأعتق حاملاً (ملوكه) وهي وحملها (تبعها) أي الحمل في العتق وان استثناء لانه كالجزء منها ولأعتق الحمل
اعتق ان نقحت فيه الروح دونها ولو كانت لرجل والحمل الآخر بنحو وصيحة لم يعتقد أحد هما باتفاق الآخر (او) اعتق
(مشترك) بيته وبين غيره اي كله (او) اعتق (نصيحة) منه كنصيبي منك حر (اعتق نصيحة) مطلقاً (وسري
الاعتق) من موسى مضر (لما يسر به) من نصيبي الشريك أو بعضه ولا يمنع السراية دين مستفرق بدون
جره واستيلاء أحد الشركين الموسري سري إلى حصة شريكه كالاعتق وعليه قيمة نصيبي شريكه وحصته من
مهر المثل لاقية الولد أي حصته ولا يسرى التدبير (ولو ملك) شخص (بعضه) من أصل او فرع وان بعد (اعتق
عليه) لخبر مسلم وخرج بالبعض غيره فالآخر فلا يعتقد ملك (ومن قال لعبدة أنت حر بعد موته) واذامت فانت
حر او أعتقتك بعد موته وكذا اذا مات فانت حرام او مسيب معنية (فهو مدبر يعتقد بعد موته فاته) من ثلث ماله بعد
ال الدين (وبطل) اي التدبير (بحوبيع) للمدبر فلا يعود وان ملكه ثانية او يتصح بيعه (لابر جوع) عنه (لفظ)
كفسخته ونقضته ولا ينكر للتدبير ويحوز له وطه المدبر ولو ولدت مدبرة ولو لامن نكاح او زنا اثبتت للولد
حكم التدبير فلو كانت حاماً لاعند الموت السيد فيتبعها جزماً او لور حاماً لاثبات التدبير لا يحمل تبعها ان لم يستثنه
وان اتفصل قبل موته سيدها الا ان بطل قبل اتفصاله التدبير ها او المدبر كبعد في حياة السيد ويصح تدبير مكاتب
وعكسه كايصح تعليق عتق مكاتب واصدق المدبر يعني فيما وجد معه وقال كسبته بعد الموت وقال الوايث بـ
قبله لان اليه لكتابه) شرعاً عقد عتق بل ظهراً معلقاً بمال منجم بنجمين فاكثره (سنة) لا وجبة وان
طلبها الرقيق كالتدبير (بطلب عبداً مكتسب) بما يبني مؤته ونجومه فان فقدت الشروط او أحد ها فباحة

مع قوله (إذا أديته فانت حر وقبولاً كقبلت ذلك) (وشرطها عوض من دين أو منفعة (مؤجل) ليحصله ويؤديه (منجم بنجمين فأكثر) كاجرى عليه أكثر الصحابة رضوان الله عليهم ولو في مبض (مع بيان قدره) أي العوض (وصفتة) وعد بالنجوم وقطع كل نجم (ولزم سيدا) في كتابة صحيحة قبل عتق (حط متول منه) أي العوض لقوله تعالى وآتوك من مال الله الذي آتاك فسر الائتماء بما ذكر لأن القصد منه الاعانة على العتق وكونه بعافياً أولى (ولا يفسخها) أي لا يجوز فسخ السيدة الكتابة (الآن بجز مكاتب عن أداء) عند محل النجم أو بعضه (أو امتنع عنه) عند ذلك مع القدرة عليه (أوغاب عند ذلك) وإن حصر ماله أو كانت غيبة المكاتب دون مسافة القصر فله فسخها بنفسه ويحاكم متى شاء لتعذر العوض عليه وليس للحاكم الاداء من مال المكاتب الغائب (وله) أي المكاتب (فسخ) كالرهن بالنسبة للمرتهن فله ترك الاداء والفسخ وإن كان معه وفاء (وحرم عليه تمنع بكتابته لاختلال ملوكه ويجب بوطنه لامهار لاحدو الولحر (وله) أي المكاتب (شراء إمام التجارة لاتزوج إلا إذا ذنب سيده ولا تسر) ولو باذنه يعني لا يجوز له وطه ملوكه وما وقع للشيوخين في موضع ما يقتضي جوازه بالإذن مبني على الضغيف أن القرن غير المكان يملك بتملك السيد قال شيخنا يظهر أنه ليس له الاستمتاع بادون الوطه أيضاً يجوز للمكاتب بيع وشراء واجارة لاهبة وصدقه وقرض بلا ذنب سيده (فرع) لوقال السيد بعد قبضه المال فسخت الكتابة فانكر المكاتب صدق بيمينه لأن الأصل عدم الفسخ وهي السيد البينة ولو قال كاتبتك وأنا صبي أو مجني أو محجور على فانكر المكاتب حلف السيد ان عرف له ذلك والأفلام كاتب لأن الأصل عدم ماده السيد (إذا أحيل حر أمته) أي من له فيها ماله وإن قل ولو كانت مزوجة أو محرمة لأن أحيل أمته تركت مدین وارت معاشر (فولدت حياً أو ميتاً أو مضفة مصورة) بشيء من خلق الآدميين (عنت بموته) أي السيد من رأس المال مقدم على الديوز والوصايا وإن جبت في مرض موته (كولدها) الحاصل (بنكاح أو زنا بعد وضمه) ولـ السيد فـ إنما يتحقق من رأس المال بـ موته السيد وان ماتت أمـه قبل ذلك (وله وطه أولـه) اجـها واستـخدمـها واجـارـتها وـكـذاـتـزـوـيجـهاـ بـغيرـاـذـنـهاـ (لا تـمـلـيكـهاـ) لـغـيرـهـ بـيـعـ أوـ هـبـةـ فـيـحـرـمـذـلـكـ لـوـلـيـصـحـ وـكـذـارـهـنـاـ (كـولـدـهـالتـابـعـلـهـ) فـيـالـعـتـقـ بـعـوتـ السـيـدـ فـلاـ يـصـحـ تـمـلـيـكـهـ مـنـعـيـرـهـ كـلامـ بـلـ وـلـ حـكـمـهـ قـاضـ نـقـضـ عـلـيـ مـاـحـكـاهـ الرـوـيـانـ عـنـ الـاصـحـابـ وـتصـحـ كـتابـهـ وـبـعـهاـ مـنـ فـسـهاـ لـوـادـعـيـ وـرـثـةـ سـيـدـهـ مـالـاـهـ بـيـدـهـاـقـبـلـ موـتـهـ فـادـعـتـ تـلـفـهـ أـيـ قـبـلـ الموـتـ صـدـقـتـ بـيمـينـهاـ كـانـفـلـهـ الـازـرقـ فـادـعـتـ أـنـهـ أـسـقـطـتـ مـنـهـ مـاـ تـصـيـرـ بـهـ أـمـ وـلـ بـاـتـهـاـقـبـلـ موـتـهـ فـادـعـتـ تـلـفـهـ أـيـ قـبـلـ الموـتـ صـدـقـتـ بـيمـينـهاـ كـانـفـلـهـ الـازـرقـ النـارـ وـحـشـرـ نـافـيـ زـرـةـ المـقـرـيـنـ الـاخـيـارـ الـابـارـ وـأـسـكـنـنـاـ الـفـرـدـوسـ مـنـ دـارـ الـقـرـارـ وـمـونـ عـلـيـ فـيـ هـذـاـ التـالـيـفـ وـغـيرـهـ بـقـبـلـهـ وـعـوـمـ النـفـعـ بـهـ وـبـالـاخـلـاصـ فـيـهـ لـيـكـونـ ذـخـيرـقـلـيـ اـذـاجـاتـ الطـاـمـةـ وـسـبـلـاـ لـرـحـمـةـ اللـهـ تـعـالـىـ الـخـاصـةـ وـالـعـامـةـ الـحـمـدـللـهـ حـمـدـاـيـوـافـيـ نـعـمـهـ وـيـكـافـيـ مـزـيـدـهـ وـصـلـىـ اللـهـوـسـلـمـ أـفـضـلـ صـلـاـةـ وـأـكـلـ سـلـامـ عـلـيـ أـشـرـفـ خـلـوقـاتـهـ مـحـمـدـآـلـهـ وـأـخـابـهـ وـأـزـوـاجـهـ عـدـدـمـعـلـومـاتـهـ وـمـدـادـكـلـاتـهـ وـحـسـبـنـاـ اللـهـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ وـلـاحـولـ وـلـاحـلـ وـلـاقـوةـ الـاـلـلـهـ عـلـيـ الـعـظـيمـ يـقـولـ المؤـلـفـ عـفـاـ اللـهـعـنـهـ وـعـنـ آـبـائـهـ وـمـشـايـخـهـ فـرـغـتـ مـنـ تـبـيـضـ هـذـاـ الشـرـحـ ضـخـوـةـ يـوـمـ الجـمـعـةـ الـرـابـعـ وـالـعـشـرـينـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ الـعـظـيمـ قـدـرـمـسـنـةـ اـنـتـنـ وـنـمـانـ وـتـسـمـائـةـ وـأـرـجـوـ اللـهـسـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـنـ يـقـبـلـهـ وـأـنـ يـمـ النـفـعـ بـهـ وـيـرـزـقـنـاـ الـاخـلـاصـ فـيـهـ وـيـعـيـذـنـاـ بـهـ مـنـ الـمـاوـيـةـ وـيـدـخـلـنـاـ بـهـ فـيـ جـنـةـ عـالـيـةـ وـانـ يـرـحـمـ اـمـرـأـ نـظرـ بـيـنـ الـأـنـصـافـ الـيـهـ وـوـقـفـ عـلـيـ خـطـأـفـاطـعـنـ عـلـيـهـ أـوـأـصـلـحـهـ الـحـمـدـللـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ الـاـهـمـ صـلـىـ وـسـلـمـ عـلـيـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـعـلـهـ وـوـحـبـهـ كـلـاـذـ كـرـكـوـذـ كـرـهـ الـذـاـكـرـوـنـ وـغـفـلـ عـنـ ذـكـرـهـ وـذـكـرـهـ الـفـاغـلـوـنـ وـعـلـيـنـاـعـمـهـ بـرـحـمـتـهـ يـأـرـحـمـ الـرـاحـمـيـنـ هـذـهـ قـصـيـدـةـ مـنـ تـصـيـفـ الشـيـخـ زـيـنـ الدـيـنـ أـبـيـ الشـيـخـ عـبـدـ الـعـزـيزـ وـهـ جـدـمـولـانـ الشـيـخـ زـيـنـ الدـيـنـ الشـانـيـ مـصـنـفـ قـرـةـ الـعـيـنـ صـنـفـهـ فـيـ عـلـمـ التـصـوـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ رـحـمـةـ وـاسـعـةـ وـتـسـمـيـ بـهـ دـاـيـةـ الـاـذـ كـيـاـ

(قوله وحرم عليه تمنع بمكاسبه) فلو شرط في الكتابة أن يطأها أو يستمتع بها فاستبد الكتابة (قوله وسببا) السبب في الأصل الحبل قال تعالى فليمد بسبب إلى السماء ثم أطلق على كل شيء يوصل به إلى أمر من الأمور فيكون بمحاجة بالاستعارة أن جعلت العلاقة المشاهدة في التوصل في كل أو بمحاجة مرسلان جعلت العلاقة الاطلاق والتقييد اهـ (قوله ولا حول له) أي لا تحول عن معصية الله ولا قوته على الوصول إلى طاعة الله إلا بالله العلي العظيم الأول الآخر الظاهر الباطن وصلى الله على سيدنا محمد النبي الائى وعلى آله وأصحابه وأزواجـهـ وذريـتهـ وآلـ بـيـتـهـ وـالـمـدـ للـهـ ربـ الـعـالـمـيـنـ لـلـجـرـىـ على صـادـةـ المتـقـدـمـيـنـ رـحـمـهـمـ اللهـ تـعـالـىـ منـ خـتـمـ الفـقـهـ بالتصوف أثبتـاهـذهـ القـصـيـدـةـ اـتـهـاماـ لـلـفـائـدـةـ وـلـوـ تـصـرـفـناـ فـيـهـ لـخـرـجـتـ عنـ نفسـ المـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ فـطـبـعـنـاـهـ كـاهـيـ تـبرـكـاـبـكـلامـهـ وـرـعـاـيـةـ لـحـفـظـ مـقـامـهـ اـهـ مـصـحـحـهـ

الحمد لله الموفق للعمل
 ثم الصلاة على الرسول المصطفى
 تقوى الله مدار كل سعادة
 ان الطريق شريعة وطريقة
 فشرعية كسفينة وطريقة
 فشرعية أخذ الدين الخالق
 وطريقة أخذ بأحوط كالورع
 وحقيقة لوصوله المقصود
 من رام درا لسفينة يركب
 فكذا الطريقة والحقيقة يأخي
 فعليه تزيين لظاهره الجلى
 وترول عنه ظامة كي يمكننا
 ولكل واحد طريق من طريق
 كجلوسه بين الانام مريما
 وكخدمة للناس والحمل الخطب
 من رام أن يسلك طريق الاوليا
 منها التوبة اطلب متابا بالندامة مقلعا
 وبراءة من كل حق الادى
 وأقم دواما بالمحاسبة التي
 وبخفيظ عين واللسان وسائلـ *ـ
 فأنتوب مفتاح لكل اطاعة
 فان ابتليت بفلمة أو سحبة
 ومنها القناعة واقنع بترك المشتهى والفاخر
 من يطلب مالييس يعنيه فقد
 ومنها الزهد وازهد وذا فقد علاقة قلبكـ
 والزهد أحسن منصب بعد التقى
 وحب دنيا قائل أين الطريقـ *ـ
 ق الى الخالص ككتير شرب الطلاـ
 ما ساعدت واحتذر عزوبا فاضلاـ
 غفر لجهل القوم منك تجهرلاـ
 ولسيب نفسك للناسى باذلاـ
 وعقيدة ومرأة قلبك فاصقلـ
 واعمل بها تحوي نجاة واعتلاـ
 مأثورة عن خير من جا مرسلاـ
 ومن العوارف فاطلبنه وعواـ
 الا متابعة الرسول المـ^{كلا}

فتتبين ولتابع لاتعدلا
 بكتاب ربها والحديث تأصلا
 ما فيه تظفر بالسعادة واعملوا
 هذا العطا وبمثل ذلك أكلا
 حتى تكون لهيدا والا رجلا
 اى مثل ذلك في المطالب هرولا
 ثقة بوعد رب أكرم مفضلا
 عن مكسب لعياله متوكلا
 في ملهم أو جاهم متذلا
 الا التقرب من الملك ذي العلا
 كشائهم او نحو ذلك توصلوا
 وانظر الى نظر العلم فتماما
 لا تبرزن لينكروك رذائلا
 حتى يرى ناسا بابل مثلا
 لم يخش لومة لائم ذي العلا
 للناس ذلك هو الرياء سبلا
 ان كنت تطلب عند الناس متزا
 وتساهل في الدين ذلك هو البلا
 ن وخف من فتن بدين مبتلى
 اوف حرام أولذلك مماثلا
 وجحادة او نحو ذلك فضلا
 وعن المناكر قد نهى متحملا
 في ظنه عصيائه بمحافلا
 لكن يقول البعض من متاخرى الـ * فضلاه عزلة ذا الزمان مفضلا
 عن حوبة فانظر لنفسك عاقلا
 او نحو ذلك باختلاطك حصلنا
 لا تركن وقتا سدى متسهلا
 مصروفه في الخير فاصبح بلا امتلا
 كل بما هو لائق متبتلا
 متدربرا لقراءة ومكلا
 جهدا بلينا كى تنسى فضائلا
 وحضوره وشهوده لك فاووجلا
 بالسبعين والعشرين من فضل علا
 في مثل هذا الرفع أخسر أجها
 مستقبلا ومرقبا ومهلا

في حالة وفاته ومقاته
 وطريق كل مشايخ قد قيد
 طالع رياض الصالحين وأحكمن
 واهتم بالفرض الذى لم يدن من
 مازال عبدى بالتوافق يقربن
 والسمع منه ثم عينا باصرة
 ومنها التوكل وتوكان متجردا في رزقها
 أما العيل فلا يجوز قعوده
 لاتبدلن للناس عرضك طامعا
 ومنها الاخلاص أخلص وذا أن لا تزيد بطاعة
 لاتقصدن معه الى غرض الدنا
 واحذر رياه محيطا لعبادة
 لانظهرن فضيلة كى تعقد
 ايمان صره لا يكون تكميلا
 فيكون مدحهم وذمم سوا
 عمل لاجل الناس شرك تركه
 لاطلبن عند الميدين متزا

ومنها الصحبة لاتصحن من كان أهل بطالة
 والعزلة والعزلة الاولى اذا فسد الزما
 وكذا اذا خاف الوقوع بشبهة
 والاختلاط بناسنا في جهنم
 هذا لمن بالعرف يقدر يأمر
 صبرا على كل الاذى لا يغلب
 لكن يقول البعض من متاخرى الـ * فضلاه عزلة ذا الزمان مفضلا

اذا نادر حقا خلو محافل
 كل العاصي كالرياء وغيبة
 ومنها حفظ واصرف الى الطاعات وقتك دله

الاوقات وتصير اوقات المباح بنية
 وزع بعون الله وقتك واصرفون
 فإذا بدا بغير فصل تخشعنا
 واجهد لتحضر في صلاتك قلبك
 لا تنس أن الله ناظر قلبك
 لا تركن جماعة قد فضلت
 ولم التعلم ان تسكن متسهلا
 ثم اشتغل بالورد لاتتكلمن

لترى به ثارا ونورا حاصلا
ويصير مذموم الطائع زائلا
هي نعمة عظمى فصر متاهلا
صل الاشراق وقرآن تلا
وحضور قلب خاشعا او مرثلا
بتدرى المعنى والبطن الخلا
وبحالات الصالحين الفضلا
بحasan الشيم الرضية مكلا
لاة بهما وباهلها متقللا
وكذا السخا والجود ثم مكارم **الأخلاق** ثم طلاقة لا خائلا
عمادنا من مكب متجملا
وخشوعه وتواضع متكملا
وازالة ظفرا وابطا فاعلا
وملابس مكرورة فتكلا
وكذا اكتارا مزاها زايلا
والاحتقار لغيره بالاعتلا
وكذا تسبيح وتهليل جلا
وطى الاله بكل أمر عولا
باقي من التبيان وانع مكلا
بهجوم موت والحساب مع البلا
وبذكرها حقا كضرب معاولا
أو بالمعيشة واخترن الافضلا
فضل البدور على الكواكب في الجلا
والارض حتى الحوت مع عمل الفلا
قد علم الخير الانس محصلا
فلل الجنان له طريق سهلا
يسرى رضا برامه متقبلا
فضل على ملة الركبة تافلا
بالعلم والا فالملاك تحصلوا
وليسقطن في درك نار نازلا
في النار تخرج منه أماءه جلا
برحاه يطعنن كالخصيد تذللها
قد كنت ناصرنا وتهنى مقلا
ما كنت بالعلم المكرم عاملا
وثواب أخرى بالتسليم ضافلا

بطريقة معهودة لمشابخ
فيضي موجه القلب بالنور الحالى
فتصرير أهلا للمشاهدة التي
آداب الاشراق حتى اذا شئ بدت كرميحا
حزبا فاكثرا بالتعاظ مع أدب
ودواد قلب خسة قتلاوة
وقيام ليل والتضرع بالسحر
آداب القارى ولقارى وحافظ يتخلق
كرهادة الدنيا كذا ترك ميا
وكذا السخا والجود ثم تزه
والحلم ثم الصبر ثم تزه
وملازمات للسكنية والورع
ولقص شاربه وتسريع اللحي
وازالة الريح الكريهة والواسخ
وكذا احتساب للمضاحك لازمن
وليحدرن عجبا ريه والحسد
 واستعمل الماثور من ذكر دعا
ويراقب المولى بسر والعلن
ذا بعض آداب لقار واطلن
ومنها صلاة ثم الضحى صل ولا تدع الفكر
الضحى عمل بلا ذكر المنية لا انثر
ثم اشتغل بالعلم أو بسادة
فضل العلم فلعلم فضل على من يبعد
ان الاله وأهل كل ساته
كل يصل ياحبيب على الذى
من في الطريق للتعلم يسلك
فضل الامر تضع الجناح له اذا
وملائكة تضع الجناح له اذا
وتعلم للباب من علم له
تصحيح النية هذا اذا قصد الاله وآخره
وليجرب من غرف الجنان الفاخره
رجل به يتوقي غدا يلقي به
فيها يدور كما يدور حمارنا
فيجيء من في النار يساله أما
فينقول يا قومى بلى لكننى
يعصى امرؤ قد رام غير المد

حرم عليه جرارة المتفقه [الا بعلم] نافع متشاغلا
 وكذلك تعصى من يعلم ذلك [الا بعلم] نافع لاجاملا
 كلام على ما يقصد فإذا رأى متعلماً يذكر على الشهور متبوعاً هواء معاملة
 بالعلم متكالباً أيضاً على روم الدنا
 ولقد تماطى علم فرض كفاية
 فلقد تبين من قرائن حاله
 وكذلك اذا ترك الصلاة جماعة
 علامه للعلماء وعلم الاجري علامات ترى
 الخير ولذلك آيات تكون كثيرة
 ويكون بالتأميم أول حامل
 ويكون معتبراً بعلم راغباً
 متوقياً عالماً يكون مكثراً
 ويكون معتبراً ترفة مطعم
 وتمنها وترغبها بلباسه
 ويكون منقبضاً عن السلطان ذا
 * الا لاصح أولد مظالم
 والى الفتاوي لا يكون مسارعاً
 وألى اجتهاداً لا يكون تعيناً
 ويكون يقصد بالعلوم وجوده
 فيكون مهتماً بعلم الباطن
 متوقعاً لطريق علم الآخره
 ويكون معمداً على تقليده
 وأئمة كالشافعى ونحوه
 زهد صلاح والعبادة عليهم
 وكذلك الفقاعة في مصلحة ديننا
 فقاموا قد تابوا في فقههم
 قطعن الله عالماً نافعاً
 تعليمهم الله خير عبادة
 آداب التعلم وجده كلام القوم غير خطى
 واستفسر الاستاذ ترك مابدا
 قبل كتابك قبل وقت مطالعه
 طالع مراراً متنه قبل الشرء
 ولفهم سطر من متون أحسن
 وأبدأ بفرض العين ثم اعمل به
 ثم الكتاب فسنة متولا

وابع بعلم الفقه ثم أصوله
 وعلوم آداب ثمانية لغة
 وكذا يسان والبديع وقافية
 وفروعها انشاء نثر والنظرا
 لافتقر بوقوع أهل زماننا
 طالع أخي أحيا الغزالى تل
 آداب الأكل كل بعد ذلك من حلال لأشبه
 لاشيء أنسف من قتل أكله
 آفات شبع نقل جسم قسوة
 تضييف جسم عن عبادة ربه
 بل بعد ذلك للسهراد اطاعة
 والظهور صل جماعة مع سنة
 فلطلاب علماء بعلم يشتعل
 وكذا إلى وقت الرقاد فواظبن
 وكتاب أذكار النواوى طالعن
 آداب النوم لاتجذب نوما ولا تك ناما
 لا يأس ان ضاجعت زوجك لاتصر
 فإذا انتبهت بليلة فتهجدن
 فدركتان من الصلاة بليلة
 فاستكثرن من الكنوذ لفافة
 ويغزو هذا بالكثير من اهتما
 وحديث دينيا ثم لغو واللغط
 ويعين تجديد الوضوء ذكر كا
 وعبادة بين العشاء ومغرب
 واظب على هذا بقية عمرك
 من لا له شغل بدنيا تارك
 فيخدمة الله العلي تعمدا
 وإذا السامة في الصلاة تمررت
 وإذا سمعت تلاوة فائزلى
 ثم اذكرون بالقلب وهو مراقب
 لحديث نفس كالكلام بالسن
 قد أجمع المرافع لهم على
 ومنها المهمة حفظ لاقفاس يكون خروجها
 بالشد ثم المسد تحت ففوقه
 أو ذكر تهليل وذالذكر الخفي

ثم الباقي راع تدريجيا بلا
 صرف و نحو والمعاني المفضل
 وكذا عروض فاطلبيها عملا
 محاضرات والخطوط فاجلا
 في منطق ثم الكلام توغلا
 فيه الشفا من كل داء أعضلا
 مالم يذم الشرع ذلك حلالا
 وشرابه للجسم والدين اعتلا
 للقلب زالت فطنة متامللا
 جلب لنوم فاحذرنه وعهلا
 ثم انتبه قبل الزوال تسلا
 ثم اشغل بالخير مما قد خلا
 ولعابد صلى تلا أو هلا
 جدا على هذا ولا تك ذاهلا
 وأعمل بما فيه تل خيرا جلا
 الاعلي ذكر وظهر كاملا
 في غفلة وتلامس مسترسلا
 واستقرن للمؤمنين وأعوالا
 كنز بدار الخلد أدولم أنبللا
 تائى عليك ولا نسب ولا ولا
 مك وانتقالك بالدنا متفاولا
 وكذا باتعاب الجوارح وامتلا
 قبل الغروب مسبحا مستقبلا
 واترك كلاما بعد ذلك غافلا
 واقصر آمال وجاهد تنبلا
 دنيا لسم مابلك ذلك يبطلا
 بصلاته وتلاوة متشاغلا
 قاتل القراءت برهة متامللا
 ذكر بقلب واللسان مكلا
 لاشتغل بحديث نفس مهملا
 يقوس به قلب فلاتك غافلا
 ان أفضل الطاعات لله الصلا
 ودخولها بالله في الملا الحلا
 صفة له مع بزخ فاستكلا
 من غير تحريك الشفاء تداولا

لم يلق من هذى الطريقة خردا
في غالب من غيرها لن تحصلأ
ثلها وتحلية بنور فضائل
من أهل فرع والاصول تكملأ
من الفها من عالم فقبلأ
والقصد الاقصى المشاهدة العلا
ذكرا بطيب كلمة متبتلا
حتى يصير بقلبه متاهلا
رالقلب للحال العلية نائلا
بمحاسن الاعمال منه تتولا
هذى المشاهدة الشريفة حصلأ
الله وفقنا له متفضلأ *
أعلى الصلاة على الرسول مخوقلا

من لم يكن في بده أمر جاهدا
وكذاك معرفة شخص عليه
وجهاد نفس أن تركي من رذا
والعارفون بربهم هم أفضل
[فلركة من عارف هي أفضل
قال الإمام السهروري قدسا
فليكثر العبد التلاوة مكثرا
وليجهد بوطاء قلب نطقه
ومنيلة لحديث نفس كي ينو
ويغرض نور القلب للقالب فذا
ويصير حقا ذكر ذات ذكره
هذا الذي أوصي الشيخ الكل
والحمد للباقي الرؤوف مصليا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(يقول مصححه أصلاح الله عمله وبلغه في الدارين أمه)

الحمد لله العلي الكبير والصلوة والسلام على البشير النذير صاحب الدين القويم المادي الى الحق
الطريق المستقيم وبعد فقدتكم طبع كتاب فتح المعين بشرح قرآن العین للإمام العلامة والجبر الفهامة

الشيخ زين الدين الملياري وبهامشه تقريرات من بعض حواشيه

تكشف عن محاسنه غولمض غواشيه وقد كان هذا الطبع

الزاهر والوضع البهى الباهر طبعة خادم العلم والدين محمد

افندى على صبيح بميدان الازهر الشريف

بمصرف اواخر شهر شوال من سنة ١٣٤٦

جريدة على صاحبها أفضل


الصلاه وأوز كي

التحية

فهرس فتح المين بشرح قرة العين

١	خطبة الكتاب	صيغة
٢	باب الصلاة	
٣	حد تارك الصلاة	
٤	فصل في شروط الصلاة	
	الطهارة الأولى والوضوء شروطه	
٥	فرضه	
٦	سنة	
٧	(شتمة) يتيم لأحاديث الحج وهو باب التيم	
٨	نواقض الوضوء	
٩	والطهارة الثانية الفسل	
	موجبه	
١٠	بحث الحيض والنفاس	
	فروع الفسل سنة	
١١	(وأنها) أي ثانية شروط الصلاة (طهارة بدء الحج) وهذا هو باب بيان النجاشة وازتها	
١٢	(قاعدة مهمة) وهي أن مأصله الطهارة وغلب على الظن تبعسه الحج	
١٣	(شتمة) يجب الاستنجاء من كل خارج ملوث الحج وهو باب الاستنجاء	
	(ورابها) معرفة دخول وقت وهذا باب المواقف	
١٤	(فرع) يكره تحرى ماصلة لسبب لها الحج	
١٥	فصل في صفة الصلاة	
١٦	فصل في بعض الصلاة ومتى سجود السهو	
١٧	(شتمة) تسن سجدة التلاوة لقارئ وسامع الحج	
١٨	فصل في مبطلات الصلاة	
١٩	فصل في الأذان والإقامة	
٢٠	فصل في صلاة النفل (وفي صلاة العيددين والكسوفين والاستسقاء)	
٢١	فصل في صلاة الجماعة	
٢٢	فصل في صلاة الجمعة	
٢٣	فرع يحل الحرير لقتال الحج وهذا باب الملابس	
٢٤	(شتمة) يحوز لمسافر سفر اطويلاً قصر رباعية فصل في الصلاة على الميت	
٢٥	باب الزكاة	
٢٦	زكاة النقدين والتجارة	
٢٧	(فرع) يحوز للرجل تختم بخاتم فضة الحج	
	١٤٩	
	١٤٨	
	١٤٧	
	١٤٦	
	١٤٥	
	١٤٤	
	١٤٣	
	١٤٢	
	١٤١	
	١٤٠	
	١٣٩	
	١٣٨	
	١٣٧	
	١٣٦	
	١٣٥	
	١٣٤	
	١٣٣	
	١٣٢	
	١٣١	
	١٣٠	
	١٢٩	
	١٢٨	
	١٢٧	
	١٢٦	
	١٢٥	
	١٢٤	
	١٢٣	
	١٢٢	
	١٢١	
	١٢٠	
	١١٩	
	١١٨	
	١١٧	
	١١٦	
	١١٥	
	١١٤	
	١١٣	
	١١٢	
	١١١	
	١١٠	
	١١٩	
	١١٨	
	١١٧	
	١١٦	
	١١٥	
	١١٤	
	١١٣	
	١١٢	
	١١١	
	١١٠	
	١١٩	
	١١٨	
	١١٧	
	١١٦	
	١١٥	
	١١٤	
	١١٣	
	١١٢	
	١١١	
	١١٠	
	١١٩	
	١١٨	
	١١٧	
	١١٦	
	١١٥	
	١١٤	
	١١٣	
	١١٢	
	١١١	
	١١٠	
	١١٩	
	١١٨	
	١١٧	
	١١٦	
	١١٥	
	١١٤	
	١١٣	
	١١٢	
	١١١	
	١١٠	
	١١٩	
	١١٨	
	١١٧	
	١١٦	
	١١٥	
	١١٤	
	١١٣	
	١١٢	
	١١١	
	١١٠	
	١١٩	
	١١٨	
	١١٧	
	١١٦	
	١١٥	
	١١٤	
	١١٣	
	١١٢	
	١١١	
	١١٠	
	١١٩	
	١١٨	
	١١٧	
	١١٦	
	١١٥	
	١١٤	
	١١٣	
	١١٢	
	١١١	
	١١٠	
	١١٩	
	١١٨	
	١١٧	
	١١٦	
	١١٥	
	١١٤	
	١١٣	
	١١٢	
	١١١	
	١١٠	
	١١٩	
	١١٨	
	١١٧	
	١١٦	
	١١٥	
	١١٤	
	١١٣	
	١١٢	
	١١١	
	١١٠	
	١١٩	
	١١٨	
	١١٧	
	١١٦	
	١١٥	
	١١٤	
	١١٣	
	١١٢	
	١١١	
	١١٠	
	١١٩	
	١١٨	
	١١٧	
	١١٦	
	١١٥	
	١١٤	
	١١٣	
	١١٢	
	١١١	
	١١٠	
	١١٩	
	١١٨	
	١١٧	
	١١٦	
	١١٥	
	١١٤	
	١١٣	
	١١٢	
	١١١	
	١١٠	
	١١٩	
	١١٨	
	١١٧	
	١١٦	
	١١٥	
	١١٤	
	١١٣	
	١١٢	
	١١١	
	١١٠	
	١١٩	
	١١٨	
	١١٧	
	١١٦	
	١١٥	
	١١٤	
	١١٣	
	١١٢	
	١١١	
	١١٠	
	١١٩	
	١١٨	
	١١٧	
	١١٦	
	١١٥	
	١١٤	
	١١٣	
	١١٢	
	١١١	
	١١٠	
	١١٩	
	١١٨	
	١١٧	
	١١٦	
	١١٥	
	١١٤	
	١١٣	
	١١٢	
	١١١	
	١١٠	
	١١٩	
	١١٨	
	١١٧	
	١١٦	
	١١٥	
	١١٤	
	١١٣	
	١١٢	
	١١١	
	١١٠	
	١١٩	
	١١٨	
	١١٧	
	١١٦	
	١١٥	
	١١٤	
	١١٣	
	١١٢	
	١١١	
	١١٠	
	١١٩	
	١١٨	
	١١٧	
	١١٦	
	١١٥	
	١١٤	
	١١٣	
	١١٢	
	١١١	
	١١٠	
	١١٩	
	١١٨	
	١١٧	
	١١٦	
	١١٥	
	١١٤	
	١١٣	
	١١٢	
	١١١	
	١١٠	
	١١٩	
	١١٨	
	١١٧	
	١١٦	
	١١٥	
	١١٤	
	١١٣	
	١١٢	
	١١١	
	١١٠	
	١١٩	
	١١٨	
	١١٧	
	١١٦	
	١١٥	
	١١٤	
	١١٣	
	١١٢	
	١١١	
	١١٠	
	١١٩	
	١١٨	
	١١٧	
	١١٦	
	١١٥	
	١١٤	
	١١٣	
	١١٢	
	١١١	
	١١٠	
	١١٩	
	١١٨	
	١١٧	
	١١٦	
	١١٥	
	١١٤	
	١١٣	
	١١٢	
	١١١	
	١١٠	
	١١٩	
	١١٨	
	١١٧	
	١١٦	
	١١٥	
	١١٤	
	١١٣	
	١١٢	
	١١١	
	١١٠	
	١١٩	
	١١٨	
	١١٧	
	١١٦	
	١١٥	
	١١٤	
	١١٣	
	١١٢	
	١١١	
	١١٠	
	١١٩	
	١١٨	
	١١٧	
	١١٦	
	١١٥	
	١١٤	
	١١٣	
	١١٢	
	١١١	
	١١٠	
	١١٩	
	١١٨	
	١١٧	
	١١٦	
	١١٥	
	١١٤	
	١١٣	
	١١٢	
	١١١	
	١١٠	
	١١٩	
	١١٨	
	١١٧	
	١١٦	
	١١٥	
	١١٤	
	١١٣	
	١١٢	
	١١١	
	١١٠	
	١١٩	
	١١٨	
	١١٧	
	١١٦	
	١١٥	
	١١٤	
	١١٣	
	١١٢	
	١١١	
	١١٠	
	١١٩	
	١١٨	
	١١٧	
	١١٦	
	١١٥	
	١١٤	
	١١٣	
	١١٢	
	١١١	
	١١٠	
	١١٩	
	١١٨	
	١١٧	
	١١٦	
	١١٥	
	١١٤	
	١١٣	
	١١٢	
	١١١	
	١١٠	
	١١٩	
	١١٨	
	١١٧	
	١١٦	
	١١٥	
	١١٤	
	١١٣	
	١١٢	
	١١١	
	١١٠	
	١١٩	
	١١٨	
	١١٧	
	١١٦	
	١١٥	
	١١٤	
	١١٣	
	١١٢	
	١١١	
	١١٠	
	١١٩	
	١١٨	
	١١٧	
	١١٦	
	١١٥	
	١١٤	
	١١٣	
	١١٢	
	١١١	
	١١٠	
	١١٩	
	١١٨	
	١١٧	
	١١٦	
	١١٥	
	١١٤	
	١١٣	
	١١٢	
	١١١	
	١١٠	
	١١٩	
	١١٨	
	١١٧	
	١١٦	
	١١٥	
	١١٤	
	١١٣	
	١١٢	
	١١١	
	١١٠	
	١١٩	
	١١٨	
	١١٧	
	١١٦	
	١١٥	
	١١٤	
	١١٣	
	١١٢	
	١١١	
	١١٠	
	١١٩	
	١١٨	
	١١٧	
	١١٦	
	١١٥	
	١١٤	

صحيحة	صحيحة
١١١ فصل في الخلع	٨٠ (تتمة) الشركة نوعان الخ وهو باب الشركة
١١٢ فصل في الطلاق	فصل اعاثت الشفعة لشريك وهو باب
١١٥ (فائدة) يجوز تعليق الطلاق الخ (مهمة) يجوز الاستثناء بنحو الاخ	الشفعة باب في الاجارة
(فرع) حكم المطلقة بالثلاث	(تتمة) تجوز المساقاة الخ وهو باب المساقاة
فصل في الرجمة	باب في العارية
١١٦ فصل الايام حلف زوج الخ	٨٢ فصل القصب استيلاء الخ
فصل اغايصح الظهار الخ فصل في العدة	٨٣ باب في المبة
١١٨ فرع في حكم الاستبراء	٨٧ باب في الوقف
١١٩ فصل في النفقه	٩١ باب في الاقرار
١٢٢ (فرع) فسخ النكاح	٩٢ باب في الوصية
١٢٤ تتمة يحب علي موسراح وهو باب نفقة الاقرب	٩٥ باب الفرائض
فصل الاولى بالحضانة وهي تربية من لا يستقل	٩٥ الحجب
١٢٥ باب الجنابة	٩٦ العصبات
١٢٧ (تتمة) يحب عند هيجان البحر وخوف	٩٦ فصل في بيان أصول المسائل
الفرق القاء غير الحيوان الخ	٩٧ فصل صبح ابداع محترم الخ وهو باب الوديعة
(خاتمة) تجنب الكفاررة على من قتل الخ	٩٧ فائدة الكذب حراما الخ
باب في الردة	٩٨ فصل لوالقط شياً وهو باب المقطة
١٢٨ باب الحدود (حد الزنا)	٩٩ باب النكاح
١٢٩ حد القذف	١٠١ أركانه
١٣٠ حد السرقة	١٠٢ محملاته
١٣١ (خاتمة) في قاطع الطريق فصل في التعزير	١٠٦ الاوليات
١٣٢ فصل في الصيال واتفاق البهائم وحكم	١٠٦ فصل في الكفامة
الحتان ونقب الأذن	١٠٧ عيوب النكاح
١٣٣ باب الجهاد	١٠٧ (تتمة) يجوز لازوج كل متعم منها الخ
١٣٦ باب القضاء	١٠٨ فصل في نكاح الامة
١٤٢ باب الدعوى والبيانات	١٠٨ فصل في الصداق
١٤٣ فصل في جواب الدعوى وما يتعلق به	١٠٨ (تتمة) تجنب عليه لزوجة موطأ ولو أمة
١٤٦ فصل في الشهادات	١٠٨ متنة الخ
١٥٠ (فروع) يندب الاكل في صوم نقل ولو مؤكدا	١٠٩ (خاتمة) الوليمة لعرس سنة الخ وهو باب الوليمة
١٥١ باب الاعتقاق	١٠٩ لارضاء ذي الطعام الخ
١٥٢ الكتابة	١١٠ فصل في القسم والنشوز



KEL

M2
F2
1928

1978

MAY

